۴۳

۱۲۰۴۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب فقه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۱۰۳
شماره ثبت کتاب ۹۰۶۱۹

[illegible]

رب وفقني بالاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

صرح جماعة بان الجهاد لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة وشرعا بذل النفس والمال
في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان وقيل هو شرعا بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه
من المال في محاربة المشركين والباغين على وجه مخصوص ولا اشكال ولا شبهة في شرعيته
وكونه من فرائض الاسلام وعظم ثوابه قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وفي خبر السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين
يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب
بهم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله تعالى
اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وعن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال
كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالته الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد
الذي فضله الله على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة
والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم و ا
اموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة
الله من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد الحديث
وعن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال
من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية تقع راسه في حجر زوجته من الحور

الحور العين

العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحبا لك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة
يكسى من كسوة الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة
ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر
في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد والجهاد بمعنى بذل النفس والمال في مقاتلة
الكفار ومن في حكمهم لاعلاء كلمة الاسلام وشعائر الايمان لا باعتبار المدافعة كما
كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام واجب كفائي لا عيني
كما صرحوا به فيستحق الجميع الذم اذا تركوه مع استجماعهم الشرائط ويسقط التكليف عمن لم يقم
به اذا قام به من في قيامه كفاية وقال بعض الاصحاب يختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة
المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم وهو جيد وصرح جماعة بانه يصير الجهاد الذي هو واجب
كفائي بالاصل واجبا عينيا اذا امر الامام عليه السلام احدا بخصوصه والنص به وهو جيد وصرحوا
ايضا بان اقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة وبانه واجب في كل سنة وبانه قد يجب الجهاد في
السنة ازيد من مرة وبانه قد لا يجب الجهاد في السنة اصلا كما اذا كان في المسلمين ضعف في العدد
ونحو ذلك من الموانع المسقطة للتكليف وادعى بعض الاصحاب انه متى جاز فعل الجهاد وجب
ويجوز الجهاد فيما عدا الاشهر الحرم من سائر الازمان كما صرح بعض الاصحاب بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه وقد ذكروا للجهاد المفروض شروطا الاول البلوغ فلا يجب على الصبي والظاهر انه مما
لا خلاف فيه فلا اشكال فيه الثاني العقل فلا يجب على المجنون وهو ايضا مما لا خلاف فيه
فلا اشكال فيه الثالث الذكورة فلا يجب على الاناث والظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه
الرابع ان لا يكون هما اي شيخا كبيرا عاجزا والظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه
الخامس الحرية فلا يجب على المملوك القن وقد صرح بهذا الشرط المعظم وهو المعتمد وربما
قيل بعدم اشتراطها وهو ضعيف وصرح جماعة بان المبعض حكمه حكم المملوك كلا وهو جيد
وقيل ان المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وان اعتق اكثره كذلك وهو جيد وقيل ايضا لا يجب
على العبد وان امره سيده بذلك وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب ايضا على
العبد الذب عن سيده عند الخوف على نفسه واما اذا لم يخفه فيجب عليه قال وينبغي تقييده
ذلك بما اذا لم يكن سيده كافرا غير محقون الدم السادس ان لا يكون مقعدا او زمنا

معقدا

والظاهر انه لا خلاف فيه فلا اشكال فيه وهل يسقط عن المقعد مطلقا ولو تمكن من الركوب
والقتال فارسا او لا يسقط عنه الا اذا لم يتمكن من الركوب صرح بعض الاصحاب بالاول
وصرح بالاخير جماعة وهو الاقرب ولو تمكن من القتال قاعدا من غير مشقة ولم
يتمكن من الركوب اصلا فيسقط عنه الجهاد وقال بعض الاصحاب فلا فرق بين ان يكون
العرج في رجل او في الرجلين ثم قال كالاجهاد على الاقطع السابع ان لا يكون اعمى فاقد
العينين فقد ذكره الاصحاب وهو جيد الثامن ان لا يكون مريضا يمنعه مرضه من الركوب
والعدو او كليهما وقد ذكره الاصحاب وهو جيد وصرح بعضهم بانه لا يسقط لو كان
المرض يسيرا لا يمنعه من الركوب والعدو كالصداع ووجع الضرس اليسيرين والحمى
الخفيفة التاسع ان لا يكون فقيرا قد ذكره الاصحاب وهو جيد العاشر وجود الامام
او من نصبه للجهاد خصوصا او عموما واذنهما وامرهما به ودعائهما اليه وقد صرح بهذا
في اكثر الكتب وهو المعتمد وربما يظهر من بعض متاخري المتاخرين التامل في ذلك
وهو في غاية الضعف ولا فرق في عدم جواز ذلك مع عدم من ذكر بين ان يكون مع ائمة
الجور وغيرهم ولا بين زمن حضور الامام عليه السلام وغيبته وهل يجوز مع المجتهد الجامع
لشرائط الفتوى والقضاء الذي هو نايب عام في زمن الغيبة كهذا الزمان الاصح بالثاني
جماعة وهو المعتمد واذا منع الاب والام ولدهما من الجهاد المذكور فهل يسقط عنه وجوبه كما
تشغل ذمته به الظاهر من الاصحاب هو الاول وهو المعتمد وهل يختص الحكم المذكور بما اذا
حصل المنع من الابوين معا او يكفي منع احدهما فيكون حكم احدهما حكمهما صرح جماعة
بالاخير وهو المعتمد ولا فرق بين ان يكون غير المانع من الجهاد حيا او ميتا ولو منع احدهما
منه والزمه الاخر ففي الترجيح اشكال ولا فرق في سقوط الوجوب بمنعهما او منع احدهما بين
احتياجهما الى بقائه باعتبار الاتفاق عليهما او دفع الضرر عنهما وعدمه وهل يختص الحكم
المذكور بصورة حصول المنع او بصورة عدم الرضا بالجهاد وكراهتهما له او يكفي عدم الاذن
منهما فيكون من شرائط وجوب الجهاد اذنهما احتمالات ولكن الاخير ضعيف والاقرب
عندي صحة الاحتمال الثاني وهل يشترط اسلام الوالدين في تاثير منعهما عن الجهاد
في سقوطه ام لا فلو منع الوالدان الكافران سقط الجهاد ايضا يظهر من جماعة الثاني وصرح

اخرون

اخرون بالاول وهو الاقرب وهل يشترط حرية الوالدين فلو كانا مملوكين لم يعتبر منعهما
ام لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو الاقرب وهل يشترط عقل الوالدين فلو منعا
عن الجهاد حال الجنون لم يعتبر منعهما ام لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب
ولو منع الوالدان المجنونان حال افاقتهما اعتبر منعهما ام لا يلحق بالجنون السفه فيعتبر
منع السفيه وان تعين عليه الجهاد فمقتضى كلام جماعة وصرح اخرين عدم تاثير منعهما
في سقوط الجهاد ح وهو المعتمد والمراد بتعينه على ما ذكره بعض الاصحاب ان يامره
الامام م او يكون في المسلمين ضعف بحيث يتوقف الامر عليه فيتعين عليه ح وهل يلحق
بالابوين الجدان اعني اب الاب واب الام فيعتبر منعهما عن الجهاد ام لا اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى الالحاق واخرون الى عدمه وهو الاقرب وهل الابوان
الرضاعيان كالاصليين فيعتبر منعهما ام لا الاقرب الثاني وقال بعض الاصحاب
لو خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه عليه كان عليه ان يرجع
الا ان يخاف المرض او يذهب نفقته او نحو ذلك فيقيم في الطريق ان امكنه والا مضى مع
الجيش وهو جيد وقال ايض اذا حضر الصف تعين بحضوره ولم يبق لهما اذن وقال ايض
لو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما وهو جيد وقال ايض لو
كان الابوان كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعينه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله
وجب عليه الرجوع مع المكنة وهو جيد ثم قال وكذا البحث اذا اذن المدين ثم رجع وصرح
ايض بان حكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد حكم الابوين وصرح ايض بانه لو اذن في
الغزو وله وشرطا عدم القتال فحضر تعين عليه القتال وسقط شرطهما ولا اشكال
ولا شبهة في ان عقوق الوالدين من جملة المحرمات والكبائر كما صرح به جماعة من الاصحاب
بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد ورد به روايات كثيرة والذي يحصل من كلمات اهل اللغة في
تفسيره ان العقوق الحقيقي يحصل بالايذاء مطلقا وبالعصيان وبالاساءة وبالتضييع لحق وبترك
الاحسان ولكن في الحكم بارتكاب الكبيرة بمجرد صدور واحد منها اشكال نعم اذا ارتكب جميعها
فلا اشكال في ارتكابه بها ولكن الاحوط عدم اتيانه بجميع المعاني وهل يشترط في ذلك
حرية الابوين ام لا المعتمد هو الثاني وهل يشترط في ذلك عقل الوالدين ام لا المعتمد

هو الثاني وهل الاجداد والجدات كالابوين في حرمة العقوق وكونه كبيرة ام لا الاقرب الثاني
وهل الابوان الرضاعيان كالاصليين في حرمة العقوق ام لا المعتمد هو الثاني واذا كان الولد
ولد زنا من الطرفين للاب والام فهل يحرم عليه عقوقهما ام لا فيه اشكال ولعل الاقرب الثاني
ويستفاد من رواية ان اعظم افراد العقوق قتل الولد احد ابويه ولعل السر في ذلك
القتل المذكور يكسا... منها العقوق ومنها قتل النفس ومنها الظلم واعلم انه يستفاد من الا
يات والاخبار الدالة على تحريم العقوق امور منها تحريم التافيف للوالدين ولم اجد مخالفا
في ذلك وهو المعتمد وهل هو كبيرة فيقدح صدوره في العدالة فيه اشكال والاقرب هو الاول
لو تضمن ايذاء الوالدين الابوين وانما يحرم ذلك اذا صدر على وجه الضجر مطلقا وظاهر الا
والاخبار ثبوت التحريم ولو كان الابوان كافرين او مجنونين ولا معارض له وهل يشترط
في التحريم اسماع الوالدين او اللفظ او يحرم مطلقا فيه اشكال ولكن الاحوط الترك مطلقا ومنها
تحريم نهرهما ولم اجد مخالفا في ذلك فلا محيص عنه واختلف في تفسير قوله تع ولا تنهرهما
فقيل لا تزجرهما باغلاظ وصياح وقيل لا تزجرهما وقيل لا تخاصمهما وقيل لا تمنعهما عما
لا يوجب باغلاظ وقيل لا تمتنع من شيء اراده ومنها تحريم النظر اليهما على وجه المقت حال
كونهما ظالمين له وهو مقتضى بعض الاخبار الموصوفة بالصحة ولم اجد له معارضا فلا محيص
وفي رواية لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورافة وفي اخرى من العقوق ان ينظر الرجل
الى والديه فيحد النظر اليهما ولكن لا يجوز الاعتماد على ظاهرهما ويمكن حملهما على صورة استلزام
النظر المفروض فيهما ايذاء الابوين غير بعيد فاذن يجوز العمل بهما ومنها عدم جواز ان يرفع
صوته فوق صوتهما وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتماد عليه نعم اذا استلزم
ذلك اذى الابوين فلا يجوز ومنها عدم جواز ان يرفع يده فوق ايديهما وان يتقدم
قدامهما وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتماد عليه الا ان يكون ذلك موجبا
للايذاء فيتجه الحكم بحرمته ومنها عدم جواز ان يتكى على ذراع الاب وهو مقتضى بعض الاخبار
ولكن لا يجوز الاعتماد عليه الا ان يكون موجبا للايذاء فيتجه الحكم بحرمته ومنها عدم جواز
تحويل الوجه عنهما وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتماد عليه الا ان يكون ذلك
موجبا للاهانة فيتجه الحكم بحرمته ومنها عدم جواز ان يضيق عليهما بما وسع الله تعالى

من الماكول

من الماكول والملبوس وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتماد عليه ومنها عدم جواز
ايذائهما واهانتهما وزجرهما بوجه من الوجوه وهو المعتمد وهل يجوز ايذائهما واهانتهما و
زجرهما حيث يتوقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والردع عن المعصية والاقبال على الطاعة
الواجبة عليهما ام لا فيه اشكال ولكن المعتمد جواز ذلك بل وجوبه وهل تجوز الامور المذكورة
لاجراء الحد على الابوين ام لا الاحوط الترك بناء على المختار من عدم وجوب اجراء الحد
في زمن الغيبة وهل تجوز الامور المذكورة للتقية ام لا الاقرب الاول وهل تجوز لو توقف
الدفع من الاسلام عليه ام لا فيه اشكال ولو توقف معالجة الابوين عليها فالظاهر جوازها
ح وهل تجوز الامور المذكورة اذا رضي الابوان بها لحسن اسمها وراحة ورحمة وشفقة
عليه ام لا يجوز فيه اشكال فالاحوط الثاني وان كان احتمال الجواز في غاية القوة وهل
تجوز الامور المذكورة لدفع الاذية والاهانة والزجر عن نفسه كما في صورة ضرب الابوين
وزجرهما واهانتهما اياه من غير استحقاق لما ذكر ام لا ربما يستفاد من بعض الاخبار
الثاني وهو الاحوط مع امكان التحمل وان كان في تعينه نظر بل الظاهر العدم ومنها وجوب الاحسان
اليهما وهو مقتضى قوله تع وبالوالدين احسانا ولم اجد له معارضا فيجب العمل به وفسر ذلك
في بعض الروايات بان يحسن صحبتهما وان لا يكلفهما ان يسالاه شيئا مما يحتاجان اليه
وان كانا مستغنيين وهل يجب ان يعطيهما من ماله ام لا الاقرب الثاني وعليه فلو اضطرا الى الماء
وحصل لهما شدة الحاجة اليه فهل يجب البذل بقدر ما يندفع به الحاجة ام لا فيه اشكال
فلا ينبغي ح ترك الاحتياط ومنها وجوب ان يقول لهما قولا كريما وهو مقتضى قوله تعالى وقل
لهما قولا كريما ولا معارض له فيجب المصير اليه واختلف العبارات في تفسيره ففي مجمع البيان اي
خاطبهما بقول رقيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو والقبح يكون فيه كرامة لهما ويدل على
كراهة القول له وقيل معناه قل لهما قولا كريما اي حسنا وزاد الاخير جميلا وفي كشف الا
قولا كريما يقتضيه حسن الادب والتنزل على المروة وقيل هو ان يقول يا ابتاه ويا اماه كما قال
ابراهيم لابيه يا ابت مع كفره ولا تدعوهما باسمائهما فانه من الجفاء وسوء الادب وفي
رواية ابي ولاد قال ابو عبد الله عليه السلم قال الله تعالى وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك
فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم والمعتمد هو الرجوع الى العرف ومنها وجوب

مصاحبتهما فی الدنیا معروفا وهو مقتضی قوله تع وصاحبهما فی الدنیا معروفا ولا معارض له
فیجب المصیر الیه والمرجع فیه العرف وفی مجمع البیان وأحسن الیهما وارفق بهما فی الامور الدنیا
ویه وان وجبت مخالفتهما فی ابواب الدین لمکان کفرهما ومنها وجوب خفض الجناح من الذل
لهما وهو مقتضی قوله تع واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا معارض له فیجب المصیر والمرجع فیه الیه
العرف ومنها وجوب بر الوالدین حیین او میتین مط وان کانا مشرکین وهو مقتضی
بعض الاخبار فان فیه بر والدیك واطعمهما وبرهما حیین کانا او میتین وان امراك ان تخرج
من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الایمان ولکنه ضعیف السند لا یصلح للحجیة ویستفاد
من بعض الاخبار ان الام اولی بالبر وکیف کان فلا ینبغی ترك برهما والاحسان الیهما حیا
ومیتا والمراد بالبر میتا الاتیان بالاعمال الصالحة التی یعود نفعها الیهما بعد الموت و
منها جواز الدعاء للوالدین والتصدق عنهما وان کانا لا یعرفان الحق وهو مقتضی
بعض الاخبار الضعیفة ومنها وجوب اطاعتهما وقد صرح به فی جملة من الکتب وتفصیل
القول هنا ان یقال ان ما یتعلق به امرهما ونهیهما ینحل الی صور منها ان یکون مباحا شرعا
یجوز للولد الاتیان به وترکه ویستفاد من کلام جملة وجوب اطاعتهما فینقلب المباح
ویصیر واجبا وحراما بالعرض کما فی النذر فیکون الطلب الحتمی من الابوین سببا شرعیا لانقلاب
المباح باحد الامرین المشار الیهما ویتفرع علی ذلك امور کثیرة منها حرمة التزویج مط او الامرأة
خاصة اذا تعلق نهی احد الابوین بها ووجوبها اذا تعلق الامر بها ومنها حرمة المسافرة لطلب
العلم اذا منعه منها احد الابوین وقد صرح بخصوص هذا فی جملة من الکتب ویستفاد من
جملة اخری عدم وجوب اطاعتهما فی ذلك ومنها حرمة المسافرة لطلب التجارة وهو مستفاد
من بعض الکتب ویستفاد من جملة منها عدمها والمسئلة لا تخلو عن اشکال الا ان الاقرب القول
بعدم وجوب اطاعتهما فی شیء من المباح شرعا الا اذا کان العصیان ایذاء واهانة فیجب ترکه من
هاتین الجهتین ولکن الاحوط القول بالوجوب مط وعلیه فلا اشکال فی سقوطه لو استلزمت
الاطاعة الضرر والحرج وهل یتوقف وجوب الاطاعة علی قصد التقرب الی الله تع او لا فیه اشکال
ولکن الاقرب الثانی وهل یتوقف علی اسلام الابوین او لا المعتمد هو الاخیر وهل یتوقف
علی عقلهما او لا المعتمد هو الاول وهل یختص الوجوب بصورة الانفاق علی الولد واحتیاجه

له اولا المعتمد هو الثانی وهل یجب اطاعتهما ولو استلزمت الضرر وترك الاحسان
بالنسبة الیهما او لا فیه اشکال ولکن الاقرب عدم الوجوب وهل الاطاعة الواجبة تجب فورا
او لا صرح بعض بالاول والاقوی عندی الثانی ولو توقفت اطاعتهما علی بذل مال
کثیر فهل یجب او لا الاقرب الاول ان لم یستلزم البذل الضرر ولو علم بان کلا منهما
او احدهما یریدان منه شیئا لا یرضیان بترکه ولکن لم یصرحا بذلك فهل یجب الاتیان به
ح او لا فیه اشکال فلا ینبغی ترك الاحتیاط بل احتمال الوجوب فی غایة القوة فی صورة
علمهما بعلم الولد بذلك وهل یقوم الظن هنا مقام العلم الاقرب الثانی واذا امر
الوالدان بشیء ونهاه الاخر عنه فهل یجب ترجیح الاول مط او الثانی کذلك او ترجیح ما هو
الاوفق بمصلحة نفسه او بمصلحتهما او ترجیح حکم من هو اعدل واورع او التخییر فی الترجیح
مط احتمالات یظهر من بعض الروایات الثانی ولکنه ضعیف السند فلا یجوز الاعتماد
علیه والاوفق بالقواعد الاصول هو التخییر مط وعلی المختار من عدم وجوب الاطاعة فهل
یستحب او لا الاقرب الاول وعلیه یستحب العمل بما تضمنه بعض الروایات من الاطاعة ان امر
ان یخرج من اهله وماله وهل یستحب اطاعتهما فیما یشتبه انه ویکرهانه او لا اشکال ولکن
احتمال الاستحباب فی غایة القوة واما الوجوب فلا یحتمل وهل یتوقف الحکم بثبوت امرهما
علی العلم به او یثبت بغیره الاقرب الثانی ویثبت بشهادة العدلین واما العدل
الواحد فلا وکذا لا یثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ولا بالاستفاضة
الظنیة ولا بغیرها من سائر الظنون وبالجملة لا یثبت بغیر العلم وشهادة العدلین لنم الاحوط
اعتبار مطلق الظن ویلحق بالابوین هنا الاجداد والجدات من الطرفین علی المختار من
عدم وجوب اطاعة الابوین واما علی القول بالوجوب فالظ عدم الالحاق وهل
یستحب اطاعتهم او لا الاقرب الثانی والظ ان الابوین الرضاعیین لا یجب اطاعتهما
ولا یستحب وکذا الابوان الزانیان واما الواطیان بالشبهة فالظ ان حکمهما حکم الابوین
الواطیین بالعقد الصحیح ومنها ان یکون متعلق امرهما ما هو منهی عنه شرعا کان یامرا الولد
وشرب الخمر والظلم ونحو ذلك ومتعلق نهیهما ما هو واجب عینی کان ینهیاه عن الاسلام
والایمان وعن الفرایض الیومیة وعن الصوم والزکوة والحج ونحو ذلك وهنا لا یجب اطاعتهما

بل لا یجوز ویحرم کما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق فی المعصیة بین ما ثبت حرمته بالضرورة
من الدین ولم یحتمل تخصیصه بصورة اصلا کقتل النفس والظلم وشرب الخمر والزنا ونحوها
وما ثبت بالادلة الظنیة واحتمل تخصیصه بغیر صورة منع الوالدین والظ ان ذلك مما
لا خلاف فیه بین الاصحاب ولا فرق فی الواجب بین الواجب بالاصالة کالفرایض الیومیة
والواجب بالعرض کالواجب بالاستیجار ولو توقف دفع الاذیة والضرر کقتل النفس
والتنکیل ونحوهما عن الابوین علی قبول الولد المعصیة التی یامرها الابوان فهل یجب
علیه ح الاطاعة فلو کان الوالدان حاکما جائرا منصوبا من قبل سلطان جائر وامر ولده
بقبول النیابة عنه فیما یتولاه من المعاصی والظلم لیندفع عنه ضرر السلطان وجب
علی الولد قبول النیابة او لا التحقیق ان یقال ان کانت المعصیة لدفع الضرر عن الغیر واجبة
وجب القبول هنا والا فلا ویخرج المسئلة عن وجوب الاطاعة من حیث هی کما لا یخفی ولو
نهی الابوان او احدهما عن الاتیان باحد افراد الواجب التخییری او عن الاتیان بالواجب الموسع
فی اول الوقت ونحوه او عن الاتیان بالواجب الکفائی حیث لم یتعین علیه فهل یجب علیه
الاطاعة ح او لا التحقیق ان یقال ان لم تجب علیه الاطاعة فی المباحات فلا اشکال فی عدم
وجوب الاطاعة ح والظ انه مما لا خلاف فیه بین القائلین بعدم وجوب الاطاعة فی
المباحات وان قلنا بوجوب الاطاعة فی المباحات فالظ وجوب الاطاعة هنا ایضا و
حیث کانت الاطاعة فی المباحات احوط فکذا هی هنا احوط ولو نهی الابوان او احدهما
عن الاتیان بمقدمة من مقدمات الواجب او شرط من شروطه فهل تجب الاطاعة ح او لا التحقیق
ان یقال ان کان ذو المقدمة بحیث لا یتمکن الولد من ترکه ولو بالاتیان ببدله کان
المقدمة والشرط منحصرین فی المنهی بحیث لا یتمکن من الاتیان بالواجب الا بالاتیان
بالمنهی عنه فان قلنا بعدم وجوب الاطاعة فی المباحات فلا یجب هنا وان قلنا بوجوبها
فیها وجبت هنا ایضا وکیف کان فهو هنا احوط وبالجملة کلما وجب علی الولد ولم یتمکن
من ترکه سواء کان بالاصالة او من باب المقدمة لم یجز للولد اطاعة ابویه فی نهیهما عن الاتیان
به وکلما جاز للولد ترکه لو شاء ولم یکن فی ترکه ماثوما سواء کان مباحا او واجبا تخییریا او
موسعا او کفائیا فالاحوط الاطاعة ولکنها غیر واجبة الا اذا کان ترکها مستلزما للایذاء

الابوین واهانتهما وترك الاحسان الیهما فیجب ح ومما ذکر یعرف حکم السفر لطلب العلم
وللتجارة والتزویج ومنها ان یکون متعلق نهیهما امرا مستحبا فی الشریعة کان نهیا عن
الاتیان بالنوافل الیومیة والسلام علی المؤمن وزیارة النبی صلی الله علیه وآله والائمة
علیهم السلام ومتعلق امرهما امرا مکروها فی الشریعة کان یامراه بالصلوة فی الحمام او بالجماع
فی اللیلة التی یکره فیها الجماع والاقرب عدم وجوب اطاعتهما وهل یستحب اطاعتهما ح ویکون
احوط او لا فیه اشکال ولعل الاقرب الاخیر واذا استلزم ترك اطاعتهما الایذاء والاهانة وترك الاحسان
الیهما وبالجملة العقوق الذی دلت الاطلاقات من النصوص والفتوی علی حرمته فالاحوط الاطاعة
وان کان احتمال جواز ترکها فی غایة القوة وهل یجب فی کل ما یجب علیه اطاعتهما فیه استیذانهما و
طلب الرخصة منهما حیث لم یتعرضا له بایجاب او تحریم فمن اراد السفر لطلب العلم او التجارة او التزویج او
النوافل او نحو ذلك من المباحات والمستحبات والمکروهات استاذنهما فیها ان قلنا بلزوم اطاعتهما
فیها او لا یجب الاستیذان او طلب الرخصة المعتمد هو الاخیر فی غیر الصوم والنذر ومن عجز عن الجهاد
وقدر علی الاستنابة لغنی من لا یجب علیه کالزمن والفقیر مع عدم الحاجة الیها لکفایة غیره
من المقاتلین فهل یجب علیه الاستیجار والاستنابة لذلك او لا اختلف الاصحاب فی ذلك فذهب
جماعة الی وجوب ذلك وذهب اخرون الی عدمه والمسئلة محل اشکال ولکن القول الثانی هو الاقرب
ویجوز الاستنابة مع القدرة علی المباشرة کما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب فیما حکی عنه بانه
للنائب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة وصرح جماعة بان الاستنابة انما تجوز حیث لم
یتعین علیه المباشرة وهو جید وصرح بعضهم بتحقق التعیین بتوقف الامر علیه لقوته او
رایه او بامر الامام ع له واذا هجم المسلمین عدو من الکفار ووطئ دار الاسلام لفتحها و
تسخیرها واو السلطنة فیها وجب علی المسلمین الجهاد معهم ومقاتلتهم ودفعهم وحفظ بیضة
الاسلام واهله ومجتمعه وقد صرح بذلك الاصحاب من غیر خلاف بینهم ویستفاد من
الایات والاخبار الحث الاکید علی هذه المقاتلة وهی مقاتلة فی سبیل الله تعالی وفضلها
عظیم وثوابها جسیم ویترتب علیها امور ویزید علیها امور اخر علی تقدیر صدق الجهاد و
المجاهدة علیها حقیقة وکون المقتول فیها شهیدا حقیقة وقد اشیر الی جمیع ذلك فی کثیر
من الایات الشریفة والاخبار العزیزة وقد ذکرناها فی المصابیح وهل ترك المقاتلة المفروضة

من الكبائر فيقدح فى العدالة بمجرده ويترتب عليه ما يترتب على مطلق الكبائر الا انى لم اجد مصرحا
باحد الامرين والاقرب الاول ان فرض الكبائر بما اوعد الله عز وجل عليه النار كما عليه المعظم
وهل وجوب المقاتلة المفروضة كفائى او عينى فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة
ولا اشكال لغة انه يشترط فى المقاتلة المفروضة البلوغ كما يشترط فى وجوب الجهاد لاعلاء كلمة .
الاسلام فلا تجب على الصبى وكذا لا اشكال لغة انه يشترط فى ذلك العقل فلا تجب على المجنون
وهل يشترط فى وجوبها الذكورة فلا تجب على الانثى او لا فتجب على كل بالغ ذكرا كان او انثى او
خنثى صرح جماعة بالثانى وربما يستفاد من اخرين الاول والمسئلة عندى محل اشكال ولكن
الاقرب الوجوب على النساء حيث يتوقف الدفع على قتالهن وقد قيد الوجوب بعض الاصحاب
بصورة الاحتياج اليهن والظاهر عدم توقفه على اذن الزوج ح بل تجب ولو منع وهل يشترط الحرية
او لا فتجب على المملوك صرح بالثانى جماعة من الاصحاب وهو المعتمد ولا فرق فى المملوك بين القن
والمدبر والمكاتب مطلقا والمبعض ولا بين ان يكون ماذونا من مولاه او لا ولا بين ان يتوقف
الدفع عليه او لا وهل يشترط ان لا يكون اعمى وان لا يكون مقعدا او زمنا وان لا يكون هما وان
لا يكون مريضا وان لا يكون فقيرا او لا يشترط شىء من ذلك ظ المعظم الثانى والتحقيق
عندى هنا ان يق ان هذه المقاتلة بالنسبة الى الاعمى والمقعد والهم والمريض والفقير
تتصور على اقسام منها ان تكون لهم مكنة وحالة بحيث لا يترتب عليهم من اجلها ضرر ولا
مشقة ولا حرج وتكون فى غاية السهولة ولا اشكال فى وجوبها عليهم ولا فرق فى وجوب
المقاتلة المفروضة على هؤلاء ح بين توقفها عليهم وعدمه ومنها ان لا يكون لهم مكنة ولا يتمكنون
منها ولا يقدرون عليها بوجه من الوجوه بحيث لو كلفوا بها كان تكليفا بما لا يطاق ولا
اشكال ح فى عدم وجوبها عليهم وسقوطها عنهم وهو مجمع عليه بين الاصحاب ولا فرق فى ذلك
بين صورتى توقف الدفع عن الاسلام على مقاتلتهم وعدمه ولو اختص عدم القدرة على القتال
بنوع خاص او زمان خاص او مكان خاص لم يسقط التكليف بالمقاتلة المفروضة على وجه
الاطلاق بل يجب الاتيان بها مع القدرة ولو حصل مانع من المقاتلة المفروضة ولكن تمكن
من رفعه وجب ذلك ويلحق بالمذكورين فى جميع ما ذكر كل من لم يقدر عليها ومنها ان تكون
لهم مكنة ولكن يترتب عليها بالنسبة اليهم ضرر عظيم وحرج شديد ومشقة شديدة وفى

سقوط

سقوط وجوب المقاتلة المفروضة ح اشكال ولكن المعتمد عندى سقوط الوجوب ح ويلحق
بهم كل من يترتب على مقاتلته الحرج والضرر فيشترط فى وجوب المقاتلة المفروضة السلامة
من الحرج والضرر ولا فرق فى ذلك بين صورتى توقف الدفع عن الاسلام على مقاتلة من
يترتب على مقاتلته ضرر وحرج وعدمه ولا فرق فى الضرر المسقط للوجوب بين ان يكون نفسيا او
عرضيا او ماليا وبالجملة المراد بالضرر هنا كلما يسقط سائر التكاليف واذا لم يترتب بالمقاتلة
المفروضة الضرر على نفسه بوجه من الوجوه ولكن يترتب على غيره من سائر المؤمنين كما لو كان
مصيره الى القتال موجبا لتلف نفس محترمة او حصول مرض شديد فهل يسقط الوجوب
ح كما لو ترتب الضرر على نفسه او لا فيه اشكال ولو قيل ان كان الدفع عن الاسلام متوقفا على قتاله
وجب ترجيح القتال وان لم يتوقف عليه بل كان الكفاية حاصلة بغيره سقط وجوب القتال
ح لم يكن بعيدا بل كان فى غاية القوة ولا فرق فى غير المترتب عليه الضرر بين ان يكون قريبا
كولده واخيه او اجنبيا واذا امكنه دفع الضرر المترتب على قتاله الموجب لسقوط الوجوب
ببذل مال ونحوه مما ليس فيه ضرر وجب تحصيلا للواجب المطلق واذا ترتب الضرر العظيم
والفساد الشديد بخروج جميع اهل البلد مثلا الى القتال دون بعضهم فهل يسقط التكليف
عن جميعهم او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى هو الاقرب وعليه فهل تعيين من وجب
عليه القتال يحصل بالقرعة او بمجرد اختيار القتال مع امتناع البعض او بغير ذلك فيه اشكال
واذا هجم المسلمين من الكفار طائفتان من ملة واحدة كما لو كانا من النصارى او
من ملل مختلفة كما اذا كان احدى الطائفتين من اليهود والاخرى من النصارى فلا يخلو اما
ان لا يختلفا قربا وبعدا او يختلفا بان يكون احدى الطائفتين اقرب والاخرى ابعد فان
كان الاول تخير المسلمين فى البداءة بقتال كل منهما ان لم يكن احدهما اشد ضررا واعظم
خطرا والا فالاحوط بل اللازم تعيين الاشد ضررا وان كان الثانى فلا يخلو اما ان يكون
الاقرب اشد ضررا واعظم خطرا او بالعكس او لا يختلفا فى شدة الضرر وعدمها فان كان
الاول فلا اشكال فى اولوية البداءة بقتال الاقرب بل هو متعين وان كان الثانى فلا اشكال
فى اولوية البداءة بقتال الابعد كما قالوا فى الجهاد للدعاء الى الاسلام واعلاء كلمته بل ذلك
متعين وكذا يتعين لو كان الاقرب مهادنا ان قلنا بجواز الهدنة او حصل مانع من مقاتلته

وان كان الثالث ففى اولوية البداءة بقتال الاقرب ح وعدمها اشكال ولكن الاقرب اولويتها
وعليه فهل يجب ذلك او لا فيه اشكال ولكن المعتمد عدم وجوبها الا ان الاحوط مراعاة الاقرب فالاقرب
وهل يجب فى المقاتلة المفروضة دعوة الكفار الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار يتين
بالتوحيد والعدل والتزام جميع الاحكام قبل الشروع فى القتال كما يجب ذلك فى الجهاد للدعاء
الى الاسلام واعلاء كلمته لم اجد احدا صرح بذلك بل مقتضى اطلاق الفتاوى واكثر
النصوص عدم الوجوب ولكن المعتمد عدم وجوب ذلك وهل يستحب او لا الاقرب الثانى غلط
وهل يجب وعظ الكفار وتخويفهم ونصيحتهم والاتيان بما يوجب تركهم للقتال من الحيل
والخدع وبذل الاموال فلا يجوز الشروع فى المقاتلة معهم الا بعد الياس من تركهم القتال
او لا يجب ذلك بل يجب المقاتلة معهم بمجرد هجومهم على الاسلام وبلاده ولو علم من حالهم
انهم يتركون القتال بحيلة او بذل مال يتحمل عادة ونحوهما لم اجد احدا تعرض للمسئلة
وهى محل اشكال فينبغى مراعاة الاحتياط بعدم ارتكاب المقاتلة الا بعد الياس من
تركهم بل الحكم بتعينه فى غاية القوة ولو توقف رجوع الكفار عن المقاتلة والهجوم على
كذب وخلف وعد فلا يبعد الحكم بجوازهما وعدم حصول قدحهما فى العدالة وكذا
الكلام فى الدفاع مع العدو المسلم واذا التقى الصفان صف المسلمين المدافعين وصف
الكفار الهاجمين القاصدين لبلاد الاسلام والتمكن فيها فهل يحرم على كل واحد
من هؤلاء المسلمين الفرار والهرب من الحرب ويجب عليه الثبات كما فى الجهاد للدعاء
الى الاسلام او لا بل يجوز لهم الفرار لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة بالخصوص والذى
يقتضيه التحقيق ان يق ان كان الفرار مستلزما لضعف المسلمين وموجبا لعدم
مقاتلتهم والاستيلاء الكفار على الاسلام ولم يترتب على الفار ضرر بتركه الفرار دنيا
فلا اشكال فى وجوب الثبات عليه ح وان لم يكن الفرار مستلزما للامور المذكورة ولم
يترتب على الفار ضرر بتركه الفرار فالاقرب ايضا حرمة الفرار ووجوب الثبات وهل
الفرار ح يكون من الكبائر فيقدح فى العدالة ويترتب عليه ما يترتب على الكبائر او لا فيه
اشكال ولكن الاول فى غاية القوة وهل يشترط فى حرمة الفرار ان يكون العدو ضعف المسلمين
او قدرهم مرتين او اقل فلو كان اكثر من الضعف لم يحرم وان لم يحصل ظن العطب والهلاك

كما فى الجهاد

كما فى الجهاد للدعاء الى الاسلام او لا يشترط ذلك بل يحرم مط وان كان العدو اضعافا فيه
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بالاتيان بالمقاتلة المفروضة وان زاد العدو على الضعف
حيث لم يحصل ظن العطب والضرر بل اولوية ذلك مما لا ريب فيه بل الحكم بوجوبه فى غاية
القوة وعلى تقدير عدمه فهل يشترط العلم بالزيادة فلو لم يعلم بها وجب الثبات مط ولو
ظن بها او يكفى احتمالها الاقرب الاول وهل يحصل بالواحد او لا فيه اشكال ولكن الاول فى
غاية القوة وهل يجوز الثبات مع الزيادة المسقطة للوجوب وحصول ظن الهلاك والعطب او لا
بل يجب الفرار فيه اشكال ولا اشكال فى وجوب الثبات وحرمة الفرار اذا كان العدو ضعفا
او اقل ما لم يحصل ظن الهلاك والعطب ويمكن الحكم بوجوب ذلك اذا كان العدو ازيد
من الضعف وحصل خوف على الاسلام بالفرار ولم يكن فى الثبات ظن الهلاك واذا كان
العدو ضعفا او اقل وحصل ح ظن الهلاك فهل يجب المقاتلة ح ولا يجوز الفرار او لا يجب بل يجوز
الفرار لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة الاقرب عندى جواز الفرار مط ولو حصل بالفرار
الخوف على الاسلام وعليه فهل يجوز الثبات ح او لا بل يحرم فيه اشكال ولكن الاحتمال
الاول فى غاية القوة والثانى احوط ويجوز الانصراف عن القتال للمضطر كمن عرض له مرض
او فقد سلاحه وهل يجب الثبات لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين الاقرب عندى
الاول ما لم يحصل ظن الهلاك والضرر بالثبات سواء حصل خوف على الاسلام بالفرار
او لا ويشترط فى حرمة الفرار هنا ان يكون فرارا من الحرب فلو قصد به التحرف للقتال
ومصلحته والانتقال الى حالة امكن من حالته التى هو عليها ولم يحصل به خوف على
الاسلام جاز كما فى الجهاد للدعاء الى الاسلام ويحصل التحرف باستدبار الشمس والريح
ولتسوية اللامة وطلب السعة وموارد المياه ونزع شىء ولبسه والارتفاع من هابط او
لاستناد الى جبل ولو حصل بذلك خوف على الاسلام فالاحوط الترك مهما امكن
ويجوز الفرار للتحيز الى فئة والانضمام اليها ليستنجد بها فى القتال ويتقوى بها ولا فرق
فى ذلك بين ان يكون الفئة قليلة او كثيرة ولا بين ان يكون قريبة او بعيدة وهل
يكفى مطلق البعيد او يشترط ان لا يكون البعيد على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة الاقرب
الاخير وهل يشترط فى الفئة ان يكون صالحة للاستنجاد او لا فيه اشكال ولو قيل بعدم جوازه

التحيز الى الفئة العاجزة عن القتال كالمريضة والزمنة ونحوهما وبجواز التحيز الى الفئة التي
لا يرجى منها حصول الظفر لم يكن بعيدا وهل يختص جواز التحيز الى الفئة بما اذا استشعر المتحيز
عجزا محوجا الى الاستنجاد لضعف جند الاسلام اولا بل يجوز ذلك مطلقا الاقرب الاخير
وهل يجوز التحيز ولو كان فيه انكسار المسلمين اولا بل لا يجوز في هذه الصورة المعتمد الاخير
وهل يجب عليه بعد التحيز الرجوع الى القتال اولا الاقرب الثاني وهل يجوز للنساء
حيث وجب عليهن المقاتلة الفرار مطلقا او هي كالرجال في جميع ما ذكرناه من التفصيل
الاقرب الاخير ولو قصد الكفار بلدا فنهض اهله الى تحصيل نجدة وقوة لم يأثموا وانما
الاثم على من ولى بعد اللقاء ولا فرق في ذلك بين ان يكون العدو ازيد من الضعف
اولا ولو لقي الكفار المسلمين خارج البلد جاز للمسلمين التحيز الى الحصن وليس هذا
الدابة بنفسه عذرا في جواز الفرار ولو تحيز المسلمون الى الجبل ليقاتلوا وهم رجالة جاز
ولو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام
اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران تخيروا بينهما وقد
صرح بذلك بعض الاصحاب ولو لم يزد العدد على الضعف وغلب على ظنه الاسر فربما
يظهر من بعض الاصحاب اولوية القتال حتى يقتل ويجوز المحاربة والمقاتلة مع العدو ضاربا على السم
من سائر ما يرجى به الفتح وسائر انواع المكر الحرب كما في الجهاد للدعاء الى الاسلام ويتفرع
على ما ذكر امور منها جواز المحاربة بنصب المناجيق ورميهم بها ومنها جواز المحاربة
بهدم الحصون وتخريبها وتخريب البيوت والحيطان والمنازل ومنها جواز المحاربة با
لتحريق بالنار ولا يبعد ان يعد من هذا القبيل المحاربة بالاشياء التي تعارف في هذه
الازمنة المسماة عند العجم بالتوپ والتفنك والطپنچه والقمپره والخمپاره ونحو ذلك وكيف
كان فلا اشكال في جواز المحاربة بالمذكورات ومنها جواز المحاربة بقطع الاشجار ومنها
جواز المحاربة بارسال الماء اليهم ليغرقهم او ليمنعهم من القتال ومنعه عنهم ليهلكهم
او ليمنعهم من القتال ومنها جواز المحاربة بمحال الحيات القواتل ونحوهما مما فيه ضرر عظيم
ومنها جواز المحاربة بمنع السابلة دخولا وخروجا ومنها جواز المحاربة بمحاصرتهم في القلاع
والحصون وتشديد الامر عليهم وهل يختص المحاربة بالامور المذكورة بصورة توقف الفتح

عليه ايجوز

عليه ايجوز مطلقا المعتمد هو الثاني نعم لا يبعد الحكم بكراهة المقاتلة بنصب المناجيق وهدم
الحصون والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه في صورة عدم الضرورة
وهل يجوز المذكورات وان كان بين الكفار المحاربين اطفال ونساء ومجانين واسارى
ومسافرون ومجاورون من المسلمين المحقونين الدم وحصل لهم بذلك الضرر العظيم بل
التلف والهلاك اولا يجوز ذلك الاقرب هو الاول حيث يتوقف الفتح والدفع عن الا
سلام على ذلك واما مع عدمه ففي الجواز اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن
احتمال الجواز هو الاقرب ولو قلنا بالمنع وتوقف الفتح عليه فالمعتمد هو الجواز ولو ادى
ذلك الى قتل النفس المحترمة ولم يتوقف عليه الفتح فهل يجوز ذلك اولا فيه اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولو تترس الكفار المحاربين بالنساء والمجانين
والصبيان والاطفال الذين لم يبلغوا وكانوا منهم وبالجملة كل من هو منهم كما لا يجوز قتله جاز
قتل الترس حيث يتوقف الفتح عليه وكانت الحرب قائمة وحصل خوف غلبتهم بمراعات
الترس وربما كان حقا هذا مقتضى اطلاق عبارات الاصحاب وهل يجب ان لا يقصد قتل
الترس المفروض اولا الاحوط الاول ولكن احتمال الجواز في غاية القوة نعم لو منع من قصد
قتله لا لاجل الدفع بل للعداوة مثلا لم يبعد ولو كانت الحرب قائمة وتوقف الفتح على
قتل الترس ولكن لم يحصل من تركه خوف غلبة الكفار فالظاهر جوازه ايضا بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه ولو كانت الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس بل امكن بغيره فهل يجوز قتله
اولا فيه اشكال فينبغي مراعات الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولو لم يكن الحرب
قائمة كان كان الكفار في حصن او من وراء خندق كافين عن القتال فهل يجوز قتل الترس
المفروض اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولو تترس
الكفار المحاربين بالمسلم المحقون الدم وجعلوه جنة لهم جاز رميه وقتله حيث يتوقف
الفتح عليه وكانت الحرب قائمة وحصل خوف غلبتهم بمراعات الترس المفروض والظاهر انه مما لا خلاف
فيه كما لا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره كما لا فرق في المؤمن بين العدل الورع والفاسق كما لا بين
الواحد والكثير كما لا بين الذكر والانثى والخنثى كما لا بين ان يكون راغبا الى جعله ترسا
او كان مجبورا وهل يجب ان لا يقصد قتل المسلم اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط

ولكن الثاني في غاية القوة وحيث قتل الترس المسلم فلا قود ولا دية وهل يجب الكفارة اولا
ربما يظهر من المعظم الاول وهو محل اشكال ولكنه احوط وهل هذه الكفارة كفارة العمد او
كفارة الخطاء وجهان وعلى تقدير وجوب الكفارة على القاتل هل يتعلق بذمته كما يظهر من جماعة
اولا بل تجب من بيت المال يظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو في غاية القوة لجوده وحيث لا
يكون هناك بيت المال كما في هذا الزمان يلزم سقوطها ولو كانت الحرب قائمة وتوقف
الفتح على قتل الترس المسلم ولكن لم يحصل من تركه غلبة الكفار جاز قتله ايضا والظاهر انه
مما لا خلاف فيه ولو كانت الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس فهل يجوز قتله
اولا يظهر من جماعة الثاني وهو في غاية الجودة خصوصا اذا كانت الترس مجبورا وصرح بعضهم
بانه يجب على القاتل القود والدية وهو جيد ولو لم يكن الحرب قائمة كان كان الكفار في حصن
او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فلا يجوز قتل الترس المسلم والحكم بلزوم
الكفارة والقود في غاية القوة ولو اعان المسلم الكفار المفروضين فقاتل معهم اهل الاسلام
جاز قتله حيث يتوقف الفتح والدفع عن الاسلام على قتله ولا قود ولا دية ولا كفارة ولا فرق
في ذلك بين المؤمن الامامي والمخالف مطلقا كما لا بين ان يكون مجبورا في ذلك او راغبا ولو لم يتوقف
الفتح والدفع عن الاسلام على قتله فهل يجوز اولا التحقيق ان يقال ان كانت اعانته الكفار لضرورة
ولعدم تمكنه من تركها لم يكن قتل مسلما فالاحوط بل اللازم ترك قتله وان كانت لرغبته فيها
وحبه للكفار لانهم يبذلون له الاموال او يسلطونه على اعدائه ففي جواز قتله ما لم يبلغ الا
رتداد اشكال ولكن يجوز قتله من باب النهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط على المختار بل يجب ذلك
من هذه الحيثية ولو شك في ان اعانته على الوجه المشروع او المحرم فالاصل الاول فيجب الكف عنه
ولو شك في توقف الفتح على قتله ففي جوازه اشكال لكن الاحتمال العدم اوفق بالاصل
ويجوز قتل نساء الكفار اذا قاتلن معينات لرجالهن وتوقف الفتح والدفع عن الاسلام
على قتلهن وكذا يجوز قتلهن دفاعا واما اذا لم يتوقف الفتح على قتلهن ولم يترتب على
تركهن ضرر فهل يجوز قتلهن وان لم تقاتلن كالاثيات مع العسكر للخدمة اولا يجوز قتلهن
وان عاون الرجال وقاتلوا مع المسلمين اولا يجوز قتلهن في صورة تركهن القتال ومعاونة الرجال

ويجوز

ويجوز قتلهن في صورة معاونتهن وقتالهن احتمالات ويستفاد من جماعة الثاني وهو الاقرب
وكما لا يجوز قتل النساء من الكفار كذا لا يجوز قتل الصبيان منهم حيث لم يترتب على تركهم ضرر
ولم يتوقف الفتح على قتلهم كما لا فرق في الصبي بين الرضيع والمراهق وكذا لا فرق بين ان يعاونوا
الكفار بالمقاتلة او لا ويجوز قتلهم حيث يتوقف الفتح عليه وللدفاع والظاهر انه مما لا خلاف فيه
والمجنون حكمه حكم الصبي في جميع ما ذكرنا والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل الخنثى المشكل حكمه حكم
النساء فيما ذكرنا فيهن هنا او حكمه حكم الرجل ربما يظهر من جماعة الاول وهو في غاية القوة فلا يجوز
قتله الا حيث يتوقف الفتح عليه او للدفاع ولو اشتبه الرجل بالخنثى فهل يلحق بالرجال مطلقا ولو ظن
بانه خنثى او بالخنثى مطلقا ولو ظن بانه رجل او يناط بالظن احتمالات ولكن احتمال الالحاق با
لرجال حيث يظن بانه منهم في غاية القوة وهل الرهبان واصحاب الصوامع حكمهم حكم النساء
اولا ربما يظهر من المحكي عن بعض الاصحاب الاول ومن اخر الثاني وهو الاقرب وهل الشيخ الفاني
من الكفار الذي لا رأى له ولا قتال حكمه حكم النساء اولا يظهر من جملة من الكتب الاول وهو
المعتمد واذا كان له قتال او رأى او كلاهما فليس هو في حكم المرأة كما يظهر من كثير من الكتب
وهل الزمن والاعمى حكمهما حكم النساء اولا ربما يظهر من بعض الاصحاب الاول وفيه نظر بل الاحتمال
الثاني في غاية القوة وربما يظهر من بعض الاصحاب ان المريض ان يئس من برئه كان حكمه حكم
النساء وفيه نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة وربما يظهر من بعض الاصحاب عدم الالحاق
في غاية القوة وهل يجوز قتل كل من يكون مع عسكر الكفار ويكون كافرا وان لم يكن محاربا
كالمتعين يتوقف على قتله الفتح سواء كان من الخدام او من المتنزهين او من الرعية او يختص
جواز القتل بالمحارب مطلقا ولو لم يتوقف الفتح على قتله ولم يخف منه او يختص جواز القتل بالمحارب
الذي يتوقف الفتح على قتله او يكون بحيث اذا لم يقتل يكون قاتلا للمسلم احتمالات ولكن احتمال
جواز قتل كل من باقي المحاربة والقتال الحقيقي هو الاقرب مطلقا واما جواز قتل كل من يتوقف الفتح على
قتله او يخاف منه على النفس فمما لا اشكال فيه كما لا اشكال كما لا شبهة في وجوب المقاتلة المفروضة
اذا ترتب بهجوم الكفار على بلد الاسلام الضرر على الاسلام والنفس والمال والعرض وهل
يجب ايضا مع الامن من جميع الجهات الا الاسلام اولا المعتمد هو الاول واذا حصل الامن على الا
سلام وحصل الخوف على النفس والمال والعرض وجب ايضا واذا حصل الامن على الاسلام ط

حصل الخوف على النفس او المال او العرض وجب ايضا واذا حصل الامن على الاسلام والنفس والمال
والعرض وبالجملة من جميع الجهات فهل يجب ايضا لئلا يتمكن الكفار في بلاد الاسلام او لا بل يختص
الوجوب بصورة الخوف على شيء من المذكورات فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب واذا
حصل الخوف على بيضة الاسلام من هجوم الكفار وعلى بلادهم وعلى العرض او المال او النفس
او الجميع من منعهم عن الانقياد الى السلطان المسلم ففي الترجيح اشكال ولعل احتمال الوجوب الكفائي
من بيضة الاسلام مع الخوف من السلطان المسلم على المال في غاية القوة ولا فرق في وجوب
المقاتلة المفروضة بين ان يكون مع سلطان جائر او لا كما هو مقتضى كلام الاصحاب وهل يجب
قصد الدفع عن الاسلام بالمقاتلة المفروضة او لا بل يكفي الاتيان بها مطلقا ولو قصد بها اعانة
السلطان الجائر المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة بل الظاهر انه متفق عليه ويجب هذا القصد
على جميع المقاتلين ولا يجوز الاكتفاء بقصد الامير والسلطان ومن تولى امر الجيش فان الله
وهل يجب قصد القربة والوجه او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندي هو الثاني و
لكن لا اشكال في توقف ترتب المثوبات المترتبة على هذه المقاتلة على قصد القربة وهل يختص
وجوب المقاتلة المفروضة بمن قصده الكفار فلو قصدوا بلدة معينة او اقليما معينا وجب
على المقصودين المدافعة دون غيرهم او لا بل يعم كل مكلف قادر عليها جامع لشرائطها المعتمد
هو الثاني ولا فرق بين عدم العلم بقدرة المقصودين على المدافعة والعلم بها وربما يظهر
من بعض الاصحاب عدم الوجوب على العالم بها وقال بتاكد الوجوب على الاقربين فالاقربين
ثم قال ويجب على من قصد بخصوصه المدافعة بحسب المكنة وفي جميع ما ذكر نظر وهل وجوب
المقاتلة المفروضة على الفور او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندي هو الثاني
ولا فرق في وجوب المقاتلة المفروضة بين غيبة الامام ع وحضوره كما هو مقتضى اطلاق النصوص
والفتاوى وهل يشترط في وجوب المقاتلة المفروضة اذن الامام ع او نائبه الخاص في زمن
الحضور واذن المجتهد الجامع للشرائط في زمن الغيبة او لا يشترط شيء من ذلك المعتمد
هو الاخير ولو توقفت المقاتلة المزبورة على بذل المال وجب ايضا ووجب البذل والظاهر انه مما
لا خلاف فيه نعم ان ترتب على البذل الضرر العظيم الذي لا يتحمل عادة امكن منع الوجوب و
يجب التقصير في الصلوة والصوم على المسافر للمقاتلة المفروضة مع اجتماع

شرائطها وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال ولا شبهة في جواز المقاتلة مع الداهمين في جميع زمنه
هذه الاشهر الحرم وهل يجوز فيها حيث لم يبدأ العدو بالقتال ويرى لها حرمة فيه اشكال و
لكن الاحوط الترك مع عدم الضرورة واما اذا ابتدأ العدو بالقتال فيها او لم ير لها حرمة فلا اشكال
في جواز مقاتلتهم فيها ولا فرق في الكفار الداهمين بين اهل الحرب واهل الذمة من اليهود
والنصارى وهل الحق بالمسلمين الذين دهمهم الكفار وبلاد الاسلام الامم من الشيعة الا
ثني عشرية والمخالفين ومن دار الايمان فلو دهم الكفار المخالفين ووطئوا بلادهم كقسطنطنية
والشام ومكة والمدينة وخيف منه فهل يجب على الشيعة الاثني عشرية دفع الداهمين من الكفار
واعانة المخالفين لحفظ بيضة الاسلام او لا بل يختص الحكم بما اذا دهم الكفار المؤمنين والشيعة
الاثني عشرية ووطئوا بلادهم كاصفهان وكاشان واذربيجان يستفاد الاول من المعظم وهو
المعتمد وهل يعم المخالفين النواصب والخوارج او لا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق في غاية
القوة ويحرم التمثيل باهل الحرب الكفار الهاجمين ولا فرق في ذلك بين فعل الكفار له بالنسبة
الى المسلمين المقاتلين وعدمه وكذا لا فرق بين ان يكون بعد موت الكفار وبين ان يكون
حين الحرب وحين تسلم وبين ان يكون في غير الحرب ومن التمثيل جدع الانف والاذن كما
صرح به بعض الاصحاب ومنه ايضا قلع العين وقطع الشفتين ونحو ذلك وبالجملة المناط ما يسمى
تمثيلا لغة وعرفا ولو توقف قتلهم ودفعهم عليه فالاقرب جوازه وكما يحرم التمثيل بهم كذلك يحرم
الغدر بهم اي قتلهم بعد الامان والغلول منهم اي السرقة من اموالهم ولو دار الامر بين حجة
الاسلام الواجبة وبين المدافعة الواجبة المفروضة ففي الترجيح اشكال والتحقيق ان يقال
ان توقفت المقاتلة المفروضة والدفع عن الاسلام على ترك الحج فالظاهر وجوب المقاتلة المفروضة
وترك الحج سواء تعلق ذمته بوجوبه قبل الدوران او لا وان لم يتوقف على ذلك بل كانت تحصل
بغيره ففي الترجيح اشكال ولو قيل بتعين ما سبق اشتغال الذمة به لو كان والا فالتخيير
لم يكن بعيدا ولو دار الامر بين المقاتلة المفروضة وبين القضاء والافتاء بين الناس وتعليمهم
الامور الدينية واقامة شعائر الاسلام والايمان ففي الترجيح اشكال والتحقيق ان يقال
يجب ترجيح الامور المذكورة على المقاتلة المفروضة ان وجبت ولم يتحقق الا بترك المقاتلة
المفروضة وامكن تحققها ممن لا يتمشى منه الامور المذكورة وان انعكس الفرض وامكن

حصول الامور المذكورة ممن لا يجب عليه المقاتلة المفروضة ولم يتمكن منها الا بترك الامور المذكورة
فالظاهر ترجيح المقاتلة المفروضة وان امكن تحقق المقاتلة المفروضة والامور المذكورة من غيره
وكان قادرا على الامرين ففي تعيين احدهما عليه اشكال ولو قيل بالتخيير بينهما حيث لم
يسبق وجوب احدهما معه فالسابق لم يكن بعيدا وان كان احتمال ترجيح المقاتلة المفروضة مطلقا
في غاية القوة واذا عجز عن المقاتلة المفروضة بنفسه فهل يجب عليه ان يستنيب ويستاجر عليها
من لا تجب عليه وهو الفقير العاجز عنها او لا لم اجد من تعرض لهذه المسألة بخصوصها نعم
قد اختلف الاصحاب في وجوب الاستنابة على العاجز من الجهاد للدعاء الى الاسلام
بنفسه مضافا فذهب جماعة الى وجوبها واخرون الى عدمه ويحتمل قويا اندراج هذه المسألة
تحت تلك المسألة فلا يجب الاستنابة بل لا يجب مطلقا وهل تستحب او لا فيه اشكال ولكن الا
ستحباب اقرب وهل يجب الاستنابة في صورة العجز عن المقاتلة المفروضة لو توقف الدفع
عن الاسلام عليها او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الوجوب بل هو في غاية القوة وهل تجوز
الاستنابة في صورة القدرة على المقاتلة المفروضة كما يجوز في صورة القدرة على الجهاد للدعاء
الى الاسلام فيه اشكال ولكن الاقرب عدم الجواز وهل يتوقف الاستنابة على الاستيجار ام
يحصل بغيره الظاهر الاخير واذا منع الاب والام ولدهما من المقاتلة المفروضة فهل يسقط عنه وجوبها
كما يسقط وجوب الجهاد للدعاء الى الاسلام واعلاء كلمته بمنع الابوين او لا لم اجد احدا
تعرض لهذا بالخصوص والمسألة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان المقاتلة المفروضة لو توقفت
على مباشرة الولد لم يجب اطاعة ابويه وان لم تتوقف عليه بل كانت تحصل بغيره فان قلنا
انها واجبة عينا كما هو المختار فلا يجب عليه اطاعتهما في منعهما له من الجهاد وان قلنا انها
واجبة كفاية فالاحوط مراعاة اذنهما واطاعتهما وان كان الحكم بعدم وجوب ذلك هو الاقرب
ولا فرق في جميع ذلك بين كون الابوين مؤمنين او كافرين ولا بين ان يكونا حرين او مملوكين
ولا بين ان يحصل المنع منهما او من احدهما واذا كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو مشرك
يخشى منه على نفسه جاز له مساعدتهم في دفع ذلك العدو ومقاتلته كما صرح به وهل يجب
ذلك فلو تركها اثم او لا فلا يأثم اختلف في ذلك عبارات الاصحاب ففي جملة منها التصريح با
لوجوب ويستفاد من اخرى منها العدم والمعتمد عندي هو الاول وعليه فهل الوجوب هنا

فوري او لا الاقرب الثاني وصرح جماعة بانه يجب عليه ان يقصد الدفع عن نفسه لا معاونة
المشركين وهو جيد وصرح بعضهم بانه لو ترك القصد صار ضامنا واثما وهو في غاية القوة
وهل يشترط في الحكم بعدم الاثم وبعدم الضمان العلم بانه قصد الدفع عن نفسه او يكفي عدم
العلم بقصده مطلقا ولو ظن بانه قصد المحرم الاقرب الثاني وهل يشترط قصد التقرب والوجه
او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندي الثاني ويكره حال الاختيار في المقاتلة
لدفع الكفار الهاجمين القتال قبل الزوال ويستحب ان يكون بعده وبعد صلوة الظهرين كما في الجهاد
للدعاء الى الاسلام ففي رواية موصوفة بالموثقية كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى
تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل
واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ولو اضطر الى القتال قبل الزوال
ارتفعت الكراهة كما يستفاد من جماعة ويكره التبييت والاغارة والهجوم والنزول
على العدو ليلا ويستحب ان يقاتل نهارا وترتفع الكراهة عند الاضطرار ولا يحرم على المسلم
المجاهد ان يعرقب دابته ولكن يكره مع عدم الضرورة ولا فرق في ذلك من صورتي وقوف
الدابة واشرافها على القتل وعدمه ومع الضرورة ترتفع الكراهة كما يظهر من جماعة واذا امكنه
الذبح ودار الامر بين التعرقب والذبح فيظهر من بعض الاصحاب اولوية الذبح وقال الاخر لا يكون
ان يعرقب دابة الكافر مطلقا والمراد بالتعرقب قطع عرقوبها والوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل
القدم والساق وهل يطلق لفظ الجهاد والمجاهدة وما يشتق منهما على هذه المقاتلة المفروضة حقيقة
او لا اختلف في ذلك فيستفاد من المعظم الاول ومن جماعة الثاني والمسألة محل اشكال ولكن
القول الاول في غاية القوة وان كان ثمرة البحث فيها في غاية القلة لاشتراك المقاتلة المفروضة مع الجهاد
للدعاء الى الاسلام في عظم اجر الفاعل وشدة عذاب التارك في الاحكام المهمة وهل
المقتول في هذه المعركة من المسلمين الدافعين للكفار شهيد يثبت له الاحكام الثابتة له
او لا بل هو كسائر الاموات يثبت له ما ثبت لهم من وجوب التغسيل والتكفين وغيرهما
وان كان له بذلك اجر عظيم وثواب جزيل ويشارك الشهداء في الدرجة والمرتبة اختلف الا
صحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسألة محل اشكال ولكن القول
الاول اقرب وهل يجب التربص اذا كثر عدد الكفار الهاجمين وقل عدد المسلمين الذين

ويتوقع عليه امور

حتى يحصل الكثرة التى بها يمكن المدافعة اولا ربما يظهر من جماعة الماتن الامع نكاية الكفار بعض الاصحاب الاول وهو الاقرب وهل يجوز نقل المسلمين رؤس الكفار من المعركة الى بلادهم او الى امير العسكر اولا المعتمد هو الاول وهل يكره ذالك اولا ربما يظهر من جماعة الاول الامع نكاية الكفار ودلالهم وهل يجوز حشو جلد رؤسهم تبنا اولا فيه اشكال ولعل احتمال الجواز اقرب خصوصا اذا كان فيه منفعة دينيه وهل يجوز الاستعانة فى هذه المقاتلة باهل الذمة واهل الشرك الذين يؤمن غائلتهم اولا المعتمد هو الاول وهل يجب حيث يتوقف دفع الكفار الهاجمين عليها اولا الاقرب الاول ولو توقف استمدادهم فى صورة وجوبه على اعانتهم بالمال وجب ولو توقف ذالك على ارتكاب امور محرمه فان لم يكن الاستمداد مما يتوقف عليه المقاتلة المفروضة فلا يباح تلك الامور الموقوف عليها بلا اشكال واما اذا توقف المقاتلة المفروضة عليه فهل يباح تلك الامور بعد الاعتبار فيه اشكال وقد ذكر بعض الاصحاب فى الجهاد للدعاء الى الاسلام انه لا ينبغى ان يخرج الامام المخذل لكن يزهد فى الخروج ويعيبه بالحر وشبهه والمرجف هو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلم بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يبعد الحكم بثبوت ما ذكر بل قد صارحكم بحرمة اخراج اولئك وذالك اذا استلزم الاخراج تفويت المقاتلة والاضرار بالدين واهل من المسلمين وقيل فى الجهاد للدعاء الى الاسلام ايضا لا ينبغى ان يخرج جوامع قايد غير معروف بل يخرج مع شفيق على المسلمين وان كان معروفا بالمعصية ولا يبعد ان يتحقق ان ما ذكر هنا ايضا وقيل فى الجهاد المذكور ايضا اذا عزم امير الجيش على المقاتلة استخار الله تع عليها ورغب اليه فى النصر وعبّا اصحابه صفوفا وجعل كل من يتحيز منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون به وقدم الدرع الحاسر ووقف هو فى القلب ويجتهد فى التوصية لهم بتقوى الله والاخلاص له وبذل الانفس فى مرضاته ويذكرهم ما لهم فى ذالك من الثواب فى الاجل ومن الفضل وعلو الكلمة فى العاجل ويخوفهم ويذكرهم ما فيه منها عاجل العار وآجل النار فاذا اراد الحملة امر فريقا من اصحابه وبقى هو فى فريق اخر ليكون فئة يتحيز صفوفهم فاذا تضعضع لهم زحف هو بمن معه فخصها يبعث من امامه على الاخذ بنصر القوم فاذا زالت

صفوفهم

صفوفهم عن اماكنهم حمل هو حملة واحدة ولا يجوز من ثلثه فصاعدا ولا باس براعات ما ذكر وقيل فى ذالك ايضا ينبغى للامير الوثوق باصحاب فى السير ولا يميل مع موافقته فى المذهب والنسب على مخالفته فيها وان يستشير اهل الراى ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة كموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من يقف دابته مع وجود المسلم الفضل ويجوز العقبة وينبغى للامام ان يرتب فى ما على اطراف البلاد رجالا يكفون من بازائهم من المشركين ويامر بعمل حصون لهم وخنادق ويجعل فى كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا ناصحا عارفا ولو احتاجوا الى صلة ان يرهب الناس فى التوردا ليهم كل والعام عندهم وفى خبر عقيل الخزاعى ان امير المؤمنين عليه سلم كان اذا حضر الحرب يوصى المسلمين بكلمات فيقول فاصبروا وصابروا واسالوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم الى المجاهدة والمجادلة والمبارزة والمعانقة والمكادمة واتقوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفى خبر مالك ابن اعين قال قال امير المؤمنين عليه سلم ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجد فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الى ان قال وقال واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب للويل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافيتها وامامها فاذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامى فان الحرب سجال لا يشتدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد حملة واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل وصرح بعض الاصحاب فى الجهاد

للدعاء الى الاسلام بانه يكره للغازى ان يتولى قتل ابيه الكافر ويحتمل قويا ثبوته هنا ايضا والظاهر جواز المبارزة بين الصفين وطلبها من غير توقف على اذن احد حيث يتفق هذه المقاتلة فى زمن الغيبة ولو خرج كافر وطلب البراز فهل يستحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته اولا فيه اشكال ولو طلب المبارزة من المسلمين وشرط الانفراد فهل يجوز اعانة ذالك المسلم اولا فيه اشكال ولكن احتمال جوازها بالنسبة الى من يقبل الشرط المذكور فى غاية القوة وان فر المسلم فى صورة الشرط وغلبه الحربى وطلبه فالظاهر جوازه نعم سواء فر المسلم مختارا او لا مثخنا بالجراح ويجوز صرف الزكوة فى هذه المقاتلة وكذا يجوز ان يصرف فيها ما اوصى بصرفه فى سبيل الله تع او فى الخيرات وكل الموقوف على ذالك وهل يجوز صرف الخمس فيه اولا التحقيق ان يقال انه لا يجوز صرف حصة الاصناف فيها بلا اشكال واما صرف حصة الامام فيها ففى جوازه اشكال ولكنه فى غاية القوة وكذا صرف الانفال المباحة للشيعة فى زمن الغيبة وكذا صرف الخراج والمقاسمة الماخوذين من المفتوحة عنوة وهل يشترط فى شروع المسلمين بالقتال سبق الكفار به اولا المعتمد هو الثانى وهل يجوز التزيى بزى الكفار ولبس لباسهم لدفعهم اولا المعتمد هو الاول حيث يتوقف دفعهم على ذالك واما مع عدم التوقف فالاولى الترك كما يستفاد من المروى عن الشيخ باسناده عن الصفار عن ابرهيم ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم سلم قال اوحى الله الى نبى من الانبيا ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تاكلوا بما تاكلوا اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى وهل يجوز استعمال الات اللهو المحرم فى هذه المقاتلة اولا لم اجد مصرحا باحد الامرين والمعتمد عدم جواز ذالك لا يتوقف المقاتلة المفروضة والدفع عن الاسلام واهله على ذالك وهل يجوز تعلم اداب الحرب من الكفار اولا المعتمد هو الاول وهل يجوز ايذاء المسلمين بالضرب والشتم ونحوهما وتسليط الكفار عليهم ليتعلموا اداب الحرب منهم اولا المعتمد هو الثانى حيث لا يتوقف الامران المشار اليهما على ذالك وهل يجب على المسلمين الساكنين للبلاد التى استولى عليها الكفار المهاجرة منها اولا المعتمد هو الاخير حيث يتمكنون من اقامة شعائر الاسلام والايمان ولم يترتب عليهم ضرر دينى ولا دنيوى اذا اقاموا فيها ولم يهاجروا وهل يجب عليهم المهاجرة اذا كان اقامتهم فيها موجبا لقوة الكفار وزيادة

شوكتهم

شوكتهم اولا المعتمد هو الاول حيث يتمكنون من المهاجرة ولم يترتب عليهم ضرر والظاهر ان ما يغنمه المسلمون من الكفار الهاجمين الذين هو ملك لهم ولا يكون مغصوبا من محترم المال من الانفال المختصة بالامام عليه سلم ولكنه حلال فى هذا الزمان للشيعة الاثنى عشرية لا لغيرهم وهل يملكونه اولا بل ليس لهم الا اباحة التصرف فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة وعليه فيكون تملكهم كتملك سائر المباحات التى يتملكونها بالحيازة ويجوز لهم التصرف فيه بعد تملكهم باى تصرف شاؤ كما فى سائر املاكهم وهل يتوقف التملك والتصرف فيه على اذن المجتهد الجامع لشرائط الافتاء اولا المعتمد هو الثانى وهل يتعدد جواز التصرف والتملك بقدر الضرورة اولا المعتمد هو الثانى وهل يشترط فى التصرف والتملك الفقر اولا المعتمد هو الثانى وهل يجب على من لم يتمكن من الدفع والمقاتلة من المسلمين اعانة المجاهدين الدافعين باى نحو كان من المال وغيره اولا لم اجد من تعرض المسئلة وهى محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها حيث يتوقف الدفع عن الاسلام والمسلمين على اعانته بل احتمال الوجوب فى غاية القوة واما اذا لم يتوقف على اعانته فلا اشكال فى عدم الوجوب واما اذا لم يتمكن من الدفع والمقاتلة فهل يجب تضعيف الكفار بالقدر الممكن اولا فيه اشكال ولكن الاول احوط واذا دار الامر بين الصلح مع الكفار الهاجمين بحيث لا يترتب بذالك ضرر على الاسلام والمسلمين وبين المقاتلة معهم فهل يتعين الصلح حفظا لدماء المسلمين او يجب المقاتلة معهم او يتخير بين الامرين فيه اشكال ولكن لا يبعد الحكم بان الصلح احوط بل لا يبعد الحكم بوجوبه وهل يجوز اجبار المسلمين على الاتيان بهذه المقاتلة اولا التحقيق ان يقال ان ترك المسلم المقاتلة المذكورة مع وجوبها عليه لاستجماعه لشرائطه جاز اجباره عليها بل وجب لكن يراعى فيه مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان تركها مع عدم وجوبها عليه لفقد الشرط فلا يجوز الاجبار وان تركها ولم يعلم بوجوبها عليه وادعى عجزه منها وفقده لشرطها فالظاهر عدم جواز الاجبار ايضا وهل يقوم الظن هنا مقام العلم اولا الاقرب الاخير وههنا فوايد ملتقطة من الاخبار الاولى وروى ان ابا دجانة الانصارى اعتم بعمامة والقى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه واله هذه المشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال فى سبيل الله وهذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها الثانية روى فى الوسائل عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

بن محمد عن ابي القداح عن ابيه الميمون عن ابي عبد الله عليهم ان امير المؤمنين عليهم كان اذا اراد
القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك و
ندبت اليه اوليائك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مابا واحبها
اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى ببيعه الذي
بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا استيجابا لمحبتك وتقربا اليك فاجعله
خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به
عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية
الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك
من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال
فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول الثالث روى
في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب وشعار المسلمين
يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع
لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم
لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله
الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر ويوم القموص يا علي اتهم من عل
ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت
امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليهم يا محمد وشعارنا يا محمد الرابع
روى في الوسائل عن الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم حين استنفد من ابراهيم الى ان قال واول
من اتخذ الرايات ابراهيم عليه لا اله الا الله ثم ضمر وى فيه عن عبد الله ابن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه واله بعث عليا عليه السلم يوم بني قريظة بالراية وكانت

سوداء تدعا العقاب وكان لواء ابيض لا اشكال ولا شبهة في رجحان
المرابطة وفضلها واستحقاق الثواب عليها وصرح جماعة بان فيها فضل كثير وثواب جزيل
وفي النبوي المرسل رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهرين وقيامه فان مات جرى
عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان واختلف عبارات الاصحاب في
تفسير المرابطة والرباط ففي بعضها المرابطة هي الارصاد لحفظ الثغر وفي اخرى الرباط هو الاقامة
في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار وفي اخرى الرباط هو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين وفي
اخرى المرابطة الاقامة عند الثغر لحفظ بيضة الاسلام وفي اخرى الرباط هو الارصاد في اطراف بلاد
الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم وصرح بعض الاصحاب بان الثغر هو
الحد المشترك بين دار الشرك ودار الاسلام وقيل كل موضع يخاف منه يقال له الثغر وهل المرابطة
المذكورة واجبة او مستحبة صرح المعظم بالثاني وهو الاقرب وصرح بعض الاصحاب بانه
لا قتل وهو ضعيف نعم لو توقف دفع الكفار عليها وحصل بتركها الضرر على الاسلام والمسلمين
اتجه الحكم بوجوبها وهل يختص استحبابها بحال حضور الامام عليه السلم فلا يستحب في زمن
الغيبة او لا بل يستحب فيه ايضا فيستحب في زماننا هذا صرح المعظم بالثاني وهو المعتمد وحكى
عن بعض الاول وهو ضعيف وعلى المختار فهل يتاكد الاستحباب في زمان الحضور او لا
يتفاوت بالنسبة الى الزمانين صرح بالاول بعض الاصحاب ويظهر الثاني من جماعة وهو في
غاية القوة وهل يختص الحكم بصورة الخوف من هجوم الكفار على بلاد الاسلام وتحقق القتال
بين المسلمين والكفار او لا بل يثبت مطلقا ولو في صورة العلم بعدم الهجوم وتحقق الامن من
الكفار المعتمد هو الاول وصرح جماعة بان اقل المرابطة ثلثة ايام واكثرها اربعون
فان زادت كان جهادا وله ثواب المجاهدين وهو الاقرب فلا يستحق ثوابها ولا يدخل
في النذر والوقف والوصية للمرابطين بالاقامة دون الثلاثة كما صرح به بعض الاصحاب وقال
لو نذره واطلق وجب ثلاثة ايام بليلتين بينهما كالاعتكاف وهو جيد ولو قيل برجحان رابطة
يوم لم يكن بعيدا وليس للمرابطة كيفية خاصة زائدة على ما ذكره في تفسيرها ويتحقق الرابطة
مطلقا ولو في زمن الغيبة باموركالاول ان يرابط بنفسه ولا خلاف ولا اشكال فيه الثاني ان يرابط
فرسه لاعانة المرابطين وقد صرح به جماعة وهل يلحق بالفرس مطلق الدابة او يختص الحكم به صرح با

بالاول بعض الاصحاب فيستحب ان يربط بالحمار والجمل لاعانة المرابطين ولا باس به وان اختص اكثر العبارات
بالفرس الثالث ان يربط عبده وقد صرح بذلك جماعة وهل يلحق بالعبد الجارية او لا صرح بالاول بعض
الاصحاب ولا باس به وهل يتوقف هذه المرابطة والمرابطة بالفرس على العجز من المرابطة بنفسه او لا
بل يتخير بينها وبين المرابطتين المذكورتين او يستحب الجميع من غير ترتيب في التخيير يظهر الاول من بعض
الاصحاب العبارات والثاني من اخرى والثالث من اخرى ولا باس به ثم ان رابطة الغلام والجارية
والفرس والدابة بمعنى اباحة الانتفاع بها لمن يحل هذا الوجه كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخر
بان اعانة المرابطين بشيء فيها فضل كثير وثواب عظيم ولا باس به وافضل المرابطة الاقامة باشد
الثغور خطرا وخوفا كما صرح به بعض الاصحاب ويكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة
كما صرح به جماعة لو ظن التلف والضرر بذلك احتمل قويا الحرمة وقال بعض الاصحاب لو وطن
ساكن الثغر على الاعلام والمحافظة فهو مرابط ولا باس به وقيل اذا رابط حال ظهور الامام عليه السلم
باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا ولم يسوغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداء
بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليها
ان ارادوا ذلك ولا يبدأ بالقتال فان قاتلوه جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه
وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد وهو جيد وقال بعض الاصحاب وينبغي لاهل الثغور
ان يجتمعوا في المساجد للصلوات لانه ربما جائهم الكفار دفعة بسبب كثرتهم ودناك
ايضا ويستحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول عينان لا
يمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ولا باس به
لو نذر المرابطة وجب الوفاء به سواء كان الامام عم حاضرا ام غائبا كما صرح به جماعة وقال
بعضهم لا انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفاع وهو جيد في زمن
الغيبة وفي صورة عدم اذن الامام عليه السلم بالمقاتلة في زمن حضوره ولو نذر ان يصرف
شيئا من ماله الى المرابطين لاعانتهم وجب الوفاء به ولا يجوز صرفه في غيرهم مع وجود الامام
وبسط يده وكذا لا يجوز ذلك مع غيبته ما اذا خاف الشيعة بتركه وقد صرح بذلك جماعة وليس
للمرابطين حق مالي مخصوص في الشريعة يجب اتفاقه من المسلمين نعم يجوز صرف سهم السبيل الله
من الزكوة وغيرها فيهم ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام

ويحرم المقام فيها كما صرح به والمراد بشعائر الاسلام كما صرح به بعض الاصحاب الامور التي
تختص بشرعه كالاذان والاقامة والصلوة والصوم وغيرها ومن يتمكن من اظهار الشعائر
فلا يجب عليه الهجرة من تلك البلاد كما صرح به جماعة وصرح بعضهم باستحباب المهاجرة ح
ولا من لا يمكن المهاجرة لمرض او عدو او برد او حر او فقر او نحو ذلك فلا يجب عليه كما
صرح به جماعة واذا استلزمت الحرج والعسر الذين يسقط بهما سائر الواجبات سقط الوجوب
بهما هنا ايضا وصرح جماعة ببقاء الهجرة وعدم انقطاعها بفتح مكة وهل التحريم يختص بصورة
عدم التمكن من اظهار جميع شرائع الاسلام من الواجبات والمستحبات او يعم صورة عدم
التمكن من اظهار شعائر من شعائر الاسلام ولو كان مستحبا فلو لم يتمكن في بلد الشرك
من اظهار خصوص الاذان فقط مثلا يحرم عليه المقام فيها الظاهر من عبارات الاصحاب
هو الاول وهو الاقرب نعم اذا استلزم المقام فيه ترك واجب من الواجبات كان الاحوط
المهاجرة منه بل وجوبها في غاية القوة واما اذا اتفق فيه ترك واجب او فعل محرم تقية
ولم يقطع بالابتلاء بعد ذلك وبه ثانيا فلا يجب المهاجرة مطلقا ولو ظن بالابتلاء واذا
استلزم المقام في بلد الشرك ترك معظم المستحبات مع عدم التمكن من اظهارها فلا يجب
المهاجرة ح وهل المراد بالاظهار الموجب للمهاجرة عدم تمكنه من الاعلان بين الناس
واهل البلدان او المراد به الاتيان والايجاد ولو في الخفاء والخلوة الظاهر من اللفظ هو
الاول وهل يختص التحريم بصورة عدم التمكن من الاظهار ما دام ساكنا في البلد او يعم صورة
عدم تمكنه منه ولو في بعض الاحيان ربما يمكن استفادة الاول من عبارات الاصحاب
هل يجب المهاجرة عن بلاد المخالفين على من لم يتمكن من اظهار شعائر الايمان فيها
او لا يظهر من جملة من العبارات الاول ويظهر من بعض الاصحاب خلاف ذلك وهذا القول
وعدم مخالفة موافقة بلاد المخالفين لبلاد الشرك وجواز الاقامة في بلاد المخالفين و
ان لم يتمكن من اظهار شعائر الايمان بين اهل البلد ولزمت التقية بترك اظهار
الواجبات والمندوبات التي هو من شعائر الايمان وبترك بعض الواجبات في بعض
الاحيان هو المعتمد ولم يثبت له استحباب الخروج عنها بل الظاهر عدمه
الارضون التي فتحت عنوة وكانت محياة وقت الفتح هي قاطبة للمسلمين كما صرح به والمراد

بالارض المفتوحة عنوة الارض الماخوذة بالغلبة والقهر والاستيلاء كما صرح به جماعة
ولا فرق فی المسلمین المستحقین لهذه الارض بین الغانمین المقاتلین وغیرهم من سائر المسلمین
سواء کانوا حاضرین ام غائبین کما صرحوا به وهل یختص بمن کان موجودا حال الفتح ولو کان
غائبا او یعم جمیع المسلمین حتی من یتجدد الی یوم القیمة ظ اطلاق معظم النصوص والفتاوی
الثانی وصرح بعض الاصحاب ولا یفضل الغانمون علی غیرهم فی ذلک کما صرحوا به وهل
یجب اخراج الخمس من هذه الارض المغنومة ام لا المعتمد هو الاول کما بیناه فی کتاب الخمس
وعلیه فلو ثبت فی هذا الزمان کون ارض مفتوحة عنوة یجب الحکم بکون ما عدا الخمس
منها للمسلمین فان حصل التعیین بینهما وکان مالک الخمس معینا فلا اشکال وان جهل
المالک کان حکم الخمس حکم مجهول المالک وان لم یتمیز الخمس من غیره فالظ اعتبار القرعة
ح وهل یکون الارض المفروضة ملکا للمسلمین کسائر املاکهم او لا بل غایة الامر اختصاص
منافعها بهم اختلف فی ذلک عبارات الاصحاب فجملة منها تدل علی الاول وجملة اخری
منها تدل علی الثانی والمسئلة فی غایة الاشکال الا ان القول الاول لا یخ عن قوة وصرح اکثر
الاصحاب بانه لا یجوز بیع رقبة هذه الارض المفروضة مستقلة وحکی عن بعضهم القول
بالجواز وهو ضعیف بل المعتمد هو القول الاول وهل یجوز بیع المفروض تبعا للاثار
المملوکة للمتصرف الکائنة فیها او لا یظهر من جماعة الاول ویظهر من المعظم الثانی واذا باع
الاثار المملوکة فهل ینتقل الی المشتری بمجرد ذلک الحق الثابت للبایع فی الارض المذکورة
او لا فیه اشکال ولکن التحقیق هو الرجوع الی العرف فان قضی بالحاق بالاثار یعمل به والا
فلا وهل یجوز له ان یبیع ما له من الحق به او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وفیه نظر وهل
یختص المنع من البیع وفساده بزمان حضور الامام علیه او یعمه وزمن الغیبة کهذا
الزمان فالظ المعظم هو الثانی وهو المعتمد ویلحق بالبیع فی عدم الجواز بالنسبة الی المفتوحة
عنوة کل عقد ناقل کالصلح والهبة والوقف ونحوها وهل یجوز بدون اذن الناظر التصرف
فیها بغیر النقل للعین من التصرفات الناقلة للمنفعة کالاجارة وغیرها من الرهن وبناء
الدور والسقایات والمساجد وغیر ذلک او لا ربما یظهر الاول من جماعة والاخیر من اخری
وهو المعتمد وصرح بعض الاصحاب بانه لا یجوز بیع ما فی الارض المذکورة من بناء او شجر

ان تتعلق البیع الا بتان
یکون تعیینا والا ولزبه لیس
منه

او نحوها الثابت وقت الفتح وهو جید ویلحق بالبیع غیره من سائر التصرفات ولو کان
فی ید مسلم او کان ارض من الاراضی المفتوحة عنوة واراد نقلها الی غیره ببیع ونحوه جاز
المعاملة معه کما یجوز فی سائر املاکه حیث یمکن ویحتمل انتقال ذلک الیه وتملکه له
بوجه شرعی مثل ان یکون ذلک من الموات وقت الفتح التی تملک بالاحیاء او من حصة
الخمس المنتقلة الی الامام علیه السلام وسائر الاصناف او مما باعه الامام لمصلحة او نحو ذلک
وقد صرح بما ذکرنا جماعة من الاصحاب والنظر حال ظهور الامام علیه السلام الیه وهو المتولی لها
کما صرحوا به وصرحوا ایضا بان الامام الناظر یصرف حاصلها وارتفاعها ومنافعها
فی مصالح المسلمین المقاتلین القاطنین وغیرهم وهو جید وعد من المصالح سد الثغور
ومعونة الغزاة والحاج والمجاهدین فی سبیل الله تع وبناء القناطر وبناء المساجد وعمارتها
وارزاق الولاة والقضاة وصاحب الدیوان وتجهیز الجیوش وترتیب ائمة الصلوات والـ
مؤذنین وارزاق اعوانه علی دین الله وتقویة الاسلام والدین وغیرها وهو جید وصرح
جماعة بان للامام التصرف فیها بحسب ما یراه من مصلحة المسلمین وهو جید وصرحوا
ایضا بان الامام یقبل الارض المحییة منها من یراه وقیده بعضهم بمن یقوم بعمارتها وصرحوا
ایضا بان علی المتقبل بعد مال القبالة الزکوة مع الشرایط وبان للامام ان ینقلها من
متقبل الی غیره بعد انقضاء مدة القبالة وهو جید وقد عد من المفتوحة عنوة مواضع
منها مکة وقد صرح بهذا فی جملة من الکتب وقد نسب الی الاصحاب ومنها الشام وقد
صرح بهذا فی جملة من الکتب ومنها ما ذکره بعض الاصحاب فقال وقد عد الاصحاب فی المفتوح
عنوة خراسان من اقصاها الی کرمان وهمدان الی قزوین وما حولها ما ذکره بعض الاصحاب
وقد حکی عن بعض المتاخرین المنع من ذلک قائلا ان نیشابور من بلاد خراسان فتح
صلحا وقیل عنوة وبالجملة حکی حال بلاد خراسان مختلفا فی کیفیة الصلح ومنها ارض السواد
والعراق وقد صرح بهذا فی جملة من الکتب ومنها خیبر وقد صرح بهذا فی بعض الاخبار
ومنها غالب بلاد الاسلام وقد صرح بهذا بعض الاصحاب ولکن قال الاخر ان اهالی طبر
طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربیجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقدوا
امانا فلا اشکال ولا شبهة فی ثبوت الفتح بالعنوة بالنقل المتواتر وبالاحاد المحفوفة بالقرائن

[illegible]

للعلم بالجملة بل لا تقید العلم وهل یثبت ذلک بالاشتهار بین المورخین المفید للظن او لا
صرح بعض الاصحاب بالاول ویظهر من اخر خلافه والمسئلة فی غایة الاشکال ولکن المصیر الی
القول الاول بل والی کفایة مطلق الظن هنا فی غایة القوة ویتفرع علی هذا امور منها صحة
الحکم بکون مکة والشام وخراسان وارض السواد من المفتوحة کما لا یخفی ومنها جواز الاعتماد
علی اخبار من یوثق به من اهل التاریخ کما صرح به بعض الاصحاب ومنها جواز الاعتماد علی
اخبار الفقهاء کما صرح به بعض الاصحاب ومنها جواز الاعتماد علی الامارات واللوازم
المفیدة للظن وهل یثبت ذلک بضرب الخراج من الحاکم وان کان جائرا واخذ المقاسمة من
ارتفاعها او لا صرح بالاول بعض الاصحاب ویظهر من اخر خلافه والتحقیق هنا ان یقال ان حصل
الظن من المفروض بذلک فیثبت به ان قلنا بکفایة مطلق الظن هنا والا فلا یثبت به وکیف
کان فلا ینبغی ترک الاحتیاط وهل یجب فیما یحتمل کونه من المفتوح عنوة الفحص او التجسس او
یجوز الاعتماد علی اصالة عدم الفتح فیه اشکال ولکن الاقرب الثانی وقال بعض الاصحاب
اذا علم کون بلد مفتوحة عنوة وحصل الاشتباه فی بعض قراه ومزارعه فسبیل تحصیله
ما ذکرناه وکذلک السبیل فی معرفة کون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا فالذی یعول علیها بالامارات
الظنیة عند تعذر العلم کما نقلنا سابقا عن بعض العلماء وهو فی غایة القوة وهل یشترط فی
استحقاق المسلمین للمفتوحة عنوة ان یکون الفتح بامر السلطان العادل والامام المعصوم
فکلما فتح عنوة بغیر امره واذنه لا یکون للمسلمین وعلیه لا یکون ما فتح فی زمن الثلثة وبنی امیة
وبنی العباس ومن بعدهم من السلاطین لهم بل یختص بما فتحه النبی صلی الله علیه وآله
وامیر المؤمنین علیه السلام وما یفتحه صاحب الزمان صلوات الله علیه او لا یشترط ذلک بل یکفی فی الا
ستحقاق کون الفتح بامر المسلم ولو کان فاسقا ظالما مخالفا فما فتحه سلاطین الاسلام من
المخالفین والمؤمنین الفاسقین من المفتوحة عنوة التی یستحقها المسلمون ربما یظهر
من بعض الاصحاب الثانی ولکن قال بعض متاخری المتاخرین قد اشترط فی المشهور
عند اصحابنا بل کاد ان یکون اجماعا فی المفتوحة عنوة کون الفتح باذن الامام حتی یکون
غنیمة یشترک فیها المسلمون والا یکون للامام خاصة والمسئلة عندی محل اشکال ولکن
احتمال الاول هو الاقرب وعلیه یکون المفتوح عنوة بغیر امر الامام من الانفال التی تکون

للامام وعلیه فهل هی مباحة للشیعة الاثنی عشریة ویجوز لهم التصرف فیها بای نحو
شاؤا او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل ارض العراق من الانفال او
من المفتوحة عنوة التی هی للمسلمین فیه اشکال ولکن کیف کان فالامر سهل لان البلاد الموجودة
من العراق کبغداد وکوفة والحلة والمشاهد المشرفة وبصرة وغیرها اسلامیة بناها
المسلمون ولم یفتح عنوة ولم یثبت ان اراضیها تملکها المسلمون بالاستغنام والذی فتح
عنوة واخذ من الکفار قد انهدم ولم یثبت ایضا ان الشام وبلاد خراسان واذربیجان
وداد المرز من الکیلان ومازندران وعراق العجم من اصفهان وقم وکاشان وقزوین و
همدان ونهاوند وغیرها وبلاد فارس من شیراز وکازران وکرمان وغیرها
من المفتوحة عنوة التی یستحقها المسلمون فلا یحکم علیها بذلک وان ثبت فتح شیء عنوة
منها واخذها من الکفار بالقهر والغلبة بامر الجائر الظالم من المسلمین فهو من الانفال
وکذا الکلام فی بلاد الهند والبلخ والبخارا والکشمیر ونحوها ویجوز شراؤها من یعرضها
للبیع وان کانت محکومة بانها من الانفال مع امکان الانتقال من الامام علیه السلام الی غیره و
لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی البلاد التی فتحت عنوة بامر الجائر من المسلمین برعایة احکام
المفتوحة عنوة واحکام الانفال فیها وقد بینا ان الناظر فی المفتوحة عنوة هو الامام علیه السلام
حال الحضور واما مع غیبته کما فی هذه الازمنة وعدم التمکن من الوصول الیه فهل یقوم
الحاکم الشرعی الذی هو نائب عام له فی کثیر من الامور مقامه هنا فی النظارة فیفعل ما یفعله
من الامور المتقدمة الیها الاشارة فیتوقف التصرف فیها علی اذنه ویلزم الاستیجار منه واعطا
الخراج والمقاسمة او لا یظهر من جماعة الاول وربما یظهر من بعض الاصحاب خلاف ذلک
وفیه نظر بل المعتمد عندی هو الاحتمال الاول نعم ولو کان الجائر یتولی المفتوحة عنوة
نعم یجوز اخذ الخراج والمقاسمة منه کما سیاتی الیه الاشارة انشاء الله تعالی وهل
یتوقف التصرف فیها بالمشی والاستطراق والنوم علی اذن الحاکم الشرعی او لا یتوقف
علی اذن احد فیه اشکال ولکن الاحتمال الثانی هو الاقرب ولو لم یتمکن من الحاکم فهل
یقوم العدل المؤمن مقامه او لا فیه اشکال ولکن الاحتمال الاول فی غایة القوة وما یاخذه
السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن

الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه ويملكه المشتري وان لم يكن الظالم ممن اخذ
مستحقا لذلك وفاقا للمعظم ويظهر من بعض متاخري المتاخرين خلاف ذلك وهو ضعيف
بل المعتمد ما عليه المعظم ولا فرق في جواز ابتياع الامور الثلثة بين ان يعرف صاحبها
اولا ولا يجب عليه ردها اليه كما صرح به المعظم ولا يشترط في ذلك رضا المالك كما صرح به جماعة
ولا يمنع تظلم المالك من الشراء كما صرح به جماعة وهل يختص الحكم المذكور بالشراء فقط او بعمه
والهبة فقط او يعمها وجميع المعاوضات والوقف والصدقة اختلف في ذلك عبارات
الاصحاب فيظهر من جملة منها اختصاص الحكم بالشراء ومن جملة اخرى منها بالشراء والهبة
ومن جملة اخرى شموله لجميع المعاوضات والوقف والصدقة وبه صرح جماعة وهو المعتمد
بل قد يستظهر الاتفاق عليه وان اختلف العبارات واذا اخذ السلطان الجائر الامور الثلثة
وقبضها بنفسه فلا اشكال في ثبوت الاحكام المتقدمة مطلقا واما اذا وكل في قبضها غيره
فهل يثبت الاحكام المتقدمة مطلقا او لا بل يختص بما اخذه صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولو
احاله بها وقبل الثلاثة او باعها وهو في يد المالك او في ذمته جاز التناول كما صرح به بعض
الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بان المقاسمة حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضها والخراج
مقدار من المال يضرب على الارض او النخل حسب ما يراه الحاكم واعلم ان الزكوة قد تعين
ومقدر في الشرع واما الخراج والمقاسمة فليس لهما تحديد في اصل الشرع بل الامر فيهما يرجع
الى نظر الامام ع وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وصرح جملة من الاصحاب بانه يشترط
في الحكم المتقدم ان لا يزيد السلطان الجائر في الاخذ على ما لو كان الامام العادل عليه السلم
ظاهرا لاخذه فلو اخذ زيادة على ذلك حرم الزائد بعينه ولا يحرم الكل من باب المقدمة ويستفاد
من اطلاق جملة من عبارات الاصحاب ومعظم النصوص عدم صحة الشرط المذكور والمسئلة
محل اشكال ولكن لا يبعد المصير الى عدم الاشتراط الا ان الاحوط الاشتراط ثم ان بعض القائلين
بذلك ذكر ما يعرف به تعدي الظالم المانع من الاباحة فقال الشرط ان ياخذ ما لو كان الامام العادل
عليه السلم ظاهرا لاخذه من غير زيادة ولا نقصان اما الزكوة فهي امور مضبوطة في كتب الفقه
واما المقاسمة والخراج فان علم لها تقدير في نظر الشارع وكتب الفقه فذلك هو المباح
والا فما تراضى عليه السلطان في ذلك الزمان وملاك الارضين وقال الاخر التعويل في

الخراج

الخراج والمقاسمة على التراضي المنوط بالعرف العام لا بما يحكى فيه ما لو كان الامام العادل حاضر
الذي انه لا يليق باجرة تلك الارض عرفا وهل يشترط العلم بعدم تعدي الجائر او لا المعتمد هو
الاول وعليه فهل يشترط الظن بالتعدي او يكفي عدم العلم به مطلقا ولو حصل الظن بالتعدي
وجهان الاحوط الاول بل لا يخلو عن قوة وهل يختص الحكم المذكور بالماخوذ من السلطان
المخالف او لا بل يعم السلاطين الجائرين من اهل الايمان يظهر الاول من بعض الاصحاب والثاني
من اخر وهو المعتمد وعليه لا فرق بين الكافر والمخالف والشيعي ولو كان اثنى عشريا وهل
يختص الحكم بما لو كان الاخذ سلطانا او ما شبه الماذون ثم الاخذ او يعم السلطان و
الحاكم الجائر ولو كان حاكم بلدة او قرية ربما يستفاد من جماعة الاول ومن اخرين الثاني
وهو الاقرب وهل يختص الحكم في الزكوة ببعض انواعها كما يستفاد من بعض العبارات
او يعم جميع انواعها من الانعام والغلات والذهب والفضة كما صرح به جماعة فيه اشكال ولكن
احتمال الثاني هو الاقرب وهل يختص الحكم بالزكوة الواجبة المالية او يعم البدنية كما يستفاد والنذر بيتم
من اطلاق الفتاوى واكثر النصوص الثاني وهو الاقرب وهل يختص بتعين الزكوة او يعم
قيمتها فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يختص بصورة عدم تفريط المالك
في الايصال الى المستحق وحفظها او لا الاقرب الثاني وهل يلحق بالزكوة الاخماس والنذور
والكفارات والصدقات والاوقاف والوصايا وبالجملة جميع وجوه البر واجبة او مستحبة
فيه اشكال ولكن احتمال الاول لا يخلو عن قوة ولكن الثاني احوط وهل تبرأ ذمة المالك من الزكوة لعدم
باخذ الجائر فلا تجب عليه اخراج شيء من باب الزكوة او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب بعضهم
الى الاول واخر الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعات القول الثاني
بل هو في غاية القوة ويظهر من بعض الاصحاب جواز اخذ الزكوة لكل احد وان كان غنيا وهو
المعتمد ويظهر اشتراط الفقر او الصرف في مصالح المسلمين في جواز الاخذ وهو احوط ولا
فرق في جواز شراء الامور المفروضة وغيرها بين مجموعها وكل واحد منها وبعض من كل منها ولا فرق
في ذلك ايضا بين كون الاخذ هو السبب في الاخذ او لا وهل يختص الحكم بالخراج والمقاسمة
الذين ياخذهما الجائر من الاراضي التي يكون للمسلمين والتي يقربها السلطان العادل عليه السلم
اذا كان مبسوط اليد فيها المقاسمة والخراج كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام عليه السلم

اهلها على ان يكون للمسلمين فلو اخذ الجائر الخراج والمقاسمة من الاراضي المملوكة لاربابها
باحياء او غيره لم يثبت لها الحكم المذكور بل يكونان من الاموال المغصوبة التي لا يجوز لاحد
التصرف فيهما فلا يجوز اخذ الخراج والمقاسمة الماخوذين من اكثر بلاد العجم والعرب او
جميعها لعدم معلومية كونها من ارض المسلمين بل الظاهر انها ليست لهم وكذا بلاد الهند والسند وما
وغيرها او لا بل يعم الحكم جميع ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة سواء كان من ارض المسلمين
او من المملوكة لاربابها فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول احوط بل واقرب وهل يجب على الذين يجب
عليهم اداء المقاسمة والخراج لو كان السلطان العادل عليه السلم ظاهرا ومبسوط اليد اداءهما
الى السلطان الجائر حين بسط يده وتسلطه وقهره السلطان العادل عليه السلم كما في زمن
الغيبة ولا يجوز لهم الامتناع من ادائهما اليه او لا يجب ذلك صرح جماعة بالاول والثاني عندي
في غاية القوة حيث لا يترتب عليه ضرر وعليه فهل يجوز الدفع او لا الاقرب الثاني وفاقا لبعض
متاخري المتاخرين وعليه لا يتوقف التصرف في الارض المفتوحة عنوة والارض التي صالح
الامام عليه السلم اهلها الكفار على ان يكون للمسلمين على اذن الجائر وليس هو بناظر لها
فلا يجوز الاستيجار منه وهو كسائر الناس بالنسبة اليها ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب
دفع الزكوة الى الجائر حيث لا يترتب على تركه الضرر وكذا لا يجب دفع الخراج والمقاسمة اليه
في الاراضي التي لها ارباب مخصوصون ولم يكن من الاراضي المفروضة وصرح جماعة بانه لا يحل
تناول الخراج والمقاسمة بغير الابتياع والاتهاب وغيرهما من سائر المعاوضات ولا يتوقف
التصرف في الخراج والمقاسمة الماخوذين من الجائر على اذن الحاكم الشرعي وهل يشترط في العقود
التي بها يؤخذ الخراج والمقاسمة من الجائر جميع شرائطها المعتبرة في غير هذا المقام كتعيين
الثمن والمثمن في البيع او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الاحوط الاشتراط بل لا يخلو عن
قوة وهل يجوز لمؤدي الخراج والمقاسمة والزكوة الى الجائر ان يسترجعها لنفسه ببيع او هبة
او نحوهما او لا بل يختص جوازها بغير المالك المؤدي الاقرب الاول واذا بنى الجائر على ان لا
ياخذ الخراج والمقاسمة او الزكوة من بعض من عليه ان يؤديها فهل هو بمنزلة ان يهبها
الجائر له فيبرئ ذمته منها ولا يجب عليه ان يؤديها الى الحاكم الشرعي او لا بل يجب عليه ان
يؤديها اليه فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني احوط بل واقرب واذا اراد الجائر ان لا يمكن

المحرم

المحرم باخذ الخراج والمقاسمة جاز له ان يستاجر الارض من الحاكم الشرعي او يصالح معه
على ما يجب الدفع الى الامام عليه السلم لو كان مبسوط اليد ولا اشكال في ان الارضين الموات
من الانفال المختصة بالامام عليه السلم المملوكة له كسائر الانفال مثل رؤس الجبال وغيرها كما
صرحوا به وصرح جماعة بان المراد من الموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه
او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وصرح اخرون بان المرجع فيه الى العرف وهو المعتمد
وقيل لا يعتبر في تحقق الموت العارض ذهاب رسم العمارة رأسا بل ضابطه العطلة وان بقيت
اثار الانهار وهل الارضون الموات كلها للامام عليه السلم حتى التي يكون لها مالك معين
معروف يكون تملكها بعقد شرعي من بيع ونحوه او بارث او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال
ان الارضين الموات على اقسام منها ما يكون مواتا في الاصل بحيث لم يجر عليه يد مالك اصلا
وهذا القسم لا اشكال في كونه للامام عليه السلم ومنها ما يكون ما جرى عليه يد مالك قد انتقلت
اليه بعقد شرعي من الشراء والصلح والهبة ثم خرب ولم يبق له مالك اصلا وهذا القسم من
الموات للامام عليه السلم ايضا ولا فرق في ذلك المالك بين ان يكون مسلما او كافرا ولا بين ان
يكون صغيرا او كبيرا ولا بين ان يكون عاقلا او مجنونا ولا بين ذكر او انثى او خنثى ولا بين ان يكون م
ان يكون معروفا او مجهولا ومنها ما يكون ما جرى عليه يد مالك قد انتقل اليه بعقد
شرعي ثم خرب ولم يتمكن من معرفة المالك المجهول ولو بعد الفحص التام وهذا القسم من الموات
يظهر من جملة من كتب الاصحاب انه من الانفال ايضا ويظهر من جملة اخرى منها انه ليس منها وعندي
ان القول الاول اقوى ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا بمراعات احكام المجهول المالك
لا الانفال معا هنا بان يتفحص عن المالك ثم يتصدق به بان يعطى لفقير ثم يؤخذ منه برضاه
ومنها ما يكون ما جرى عليه يد مالك قد انتقل اليه بعقد شرعي ثم خرب ويكون المالك
موجودا معروفا مشخصا او جهالة ما فيه وهذا القسم من الموات يظهر من جملة من كتب
الاصحاب انه من الانفال ومن جملة اخرى منها انه ليس منها والمسئلة عندي محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الحكم ببقاء الملك وعدم صيرورته من الانفال في غاية
القوة ومنها ما يشك في جريان يد مالك عليه وهذا القسم من الانفال كالقسم الذي يعلم
بعدم جريان يد مالك عليه ومنها ما يكون ما جرى يد مالك عليه ولا يعلم ببقائه

وهذا القسم من الانفال ايضا ان كان ذالك المالك المجهول وان كان معلوما لا يمكن الوصول
اليه ففي الحكم بكونه من الانفال اشكال ولكن الاقرب انه ليس منها ومنها ما يعلم انه
جرى يد مالك عليه وانه قد انتقل اليه بالاحياء وان المالك قد انعدم وهذا القسم من
الانفال ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وان كان المالك باقيا ولكنه غير معلوم فهو من الا
نفال ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا ان شك في بقاء المالك المجهول او في جهة الا
نتقال اليه وان علم بالمالك وببقائه وبان الانتقال اليه بالاحياء فهل يزول ملكه عنه
بمجرد الخراب فيصير مواتا ثانيا فيصير من الانفال المتعلقة بالامام عليه السلام ام لا بل يبقى
على ملكه ولا ينتقل عنه بمجرد الخراب اختلف الاصحاب في ذالك فالذي يظهر من الاكثر انه
لا يخرج من ملكه بمجرد الخراب وذهب بعض الاصحاب الى انه يخرج عن ملكه بالخراب ويعود نفلا
يصح تملكه بالاحياء والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها القول الثاني هو
الاقرب وعلى الاول فهل يتوقف احياء الثاني على اذن المالك الاول اولا حكي عن
بعض الاصحاب الاول وربما يظهر من جماعة منهم الثاني وان المحيي الثاني احق ولكن عليه
طسقها واجرتها للمالك الاول الذي ترك عمارتها ومقتضى كلامهم شمول الحكمين
المذكورين لصورة تملك المالك بنحو الشراء وتركه للعمارة ولا باس بما ذكر ولا فرق في الموات
بين ان يكون من المفتوحة عنوة الا الموات المفتوحة عنوة للامام عليه السلام ومن الانفال
كما صرح به جماعة وهل الموات من المفتوحة عنوة للامام عليه السلام مطلقا حتى ما كان عامرا
في وقت الفتح ثم صار مواتا او لا بل يختص بما كان مواتا وقت الفتح يظهر الاول من جماعة
والثاني من اخرين والمسئلة محل اشكال ولكن الاقرب هو الاحتمال الثاني فلو كان الارض
من المفتوحة عنوة ميتة يوم الفتح فهي للامام عليه السلام مطلقا ولو صارت معمورة بعد
الفتح ولو كانت عامرة يوم الفتح فهي للمسلمين مطلقا ولو صارت ميتة بعد الفتح ويثبت
كونها ميتة او عامرة وقت الفتح بامور منها النقل المفيد للعلم باحد الامرين سواء كان
تواترا لفظيا او معنويا او شائعا او خبرا واحدا محفوفا بالقراين القطعية ونحوها
كلما يفيد العلم من غير طريق النقل وبالجملة العلم باحد الامرين كاف مطلقا ولو حصل العلم
به ثم ارتفع فهل يكفي العلم السابق الا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة

ومنها المال

ومنها اصالة عدم العمارة والبقاء على الموت حيث يحصل الشك في الاحياء ولم يسبقه
العلم به ولا فرق في هذا بين وجودها الآن عامرة اولا واصالة عدم الموت حيث يحصل
الشك فيه ويعلم بالعمارة قبل الفتح وقد صرح بذالك بعض الاصحاب ومنها شهادة العدلين
المستندة الى الحس واما المستندة الى غير الحس مما يفيد العلم ففي جواز الاعتماد عليها اشكال
ولكن ينبغي الحكم بجواز الاعتماد عليها ان حصل منها الظن المتاخم للعلم او غيره ان قلنا بالاكتفا
بهما في المقام ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات مع الرجال الا اذا حصل الظن
منها وقلنا بكفايته في المقام وهل يثبتان بالشياع ام لا المعتمد هو الثاني ان لم يحصل
منها الظن وان حصل منها الظن فيبنى على كفايته وكذا الكلام في تصريح المورخين
الغير المفيد للعلم واطلق بعض جواز الاعتماد على اخبار الثقات والمعروفين من اهل
التاريخ ولم يظهر لي مستنده وهل يجوز الاعتماد على ضرب الخراج والمقاسمة صرح بعض الاصحاب
بالاول وفيه نظر بل ينبغي هنا مراعات التفصيل السابق ايضا وهل يجوز الاعتماد هنا على
مطلق الظن او لا ربما يظهر من بعض الاصحاب الاول ومن اخر كفاية الظن المتاخم للعلم والمسئلة
عندي محل اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وللامام عليه السلام المالك للموات
التي هي من الانفال ان يتصرف فيها بما شاء اراد من بيع او هبة او نحو ذالك كما صرحوا
به ويلحق بالموات سائر الارضين الانفالية بل جميع الانفال ويجوز له ان يقبلها بما
يراه من نصف او ثلث او ربع او غير ذالك كما صرحوا به ايضا وصرح جماعة بانه يجوز له انتزاعها
من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها
اولى بالتصرف اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام م نزعها من يده وتقبيلها
وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما حصل في حصته العشر ونصف العشر وقيل
اذا قاطع الامام م على شيء من حقوقه حل ما حصل من القطيعة ووجب عليه الوفاء بما قاطع
وصرح جماعة بانه لا يجوز احياء الموات التي هي للامام عليه السلام من المفتوحة عنوة بدون
اذنه مع حضوره وبانه لو تصرف فيها من دون اذنه كان عليه طسقها له م وهو جيد والظاهر
ان جميع الارضين الانفالية كذلك ويجوز في زمن الغيبة للشيعة الاثني عشرية المتصرف في
الاراضي الموات بالاحياء وغيره كما صرح به جماعة وهل يملكونها بالاحياء في هذا الزمان او لا

اختلف الاصحاب فيه فذهب بعضهم فيما حكي عنه الى الثاني وذهب المعظم الى الاول وهو الاقرب
عندي فيجوز للمحيي المتصرف بأي نحو شاء كما يتصرف المالك في ملكه بأي نحو شاء و
لا يتوقف التملك على اذن المجتهد ويكون التملك على اذن المجتهد ويكون التملك هنا
كتملك سائر المباحات التي يتملك بالحيازة وهل يتقيد جواز التصرف والتملك
بقدر الضرورة او لا المعتمد هو الثاني وهل يشترط في التصرف والتملك الفقر او لا
المعتمد هو الثاني وصرح بعض الاصحاب بعدم الفرق في التملك بين المسلم والكافر
ولو قلنا بعدم التملك فلا اشكال في ان المحيي احق به من غيره ما دام قائما بالعمارة كما صرح
به بعض الاصحاب وكذلك سائر الاراضي الانفالية وهي مما يصح التصرف فيه ويملك
للشيعة الاثني عشرية في زمن الغيبة وصرح بعض الاصحاب باستحباب احياء الارض وبانه
لا فرق في احياء الموات بين القريب من العامر والبعيد عنه فيصح احياء القريب
من العامر اذا لم يكن حريما للعامر ولا حريما له وهو جيد كما لا فرق في الموات بين ان
يكون في البلاد والقرى ولا بين ان يكون في دار الحرب وكذا بين ان يكون في الارض
التي انجلا عنها اهلها او سلموها طوعا او لا ومن الموات في من الانفال كما صرح
بعض الاصحاب وهل الضياع والقنوات او الات البناء التي فيها كانت للمسلمين تتبع
الموات في صيرورتها من الانفال او لا لم اجد متعرضا لهذه المسئلة والتحقيق ان يقال
كلما يدخل في مسمى الارض الموات فهو من الانفال وما خرج عنه فليس منها فالارضون
العامرة التي لا يعلم اربابها فهي من مجهول المالك كما صرح به بعض فيجري فيه حكمه وقال
صحاب م نعض الاصحاب المتعلق بالامام عليه السلام اذا احيا محييه حال الغيبة هل يجب عليه فيه حق الخراج
والمقاسمة يحتمل العدم ويحتمل الثبوت ولم يرجح شيئا والمعتمد عندي انه لا يجب على المحيي
شيء من ذالك ومن الانفال كل ارض انجلى اهلها الكفار كما صرحوا به ولا فرق في
ذالك بين العامر والغامر وصرح بعض الاصحاب بان المراد بانجلاء اهلها خروجهم عنها
وتركهم للمسلمين وهو جيد فليس الارض التي انجلى عنها المسلمون بطيبة نفس منهم او بالظلم
من محل البحث سواء كان اربابها مجهولين لا يمكن الوصول اليهم او معلومين
وقال بعض الاصحاب لو كانت الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كما لو انجلى الكفار

عن ارضهم

عن ارضهم فهل يجوز لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام لا على اذن سلطان
الجور وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذالك كلاما للاصحاب
واطلاق النصوص وكلام الاصحاب ربما اقتضى كونها كالارض الخراجية اعني المفتوحة
عنوة ولم يصرح بترجيح شيء والاقرب عندي عدم توقف جواز التصرف على اذن من
ذكر وعدم اشتغال ذمة المتصرف بشيء ومن جملة الانفال ايضا كل ارض سلمها اهلها
طوعا ومكنوا المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها كما صرحوا به وقد صرح في كثير
من الكتب بان كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب من الانفال ايضا وما ذكروه هو المعتمد
وهل المراد بالارض هنا وفيما تقدم خصوص ارض المزارع او لا بل المراد مطلق الاراضي
المملوكة سواء كانت من ارض المزارع او من ارض البستان والدار ونحوها فيه اشكال
لكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق بالارض القنوات والدور والخانات ونحوها
او لا لم اجد دليلا على الالحاق اللهم الا ان يقال يملك ذالك باعتبار كون مال الحربي
فيها للمسلم وصرح في كثير من الكتب بان من الانفال كل ارض خربة باد اهلها وهو
جيد والظاهر ان مرادهم من ذالك الارض المضاف الى الخربة الموصوف بها فيندرج
في الارض ارض الدار والخان والحانوت والبستان اذا خربت فيكون كل خربة ارضها
للامام م وهو كذلك على تقدير فناء اهلها وعدم بقاء احد منهم يستحق ذالك بالارث
ونحوه سواء كان مسلما ام لا فيكون هذا من الانفال من اجل كون ميراث من لا وارث
له من الانفال وعلى هذا يكون غير الارض من الات البناء من الصخر والخشب كالارض في كونها
من الانفال واما اذا كان اهل الخربة موجودين فليست ارضها ولا الات البناء منها
من الانفال بل هي ملك لاربابها الذين ملكوها سواء كانوا معروفين يتمكن من الوصول
اليهم او لا وفي الصورة يكون من مجهول المالك فينبغي مراعات حكمه فيها وصرح ايضا
في كثير من الكتب بان من الانفال كل ارض كانت اجاما لا يزرع فيها فاستجدت مزارع
وهو المعتمد وقال بعض الاصحاب من الانفال كل ارض لم يجر عليها ملك وفي هذا التعميم
نظر وصرح اخر بان من الانفال كل ارض غنمت بقتال لم ياذن فيه الامام وهو جيد وكل
ارض فتحت صلحا وكان الصلح مع النبي ص واله او الامام عليهم السلام على ان الارض يبقى

لا اربابها الكفار كان لهم وملكهم ويجوز لهم التصرف فيه تصرف المالك في ملكه فيجوز
لهم البيع والشراء والهبة ونحو ذلك وقد صرح بذلك الاصحاب من غير نقل خلاف وهذه
الارض هي ارض الجزية كما صرح به جماعة ويجب على الكفار المصالحين ما صالحهم الامام عليه
عليه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك شيء كما صرح به ولو
باع بعد الصلح هذه الارض مالكها الكافر من مسلم صح وهل ينتقل ما عليها الى ذمة
البايع او الى ذمة المشتري اختلف الاصحاب في ذلك فذهب معظمهم الى الاول وحكى عن
بعضهم الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول ويلحق بالبيع غيره من العقود الناقلة
كالصلح والهبة فقال بعض الاصحاب وان اشتراها مسلم كانت ملكا يجوز له التصرف فيها
كما يتصرف في ساير الاملاك وليس عليه فيها الا الزكوة العشر او نصف العشر وهو جيد
واذا شرط الذمي على المسلم ما عليه من الجزية فهل يلزم ام لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول
واذا باعها الذمي من ذمي اخر فهل ينتقل ذلك الى البايع او المشتري يظهر من جماعة
الاول ولو اسلم الذمي حيث وقع الصلح على ان الارض لاربابها سقط ما على ارضه واستقر
ملكه عليها كما صرح به ولو صالحهم على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام عليه السلام كما صرح به وصرح بعضهم بان الجزية على رؤسهم
دون ارضهم وهو جيد وهل موات هذه الارض حيث يقع الصلح على انها لاربابها
يكون كساير الموات التي من الانفال فحكمه من الصور اولا بل يكون لاربابها الحاصل منها   تكون م
مطلقا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول وصرح جماعة بان الامام عليه السلام ان يزيد وينقص ما
صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
وهو جيد ويجوز للمسلم استيجار هذه الارض من اربابها حيث يقع الصلح على انها لهم
وتكون الاجرة لهم كما صرح به جماعة وهل الخراج على المؤجر او المستاجر صرح جماعة
بالثاني ويظهر من بعض الاصحاب الاول الا مع الشرط فعلى المستاجر وهو جيد وكل ارض
اسلم عليها اهلها طوعا ورغبة من غير قتال فهي ملك لهم يترك في ايديهم ويتصرفون
فيها بالبيع والشراء والوقف ونحو ذلك وبالجملة يتصرفون فيها كيف شاؤا اذا عمروها
وقاموا بعمارتها وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا اجتمعت شرائطها والظاهر ان موات

هذه الارض

هذه الارض كموات غيرها فيكون في بعض الصور من الانفال وفي اخر ليس منها واذا ترك اربابها
هذه الارض عمارتها حتى صارت خرابا وصارت منه فهل يجوز للامام عليه السلام ان يقبلها من يعمرها
من دون اذن اربابها اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد وبعض
الى الثاني ومقتضى اطلاق المعظم انه لا فرق بين ان يكون الترك عمدا او غفلة او نسيانا من
تملكهم الارض او خوفا من ظالم او عجزا عن التعمير ولكن تدل على ان المتبادر من الاطلاق غير
صورة الغفلة والنسيان والخوف من الظالم فينبغي في هذه الصور الرجوع الى اصالة عدم
جواز التقبيل وهو مع ذلك احوط وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يشترط في التقبيل عجز المالك عن التعمير
وهل يشترط ان لا يكون الترك لصلاح الارض كما هو ظ بعض الاصحاب اولا كما هو ظ الاكثر فيه اشكال
ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ولو منع المالك عن التقبيل فهل يحرم ام لا فيه اشكال والحكم الثاني
عندي في غاية القوة وهل التقبيل واجب على الامام عليه السلام اولا بل يجوز له تركه يظهر من جماعة
الاول ومن الاكثر الثاني وهو الاقرب وهل يقوم الفقيه الجامع لشرايط الافتاء مقام
الامام عليه السلام هنا كما في جملة من المواضع اولا بل يختص الحكم بالامام عليه السلام يظهر من بعض الاول
ومن الاكثر الثاني   اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان بالمعروف بالحمل على الطاعة والنهي عن المنكر بالزجر عن المعصية في الشريعة وقد دل
على وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع واختلف الاصحاب في دلالة العقل عليه وفسر الامر با
لمعروف بالحمل على الطاعة والنهي عن المنكر بالزجر عن المعصية ولا يجب الامر بالمعروف مطلقا بل
اذا كان المعروف واجبا فان كان مستحبا فلا يجب الامر به نعم يستحب كما صرح به جماعة وينبغي ان
يرفق ويقتصر على ما لا يثقل على المامور واما النهي عن المنكر فكله واجب كما صرح به بعض الا
صحاب وهل يستحب الامر عن المكروه كما يستحب الامر بالمستحب صرح جمع كثير بالاستحباب واختلف الاصحاب
في ان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فقيل يجب عينا وقيل
يجب كفاية والاول اقوى عندي ولا اشكال في انه يتوقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
على العلم بكون المامور به معروفا والمنهي عنه منكرا وهل هو شرط الوجوب فلا يجب تحصيله في
صورة الشك او شرط الوجود فيجب تحصيله الظ من الاكثر الاول وهو الاقوى وربما يظهر من بعض
الثاني ولا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بعد الامن من الضرر على المباشر وعلى بعض

مسئلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المؤمنين نفسا او مالا او عرضا في الحال او في المال وهل الضرر يعم العظيم والحقير او يختص
بالاول فيه اشكال وهل يشترط العلم بالضرر او يكفي الظن احتمالات والاقرب الاخير كما صرح به
جماعة ويشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجويز التاثير فلو علم بعدم التاثير
فلا يجب وهل المراد بتجويز التاثير ما يعم الظن بعدمه او يختص بصورة الظن به او يعم صورتي
الظن به والشك احتمالات وصار جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسئلة لا تخلو عن
اشكال الا ان المصير الى عدم الوجوب مع ظن بعدم التاثير غير بعيد ولا اشكال في سقوط وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا علم الامتناع عن المعصية والرجوع الى الطاعة بالتوبة
لتوبة وكذا لا اشكال في وجوبهما اذا علم الاصرار على المعصية والاستمرار عليها وانما الاشكال
في امور الاول سقوط وجوبهما بالظن بالامتناع عن المعصية بالتوبة والذي يستفاد من
بعض الاصحاب عدم السقوط بمجرد ذلك والقول بالسقوط به كما هو ظ الاكثر لا يخلو عن قوة وهل
يكفي مطلق الظن او لا بل من كونه متاخما الى العلم الاقرب الاول الثاني سقوط وجوبهما
بالشك في الامتناع وقد صرح بعض بعدم السقوط وربما يستفاد من بعض السقوط وهو
مشكل والمكان له وجه الثالث سقوط وجوبهما بمجرد الامتناع ولو لم يكن على جهة الندم والظ
من اكثر الاصحاب السقوط وهو قوي نعم ان ظهر استمراره على ترك التوبة كان اللازم امره
بها ولكن هذا غير الامر بالمعروف الذي وجب عليه التوبة في تركه وحكى عن بعض القول
بانه لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بعد كون الامر والناهي متجنبا عن المحرمات
وعاملا والاقرب خلاف ذلك بل يجبان مطلقا كما هو الظ من الاكثر وقيل لا يشترط في الامر
والمنهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اصراره لغيره منع من ذلك وكذا الصبي ينهى
عن المحرمات لئلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها وفيه نظر ولا يشترط في جواز
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجويز التاثير وان كان ذلك من شرط الوجوب فيجوز ان
مع عدم تجويزه كما صرح به جماعة بل قيل باستحبابه واما مع انتفاء باقي شروط الوجوب ففي
الجواز اشكال وصرح بعض بانتفاء الجواز مع عدم الامن من الضرر وظاهره الامتناع
ويجب الانكار بالقلب واللسان واليد ولا يجوز ان يتجاوز الى ثقيل على المامور الا اذا لم ينتفع الا
خفف فلو زال باظهار الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل

الى الانسان

الاسر فالايسر

الى اللسان ويرتقي فيه فالايسر فان لم يرتفع الا باليد كالضرب وجب ويرتقي فيه الايسر فالايسر فمراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مندرجة واختلفوا في تفسير الانكار بالقلب ففسره بعض
باعتقاد الوجوب والحرمة وهو صحيح لا يشترط بجميع ما اشترط به وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجعل بعض ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية اول مراتب الانكار القلبي وفسر اخر
بذلك الاعتقاد مع الابتهال الى الله تعالى في اهداء الفاسق وفيه نظر والظ عدم وجوب التبتل
وفسر ثالث بعدم الرضا بالفعل وربما دل على وجوب الانكار بهذا المعنى اخبار كثيرة دالة
على ان الراضي بالحرام كفاعله وفسر رابع بالبغض في الله تعالى وقيل لعلى وجوب الانكار بهذا
المعنى احاديث كثيرة ولكنها لا تخلو عن مناقشة وفسر خامس بالاعراض واظهار الكراهية
وهو مشروط بجميع شرايط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتدل على وجوب الانكار
بهذا المعنى اخبار كثيرة واختلف الاصحاب في جواز الجراح والقتل اذا افتقر الامر والنهي
اليهما فقيل يجوز ان مطلقا وقيل لا يجوزان الا من ياذن له الامام م وقيل يجوز الجرح دون
القتل والاقرب عندي هو القول الاول ولا يجوز لكل احد اقامة الحد كما يجوز لكل احد
اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلف الاصحاب في جواز اقامة الزوج والوالد
الغير الفقيهين على زوجته وولده الحد فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المعتمد ويجوز
للسيد الغير الفقيه ان يقيم الحد على مملوكه ولا يشترط فيه ان يكون عادلا ولا فرق في
الحد بان يكون رجما او قطعا او غيرهما ويظهر من بعض جواز اقامة المرأة والمكاتب الحد
على رقيقهما وتردد فيه بعض ولا يبعد المصير الى المنع وقيل لا يملك اقامة الحد على
المكاتب والمبعض وقيل لو اشترك المولى ان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما
الاستقلال واختلف الاصحاب في جواز اقامة الحد للفقهاء الجامعين لشرائط في
زمن الغيبة فقيل بجوازه مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان لم يكن قتلا او جرحا
والمسئلة محل اشكال ولكن المصير الى القول الاول جيد ويشترط في اقامتهم الامن من
الضرر وصرح جماعة بانه يجب على الناس مساعدتهم ولا يبعد ان يقال ان التعزير حكمه
حكم الحد في جواز اقامته للفقهاء وهل جواز اقامة الحد لهم على سبيل الوجوب او التخيير
فيه اشكال ولكن الاخير لا يخلو عن قوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى ولعله في جانب الاحتمال

الجواب   اختلف الاصحاب في ان البيع هل هو عبارة عن العقد المؤثر
لانتقال الملك اولا فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاقرب وعليه فهل هو عبارة عن
الانتقال او النقل فيه خلاف وشرعية البيع وجوازه مما يثبت من الدين ضرورة ولا يجوز
بيع الخمر وكذا لا يجوز بيع الفقاع ولا ابتياعه وكذا لا يجوز بيع النبيذ المسكر وهو على
ما في مجمع البحرين ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ونحو
ذالك وفي لك هو الشراب المخصوص المسكر المتخذ من التمر والظاهر من بعض ان الحشيشة
المسكرة لا يجوز بيعها مطلقا وان قصد بيعها المنفعة المحللة وخصه بعض بما اذا لم يكن
لها نفع اخر محلل والاحوط مراعات الاول وكذا لا يجوز بيع الميتة ولا فرق بين ما كان
من جنس ماكول اللحم اولا وكذا لا يجوز بيع الدم وكذا لا يجوز بيع كلب الهراش والخنزير
واختلف الاصحاب في جواز بيع كلب الصيد فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل
لا يجوز الا اذا كان سلوقيا والمعتمد عندي هو القول الاول واختلف الاصحاب في
جواز بيع كلب الماشية والزرع والبستان والدار وكلب الحراسة فقيل يجوز وقيل لا يجوز — وبالجملة
وهو احوط بل لا يخلو عن قوة فلا ينبغي العدول عنه والاحوط ترك بيع الجرو من السلوقي و
قال البعض كما يجوز اقتناء من الكلاب يصح تملكه كغيره من الحيوانات المنتفع بها ويحرم
اتلافه والجناية عليه من غير المالك وحكي عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه ويجوز
اجارة كلب الصيد واعارته قيل ويجوز اصداقه وهبته معوضة والصلح عنه وبه ولا — وجزموا
اعرف به مخالفا من الاصحاب وقال البعض واما باقي الكلاب المنتفع بها فحكمها كحكم كلب
الصيد على القول بجواز بيعها فيجوز فيها التصرف بجميع ما ذكر قطعا واما على القول
بالمنع فينبغي القطع بجواز اعارتها والوصية بها واصداقها وهبتها من غير عوض
واما مع التعويض فلا ثم حكى عن بعض القول بجواز اجارتها وقال واما الصلح فان خلا
عن العوض كان كالهبة والعارية والا كان كالبيع والاجارة وقال ايضا ويجوز الصلح عن الدية
والقيمة اللازمتين بالجناية والغصب واختلف الاصحاب في جواز بيع الهرة فقيل لا يجوز
وقيل يجوز وهو المعتمد ويجوز بيع الفهد والحق به المعظم السباع الطاهرة كالاسد
والذئب والنمر وهو جيد واختلف الاصحاب في جواز بيع الفيل فقيل لا يجوز وقيل

يجوز وهو الاقرب

يجوز وهو الاقرب وهل يلحق به سائر المسوخ اختلف الاصحاب فيه فالاحوط المنع منه
كما لا يجوز بيع الارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه شرعا اذا لم يكن له نفع مقصود للعقلاء وان كان
له ذالك فيظهر من جماعة جواز بيعه ولا يخلو عن اشكال فالاحوط تركه بل لا يبعد المصير اليه
واختلف الاصحاب في جواز بيع روث ماكول اللحم كالابل والغنم والبقر فقيل لا يجوز
وقيل يجوز ولا يخلو عن قوة اذا كان في ذالك نفع مقصود للعقلاء ويجوز بيع بول الابل
واما بول ما عداها مما لا يؤكل لحمه فاختلف الاصحاب في جواز بيعه فقيل لا يجوز وقيل
يجوز ولا يخلو عن قوة اذا كان له نفع مقصود للعقلاء ولكن الاحوط الترك والمائعات
النجسة التي لا يقبل الطهارة لا يجوز بيعها مطلقا ولو كان نجستها العرض ولا فرق
بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه ويجوز بيع الدهن النجس للاستصباح
وهل يجب ان يستصبح به تحت السماء او يجوز مطلقا ولو تحت الظلال اختلف الاصحاب فيه
فقيل بالاول وهو احوط وقيل بالثاني ويستفاد من جماعة من الاصحاب جواز استعماله
في غير الاستصباح كطلي الدواب ونحوه والاحوط تركه وجوز بعض الاصحاب الاستصباح
بما يذاب من شحوم الميتة واليانها ومنع بعضهم منه ومن بيعه والات اللهو كالعود
والطبل والزمر والات القمار كالنرد والشطرنج وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب
لا يجوز بيعها اذا لم يقصد ببيعها المنفعة المقصودة للعقلاء واما اذا اقصدت ففي جواز
بيعها اشكال والاحوط الترك وجوز بعض بيعها مع زوال الصفة وهو جيد وقيل
يجوز بيعها صحيحا لكسر اذا كان للمكسور قيمة وكان المشتري ممن يوثق بالكسر واذا
قام الحرب بين المؤمنين واعداء الدين فلا يجوز بيع السلاح لهم ليستعينوا به على
قتال المؤمنين بلا اشكال وهل يحرم بيع السلاح منهم في غير حال الحرب والتهيؤ له مع
عدم قصد الاعانة اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل يحرم ايضا وهو احوط وقيل لا يحرم
ولا يخلو عن قوة خصوصا اذا اعلم بانهم يستعينون به على قتال الكفار وقد صرح بالجواز
جماعة وهل يحرم ذالك في حال الحرب مع عدم قصد الاعانة فيه اشكال والحق جماعة
بالمخالفين في اعداء الدين بين كونهم مسلمين او كفارا والحق جماعة باعداء الدين قطاع
الطريق وهو حسن ان كان في البيع لهم اعانة على الاثم والا فالالحاق مشكل وهذا التفصيل

يجري في بيع السلاح للظالم كما اشار اليه بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه يجوز ان
يباع لاعداء الدين ما يعد جنة كالدرع وهو حسن ان لم يكن فيه اعانة على الاثم واما
معها ففي الحكم بالاباحة اشكال بل عدمها لعله اظهر واذا باع السلاح في موضع التحريم
فصرح جماعة بانه يفسد البيع وفيه اشكال واحتمال الصحة لا يخلو عن قوة ولكن لم
اجد به قائلا واختلف الاصحاب في توقف صحة بيع ما يقصد طعمه او ريحه ولا
يفسده الاختبار كالعسل والدبس والمسك وماء الورد على اختباره بالذوق او الشم
فقيل لا يصح الا بالاختبار بذالك وهو احوط وقيل يصح ولا يتوقف على ذالك وهو
المعتمد وعليه فان خرج صحيحا فالبيع لازم لا خيار فيه وربما يظهر من بعض العبارات
ثبوت الخيار بعدم الاختبار مطلقا وهو ضعيف وان خرج معيبا تخير بين الرد والارش
ان لم يتصرف فيه وان تصرف فالاكثر على انه لا يستحق الا الارش مطلقا ولو كان اعمى
قيل يتخير الاعمى في هذه الصورة بين الامرين وربما يستفاد من اطلاق جملة من العبارات
ثبوت التخيير في هذه الصورة ولو لغير الاعمى واطلق جماعة التصرف المسقط للخيار هنا
وقيده بعض بالزائد على قدر الاختبار وعلى المختار فهل يجب الاختبار بما ذكر تعبدا
بمعنى ترتب الاثم على تركه وان لم يفسد البيع او لا الاقرب الاخير وهل يتوقف صحة
بيع ما يقصد منه احد الامرين على الوصف مطلقا او في صورة فقد الاختبار بالذوق
او الشم او لا يتوقف عليه مطلقا ولو فقد الاختبار باحد الامرين الاقرب الاخير وهل
يتوقف صحة بيع ما فرض على مشاهدته مع عدم الاختبار باحد الامرين والوصف
او لا يظهر من جماعة الاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل المصير الى عدمه كما هو ظاهر
بعض لا يخلو من قوة ولا اشكال ولا شبهة ولا خلاف في عدم توقف صحة بيع ما يقصد
منه احد الامرين المتقدم اليهما الاشارة ويفسده الاختبار كالبطيخ والجوز والبيض
على الاختبار واختلفوا في توقفه على اشتراط الصحة والبراءة من العيوب فقيل لا يتوقف
على شيء من الامرين بل يصح بدونهما وقيل يتوقف على اشتراط الصحة وقيل يتوقف على احد
الامرين والمعتمد عندي هو القول الاول واما اطلق ولم يشترط احد الامرين وخرج
المبيع المفروض صحيحا لزم البيع بلا خلاف بين كل من حكم بصحة البيع المفروض مع الاطلاق

وعلم

وعلم اشتراط ما ذكر وكذا يلزم البيع لو شرط احد الامرين وخرج صحيحا واذا اطلق ولم يشترط
ما ذكر وخرج فاسدا او كان لفاسده قيمة فيصح البيع ثم ان المشتري اما ان يكون قد تصرف
فيه بكسر ونحوه مما يوجب ظهور الفساد اولا فان كان قد تصرف فيه بذالك فصرح الاكثر بانه
لا يستحق الا الارش وربما يظهر من بعض التخيير بين الرد والارش والمعتمد هو الاول وان لم
يتصرف فيه بذالك بل ظهر الفساد بامر اخر فصرح جماعة بالتخيير بين الارش والرد ويستفاد
من بعض خلافه واذا باع بشرط الصحة وخرج فاسدا وكان لفاسده قيمة فهل ينفسخ
البيع او يتحقق له الخيار في الفسخ مطلقا ولو تصرف او اذا لم يتصرف احتمالات ولا احتياط
هنا مما لا ينبغي تركه واذا باع بشرط البراءة من العيوب وخرج فاسدا او كان لفاسده قيمة
فهل يسقط خياره ولا يستحق الارش باعتبار الشرط المذكور اولا فيه اشكال ولعل الا
الاول واذا باع بشرط البراءة من العيوب وخرج فاسدا ولم يكن لفاسده قيمة فهل يصح
البيع اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل يصح ذالك وقيل لا يصح ولا يخلو من قوة وعلى هذا ينبغي
الحكم باولوية الفساد فيما اذا لم يشترط الشرط المذكور وخرج معيبا ولم يكن له قيمة بعد ظهور
العيب هل يكون العقد في هذه الصورة والصورة السابقة مفسوخا من اصله او يطرء
عليه الفسخ بعد ظهور الفساد اختلف الاصحاب فقيل يكون مفسوخا من اصله وقيل
يكون مفسوخا من حين ظهور الفساد وتوقف بعض والمعتمد عندي هو القول الاول
ولو احتاج نقل المبيع المفروض الى مؤنة نبذ لها المشتري ثم تبين الفساد فهل يرجع على
البايع بها اولا احتمالات ورجح بعض الاصحاب الاخير ولا يخلو عن قوة ولا يجوز بيع ما
في الاجام من السمك مع عدم الضميمة اذا لم يكن مشاهدا ولا محصورا واما مع المشاهدة
والحصر بحيث يرتفع الجهالة فقيل لا خلاف في جواز بيعه ومقتضى بعض العبارات عدم — الاتفاق
الجواز ولعل القول بالجواز اقرب واذا انضم الى السمك الغير المشاهد الذي لا يجوز
بيعه منفردا القصب المعين الذي في الاجمة منه اختلف الاصحاب في صحة بيعه فقيل
لا يجوز مطلقا وهو احوط وقيل يجوز مطلقا وقيل المضاف الى السمك ان كان هو المقصود
بالبيع ويكون السمك تابعا له صح البيع والا فلا والمعتمد عندي هو القول الثاني واذا
باع الانسان مال الغير من غير ولاية ولا وكالة بل كان فضوليا فلا يلزم البيع قطعا

وهل يصح اختلف الاصحاب فيه فقيل يصح ولا يكون فاسدا من اصله ويتوقف لزومه على اجازة
المالك فان اجازه لزم البيع وان فسخه بطل وقيل لا يصح ويقع فاسدا من اصله واجازة المالك
لا يؤثر شيئا والمسئلة لا تخ من اشكال الا ان القول الاول اقوى ولكن الاحوط مراعات القول
الثانى وشراء الفضولى حكمه حكم بيع الفضولى ولا يشترط فى الاجازة لفظ مخصوص بل لا يشترط
فيها لفظ اصلا ويجوز الاكتفاء بكل ما دل عليها على وجه القطع وربما يظهر من بعض الاصحاب
العبارات اشتراط اللفظ الصريح واذا باع الفضولى او اشترى كك على وجه المعاطات فهل
يصح على تقدير صحة المعاطات اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول اقوى وليس السكوت
اجازة ولا يشترط فورية الاجازة ويظهر من بعض الاصحاب صحة الفضولى فى كل عقد من
الفضولى وهو جيد ولا يصح الايقاع الصادر من الفضولى وهل اجازة المالك لمعاملة
الفضولى كاشفة عن ثبوت الصحة ونقل الملك حين صدورها فالنماء الحاصل بعد
المعاملة وقبل الاجازة لغير المالك الذى يطلب اجازته او يكون لمن وقع عليه المعاملة او
يكون ناقلة من حينها فالنماء المفروض للمالك فيه اشكال عظيم وقد اختلف الاصحاب فيه
فقيل بالاول ولا تخ عن رجحان وقيل بالثانى وهو احوط واذا قبض المشترى ما ابتاعه با
لبيع الفاسد وجب عليه بعد علمه بالفساد رده الى مالكه ولا يجوز التصرف فيه بوجه من الوجوه
الا مع علمه برضا المالك بالتصرف مط ولو علم بفساد المعاملة وبقاء المال على ملكه وهل يقوم
الظن بالرضا مقام العلم به او لا الاقرب الثانى وهل الرضاء الضمنى المستفاد من العقد
الفاسد يكفى لاباحة التصرف اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير واذا تلف ما قبضه
المشترى فان كان عالما بالفساد وبعدم استحقاقه لذالك وبوجوب الرد الى مالكه ومفرطا
فى الحفظ فلا اشكال فى ضمانه ووجوب رد عوضه الى المالك اذا كان البايع جاهلا بالفساد
واما اذا كان عالما بالفساد فالضمان لا تخ عن اشكال ولكنه احوط وكذا هو احوط فى صورة
الشك فى الفساد بل لا تخ من قوة وهل يضمن مع علمه بالفساد ووجوب الرد وعدم التفريط
او لا الاكثر على الاول وفيه اشكال ولكنه احوط بل لا تخ عن قوة وهل يضمن اذا كان البايع عالما
بالفساد وكان هو جاهلا به وغير مفرط فيه اشكال ولكنه احوط بل لا تخ عن قوة وبالجملة
فرض التلف ينحل الى صور كثيرة وظ الاكثر الحكم بالضمان مط سواء كان المتبايعان عالمين

بالفرد

بالفساد او جاهلين او احدهما عالما والاخر جاهلا وسواء كان التلف بتفريط او بغير
تفريط وقد تامل جماعة فى هذا الاطلاق وهو فى محله الا ان ما عليه الاكثر احوط بل لا تخ عن قوة
والظ ان ما قبضه البايع بالبيع الفاسد من الثمن كما قبضه المشترى بذالك فى الاحكام و
اذا توقف رد المضمون الى المضمون له على اجرة فقيل هى على الضامن ولا تخ عن قوة ثم
ان المضمون الذى يجب رده ان كان مثليا وجب فى الخروج من الضمان مثله مط عند الاكثر
وقيل يشكل هذا لو كان المثلى فى موضع التسليم كثير القيمة وفى موضع دفع العوض قليلها
جدا كالمفازة وعلى شاطى الفرات فالمتجه ح الانتقال الى القيمة وفيه اشكال ولو تعذر
المثل فى المثلى فيجب قيمته وقت التعذر عند جماعة والذهب والفضة مثليان لا قيميان
وان كان المضمون قيميا فالظ انه لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب رد قيمته واختلفوا
فى القيمة فقيل قيمة يوم القبض مط وقيل قيمته يوم التلف مط وقيل الاعلى من يوم القبض الى
يوم التلف مط وفصل بعض فقال هذا ان كان التفاوت بسبب نقص فى العين او زيادة
فيها وان كان باعتبار اختلاف السوق فالواجب القيمة يوم التلف ولم اجد دليلا يعتمد
به على شئ من هذه الاقوال والمسئلة فى غاية الاشكال ومراعات الاحتياط اولى وهو غالبا
مع القول الثالث وان اتفق معارضته باحتياط اخر ولم يتمكن من مراعاته اصلا فالحكم
بالتخيير بين الاقوال الاربعة لا تخ عن وجه ويحتمل تعين القول الثالث ح ولو حصلت
زيادة فى المضمون وكانت بفعل الضامن فاختلف الاصحاب فيه فقيل لا يستحقها
الضامن اصلا بل هى للمضمون له مط وقيل له قيمة الزيادة فيشتركان بالنسبة وقيل له
قيمة الزيادة ان كان جاهلا واما ان كان عالما فليس له الا الزيادة العينية ولا باس با
لمصير اليه ولا اشكال ولا شبهة فى توقف صحة البيع على الايجاب من البايع والقبول من المشترى
فلو لم يحصل الاول او الثانى لم يتحقق البيع ولم يحصل نقل الملك ولم يجز لكل من المتبايعين
التصرف فى مال الاخر وهل يكفى لاباحة التصرف ونقل الملك ولزوم البيع مطلق ما
دل عليهما ولو لم يكن لفظا فيكون البيع على وجه المواطات مفيدا لما ذكر او لا يكفى ذالك لشئ
مما ذكر بل يشترط فى كل منها وقوعهما باللفظ فلا يترتب على المعاطاة شئ منها او لا يكفى ذالك
للاخيرين ويكفى للاول او لا يكفى ذالك للاخير ويكفى للاولين احتمالات وقد وقع الخلاف

(في الهامش: لو شرط عليه فيكون هو احوط)

بين الاصحاب هنا والمعتمد عندى هو الاحتمال الاخير فيكون المعاطاة فى البيع مفيدة
لاباحة التصرف ونقل الملك دون اللزوم ولكن فى هذا اشكال ومراعات الاحتياط
مهما امكن اولى ولكنه غير لازم فاذا باع واشترى بطريق المعاطات وكان العوضان
موجودين بعينهما ولم يحصل فيهما تغيير جاز لكل منهما الرجوع فى ماله وهل يفتقر الى لفظ يدل
على الفسخ والرجوع او يكفى مجرد القصد لم اجد مصرحا باحد الامرين ولعل الاخير اقرب وهل
يشترط فى الحكم بهما العلم او يكفى الظن احتمالات ولكن الاول اقرب وان كان مراعات الاحتياط
اولى واذا تلف العينان معا لم يجز الفسخ وتحقق اللزوم واذا تلف احد العوضين فصرح جماعة
بانه لا يجوز الرجوع ح وهو جيد واذا تلف بعض احدى العينين فلا يجوز الرجوع مط ولو
نقل احدهما العين عن ملكه فقيل ان كان لازما كالبيع والوقف والعتق كالتالف وان كان
جائزا كالبيع فى زمن الخيار فالظ انه كك وهو جيد وقيل لو تصرف فى العين تصرفا غير
ناقل للملك فلا اثر له سواء لم يتغير به عن صفتها كالاستخدام بها والانتفاع بالامتاع و
لبس الثوب قليلا ام لا فى اللزوم وان اوجب تغيرا الى حال كطحن الحنطة وصبغ الثوب احتمل
كونه كك ولو قيل اشتبهت بغيرها او امتزجت بحيث لا يتميز فان كان بالاجود فكالتالف
وان كان بالمساوى او بالادنى احتمل كونه كك ويحتمل العدم وقيل لو رجعت فى العين
او بعضها وقد استعملها من هى فى يده لم يرجع بالاجرة ولو ضمت فان كان باقيا
رجع وان كان تالفا فلا واذا حصل اللزوم بالسبب المتقدم اليه الاشارة فهل يصير بيعا
او معاوضة برأسها تردد فيه بعض الاصحاب واذا تحقق البيع من غير قبول وايجاب لفظيين فلا
يخلو اما ان يحصل القبض من المتبايعين بان يدفع البايع سلعته الى المشترى ويدفع هو ثمنها
اليه او يحصل القبض من احدهما او لا يحصل منهما قبض اصلا فان كان الاول فلا اشكال فى
انه يترتب عليه ما يترتب على المعاطاة فى البيع من الاحكام وان كان الثانى والثالث ففى كونهما
مثل الاول فى الاحكام اشكال ولكن الحكم بالمماثلة اقوى واذا كان ايجاب البيع وقبوله بغير اللغة
العربية فهل يصح البيع ويحصل نقل الملك ويتحقق اللزوم فلا يكون العربية شرطا فى عقد البيع
اصلا او لا فيكون العربية شرطا فيه فيه خلاف والتحقيق ان يق ان المعاطات فى البيع ان كانت
مفيدة لنقل الملك واللزوم فالمفروض كك بلا اشكال والا ففى افادته ذالك اشكال والحق عندى

افادة

افادته لذالك وان قلنا بكون العربية شرطا فهل يشترط عدم اللحن ومراعات جميع ما يجب مراعاته
فى القراءة فى الصلوة من مخارج الحروف والاعراب وغير ذالك او يكفى مجرد اطلاق كونه عربيا احتمال
فظ بعض الاصحاب المصير الى الاول فقال ويجوز لمن لا يعلم الايقاع بغير ورد ولا يجب التوكيل نعم
يجب التعلم ان امكن من غير مشقة عرفا وفيه نظر وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا ينعقد البيع
بالاشارة والكتابة والتحقيق ان يق ان المعاطات فى البيع ان كانت صحيحة وموجبة لنقل
الملك ومفيدة للزوم فيجب ان يكون الاشارة والكتابة بل كل ما دل على البيع صريحا كك وان لم
يكن المعاطاة صحيحة او لم يكن مفيدة الا لاباحة التصرف فلا يبعد المصير الى ما ذكره الجماعة
وعلى هذا فاذا لم يتمكن من اللفظ ولا من التوكيل فصرح جماعة بكفاية الامرين وهل يجب التوكيل
مع التمكن منه احتمالان واختلف الاصحاب فى توقف الايجاب والقبول فى عقد البيع على
كونهما بصيغة الماضى فقيل بالتوقف وعدم الانعقاد بصيغة غير الماضى مط ولو قصد منه
الانشاء بقرينة واضحة وقيل بالعدم والانعقاد بغيرها اذا استعمل فى الانشاء والتحقيق ان يق
ان المعاطات فى البيع ان كانت صحيحة ومفيدة لنقل الملك واللزوم فينبغى الحكم بترتب الثلثة
على عقد البيع الذى يكون ايجابه وقبوله او احدهما بغير لفظ الماضى وان لم يكن المعاطات
صحيحة او لم يكن مفيدة لنقل الملك او اللزوم فالحكم بترتب الامور المذكورة على المفروض
محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بالعدول الى غير صيغة الماضى فى الايجاب والقبول خصوصا
اذا اريد لزوم البيع بل لا يبعد بغير الماضى واختلف الاصحاب فى جواز تقديم القبول على الايجاب
فى عقد البيع فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو احوط بل اقوى فلا يجوز العدول عنه ولا فرق فى
ذالك بين ان القبول المتقدم بلفظ قبلت او غيره واوجب بعض الاصحاب وقوع القبول على
الفور عادة وقال لا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولم اجد دليلا معتدا به على ما ذكره
ولكنه احوط وصرح بعض بوجوب التطابق بين الايجاب والقبول وقال لو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت بالف
وقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان تساويا قيمة والاولى بالبطلان ما لو قال بعتكما ابق
بالف فقيل احدهما بخمسمائة وهو احوط واعلم ان اشتراط تقديم الايجاب وفورية القبول والتطابق
على تقدير ثبوته لا يختص بما اذا وقع البيع بغير طريق المعاطات بل هو ثابت مط وهل يشترط
فى القبول اللفظى اسماعه للموجب او يكفى مجرد النطق به ولو لم يسمعه الموجب احتمالان ولعل الاخير

اقوى ولو باع ما يملك وما لا يملك كعبده وعبد غيره صفقه فى عقد واحد صح البيع
فى عبده ووقف فى الاخر على الاجازه فان اجاز مالكه صح فيه ايضا وان رده فسد فيه وقيل
بتخيير المشترى فى الاخر مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع بين الفسخ والامضاء وهو
حسن فيما اذا انفسخ بتبعيض الصفقه واما مع عدمه ففيه اشكال بل الاصل يقتضى
عدم ثبوت الخيار ولكنى لم اجد قائلا بهذا التفصيل واذا باع غير البايع ماله او اشترى
لنفسه شيئا فاختلف الاصحاب فى صحة ذلك فقيل لا يصح سواء كان صبيا او صبية
وسواء كان مميزا عاقلا رشيدا كالبالغ ام لا وسواء كان الصبى بالغا عشر سنين ام لا وسواء
كانت المعاملة باذن الولى واجازته ام لا وسواء كانت فى الحقير القليل ام الجليل الكثير
وسواء كانت مشتملة على الايجاب والقبول اللفظيين ام كانت بطريق المعاطات وسواء كان
الطرف المقابل له بالغا رشيدا ام لا وبالجملة لا يصح بيعه وشراؤه مطلقا حتى يبلغ فلو باع او
اشترى كان فاسدا ولا يكون الاجازه من الولى او من نفسه بعد البلوغ وقيل يصح
بيع البالغ عشر سنين رشيدا وكذا شراؤه وقيل يصح بيع المميز الرشيد وشراؤه بل جميع معاملاته
معاملاته مطلقا ولو كان له سبع سنين وقيل يصح بيعه وشراؤه فيما كان مبتذلا الا لمن له الاهلية
اذا كان على وجه المعتاد فى امثال هذه الازمنه والمعتمد عندى هو القول الاول وهو احوط
غالبا والغش حرام كما صرحوا به وانما يحرم الغش الخفى واما الظاهر فلا كما صرح به جماعة ولا
يصح بيع الامة المستولدة من المولى فى ملكه ما دام ولدها حيا فى الجملة كما صرحوا به ولا فرق
فى الولد بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والمتحد والمتعدد كما هو ظاهر اطلاق كلام
الاصحاب ويجوز بيعها بعد موت ولدها وخلوها عن اولاد السيد كما صرحوا به ويصح بيعها
ايضا مع حيوة ولدها فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها عنه كما صرحوا به وهل يشترط موت
ولدها فى صحة بيعها ام لا حكى عن بعض الاول وصرح جماعة بالثانى وهو المعتمد وذكر بعض
الاصحاب صورا يجوز فيها بيع ام الولد منها اذا عجز مولاها عن نفقتها وقد صرح بالجواز فى
هذه الصور جماعة ايضا بل الظاهر انه مذهب المعظم وهو الاقرب ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط هنا
على المختار لو تمكن من تادية النفقة ببيع بعضها فصرح بعض الاصحاب بانه يجب ان تقتصر
عليه وفيه نظر ولكنه احوط ومنها اذا جنت على غير مولاها ولم يرض المجنى عليه بقيمتها

ونرى

وقد صرح جماعة بالجواز ويظهر من جماعة التوقف ومن اخرين المنع والقول الاول عندى
فى غاية القوة ولو رضى المجنى عليه بقيمتها فصرح بعض الاصحاب بجواز دفعها اليه وكذلك
لو كانت الجناية على مولاها الرجل وقيل اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها جاز
بيعها فحكى بعض الاصحاب المنع وفيه نظر بل الجواز فى غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بجواز
بيعها اذا قتلت مولاها خطا فظاهر جماعة المنع وفيه نظر بل القول بالجواز فى غاية القوة
ومنها اذا مات مولاها ولا وارث له سواها وقد صرح بالجواز جماعة ايضا ويظهر من اخرين
المنع وهو احوط وان كان القول الاول اقوى ومنها اذا كان علوقها بعد الارتهان وقد
صرح جماعة بالجواز جماعة ايضا ويظهر من بعض الاصحاب التوقف وقيل يقدم حق الاستيلاد
وهو احوط ولكن القول الاول اقرب ومنها اذا كان علوقها بعد الافلاس والحجر على المفلس
وقد صرح بجواز بيعها جماعة ايضا ويظهر من اخرين المنع وهو احوط ولكن القول الاول
ومنها اذا بيعت بشرط العتق وقد صرح بالجواز بعض الاصحاب ايضا ويظهر من جماعة
منهم المنع وهو احوط ولكن القول الاول اقرب وعليه اذا لم يف المشترى بالشرط فصرح بعض
الاصحاب بانه يفسخ البيع وجوبا وقال فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ
الحاكم ان اتفق ومنها اذا بيعت فى كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها
ويظهر من جماعة المنع هنا وفيه نظر بل القول بالجواز هنا فى غاية القوة ومنها اذا اسلمت قبل
مولاها الكافر ويظهر من جماعة المنع هنا وفيه نظر بل القول بالجواز فى غاية القوة ومنها اذا كان
لولدها غير وارث او كافر ويستفاد من جماعة المنع هنا وفيه نظر بل القول بالجواز فى غاية القوة
ومنها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين يستغرق ويظهر من جماعة المنع هنا
والمسئلة محل اشكال ولكن القول بالجواز فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط ومنها
اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها ويظهر من جماعة المنع هنا وفيه نظر
بل القول بالجواز لا يخلو عن قوة ومنها اذا حملت من المشترى فى زمن الخيار للبايع ويظهر من
جماعة المنع هنا وفيه نظر بل القول بالجواز فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط ومنها
اذا اخرجت مولاها عن الذمة وملكت امواله التى هى منها ويظهر من جماعة المنع هنا وفيه
نظر بل القول بالجواز فى غاية القوة ومنها اذا لحقت بدار الكفر ثم سرقت ويظهر من جماعة المنع

هنا وفيه نظر بل القول بالجواز فى غاية القوة ومنها اذا كانت المكاتبة مشروطا ثم فسخ كتابته ويظهر
من جماعة المنع هنا بل القول بالجواز فى غاية القوة ومنها اذا اسلم ابوها او جدها وهى
مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه ويظهر من جماعة المنع هنا
وفيه نظر بل القول بالجواز فى غاية القوة ومنها اذا استولد مملوكة الغير ثم ملكها والحكم
بالجواز فى غاية القوة واذا مات ولد الامة ولكن لولده ولد فهل يكون كما لو كان ولده هنا
الباطن حيا فلا يصح بيعها او يكون كما لو لم يكن لها ولد اصلا فيصح بيعها حكى عن بعض الاول
وعن اخر الاول ان كان ولد الولد وارثا للمولى فان لم يكن لولده لصلبه والا فالثانى وعن بعض
الثانى مطلقا وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب يتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها فى
ملكه وان لم يلج الروح وهو جيد وربما يستفاد من بعض الاصحاب جواز البيع ان لم يلج الروح
وهل يلحق بالبيع هنا الصلح فلا يصح للمولى نقل ام الولد مع وجود ولدها الى الغير بطريق
الصلح او لا يلحق بل يجوز النقل بطريق الصلح فى جميع الصور ظاهر بعض الاصحاب الاول والاقرب
عندى الاخير وكذا يجوز النقل بطريق الهبة ولكن الاحوط تركهما ويجوز استخدام ام
الولد ووطيها واجارتها وعتقها كما صرح به بعض الاصحاب
يجوز اشتراط الخيار فى مدة متاخرة من العقد فيلزم بينهما واذا ابتاع دارا ثم تبين له ان
البايع كان موجرها مدة طويلة كان له الخيار فى فسخها واختلف الاصحاب فى ثبوت الخيار
فى فسخ البيع اذا ظهر غبن لاحد المتبايعين وقيل لا يثبت به بل يكون البيع لازما وقيل
يثبت به ويتخير المغبون بين الفسخ والامضاء وهو الاقرب وفاقا للمعظم ويشترط فى ثبوت
الخيار للمراد احدهما جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد وهل الغافل عن القيمة والناسى
لها كالجاهل او لا الاقرب الاول كما صرح به بعض وهل الجهل بالقيمة يثبت معه الخيار مطلقا
ولو تمكن من رفعه او لا بل يختص بصورة عدم التمكن من رفعه اشكال ولكن المعتمد هو الاول
وهل المراد بالجهل بالقيمة عدم العلم بها مطلقا فلو اشترى شيئا بمائة درهم وقيمته اربعة دراهم
وهو يظن بذلك ايضا ثم ثبت له خيار الغبن او المراد بذلك عدم ظهور القيمة فيه اشكال
ولكن الاقرب الاخير وهل تقبل دعوى الجهالة بالقيمة مع اليمين او لا صرح بعض الاصحاب
بالاول ويظهر من جماعة التوقف وثانيهما ان يكون الغبن فاحشا لا يتسامح بمثله عادة وليس

المغبون

للمغبون حد بل المرجع فيه العرف واذا اختار المغبون الامضاء وعدم الفسخ فلا يستحق
الارش واذا بذل الغابن التفاوت فهل يتخير المغبون ح ايضا او لا اختلف فيه الاصحاب
فقيل لا يتخير فهو احوط وقيل يتخير ايضا ولا يخلو عن قوة ولكن المسئلة فى غاية الاشكال وهل هذا
الخيار على الفور او يجوز فيه التراخى اختلف فيه الاصحاب والاصح هو الاول وعليه لو علم با
بالغبن ولم يفسخ لجهله بانه يوجب الفسخ ثم علم بانه يوجبه فهل يسقط خياره ح فلا يكون الجهل
بالحكم عذرا او لا يسقط خياره بل يجوز له الفسخ بعد علمه ولكن لا يجوز له التاخير ح صرح
بعض الاصحاب بالثانى وهو جيد ولو لم يعلم بالغبن الا بعد مدة ثم علم به لم يسقط خياره
نعم لا يجوز تاخير الفسخ من زمان علمه بالغبن وبانه يوجب الفسخ والظ انه يتحقق هذا الخيار
مع خيار الشرط فيما اذا باع البايع سلعته وشرط على المشترى انه متى رد الثمن فى اثناء مدة معلومة
كان له الخيار الفسخ وظهر انه كان مغبونا فى اصل المعاملة باعتبار تحقق ما يعتبر فى الغبن
عند المعاملة واذا صار المشترى مغبونا ولم يتصرف فيما انتقل اليه الذى حصل فيه الغبن
على وجه يحصل به تلف العين ويمنع من رده فلم يسقط خياره مطلقا وان تصرف فيه على غير النحو
الذى ذكرناه ويجوز للبايع اشتراط مدة معينة يرد فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع فان خرجت
المدة ولم يات بالثمن كاملا لزم البيع والنماء قبل انفساخ البيع للمشترى ولو جاء ببعض
الثمن فى المدة لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشرطه فاذا اشترطه فكما لو شرط الاتيان بالكل
وكما يجوز له اشتراط الفسخ برد الثمن فى مدة معلومة كذا يجوز له اشتراط رد مثله او احد الامرين
من الثمن ومثله وهل يحكم بفسخ المعاملة برد الثمن او مثله مطلقا ولو لم يعلم بكون الراد قاصدا للفسخ
او يشترط فى ذلك ثبوت قصد الفسخ الاقرب عندى الاخير وهل يشترط فى الفسخ هنا
صيغة الاقرب الاخير فيكفى مجرد القصد وقال بعض الاصحاب لو شرط المشترى
ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده وهو جيد وقال ولا يتعدى
الى مثله بخلاف الثمن وفيه اشكال ولو اجر المشترى المبيع المفروض فى مدة الخيار البايع صحت
الاجارة فلو فسخ البايع باعتبار خياره فهل ينفسخ الاجارة من حين البيع او من حين
انفساخ البيع او يبقى صحيحة حتى ينقضى مدتها احتمالات والمسئلة فى غاية الاشكال ولكن
الاحتمال الاخير فى غاية القوة واذا ثبت الخيار بتبعيض الصفقه فهل هو على الفور ام

علم بموجب الخيار ولم يفسخ ذلك الوقت مع قدرته عليه لم يجز له الفسخ بعد ذلك او على
التراخي فيجوز له الفسخ متى شاء اشكال ولعل الاقرب الاخير ولكن رعاية الاحتياط اولى
نعم اذا حصل الضرر على من ليس له الخيار بالتاخير امكن القول بسقوطه ومن باع شيئا
ولم يقبض الثمن ولا سلم المثمن ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلثة ايام من بعد العقد فان
جاء المشتري بالثمن فيها فهو احق بالسلعة وان مضت ولم يات به فلا اشكال ولا خلاف
في ان البيع لا يبقى على لزومه بل يجوز للبايع ان يسترد سلعته وان لم يرض المشتري ولا خلاف
في ان البيع لا يبقى على لزومه بل يجوز للبايع الفسخ بالمشتري وهل يفسخ البيع حينئذ اذا لم يات المشتري
بالثمن في الثلثة ويبطل كما هو خيرة جماعة او لا بل يبقى على صحته وانما يترتب على ذلك الخيار
ونفي اللزوم دون نفي الصحة كما عليه المعظم وهو المعتمد ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون والثمن
كليين او شخصيين او مختلفين كما هو الظ من اطلاق كلام الاصحاب بلا اشكال ولا شبهة
في ان القبض ليس من شرائط صحة البيع كتعيين الثمن   الصرف هو بيع
الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها وهو مشروع بالضرورة ويشترط في صحته التقابض قبل
التفرق وفاقا للمعظم وقيل لا يشترط ذلك وهو ضعيف والظ ان المعتبر صدق المصاحبة وعدم
التفرق عرفا وان شك في ذلك فالاحوط انشاء البيع بل لا يبعد كونه اقوى ولا يشترط التقابض في
حضور المجلس ولا يترتب على ترك التقابض الاثم وانما يترتب عليه فساد المعاملة فالتقابض
شرط لا واجب وهو شرط مطلقا سواء كان احد العوضين كليا ام جزئيا كانا او احدهما موصوفين
ام معينين واذا حصل القبض المعتبر الشرعي قبل تفرق المتعاقدين صح البيع سواء كانا مالكين
او وكيلين او احدهما مالكا والاخر وكيلا وسواء حصل القبض من المالك او وكيله في القبض
سواء كان وكيلا في البيع او الشراء ام لا وبالجملة اذا اجتمعت شرائط صحة العقد وتحقق القبض
الذي يجوزه الشارع ولو بالتوكيل فان التوكيل في القبض جائز كان ذلك بحضور المتعاقدين
صح البيع بلا خلاف على الظ ولا اشكال اذا لم يحصل القبض المعتبر الشرعي قبل تفرقهما بطلت
المعاملة سواء حصل القبض من المالكين او من احدهما او الوكيلين او من احدهما بعد
التفرق بلا خلاف على الظ وذكر جماعة انه لو حصل قبض بعض دون بعض صح في المقبوض و
فسد في غيره وفيه اشكال الا انه مما لا باس بالمصير اليه ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه وقيل لا يلزم

البيع في المقبوض بل يتخير ان فيه بين الفسخ والامضاء مع عدم تفريطهما في التاخير ومعه
لا خيار واذا اختص احدهما بالتفريط سقط خياره دون صاحبه وفيه نظر نعم يمكن الحكم
بثبوت الخيار فيما اذا لم يفسخ بالتاخير اذا ترتب الضرر بتبعض الصفقه واما مع عدمه
فالاصل يقتضي عدم الخيار مطلقا ولكني لم اجد قائلا بهذا التفصيل وذكر بعض الاصحاب
انه لا يشترط الوزن والنقل حالة العقد ولا حالة القبض فلو صارفه مائة دينار بالف
درهم ثم دفع اليه دراهم غير معلومة القدر والنقد وتفرقا صح البيع ان كان المدفوع قد
اشتمل على الحق او زاد اما لو نقص فانه يبطل في القدر الناقص خاصة وهو حسن ان
قصد حين اعطاء الدراهم العين المنقودة الوفاء وهل يصير شريكا في الجميع على وجه
الاشاعة او لا بل له شيء من المجموع المركب فيحتاج الى القرعة او يتخير وجه ويشترط في صحة
الصرف ايض التساوي وعدم التفاضل اذا اتحد العوضان جنسا كما اذا كانا ذهبين
او فضتين ولا اشكال في انه اذا اختلف الجنس يجوز التفاضل وانا في حصول الشك في
الاختلاف والاتحاد فني الحكم بالصحة ظاهرا اشكال والاحوط الترك حتما ليتيقن باحد الامرين
ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه والتبر والمضروب
فالصياغة والكسر والجودة والرداءة والضرب وعدمه لا توجب الاختلاف في الجنس واذا
اريد بيع الخالص من احد النقدين بالمغشوش فان كان من غير جنسه جاز مطلقا ولو جهل مقدار
الغش وان كان من جنسه فان لم يعلم مقدار الغش واحتمل تحقق الربا فلا يجوز على ما ذكره
الاصحاب فهل مرادهم من عدم الجواز الحرمة او الفساد وعلى الاخير فهل المراد الفساد
بحسب الظاهر فلو انكشف عدم تحقق الربا كان صحيحا او يجب الحكم بفساده ولو انكشف ذلك
فيه اشكال ولم ار احدا نبه عليه ولكن الظ الاخير ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واذا علم زيادة
الخالص على ما في المغشوش بحيث يقع في مقابلة الغش فالاحوط الترك ولكن الظ الجواز ويعتبر
في الغش المقابل للزيادة ان يكون له قيمة ويعتبر في بيع الصافي بالمغشوش التقابض قبل التفرق مطلقا
كما ذكره بعض الاصحاب فالغش لا يمنع اشتراط ذلك والدراهم المغشوشة اذا لم يبين غشها
ولم يكن رائجا ومعلوم الصرف لم يجز بيعها ولا انفاقها وظ معظم الاصحاب فساد المعاملة بها
خلافا لما يستفاد من بعضهم والاول احوط بل لعله اقوى والمراد بالغش المعتبر المستهلك

والظ ان الدنانير المغشوشة كالدراهم المغشوشة فيما ذكر ويصح انفاق الدراهم المغشوشة
مع اظهار غشها وهل يكفي ان يقول هذا مغشوش او لا بد ان يقول فيه من الفضة كذا و
من النحاس كذا وجهان والاول اقوى والظ ان الدنانير المغشوشة كالدراهم المغشوشة
فيما ذكر ايض واذا كانت الدراهم المغشوشة معلومة الصرف رائجة بين الناس في المعاملة فيجوز
بيعها والمعاملة بها اذا علم المشتري مثلا بانه مغشوشة في الجملة وان لم يعلم مقدار
الغش واما اذا لم يعلم انها مغشوشة اصلا ولكنها معلومة الصرف رائجة في المعاملة فيظهر
من بعض عدم الجواز والاظهر عندي الجواز وهل المراد بالرواج الرواج في الجملة فلو كانت رائجة
في زمان سابق فقط او في بلد او مملكة فقط صح بيعها وانفاقها مطلقا او يشترط الرواج في بلد
المعاملة ووقت المعاملة فيه اشكال والاخير احوط ان لم نقل بكونه اقوى والظ ان الدنانير
كالدراهم المغشوشة فيما ذكر ايض واذا بيع تراب معدن الفضة بالخالص منها او تراب
معدن الذهب بالخالص منه وقطع بتحقق الربا كما اذا كان المغشوش بالتراب اكثر من الخالص
او الخالص اكثر من المغشوش وقلنا بان التراب لا يصلح لان يكون ضميمة او احتمل فالظ عدم الجواز
وان علم بالتساوي ومقدار الغشين تفصيلا او انتفى احتمال الربا بان علم التساوي
اجمالا ويبقى الجهالة على حالها ففي الصحة والجواز تامل ولو اشترى من غيره احد النقدين
بالاخر كما اذا اشترى دراهم بدنانير ثم اشترى او احدهما بعوض من ماله الذي وقع عليه المعاملة
الا قبل تقبض فقد اخرنا الشهو بانه يبطل العقد الثاني خاصة ان لم يتفرقا والا فالعقدان
والثاني معا وقيل والذي يجب ان يقال ان البيع هو يكون فضوليا والظ ان المراد من الفضولي
هنا معناه المتعارف فيتوقف على اجازة المالك وهو البايع الاول ان كان البايع الثاني
الفضولي هو المشتري والمشتري ان كان البايع الثاني الفضولي هو البايع الاول
وبالجملة اذا باع البايع الاول الثمن الذي هو مال المشتري توقف على اجازة المشتري
فان اجاز صح العقد الثاني والا فلا وكذا المشتري ان باع الثمن الذي هو مال البايع
وفي صحة هذا البيع فضوليا تامل بل الظ فساده ويحتمل ان يكون المراد من الفضولي
معنى اخر وهو توقف صحة العقد الثاني على صحة العقد الاول بحصول القبض الذي هو شرط
فيهما فان حصل صح العقد الثاني وصار للعاقد الثاني فاذا باع البايع مثلا الثمن الذي

هو للمشتري الاول من عمرو لنفسه توقف صحة هذا العقد على ظهور صحة العقد الاول بحصول
القبض فان صح العقد الثاني للبايع المفروض فيرجع المسئلة الى جواز بيع ما يملكه وهو محل الاشكال
واذا انضم الى احد النقدين جنس غيرهما كما في السيوف المحلاة باحدهما او المصوغ منهما المكلل
بالجواهر ولم يحصل التقابض اصلا بعد البيع بطل بالنسبة الى النقدين فالتقابض هنا شرط ايض
ولا يختص شرطيته بصورة انفرادهما وعدم انضمامهما الى غيرهما الا ان يضمحلا في صورة التركيب
بحيث لا يصدق اسم بيعهما عرفا فلا يبعد ح عدم اشتراط التقابض وعلى تقدير بطلان البيع
بالنسبة الى النقدين المنضمين الى غيرهما فهل يبطل البيع بالنسبة الى ذلك الغير ايضا فيه اشكال
ولعل الاخير لا يخ من قوة وعليه يتخير المتبايعان في ذلك بين الفسخ والامضاء فيما اذا تضرر
بتبعيض الصفقه ولم يحصل منهما تفريط في التقابض فيما يفسد بعدمه واذا حصل التفريط
فيه من احدهما وكان عالما بحصول الفساد بعدم التقابض فيما يشترط فيه التقابض وبثبوت
الصحة فيما لا يشترط فيه ذلك سقط خياره والا فلا   القرض احوط يستحب

في القرض

الاقراض وفيه فضل عظيم وثواب جسيم وصرح جماعة بانه افضل من الصدقة ويدل عليه
بعض الاخبار وهل يتوقف حصول الثواب بعمل قصد القربة او يتحقق بمجرده ولا يتوقف على
قصدها تفصيلا مستقلا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو اوفق بالقواعد وظ اطلاق
الاصحاب يقتضي استحباب اقتراض الكامل للمؤمن وفيه اشكال ويكره الاقتراض والاستدانة
ان لم يكن محتاجا اليهما او كان له ما يتمكن معه من وفائهما واما اذا لم يكن له ذلك ولا كان له من
يوفيهما بعد مماته فالمعظم على انه يكره ايض مط وقيل يحرم مط وهو احوط ولكن المعتمد عليه
للمعظم واذا احتاج اليهما ولكن لم يكن حاجته شديدة فقيل تخفف الكراهة واما اذا
اشتدت الحاجة واضطر اليهما فلا كراهة فيهما كما صرح بعض الاصحاب ومقتضى اطلاق
كلامهم انه لا فرق ح بين ان يكون له ما يمكن معه من الوفاء او يكون له ولي يوفيه بعد موته
وبين ان لا يكون شيء منهما وقد صرح بعض بثبوت الكراهة في هذه الصورة ومن لم يجد شيئا
ولا كان له ولي يوفي دينه بعد موته كان قبول الصدقة افضل من الاستدانة على ما صرح
به جماعة بل قيل يكره ح ولو خاف التلف بدون الاستدانة وجبت كما صرح به جماعة وقيل
لا يستدين الا عند الضرورة وقيل لا يستدين الا بمقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة

عينا لده ومقتضى اطلاق الاكثر خلاف هذا ومراعات الاقل اولى وصرح بعض الاصحاب
بانه لا يكره اقراض المعروف بحسن القضاء وهو جيد ولا اشكال ولا شبهة في ان القرض من
جملة العقود ولا من جملة الايقاعات فيتوقف انتقال الملك على الايجاب والقبول ولا ينتقل
بمجرد الايجاب فهل يشترط فيهما ان يكون باللفظ فلا يكفى المعاطاة هنا فان كان الايجاب
فعليا او القبول فعليا او كانا هما فعليين لم يكف في انتقال الملك وحصول اباحة التصرف
او لا يشترط ذالك فيكفى ما ذكر فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني خلافا لبعض الاصحاب فصار
الى الاول وهو احوط ومنهم من صرح بحصول اباحة التصرف بذالك دون نقل الملك وعلى
المختار فهل يشترط افادة المعاطات العلم او يكفى الظن اشكال ولكن الاحوط الاول ولعله الاقرب
وعلى القول باشتراط اللفظ فهل يكفى مطلق اللفظ الدال عليه او يشترط اللفظ المخصوص الاقرب
الاول بل لم اجد احدا صار الى الاخير ثم اللفظ الدال عليه قد يكون بنفسه دالا عليه بالوضع له
كلفظ اقرضتك ودينتك وقد يكون دالا بانضمام القرينة كلفظ خذ هذا او ملكتك
فانهما يدلان عليه اذا انضم اليهما قرينة كما اذا انضم اليهما وعليك رد عوضه ولا اشكال
ولا شبهة في انه لا يجوز ان يقرض المثلي ويشترط على المستقرض ان يدفع اليه ازيد منه قدرا
ولو شرطه فعل محرما وفسد العقد ولم يفد نقل الملك ولا يجوز للمقترض التصرف فيما
اقترضه فلو قرض غيره عشرة دراهم وشرط عليه ان يقضيه باثنى عشر فسد العقد وفعل
محرما ولم يجز للمستقرض التصرف ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون ربويا او غيره واذا اقرض
القيمي وشرط الزيادة فكما سبق في جميع ما ذكر والمشهور بين الاصحاب ان الزيادة الحكمية كا
لزيادة العينية فيما ذكر فلا يجوز عندهم اشتراط النفع مطلقا كان عينا كان او صفة فلو
لو شرط الجديد الردي او الاجود بدل الجيد او الصحاح بدل المكسر حرم وبطل وخالفهم
جماعة فجوزوا اشتراط الصحيح بدل المكسر وعن بعضهم جواز اشتراط الغلة بل يجوز الجديد
والخالص بدل المغشوش والنقد بدل المصوغ والحق عندى عدم جواز هذا الشرط لو كان
مرجعه الى شرط الزيادة في الصفة فانه غير جائز مطلقا وحكمها حكم اشتراط الزيادة العينية
كما عليه المعظم ولو تبرع المقترض بزيادة عين او صفة بحرم اشتراطها جاز وكانت حلالا
ولا فرق في الجواز بين كون ذالك من نيتهما او عدمه ولا بين كون ذالك معتادا لده عدمه

وهل يكون اعطا

وهل يكون اعطاء الزيادة واخذها معا او الثاني دون الاول او يكره الاول اذا كان من
نيتهما وعدمه ولا بين لم يذكره لفظا احتمالات ظاهر المعظم عدم الكراهة مطلقا ويستفاد من
بعض الاخبار اولوية الاعطاء مطلقا وربما يستفاد من بعض الميل الى الاحتمال الثاني ومن
اخر اختيار الثالث وفي خبر وصف بالصحة عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم
يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ ويطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كان اصلح ثم ان كانت الزيادة حكمية كالو دفع الجيد بدل الردي
او الكبير بدل الصغير ملكه المقرض ملكا مستقرا بقبضه وكان بأجمعه استيفاء
ولا يجوز له الرجوع اصلا وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وان كانت عينية كما لو دفع
اثنى عشر من عليه عشرة ففي كون المجموع وفاء كالحكمي او كون الزائد بمنزلة الهبة فيلزم حكمها
من جواز الرجوع على بعض الوجوه فيه اشكال وتوقف بعض الاصحاب فيه وصار الى الثاني
وفيه نظر بل المصير الى الاول وعدم جواز الرجوع مطلقا لعله اوجه وكيف كان فالظاهر انه لا يحتاج
الى نية الوفاء ونية الهبة معا بل يكفى نية الوفاء فقط والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز
للمقرض ارتجاع العين المستقرضة بعد قبضها من غير رضاء المستقرض وقال الشيخ له ذالك
وهو ضعيف سواء اراد جواز الفسخ او جواز الاستيفاء والمشهور بين الاصحاب ان
القرض يملكه المستقرض بعد العقد والقبض وهو المعتمد وربما قيل انه لا يملك الا با
لتصرف وهو ضعيف وعليه فهل المراد انه لا يتبين التملك الا بالتصرف فيكون
التصرف كاشفا او انه لا ينتقل الا به فيكون ناقلا احتمالان وهل يكفى مطلق التصرف
او يشترط تصرف خاص فيه اشكال ويجوز للمقرض مطالبة المستقرض بالوفاء بعد تقضا
وطي ما اقترضه قطعا وهل تجوز له المطالبة قبل تقضا وطي اي الاصح بعض الاصحاب
بالاول بل لم اجد فيه مخالفا وهو جيد واذا اشترط احد في عقد القرض فهل يلزم فلا يجوز
للمقرض المطالبة الا بعد انقضائه او لا فلا يجوز له المطالبة اي وقت شاء ذهب جماعة من
متاخري المتاخرين الى الاول وحكى عن معظم الثاني والمسئلة محل اشكال ومراعات الا
حتياط فيها اولى وان كان الاول في غاية القوة ويجوز اقراض الجواري واقتراضهن سوا
كانت ممن لا يجوز للمقترض وطيها ام لا واذا اقترضهن ولم تكن من محارمه جاز له وطيهن

في الجملة وصرح بعض الاصحاب بان الوطي انما يجوز بعد الاستبراء وهو احوط وكذا يجوز
اقراض العبيد والحيوان واذا اقترض العبد او الجارية وكانا ممن ينعتقان عليه
انعتقا بعد تملكهما بالقرض على ما صرح به جماعة ويجوز اقراض الخبز واقتراضه وزنا
بلا اشكال وكذا يجوز ان عدا ويغتفر التفاوت واليسير الذي يتسامح به عادة
اتفاقا فصرح بعض الاصحاب بانه يشترط الوزن ح ولا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب في
انه يجوز بيع الدين الحال بغير جنسه نقدا على من هو عليه واختلفوا في جواز بيعه بذلك على
غير من هو عليه فالمعظم على الجواز وقيل لا يجوز والمعتمد عندي هو القول الاول ويجب على
من كان عليه دين وغاب صاحبه الذي يعرفه غيبة منقطعة بحيث لا يتمكن من ايصال
حقه اليه امور منها نية القضاء اذا تمكن منه صرح به جماعة ولا يجوز له العزم على عدمه
ولا التردد فيه وكذا يجب على المديون تلك النية قبل حصول الغيبة المنقطعة له
لصاحب الدين كما صرح به جماعة وهل يجب نية التقرب هنا وفيما سبق الاقرب الثاني
وكذا لا يجب نية الوجه وغيرها وبالجملة لا يجب قصد شيء سوى العزم على القضاء ومنها
الوصية كما صرح به جماعة وهم اختلفوا فمنهم من اطلق ومنهم من قيده بحين الوفاة وقيل
يجب الوصية الى ثقة وهو احوط ومنها العزل عند الوفاة على ما صرح به جماعة وقد قوى عدم
وجوبه بعض وهو جيد وعلى الاول فلا يجب العزل عند الياس من الوصول الى المالك كما
يظهر من الاكثر ويظهر من بعض الاصحاب وجوبه هنا ايض وهو ضعيف وان كان احوط واذا عزل
عند الوفاة فتلف فهل يضمن الاقرب الثاني وهل يعتبر وجوب العزل عند الوفاة فان قلنا
به العلم بها او يكفي الظن ظ بعض الثاني واذا كان لاحد على اخر دين وابرأ ذمته عنه فالمعظم
انه لا يجوز له الرجوع فيما ابرأ منه كما لا يجوز له الرجوع فيما وهبه في بعض الصور واذا كان عليه
دين مؤجل فليس للديان يطالبه بضامن وكفيل وان اراد سفرا بعيدا يزيد عن الاجل ومن
مات حل ما عليه من الديون المؤجلة بلا خلاف ولا اشكال وصرح بعض بانه لا فرق في
ذلك بين مال المسلم والجناية المؤجلة وغيرها وهو جيد ان صدق الدين والا فلا يخ عن
اشكال واختلف الاصحاب في حلول ما له من الديون فقيل يحل ايض والمعظم على انه لا يحل و
متى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي

عليه

عليه وبالجملة يجوز لصاحب الدين ان يستوفي دينه من غير الجنس الذي يطلبه سواء كان قيميا
او مثليا وهل يشترط التساعر حين قبضه غير الجنس استيفاء اكثر الظ الاخير والظ
انه مما لا خلاف فيه ويدخل في ملكه بمجرد القبض واذا دفع الى صاحب الدين عروضا من غير
الجنس ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض لا يوم المحاسبة والظ انه مما لا خلاف فيه وقيل
الظ انسحاب الحكم في النقدين اذا كان احدهما في ذمته واعطى الاخر قضاء من غير احتساب و
هو جيد ولا يتوقف اداء الدين عن الغير على اذنه والديان اذا طالب المديون المؤسر والقادر
على الوفاء بدينه الحال سواء كان مؤجلا وحل ام لا واراد منه الوفاء فان دفع المديون وادى
الدين اليه فلا كلام وان ماطل وترك الاداء عمدا فيظهر منهم انه يترتب عليه امور منها العصيان
والاثم فالمماطلة محرمة وغير جائزة وقد صرح بذلك جمع كثير بل الظ انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال
فيه ومنها بطلان صلوة المماطل في سعة الوقت بعد حصول المطالبة من الديان وعدم تضيق
بالتاخير بمقدار الصلوة وقد صرح بذلك جماعة وهو احوط بل هو الاقرب ويلحق بالصلوة كل عبادة
موسعة تنافي اداء الدين كالصلوة واجبة كانت او مستحبة وهل يلحق بالدين الزكوة والخمس
كما صرح به بعض الاصحاب لا يخ فيه اشكال لكن ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير
هو الاقرب ومنها انه يجب على الحاكم حبس المماطل وقد صرح به جماعة وهو جيد حيث يسئل
صاحب الدين الحبس ويتوقف الانتهاء عن المنكر عليه بل يجب فالظ ح ذلك وان لم يسئله صاحب
الدين الحبس واما وجوبه في غير ذلك ومجرد المماطلة فمحل اشكال بل الاقرب عدم الوجوب بل
قد يمنع من جوازه حيث يحصل الانتهاء عن المنكر بادون منه وقال بعض الاصحاب فان حبسه
ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه ان يخليه سواء حضر خصمه او لم يحضر وهو جيد ومنها
عدم قبول شهادة المماطل اذا اصر على المماطلة من غير علة وقد صرح به بعض الاصحاب و
هو جيد واذا كان المديون معسرا غير قادر على وفاء الدين لعدم تملكه شيئا يصلح للوفا
ويعجز عن الاكتساب فيحرم على الديان مع علمه بذلك وثبوته شرعا ان يطالبه بذلك وهل
المحرم مطلق المطالبة باي وجه اتفقت باللسان او بالكتابة او بالاشارة او نحو ذلك او المطالبة
على وجه يوجب الايذاء كالحبس والملازمة والكلام الخشن وهتك الحرمة الاحوط بل الاقرب
الاول ولا فرق في ذلك بين المولى والوكيل والوصي وغيرهم ولا بين القرض والثمن والمثمن

وجميع الاعواض والمهر وبالجملة يجري الحكم في كلما يشتغل الذمة به من الاموال وهل يختص
حرمة المطالبة بصورة انفاق المديون المال في غير المعصية او لا بل يعم صورة الانفاق في المعصية
اختلف الاصحاب في ذلك فحكي عن بعضهم الاول وظاهر عبارة الاكثر الثاني وبه صرح بعض الاصحاب
وهو احوط بل واقرب واذا كان المديون ممن لا مال له اصلا ولكنه يقدر على الاكتساب و
ثبت ذلك عند الحاكم فهل يجوز له تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه او لا بل يطلق و
يخلى سبيله حتى يوسع الله تع عليه ويقدر على وفاء الدين اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
الاكثر الى انه لا يجوز له ذلك بل يطلق حتى يوسع الله عز وجل وقيل انه يسلم الى الغرماء وقيل
اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا
حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوة عياله المعروف واخذ بحقه والمعتمد عندي
هو القول الاول الذي عليه المعظم وعليه فهل يجب على المديون ح التكسب لاداء الدين
او لا اختلفوا فيه فحكي عن جماعة انه ليس بواجب مط وقيل يجب مط والمسئلة محل اشكال فلا
ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعاة التكسب بالقدر الممكن وان كان التفصيل بين صورتي
كون التكسب غير لايق بحاله ولا موافق لرتبته كالزبالة والنساجة ونحوهما من الصنايع الرذلة
الدنية بالنسبة الى اشراف الناس كالعلماء والملوك او مستلزم لترتب ضرر واخر عليه فيما
ذكر فلا يجب وبين كون التكسب موافقا لحاله ومناسبا لرتبته وغير مستلزم لترتب ضرر على
الكاسب بوجه من الوجوه مع استلزام تركه الضرر العظيم على المالك فيجب في غاية القوة وهل
القول بما يستفاد من جماعة وقال بعض الاصحاب لا خلاف في انه لا يجب عليه قبول الهبات
والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام في دار الحرب وقتل الابطال
وسلبهم ثيابهم وسلاحهم ولا تؤمر بالتزويج لياخذ المهر وتقضي الديون ولا يؤمر
الرجل بخلع زوجته ليأخذ عوضه وقال اخر ولا يجبر على الكسب وان كان ذا صنعة ولا على
قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا تجبر المراة على التزويج ليقبض مهرها وعندي
فيما ذكره نظر بل الاقرب مراعاة التفصيل المتقدم اليه الاشارة واذا طالب الديان من
المديون دينه وحقه فادعى المديون انه معسر وعاجز عن الوفاء بحيث لا يجوز مطالبته
ولم يعلم بصدقه ولا بكذبه فهل يلزم ان يصدق فيترك ولا يطالب منه بالدين او لا بل يلزم

المديون

المديون ح اثبات عجزه شرعا التحقيق ان يقال ان للمسئلة صورا احدها ان يكون هذا
في سابق الزمان وقبل هذه المطالبة ممن كان له مال يصلح للوفاء ولكن لم يعلم ببقائه حين
المطالبة فيكون كاذبا او لا فيكون صادقا وهنا لا يصدق بل يلزمه اقامة البينة على تلف المال
كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين كون المديون ذا مال يفي بالدين لمدة طويلة كعشرين
او خمسين سنة او لا كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ولا بين ان يكون ذلك المال هو نفس
الدين كما اذا كان المنتقل الى المديون من صاحب الدين قرضا او عوض معاملة غيره كثمن المبيع
والمصالح عليه وغير ذلك او غيره كالمنتقل اليه بارث او هبة او نحو ذلك وبالجملة اذا عرف له
مال وكان اصل الدعوى مالا كلف بالبينة كما صرحوا به وهل يحلف مع البينة على الاعسار
او لا صرح بعض الاصحاب بالاخير وهو الاقرب وهل يجوز حبسه حتى يثبت الاعسار
او لا صرح المعظم بالاول وهو المعتمد وربما يظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف و
هل جواز الحبس على الحنا يختص بالحاكم حيث يقع الترافع عنده او لا بل يجوز مط ولو لصاحب
الدين لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب الاول وهل هو واجب على الحاكم مط او لا كك او يجب اذا
التمسه المدعي ولا يجب اذا لم يلتمسه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا مع التماس
المدعي ولكن احتمال عدم الوجوب مط في غاية القوة واذا منع من الحبس ولم يعرض به فالظ جواز
تركه وان قلنا بوجوبه واذا تبين انه لا بينة له على الاعسار فهل يحبس ح ابدا او يخرج من الحبس
مط او بعد حلفه على الاعسار الاكثر على الاول وحكي عن بعض الاصحاب انه قال اذا لم يكن
بينة بذلك يحلف الغرماء على عدم التلف فاذا حلفوا حبس قال ط كتبت انه مع ذلك يحبس
بمجرد ثبوت الدين وامتناعه من بقائه والمسئلة عندي لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك
الاحتياط وان الاحتمال الاول في غاية القوة وثانيها ان لا يكون هذا المديون فيما قبل
زمان الدين ولم يعلم بغناه ثم لحده ولم يكن له مال لكن كان الدعوى مالا كما اذا كانت عوض
جناية او صداقا او نفقة او اجرة خدمة او عوض معاملة وهنا يقبل قوله في دعوى الاعسار
من غير بينة عليها كما صرحوا به وهل يقبل قوله من غير يمين مط او يقبل مع يمينه في
صورة انكار وجود المال المستلزم للاعسار بعد دعوى المدعي عليه وجود المال
له يظهر من جماعة الثاني ومن بعض الثالث وفيه نظر بل الاحتمال الثالث في غاية القوة مع انه في

في الجملة احوط وهل يتوجه الحلف في هذه الصورة حيث يقع التنازع بينهما عند الحاكم وربما
يتوجه مطلقا ولو لم يكن هناك تنازع الاقرب لا ولو كان غنيا ذا مال في زمان ثم افتقر
ثم ادعى الاعسار فكما لو لم يكن غنيا في زمان وقال الشهيد ان لا يعلم بغناء هذا المديون
في شيء من الازمنة السابقة على زمان المطالبة واحتمل فقره مطلقا والحكم هنا كما في صورة الصورة
الثانية كما يظهر من جماعة وهو جيد ايضا وزاد بعضهم فقال يثبت الاعسار بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب يثبت الاعسار بعلم الحاكم وهو جيد وصرح جماعة
بانه يثبت بتصديق الخصم واقراره وهو جيد ايضا وزاد بعضهم فقال يثبت صدق
المدعي للاعسار فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على
ما لا يصبر عليه واجد المال حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخائل الاضاقة مع شهادتها
على ذلك مما يتضمن الاثبات لا على نفي الصرف وهو جيد ولو كان المدعي للاعسار
مال ثمن المبيع بالبيع الذي فيه خيار الفسخ وادعى الفسخ وانتقال المال
منه فهل لا يصدق هنا ايضا ويطلب منه البينة على دعواه الاعسار او لا بل يحبس حتى
يقيم البينة فيه اشكال ولكن الاحتمال القبول حيث يعلم ببقاء زمن الخيار في غاية القوة
وقال بعض الاصحاب المعسر هو عاجز عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه
اللائقة بحاله ودابته وخادمه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة

الرهن لغة على ما صرح به جماعة الثبات والدوام وعن بعض هو
الحبس واختلف العبارات في المعنى المصطلح عليه فقيل الرهن في الشريعة عبارة عن
جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمنها الدين
وقيل هو وثيقة لدين المرتهن وقيل هو في الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة
بالدين يستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وقيل هو وثيقة للدين وقيل
هو وثيقة يستوفى منه المال وقيل الرهن عقد شرع للاستيثاق على الدين والامر هنا
سهل ولا اشكال ولا شبهة في جوازه ومشروعيته في الجملة ولا يجب بلا خلاف ولا اشكال
ولا يشترط فيه عدم الكاتب بل يجوز مطلقا وهو جائز سفرا وحضرا ولا اشكال ولا شبهة في
ان الرهن من جملة العقود المتوقفة على الايجاب والقبول فلا يصح بدونهما ويصح الايجاب

بلفظ

بلفظ رهنتك وارهنتك ووثقتك وهذا رهن عندك وهذا رهن على مالك وهذا
وثيقة عندك وخذه على مالك وخذه بمالك وامسكه حتى اعطيك مالك بقصد
الرهن كما صرح به بعض الاصحاب فقال لو اراد الرهن وقال اشتبه فليس برهن تنزيلا
للفظ على اقل محتملاته ويصح القبول بلفظ قبلت ورضيت وارتهنت ولا ينحصر الايجاب
والقبول فيما ذكر من الالفاظ بل يجوز بكل لفظ دال على معناهما ويتفرع على ما ذكر امور منها
عدم اشتراط الماضوية وجواز الاتيان بصيغة المستقبل بقصد الانشاء كقوله ارهنك
واقبل منك الرهن وجواز الاتيان بصيغة الامر كقوله خذه بمالك وجواز الاتيان
بالجملة الاسمية كقوله هذه وثيقة وشرط بعض الاصحاب الماضوية وهو ضعيف ومنها
عدم اشتراط العربية مطلقا ولو كان قادرا عليها كما صرح به جماعة فيجوز الاتيان بالايجاب
والقبول او باحدهما باي لغة اريد ويستفاد من بعض الاصحاب القول باشتراطها
وهو ضعيف ومنها جواز اللحن والتجوز وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول مطلقا
او لا يشترط ذلك اذا كان القبول بلفظ قبلت ولا يشترط اذا كان بلفظ ارتهنت احتمالات
اختار بعض الاصحاب الاول وهو احوط وان الاحتمال الثالث في غاية القوة وعليه اذا شرط
الرهن في عقد البيع مثلا كما لو قال بعتك هذا الشيء بشرط ان ترهنني عبدك
فهل يكون من باب تقديم القبول بغير قبلت فيصح او لا يكون من باب تقديم القبول ب
اشكال والاحوط عدم الاكتفاء بذلك بل لا يخ عن قوة وقال بعض الاصحاب لا بد من و
قوع القبول بعد الايجاب بحيث يعد جوابا فلو تراخى احدهما عن الاخر كثيرا لم ينعقد
وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل احتمال جواز التراخي مطلقا كما يستفاد من
بعض في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بانه لا بد في الايجاب والقبول من التطابق
بمعنى ان يكون القبول قبولا لتمام الايجاب فلو قال الراهن ارهنتك الدار وقال
المرتهن قبلت بعضها لم يصح وهو احوط بل في غاية القوة وهل يجب على القابل
ان يسمع الموجب القبول او لا لم اجد احدا نبه على هذا والاحتمال الثاني في غاية
القوة وهل يجوز المعاطاة هنا كالبيع او لا اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض بالاول
فلا يشترط اللفظ لا في الايجاب ولا في القبول مطلقا ولو كان قادرا عليه ويظهر من جماعة الثاني

وربما يظهر من بعض اشتراط الايجاب باللفظ دون القبول والمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط مراعاة القول الثاني وان كان في تعيينه نظر بل القول الاول هو الاقوى وعليه فهل يشترط العلم بالمراد في صورة المعاطاة او يكفي الظن به الاقرب الاول ويحتمل الاكتفاء بالظن المستفاد من العقد اللفظي جرت عادة اهل اللسان باعتباره ولو قلنا باشتراط اللفظ في عقد الرهن وحصل العجز منه فصرح جماعة بكفاية الاشارة الدالة على الايضاح ويستفاد من اطلاق كلامهم جواز ذلك وان قدر على التوكيل او على النطق في زمان متاخر وعد بعض من انواع الاشارة والكتابة واطلق والحق انهما بنفسها لا تكفي بل يعتبر معها انضمام امر اخر يحصل معهما العلم بالمقصود وفاقا للجماعة وصرح بعض الاصحاب بان المعتبر في الاشارة الافهام للمقصود عرفا وهل يصح الرهن اذا اجاز المالك اولا لم اجد احدا نبه على هذا واحتمال الصحة في غاية القوة ونماء الرهن ومنافعه متصلة كانت او منفصلة للراهن المالك ولا يكون للمرتهن ولو رهن حيوانا فتجدد له حمل بعد الرهن ولم يشترط دخول الحمل ولا عدمه فهل يدخل الحمل في الرهن ويتبع الاصل فيه اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يدخل في الرهن وقيل يدخل والمسئلة عندي محل اشكال الا ان القول هو الاقرب ويلحق بالحمل المتجدد ثمرة النخل والشجر المتجددة وكذا يدخل الورق والسعف والغصن المتجددات ويدخل الصوف المتجدد في رهن الغنم واللبن والبيض المتجددان في رهن الحيوان وبالجملة كلما يكون من نماء الرهن المنفصل وفوائده وزوائده المنفصلة المتجددة فهو يدخل في رهن الاصل وهل يدخل الغرس والزرع المتجددان في رهن الارض اولا الاقرب الاخير كما صرح به جماعة وقالوا لا فرق في ذلك بين ان يكون النبت بفعل الله او بفعل الراهن او بفعل اجنبي وهو جيد وقال بعضهم ولو كان الغرس من النخل المرهون فهو رهن بمعنى انه باق على ما كان وهو جيد ولو شرط الراهن خروج النما المتجدد صح ولو يدخل ولو قلنا بخروجه مع اطلاق العقد فشرط المرتهن دخوله صح ودخل ولو رهن حيوانا حاملا ولم يشترط دخول الحمل في الرهن ولا عدمه واطلق لم يدخل الحمل في الرهن وفاقا للمعظم وقيل يدخل وهو ضعيف ولا فرق فيما ذكر بين كون الحمل مما حلته الحيوة اولا وكذا

لا فرق

لا فرق في ذلك بين حمل الانسان وغيره وان شرط دخول الحمل في الرهن ويدخل الصوف الذي على ظهر الحيوان في رهنه مطلقا كما صرح به بعض الاصحاب وذهب بعضهم الى انه لا يدخل مطلقا ولو قيل لا يدخل الصوف المستجز وهو الذي بلغ مبلغا يجزى عند بلوغه ويظهر من بعض التوقف في المسئلة وتردد بعض الاصحاب في دخول اللبن في الضرع في رهن الحيوان وصرح بعدم دخول البيض في رهن الحيوان الذي يبيض ولو رهن شجرا فيه ثمر ولم يشترط دخوله لم يدخل وكذا لو رهن نخلا فيه ثمر لم يدخل فيه الثمر مع الاطلاق وقيل يدخل ثمر النخل والشجر فيها وهو ضعيف ولو شرط دخول ثمر الشجر والنخل فيهما ولا فرق في ثمر النخل بين المؤبر وغيره كما هو صريح جماعة وظاهر اخرين ولو رهن شجرا يقصد ورقه كالحناء والاس فصرح بعض الاصحاب بانه لا يدخل الورق وفيه اشكال بل الحق انه يدخل ولو رهن شجرا فهل يدخل الاغصان اليابسة التي جرت العادة بقطعها كالسعف اليابس استشكل فيه بعض الاصحاب في موضع وصرح في اخر كغيره بالدخول وهو المعتمد فصرح بعض بانه لا يدخل في رهن الاشجار البياض بينهما وهو جيد وهل يدخل المغرس في رهن الشجر اولا استشكل فيه بعض الاصحاب ولكنه مال في موضع اخر الى الثاني وهو الاجود ولو رهن الارض فهل يدخل فيه ما فيها من الزرع والنخل والشجر والبناء ولو قال بحقوقها الا ما حكي عن بعض القول بدخول الشجر وتردد في بعض ودخول الزرع والنخل ومنع بعض من دخول الشجر والبناء واخر من دخول الزرع والشجر والبناء وصرح كغيره بانه لو قال بجميع ما اشتملت عليه ونحوه دخلت وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانا لو شرط دخول الشجر دخل وهو جيد ويظهر من بعض الاصحاب عدم دخول اس البناء في رهنه وهو حسن ان اراد مقر البناء وتامل بعض في عدم دخوله وليس في محله وان اراد ما هو مستور من الحائط فالحق دخوله وصرح بعدم دخول سكنى الدار وخدمة العبد في رهنهما وفوايد الرهن المتصل التي لا يقبل الانفصال كالسمن والتعلم تتبع الاصل فتكون رهنا ايضا ولا فرق في ذلك بين الموجود حال الرهن والمتجدد بعده واطلق جماعة من الاصحاب عدم دخول المنافع المنفصلة الحاصلة عند الارتهان في رهن اصلها وادعى بعضهم عليه الاجماع وحكى

عن بعض الفقول بدخولها في اطلاق كلا القولين نظر بل التحقيق ان كلما دل عبارة
عقد الرهن بحسب اصطلاح المتعاقدين حين العقد على دخوله دخل سوا كان
ذالك بالدلالة المطابقة او التضمنية او الالتزامية المعتبرة عند اهل اللسان وكلما
لم يدل تلك العبارة على دخوله لشي من الدلالات المذكورة فلم يدخل وان توقف وجود
الرهن وبقائه عليه وهذا هو الضابط في معرفة ما يدخل فيه حين العقد فاحفظه و
يشترط في الرهن كون المرهون مما يمكن قبضه فلا يصح رهن الطير في الهواء والسمك في
الماء اذا لم يتمكن من قبضها وهل صورة عسر القبض كصورة القدرة عليه او لا احتمالات
ولعل الثاني اقرب واختلف الاصحاب في توقف صحة الرهن على القبض فقيل يتوقف
عليه فلا يصح بدونه وقيل لا يتوقف عليه ويصح بدونه والمسئلة محل اشكال الا ان القول
الاول هو المعتمد وليست استدامة القبض شرطا في الصحة فلو رده المرتهن فالرهن بحاله
والقبض هنا كالقبض في البيع كما صرح به بعض الاصحاب ويصح رهن المشاع فلو كانت دار
مشتركة بين اثنين مثلا جاز لاحد الشريكين ان يرهن حصته وليس للاخر منعه
كما صرحوا به واذا كان المرهون المشاع مما لا يكفي في قبضه مجرد التخلية ورفع اليد عنه
بل يتوقف في اساكه باليد والتصرف فيه فان حصل اذن الشريك الغير الراهن
بهما دلو فحوى جاز للشريك الراهن تسليمه للمرتهن وله التسلم منه وان منع منهما
او لم يحصل اذنه بهما لم يجز الامران كما صرحوا به فيلزم بطلان الرهن بناء على المختار
من توقف صحة الرهن على القبض واذا فعل الراهن والمرتهن المحرم فحصل بذالك القبض
فهل يكفي هذا القبض او لا بل يكون كما لو لم يقبض صرح جماعة بالاول وعن بعض الاصحاب
اختيار القول الثاني وهو المعتمد عندي واذا كان المرهون المشاع مما
يكفي في قبضه مجرد التخلية فهل يتوقف القبض على اذن الشريك او لا صرح بعض
الاصحاب وصار جماعة الى الثاني وهو الاقرب والرهن لازم من جهة الراهن فلا بالعدل
يجوز له الفسخ ولا انتزاعه من المرتهن بمحض ارادته وجائز من جهة المرتهن فيجوز
له الفسخ واسقاط حقه حيث شاء والظ انه مما لا خلاف بين الاصحاب في الامرين
واذا تحقق الرهن المعتبر شرعا فنقل الراهن الرهن عن ملكه الى غير المرتهن من غير

اذنه

اذنه فذالك غير صحيح ان لم يجز المرتهن بل يكون باقيا على ملك الراهن كما صرحوا به
ويستفاد منهم ان التصرف المفروض حرام يأثم فاعله فلا يجوز للراهن بيع الرهن ولا
عتقه ولا هبته وقد صرح بخصوص ما ذكر جماعة وكذا لا يجوز صلحه ووقفه مطلقا
وهل يصح ذالك مع اجازة المرتهن بعد الوقوع او لا اشكال ولكن الاقرب الاول لـ
في غير العتق وفاقا لجماعة ويستفاد من بعض الاصحاب بطلان ذالك ولا اشكال ولا
شبهة في ان التصرف الذي لم يحصل به نقل العين من الراهن اذا كان موجبا للنقص
والضرر على المرتهن لا يكون جائزا والظ انه مما لا خلاف فيه فان كان ذالك عقد
كالاجارة والرهن فتوقف على اجازة المرتهن واختلف الاصحاب في جواز تصرف الراهن
بدون اذن المرتهن اذا لم يكن موجبا لنقل الملك ولا موجبا للنقص والضرر على المرتهن بوجه
من الوجوه فذهب المعظم الى انه لا يجوز مطلقا وذهب بعض الاصحاب الى انه يجوز وفصل
ثالث فجوزه اذا كان يعود نفعه على المرتهن ومنعه اذا لم يكن كذلك وفصل رابع بغير ما ذكر
فجوز سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب الدابة ومنع من وطي الجارية
والمعتمد عندي هو القول الذي عليه المعظم ويجوز ان يتصرف الراهن مطلقا باذن
المرتهن كما ذكره جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه والرهانة تورثه كما صرح به جماعة بل
الظ انه مما لا خلاف فيه ولو باع الراهن الرهن من غير اذن المرتهن ولم يعلم به المرتهن
حتى مات فالظ انه لا يبطل وكذا لا يبطل البيع بل ينتقل حق الاجارة الى الورثة والظ انه مما
لا خلاف فيه واذا تلف المرتهن الرهن بعد سنة وتفريط فيه وكان الرهن قيميا فالظ انه
لا خلاف بين الاصحاب في انه يضمن قيمته للراهن وهو يستحق مطالبته واختلفوا فيما
يستحقه من القيمة فقيل يستحق قيمته يوم التلف وقيل يستحق قيمته يوم قبضه وقيل يستحق
اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وقيل يستحق اعلى القيم من حين القبض الى حين
التلف وقيل يستحق اعلى القيم من حين التلف الى ان يحكم الحاكم بقيمته وقيل يستحق اعلى القيم
من غير تعيين والمسئلة في غاية الاشكال فينبغي رعاية الاحتياط مهما امكن هنا وهو انما
يحصل برعاية القول الاخير ولكنه شاذ في الغاية ولا يبعد ترجيح القول الاول
اذا مات الانسان وكان لغرمائه يريدون ان يقتسموا امواله لاستيفاء حقوقهم

ولم يكن له تركة تفي بجميع ديونه وكان عين مال احدهم موجودا فهل يجوز ان يختص بما وجده من ماله او لا بل يشترك جميع الغرماء في جميع امواله حتى ذلك المال اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الثاني وهو المعتمد وقيل بالاول واذا كان الميت مفلسا وكان تركته تفي بجميع ديونه فيجوز ان يختص من وجد ماله من الغرماء واذا كان الميت المقروض غير مفلس ولا محجور عليه وكان تركته تفي بجميع ديونه فظاهر كثير من العبارات انه يجوز ان يختص من وجد ماله من الغرماء وخالف فيه بعض والمعتمد الاول وهل جواز الاختصاص في الصورتين المشار اليهما على سبيل اللزوم فلا يستوفي ذلك الغريم دينه الا من ماله او على سبيل التخيير فيجوز له ان يستوفيه من غير ماله ان شاء فيه اشكال واذا كان المديون المفلس والمحجور عليه الحي غرماء وكان عين مال احدهم باقية لم يحاصه الغرماء فيها وجاز لصاحب العين استرجاعها سواء كان هناك ما يفي بديون الباقين ام لا وخالف فيه بعض فخص الحكم بالاول

كتاب الشفعة

الحق عدم ثبوت الشفعة اذا تعدد الشريك وانما يثبت بين الشريكين لا غير فاذا اشترك في الملك جماعة فلا شفعة لهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحصص متساوية او متفاوتة بالزيادة والنقصان و اما اذا اشترك جماعة في جزء منه مفروض فلا يخلو اما ان يكون الباقي لواحد منهم ولا يشاركه احد منهم او يشترك معه فيه واحد اخر منهم لا غير فان كان الاول فالظاهر سقوط الشفعة ايضا وان كان الثاني فلا يبعد الحكم بثبوتها بالنسبة الى المشترك فيه اثنان اذا بيع منفردا عن المشترك فيه جماعة واما اذا بيع بانضمامه ففي ثبوتها بالنسبة الى المجموع او بالنسبة الى غير المشترك فيه جماعة اشكال ولعل العدم مطلقا لا يخلو عن قرب ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه ويثبت الشفعة في الارضين والمساكن واختلف الاصحاب في ثبوتها فيما ينقل كالثياب فلا متعة فقيل لا يثبت فيه وقيل يثبت فيه مطلقا سواء كان قابلا للقسمة ام لا وهو الاظهر واختلفوا ايضا في ثبوتها فيما لا يقبل القسمة الاجبارية كالعصائد والدكاكين والحمامات والنهر والطريق الضيق فقيل لا يثبت فيه فقيل يثبت فيه وهو الاقوى ولكن الاحوط للشفيع هنا وفيما تقدم ترك المطالبة بها وللمشتري اجابته ان طلبها

الصلح

عرف الصلح بانه عقد شرع لقطع التجاذب ولا اشكال

ولا شبهة

ولا شبهة في شرعيته وقيل في الصلح نفع عظيم اذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع الانساني وتتم فوائد المعاش فالسعي فيه لاصلاح ذات البين ونفيا جرح بل وهو حسن ويصح الصلح ولو لم يسبق خصومة كما صرح به جماعة من الاصحاب فلو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة وهو اصل في نفسه وعقد مستقل وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته وقيل انه فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء وهو ضعيف الا انه عقد لازم ولا ينفسخ الا بالاقالة ويشترط في صحته الا يكون محللا لحرام ومحرما لحلال وقيل وذكر في تفسير التحليل والتحريم الذي بين وجوه الاول التحليل هو ان يصطلحا على ان يشربا او احدهما الخمر او يزنيا او احدهما والتحريم ان يصطلحا على ان لا يطأ احدهما او كلاهما الحليلة او المملوكة الثاني ان يصطلحا على معاملة تؤدي الى الربا او على جارية ياخذها بشرط ان لا يطأها الثالث ان يدعي شخص عينا في يد اخر ويعلم ان صاحب اليد يستحقها وانما يدعيها له ليصالحه المنكر على بعضها او على مال فان هذا الصلح اذا وقع حرم الحلال ويصح الصلح مع الاقرار والانكار واذا كان المدعي مبطلا وكاذبا في الواقع فلا يستحق ما يدفعه اليه المنكر صلحا مطلقا كما صرح به جماعة واذا كان المدعي محقا في الواقع والمنكر مبطلا فلا اشكال في لزوم الحكم بصحة الصلح بحسب الظاهر اما بحسب الواقع فيظهر من جماعة فساد الصلح وان المنكر لا يملك ما ادعاه المدعي المحق بدفعه بعضه اليه صلحا او بدفع شيئا اخر اليه عوضا عنه صلحا ولا يصلح للبراءة عما في ذمته من مال المدعي المحق بدفعه بعضه او شيئا اخر اليه عوضا عنه صلحا بل يجب على المنكر ايضا الحقه اليه على الوجه المعتبر شرعا وصرح جماعة بانه يستبيح المدعي المحق ما يدفع اليه المنكر صلحا ولم يفرقوا بين ان يكون من جنس المدعى به او من غيره ولا بين ان يكون ازيد منه او انقص منه او مساويا وفيه نظر ولكنه في غاية القوة الا ان الاحوط الاخذ على وجه التقابض فيما يشترط واعلم ان ما قلناه من عدم براءة ذمة المنكر وعدم تملكه انما هو فيما اذا لم يرض المدعي بالصلح باطنا واما اذا رضي به باطنا فهو يملك ويبرئ ذمته بذلك الصلح كما صرح به بعض الاصحاب واذا لم يعلم المدعي بكذب دعواه وادعى ظانا كما لو وجد بخط مورثه او وكيله ان له على فلان

حقا او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق و توجهت له اليمين على المنكر نصالحه على اسقاطها
بمال او على قطع المنازعة فلا اشكال فى صحة الصلح ظاهرا وهل يصح باطنا او لا صرح بعض الا
ويظهر من بعض الناس الى ذلك والتحقيق فى ذلك ان ما ياخذه المدعى لاجل اسقاط اليمين و
حق المدعى يملكه ظاهرا وباطنا سواء كان المنكر محقا او مبطلا واما حقه الذى يبقى عند المنكر
على تقدير كونه فلا يستحقه وكيف كان فلا ينبغى ترك الاحتياط هنا وقيل ان محل البحث ما
لو توجهت الدعوى بالتهمة واذا كان العوضان فى الصلح معلومين جنسا وقدرا فلا اشكال
فى صحة الصلح مطلقا واما اذا كانا مجهولين جنسا وقدرا وغيرهما من الامور التى يشترط معرفتها
فى صحة البيع ويضر جهالتها فيها عند طرفى العقد معا الموجب والقابل وتعذر رفع الجهالة
عن كل منهما حين العقد وبعده صح الصلح وكذا لو كان احدهما مجهولا جنسا وقدرا وتعذر
رفع الجهالة فالصلح لا يشترط فيه تعيين العوضين كما لا تكون الجهالة مفسدة للصلح مطلقا كالبيع و
لا فرق فى جميع ذلك بين صورتى سبق المنازعة وعدمه واذا جهل كل من الموجب والقابل
العوضين او احدهما جهالة لم يصح معها البيع كما اذا لم يعلم انهما من جنس الحنطة او الشعير
او الذهب او الفضة او الصوف او الابريسم او لم يعلم وزنهما وكيلهما وعددهما وذرعهما فى
المكيل والموزون والمعدود والمذروع ولم يتمكن من رفع هذه الجهالة حين العقد لفقد
اسبابه كعدم وجود مكيال او ميزان ونحو ذلك ويمكن من رفعها بالتاخير الى مدة فهل
يصح الصلح مع الجهالة المفروضة او لا بل يفسد ظ جماعة الاول وهو الاقرب ولا فرق هنا
بين سبق المنازعة وعدمه قيل ومن هذا القبيل الصلح على نصيب من ميراث او عين
يتعذر العلم بقدره فى الحال مع امكان الرجوع فى وقت اخر الى عالم به مع مسيس الحاجة
الى نقله واذا جهل كل من الموجب والقابل العوضين او احدهما جهالة لم يصح معها
البيع وتمكن من رفع هذه الجهالة حين العقد بسهولة فهل يصح الصلح من غير رفع الجهالة
فلا يكون العلم بالعوضين شرطا فى صحة الصلح او لا يصح بل يجب رفع الجهالة ويكون
شرطا فى صحته كما انه شرط فى صحة البيع يستفاد من اطلاق جماعة الاول ويظهر من اخرين الثانى
وهو احوط الا ان القول الاول فى غاية القوة الا ان يكون عدم الرفع موجبا للسفاهة و
نحوها من موجبات فساد المعاملات على القول الثانى فهل يجب فى الصلح تعيين العوضين

نحو ما يجب فى البيع فيجب الكيل والوزن فى المكيل والموزون او لا ظ بعض الاصحاب الثانى
وهو فى غاية الجودة ولا فرق هنا ايضا بين سبق المنازعة وعدمه ولو كان احد المتعاقدين
عالما والاخر جاهلا وجب على العالم اعلام الجاهل على ما صرح به جماعة واذا كان لاحد
على اخر دين او كان له عنده عين وكان المستحق جاهلا بقدر ماله من الدين والعين
فصالحه من عنده المال بمبلغ معين وهو عالم بقدره وبما يجهله المالك فان كان المستحق
يرضى بهذا الصلح باطنا ولو فرض زيادة ماله عما اعطاه من عنده المال عوضا عنه
بمراتب كان الصلح صحيحا ولازما ظاهرا وباطنا وليس له الرجوع على من اخذ
ماله لو ظهر زيادة ماله عما اخذه بمراتب كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه وان
كان ممن لم يرض بهذا الصلح باطنا لو فرض زيادة ماله عما دفع اليه فان كان ما دفع اليه
الذى وقع عليه العقد يساوى ماله او يزيد عليه فالصلح صحيح ايض ولا يكون جهل
المالك مضرا فيه كما صرح به بعض وان كان ما دفع اليه اقل فقد صرح جماعة بفساد الصلح
باطنا وبصحته ظاهرا والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن المعتمد ما ذكروه وقيل لو كان
المستحق عالما بقدر الحق والغريم جاهلا ويريد التخلص منه فان كان بقدر الحق او بزيادة
جاز وكذا اذا كان زائدا عليه مع رضى الغريم به باطنا واما مع عدمه فلا يصح فى الباطن
ولا باس بما ذكره من التفصيل واذا اصطلح الشريكان عند انتهاء الشركة وارادا القسمة
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله ولم يعلما تحقق احد الامرين
صح هذا الصلح كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتوقف صحة الصلح المفروض على جهالة
المتعاقدين عند ارادة القسمة بالربح او الخسران فلو علما او احدهما باحد الامرين لم
يصح او لا بل يصح فى جميع الصور اشكال والمعظم اطلقوا الصحة ولم يفصلوا بين الصورتين
وصار بعض الى الاحتمال الاول وهو احوط بل لا يخ عن قوة بل يمكن القطع به فى صورة علمهما
بالحال وهل يشترط فى صحة الصلح المفروض كون بعض المال دينا وبعضه عينا او لا بل
يجوز ولو كان كله دينا او عينا ظ جماعة الثانى وهو الاقرب وربما يظهر عن بعض
الاول وهل يصح هذا الصلح عند ايقاع عقد الشركة او لا صرح جماعة بالثانى وربما
يظهر من اخرين الاول والاحوط مراعاة الاول واذا ظهر كون العوضين المعينين الذين

به الا اذا بلغت عشر سنين وهو ضعيف وهل يكفى فى الخمس عشر الذى هو سن الذكر
فى التسع الذى هو سن الانثى على المختار الطعن فيهما كما حكى عن بعض الاول او لا بل يعتبر
كمالهما الاقرب الثانى فلو بلغ الذكر اربع عشرة سنة ونصفا والانثى ثمان سنين ونصفا
لم يحكم ببلوغهما وهل يعتبر الكمال التحقيقى فلا يحكم بالبلوغ مع بقاء لحظة من السنين او يكفى الكمال
العرفى وصدق ان الذكر ابن خمس عشرة سنة وان الانثى بنت تسع سنين عرفا فيحكم بالبلوغ مع بقاء
لحظة مثلا الاقرب الاخير ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وصرح جماعة بان المعتبر من
السنين القمرية دون الشمسية وهو جيد وبالجملة المعتبر التصدق العرفى فيجرى الملفق وهل
الخنثى المشكل يلحق بالانثى او بالذكر صرح بعض الاصحاب بانه يلحق بالاخير وهو جيد ولكن مراعاة
الاحتياط اولى ويعلم السن بالبينة كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بثبوته بالشياع واطلق
وهو حسن ان اراد المفيد للعلم واما المفيد للظن ففيه اشكال وصرح ايض بانه لا يثبت بدعواه
وهو جيد وقال ايض وفى قبول قول الابوين او الاب فى السن وجه قوى وفيه نظر والسن انما
يحصل بنفسهما البلوغ وفيهما اية ما ليس فيهما دلالة على سبقه والظ انه مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب ومنها خروج المنى ولا شك ولا شبهة فى كونه مما يعلم به البلوغ ولا فرق بين الذكور
والاناث كما هو مقتضى صريح جماعة وظ الباقين ولو خرج من الذكر او الانثى منى قبل حصول
السنين المشار اليهما حكم بالبلوغ وكذا لا فرق بين ان يخرج فى نوم او يقظة بجماع او غيره كما
صرح به جماعة وهو ظ اطلاق الباقين وبالجملة باى نحو واى وقت خرج فهو علامة البلوغ
ولا يختص بالاحتلام كما صرح به بعض الاصحاب قال نعم لا بد من كونه فى وقت يحتمل البلوغ
فيه فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك وحده عندنا فى جانب الانثى تسع
سنين واما فى جانب الذكر فما وقفت له على حد عندنا فهل يشترط خروجه من الموضع
المعتاد المعهود فلو خرج من جرح ونحوه لم يكن دليلا على البلوغ كما يستفاد من جماعة
او يكفى خروجه مطلقا ولو من غير المعتاد فيه اشكال والاقرب الاول وهل يشترط اقترانه بالشهوة
او يكفى خروجه مطلقا ولو من غير شهوة صرح بعض الاصحاب بالثانى وهو مقتضى اطلاق المعظم
وربما يستفاد من بعض الاول ولا يخ عن قوة وربما يستفاد من بعض العبارات ان الذى يكون
علامة البلوغ هو الذى يكون الانسان لا يحصل منه الولد والحق ان كليهما علامة كما هو ظ

المعظم بل صرح بعضهم به ولو تحرك المنى من موضعه وانتقل الى موضع اخر ولم يخرج لعارض
فهل يكفى او يشترط خروجه وجهان ولكن الاقرب الاخير والخنثى المشكل ان امنى من فرجيه
فيحكم ببلوغه كما صرح به جماعة ولو امنى من احد فرجيه خاصة لم يحكم به كما صرح به جماعة و
لو امنى من فرج الذكر وحاض من فرج الانثى فصرح جماعة بانه يحكم به وقال بعض الاصحاب
الخنثى لو امنى من فرج الرجل بعد تسع حيث يكون احتلام الذكر ممكنا وجب ان يحكم
ببلوغه وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه يقبل دعوى الاحتلام من غير بينة ويمين ولم
اعثر على دليله ولو قامت البينة عليه قبلت كما صرح به بعض وقال يثبت بالشياع
وهو حسن ان اراد منه المفيد للعلم والا ففيه اشكال ولا يحصل البلوغ بنفس خروج المنى و
ليس هو دليلا على سبقه وهو الظ من الاصحاب ومنها انبات الشعر الخشن على العانة كالشعر الذى
على عانة من بلغ ولا اشكال ولا شبهة فى كونه مما يعلم به بلوغ الذكر والانثى ويعلم به بلوغ الخنثى
ايض كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق فى ذلك بين اولاد المسلمين والكفار فيعرف بلوغ جميعهم
بذلك كما يعرف بلوغهم بالامارتين السابقتين وحكى عن بعض العامة القول باختصاص
هذه العلامة باولاد الكفار قيل وربما نسب هذا القول الى الشيخ وهل البلوغ يحصل بنفس الانبات
كالسن او هو دليل على سبقه اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وهو المعتمد وقيل بالثانى وهل
يكفى مطلق الانبات ولو كان بعلاج او يشترط فيه ان لا يكون بعلاج فيه اشكال ولكن الاقرب
الاخير وهل يلحق بشعر العانة اللحية فيكون انباتها علامة البلوغ او لا صرح جماعة من الا
صحاب بالاول وربما يستفاد من كلام جماعة الثانى وحكى عن بعض التصريح به ولا يخ
عن قوة ولا يلحق بشعر العانة الشارب وقوى بعض الاصحاب الحاق اخضرار الشارب
به ولم اعرف له وجها معتمدا بعد ولا يلحق به شعر الابط وشعر الخصيتين وشعر الدبر وشعر غيرها
فلا يحكم بها بالبلوغ وكذا لا يلحق به الشعر الضعيف المقترن بالزغب كما صرح به جماعة ويعلم
الانبات الذى هو علامة البلوغ بالبينة والاختبار كما صرح به بعض الاصحاب وقال ايض يعلم
بالشياع وهو حسن ان كان المراد المفيد للعلم والا ففيه اشكال وقال بعض يعتبر قول الصبى فى
الانبات ولم يتبين لى دليله ومنها الحيض وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه
مما يعرف به بلوغ الانثى وهو مشكل لان الدم الخارج منها قبل التسع قد حكى عنهم انه لا يكون حيضا

وقع عليهما العقد او احدهما مما يستحقه الغير بطل كما صرح به الاصحاب وهو مقتضى كلامهم
عدم صحة الاجازة من المالك هنا وهو الاقرب وصرح بعض بعدم صحة الصلح اذا
ظهر كون العوضين او احدهما مما لا يصح تملكه شرعا وهو جيد واذا وقع العقد على
كلي ودفع شيئ تحقق الكلي في ضمنه فيهما او مستحقا للغير لم يبطل الصلح بل يرجع الى ما لكه و
يرجع ببدله كما صرح به جماعة ولو ظهر العيب في احد العوضين فصرح جماعة بجواز الفسخ
وهو جيد وهل يتخير بين الفسخ والارش او لا صرح بعض بالثاني ويظهر من اخر الميل
الى الاول ولو ظهر غبن يوجب الخيار في البيع فهل يوجبه هنا او لا صرح جماعة بالاول
وهو جيد فيجوز له فسخ الصلح بالغبن كالبيع واذا كان العوضان في الصلح من النقدين
فهل يشترط ما يشترط في بيع الصرف من التقابض في المجلس او لا يشترط فيه ذلك ويجوز
من غير تقابض الاقرب عندي الثاني وفاقا للمعظم فيصح على هذا ان يصالح على
دراهم بدنانير او بالعكس من غير قبض في المجلس ولو صالح عينا بما يصير الى ما بعد سنة
مثلا ففي صحة هذا الصلح اشكال ولعل الصحة لا تخلو عن قوة وان كان الاحوط تركه ويصح
الصلح على عين بعين وعلى منفعة بعين او منفعة ولا فرق في ذلك بين ان يتحد
العوضان جنسا او لا وكذا يصح الصلح على اسقاط حق الخيار وعلى اسقاط حق الاولوية
في تحجير وسوق ومدرسة ومسجد وعلى اسقاط حق الشفعة وحق الدعوى وهل
يشترط في صحة الصلح على الحقوق العلم بتحققها حين العقد فلو لم يعلم بها لم يصح او لا بل
يكفي الشك في ثبوتها واحتمالها الاقرب الثاني فلو صالح غيره على اسقاط حق محتمل ثم
تبين ثبوته سقط ولو تبين عدمه ففي بطلان الصلح وعدمه احتمالان ولعل الاقرب
الصحة ولو ضم المحتمل الى المتيقن في عقد واحد صح ولو قال صالحتك على جميع الحقوق
التي لك شمل المحتمل والمتيقن مع عدم القرينة من عهد وغيره معها يصرف الى ما
اقتضته القرينة   ولا اشكال ولا شبهة في ان الاب ولي
لاولاده الصغار غير البالغين المحجور عليهم ذكورا كانوا او اناثا وكذا الجد للاب فهو
ولي لهم كالاب وهل يتوقف ولايته على فقد الاب او هي ثابتة معه ولو مع وجوده ذهب المعظم
الى الثاني وهو المعتمد وربما يستفاد من جماعة الاول وعلى المختار فهل هما وليان
بالاستقلال

بالاستقلال او بالتشريك الظاهر الاول فكل منهما اذا عقد وقع عقده كعقد البيع والاجارة
ونحوهما وان لم يرض الاخر به كان ماضيا ولو تعارض عقداهما قدم السابق ولو تقارن
المتعارضان فاحتمالات وربع بعض الاصحاب احتمال ترجيح عقد الجد ومراعات الاحتياط
اولى ولا فرق في الجد بين القريب والبعيد وهل يتولى البعيد مع وجود القريب فلا
ترتيب بين الاجداد او لا فالولاية للاجداد على الترتيب يمنع الاقرب منهم الابعد ظ المعظم
الاول ولا يخلو عن قوة وربما يظهر من جماعة الثاني ومراعات الاحتياط اولى وهل يشترط في الاب والجد
الوليين العدالة او لا ظ المعظم الثاني وهو المعتمد ولكن مراعات الاحتياط اولى ولا اب والجد
ان علا وليان في ولدهما المجنون البالغ بالاستقلال لا بالتشريك ولا ترتيب بين الاجداد
هنا ايض ولكن مراعات الاقرب اولى ولا يشترط فيهما العدالة على الظ ولا ولاية للام على الصغير في المال
وقيل للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو ضعيف وكذا لا ولاية لسائر الاقارب عليه فيه عدا ما
ذكر كجد الاب للام والاخ والعم والخال وغيرهم معه وكذا لا ولاية فيه للام وسائر الاقارب من
غير من تقدم اليه على المجنون واذا فقد اب الصغير واجداده كان وليه وصي الاب والجد
فيما اذا اوصوا بالولاية عليه واذا لم يكن لهم وصي كان وليه السلطان العادل ومع فقده
فنائبه العام وهو المجتهد الجامع للشرائط واذا فقد الجميع الاولياء المذكورين فهل يجوز
ان يتولى امره العدل من المؤمنين اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجوز وقيل يجوز وهو
المعتمد ولا يشترط فيه التعدد بل يكفي الواحد ولا اشكال ولا شبهة في انه يحجر على غير البالغ
ذكرا كان او انثى في كثير من تصرفاته ولا يتعلق به كثير من الاحكام الشرعية فالبلوغ شرط
في كثير من الامور وعدمه مانع من تحققها ولمعرفته اسباب شرعية منها السن ولا اشكال
ولا شبهة في انه من المعرفات له بالنسبة الى الذكر والانثى وقد اختلف الاصحاب في تعيين
السن الذي يعلم به بلوغ الذكر فالمعظم على انه اذا بلغ خمس عشر سنة حكم ببلوغه وخرج
عن اليتيم واذا لم يبلغ ذلك المقدار لم يحكم بما ذكر وقيل يحكم ببلوغه اذا بلغ عشر سنين
وقيل يحكم به اذا بلغ ثلث عشر سنة وقيل يحكم اذا بلغ اربعة عشر سنة وكل هذه الاقوال الثلثة
ضعيفة والمعتمد عندي هو القول الاول واختلف الاصحاب في تعيين السن الذي يعلم
به بلوغ الانثى فالمعظم على انه يحكم ببلوغها اذا بلغت تسع سنين وهو المعتمد وقيل لا يحكم

والخارج بعد تمامه لا يكون معرفا لحصول التعريف بالسن الا ان يقال اذا اشتبه سنها
وخرج منها بصفة الحيض وشرائطه يحكم بكونه حيضا فيكون ح معرفا كما اشار اليه بعض الاصحاب
ولكن قال بعضهم لو اشتبه الخارج هل هو حيض او لا لم يحكم بالبلوغ الا مع تعيين تيقن انه حيض
عملا بالاستصحاب وبالجملة لا اشكال في عدم تحقق الحيض بدون البلوغ وانما الاشكال في الحيض
المعرف له وكلامهم صريح في تحققه وقد صرح جماعة بان الحيض دليل على سبق البلوغ وليس
هو بنفسه بلوغا بل حكي عن الاصحاب ومنها الحمل وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف
بانه مما يعرف به بلوغ الانثى وهو كذلك وقال بعض الاصحاب لو لم يتيقن الا بالوضع فاذا وضعت
حكمنا بالبلوغ قبل الوضع لستة اشهر وشيئ وفيه نظر لانه قد يعلم الولد قبل الوضع واذا حصل
الشك فيه او في تقدم سن واخر وجب الرجوع الى الاصل والقاعدة وليس الظن هنا معتبرا
قال ايض لا فرق بين ان يكون مولده تاما او غير تام اذا علم انه ادمي او مبدء صورة ادمي
كعلقة تصورت وهو جيد وصرح جماعة بان الحمل ليس بلوغا بنفسه بل هو دليل على سبقه و
عزاه بعض الى الاصحاب والظ انه لا فرق في الحمل بين ان يكون من زنا او من غيره ولا يثبت البلوغ بغلظ
الصوت ولا بشق راس الانف كما ظ الاصحاب وصرح به بعضهم وكذا لا يثبت بغير ذلك كما هو الظ
منهم ولا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وليس للحاكم فيما اذا كان الغرماء حاضرين غير غائبين جائزي
التصرف ولم يسئل احدهم الحجر عليه فلو حجر بطل   ومن ضمان المال
بعض الاصحاب بالتعهد بالمال من البرى هذا وهو الضمان لا اشكال ولا شبهة في شرعيته
ويشترط في الضامن ان يكون مكلفا فلا يصح ضمان المجنون ولا ضمان الصبي ولا فرق بين
المميز وغيره ولا بين اذن الولي وعدمه ولا ضمان المغمى عليه والغافل والناسي وهل يصح
الضمان من المجنون والصبي او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب وحكي عن بعض التسا
وهو ضعيف ولا يصح ضمان السفيه بعد الحجر عليه اذا لم ياذن له المولى واذا اذن له الولي فصحح
بعض صحته ح وهل تصح منه قبل الحجر او لا صرح بعض بالاول ويستفاد من جماعة الثاني و
هو احوط في الجملة ولكن الاول اقوى ويصح ضمان المملوك باذن سيده ويتعلق المال بذمته
العبد ان شرط باذن المولى وان شرط باذنه تعلقه بكسبه او بمال المولى صح ويصح وحدة الضامن
وتعدد المضمون عنه ولا يشترط في الضمان معرفة الضامن بان المضمون له حسن المعاملة او لا
كما صرح به في لف والرياض وادعى عليه الاجماع في الاول منه رام ظله
ولا اشكال

ولا اشكال ولا شبهة في توقف الضمان على رضاء الضامن وكونه من شروطه وكذا لا اشكال
في عدم توقفه على رضاء المضمون عنه وعدم كونه من الشروط والضمان الصحيح ينقل المال
المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ومعنى براءة المضمون
عنه ما صرح به بعض الاصحاب من حق المضمون له لا مطلق البراءة فان الضامن يرجع بما اداه اذا
ضمن باذنه وحيث يبرء المضمون عنه فلا يجوز للمضمون له مطالبته ويتفرع على ما ذكرنا من
حصول البراءة بالضمان ايض جواز الدور والتسلسل كما صرح به بعض فالاول كان يضمن اثنان
كل واحد منهما صاحبه او يضمن الاصيل صاحبه بما ضمنه عنه او ضامن ضامنه والثاني يضمن اجنبي
عن الضامن وهكذا فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على من اذن عنه لا على الاصيل والثاني
وفي الاول يسقط الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكامه كظهور اعسار الا
صيل الذي صار ضامنا الموجب للخيار في فسخ ضمانه والرجوع الى المضمون عنه الذي
كان ضامنا ويشترط في لزوم الضمان ملائة الضامن او علم المضمون له باعساره حين
العقد فاذا تحقق احد الامرين صح الضمان ولزم ولو فقدا معا لم يلزم والظ انه مما لا خلاف
فيه وهل يتوقف صحة الضمان على الشرط المذكور او لا بل انما يتوقف عليه لزومه يظهر من
بعض الاصحاب الاول والمعتمد الثاني وعليه يتخير المضمون له حيث لم يعلم باعسار الضامن
حين العقد بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد ومطالبة
الضامن والمراد بملائة الضامن التي هي شرط اللزوم ان يكون مالكا لما يوفي به الدين
فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يشترط استمرار الملائة
فلو تجدد الاعسار بعد الضمان فلا فسخ وكذا لا فسخ لو تعذر الاستيفاء منه بعد العقد
بوجه اخر كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في الفسخ صيغة مخصوصة نحو فسخت ونحوها او يكفي مطلق
ما يدل عليه وجهان ويظهر من بعض الاصحاب الثاني ولا يخلو عن قوة ولكن يعتبر العلم به
حيث لا لفظ ويصح الضمان المؤجل للدين الحال والظ انه مما لا خلاف فيه ويتفق هذا
الضمان فلا يجوز للمضمون له المطالبة قبل انقضاء الاجل لا من الضامن ولا من المضمون
عنه ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون الضامن متبرعا او لا كما هو ظ اطلاق كلام الاصحاب
ويجوز للضامن ان يرجع على المضمون عنه بما اداه المضمون له من جهة الضمان ان ضمن و

وادى بسواله واذنه ولو اذن المضمون عنه وسواله ولكن بغير اذنه كان له الرجوع
عليه ايض وان تبرع بالضمان وضمن بغير اذن المضمون عنه وسواله فلا رجوع له عليه ولا
فرق فيما ذكر بين ان يودى باذنه اولا وكذا لا فرق فى ذالك بين ان يكون من نيته الرجوع
اولا ويجوز الرجوع للضامن بالاذن سواء كان من نيته الرجوع او لم ينو شيئا واما اذا نوى
عدم الرجوع ففيه اشكال والضامن الذى يجوز له الرجوع ان ادى بقدر ما ضمنه فلا
اشكال ولا خلاف فى انه لا يستحق الا هذا المقدار من غير زيادة ولا نقيصة وان ادى ازيد
مما ضمنه فلا يرجع هذا الزيادة على المضمون عنه وان ادى اقل مما ضمنه وذالك اما
لاسقاط الزايد بالصلح مع المضمون له عليه ولابرائه عنه فهل يرجع على المضمون عنه بما
ضمنه او بما اداه صرح جماعة بالثانى وهو المعتمد وقيل لو ادى عوضا رجع باقل
الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضى المضمون له به من الحق من غير عقد او بصلح
وهو جيد ولو وهب المضمون له الضامن وابرائه عن المضمون لم يرجع الضامن على المضمون
عنه ولو كان الضامن باذنه وكذا لم يرجع المضمون له على المضمون عنه ولو ادى الضامن
الماذون تمام ما ضمنه للمضمون له وقبضه ثم وهب جميعه او بعضه للضامن فصرح
بعض الاصحاب بانه يجوز للضامن الرجوع على المضمون بجميع ما اداه وهو جيد ولا اشكال
فان لفظ ضمنت مما ينعقد به الضمان كما صرح به جماعة وقد صرحوا ايض بانعقاده بلفظ
تكفلت وقيل ينعقد بلفظ تحملت ولفظ تعهدت والتزمت وصرح بعض بان الفاظ القبول
قبلت ورضيت وشبههما واوجب بعض فى الايجاب والقبول اللفظ الصراحة والعربية والماضوية
وفيه نظر بل المعتمد عدم وجوب الصراحة والعربية فيكفى غيرها كالفارسية والفاظ الملحق
والمحرفة ولا الفاظ الجازية ولا الفاظ الظاهرة فيهما على وجه يعتد به عند اهل اللسان
عرف الحوالة بانها عقد شرعى لتحويل المال من ذمة الى ذمة
مشغولة بمثله ولا اشكال ولا شبهة فى مشروعيتها وليست الحوالة بيعا فلا يدخلها
خيار المجلس قيل يدخلها خيار الشرط وهو جيد وصرح جماعة بانها تلزم بمجرد العقد
ويجب الوفاء بها وهو جيد ويتحقق الايجاب والقبول بكل لفظ يدل عليهما كما صرح به بعض
الاصحاب فى الايجاب بكل لفظ يدل على النقل مثل احلتك وقبلتك وانقلتك والقبول

مايدل

مايدل على الرضا نحو رضيت وقبلت وهل يجوز المعاطات هنا كالبيع او لا صرح بعض
بالاول وهو المعتمد وربما يظهر من بعض الثانى وهو احوط وهل يشترط فى الحوالة التنجيز فلا
يصح مع تعلقها بشرط او صفة او لا يظهر من بعض الثانى ومن اخر الاول وهو فى غاية القوة مع انه
احوط واعلم ان عقد الحوالة كعقد الضمان فى جميع ما يعتبر فيه وما لا يعتبر فيه ويشترط فى صحة
الحوالة كون المال المحال به ثابتا فى ذمة المحيل فلا تصح من البرى ولو احاله بما يقرضه فى المستقبل
لم يصح ولا فرق فى الثابت فى الذمة بين كونه مستقرا او غيره كالثمن فى مدة الخيار ويشترط فى
صحة الحوالة ايض رضى المحيل والمحتال وقيل يستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال
عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال عليه
للمحتال احلت الدين الذى لك على فلان على نفسى فيقبل فيشترط هنا رضى المحتال والمحال عليه
ويقومان بركنى العقد وتامل بعض فى صحة هذه الحوالة ولا يجب على المحتال قبول الحوالة ولو
كانت على ملى اذ الغنى مماطل ولو قبلها لزمت وليس له الرجوع ولا فرق فى عدم جواز الرجوع
بعد القبول بين ان يفتقر المحال عليه بعد الحوالة او لا وكذا لا فرق فى ذالك بين ان يتعذر
الاستيفاء منه بوجه اخر او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق فى ذالك بين ان ياخذ
المحتال شيئا من المال او لا ويشترط فى لزوم الحوالة عدم جواز الرجوع فيها ملائة المحال عليه
او علم المحتال باعساره ولو احتال ولم يعلم باعسار المحال عليه حين الحوالة ثم تبين له ذالك
ولم يحصل للمحال عليه يسار الى حين الانكشاف تخير بين فسخ الحوالة والرجوع على المحيل
وبين البقاء عليها ولا فرق فى هذا بين ان يكون شرط يساره عليه ام لا
عرف الكفالة بانها التعهد بالنفس وهى جائزة بلا اشكال ويشترط فيها الايجاب والقبول
وهل يعتبر فيهما اللفظ او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وصرح ايض باعتبار الماضوية والعربية
وكل ذالك احوط ولكن المعتمد ان عقد الكفالة كعقد الضمان فيما يجب فيه وما لا يجب فيه
ولا اشكال فى ان الايجاب اللفظى يتحقق بلفظ كفلت ويشترط فى صحة الكفالة رضاء الكفيل و
المكفول له والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال فى صحة الكفالة المؤجلة ويشترط كون الاجل معلوما
لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان واذا اطلق الكفالة ومات المكفول ولم يكن المقصود من الكفالة
احضار المكفول للشهادة على عينه فيبطل الكفالة فلا يجب على الكفيل احضار المكفول ولا

ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الايجاب كفلت فلانا او كفلت بدنه على ما يقتضيه اطلاق
كلام المعظم وربما يظهر من بعض الميل الى التفرقة بين الصيغتين باقتضاء الاولى بطلان
الكفالة بالموت دون الثانية وهو ضعيف وان كان المقصود من الكفالة احضاره للشهادة
على عينه فهل تبطل الكفالة بموت المكفول قبل دفنه وتغير صورته او لا اطلق جماعة الاول
وصرح اخرون بالثانى وهو جيد مع الشرط كما صرح به بعض الاصحاب اما مع عدم الشرط ففى ذالك
اشكال ولعل الاقرب البطلان ولكن الاحوط الاتيان بالميت وان تغير صورته بحيث لم يكن
الشهادة على عينه فالظاهر البطلان والظاهر انه مما لا خلاف فيه وان لم يتغير صورته ولكن قد
دفن فهل يبطل الكفالة ويحرم النبش او لا بل يجوز النبش صرح بعض الاصحاب بالثانى و
اذا بطلت الكفالة بالموت فلا يلزم شيء اذا لم يشترط المال لا التزام واذا دفع الكفيل المكفول الى
المكفول له وتسلمه تسليما تاما معتبرا شرعا برئ من عهدته وفسر جماعة التسليم التام بان لا يكون
هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه فى مكان لا يتمكن من وضع يده لقوة المكفول
وضعف المكفول له وفى المكان المعين ان بيناه فى العقد وفى بلد العقد وبعد الاجل ان
كانت مؤجلة وفى الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذالك وهو جيد وان امتنع الكفيل
من تسليمه مع قدرته عليه الزمه الحاكم به كما صرح به جماعة وان لم ينفعه الالزام والجبر
جاز حبسه حتى يحضر الغريم او يؤدى ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين كما صرح به جماعة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو اطلق غريما او مديونا مطلوبا امنه من يد صاحب
صاحب الحق فاطلق جمع انه يلزم المخلص اعادة المديون او اداء ما عليه من الدين ويظهر
من جماعة انه لا تخيير بين الامرين بل يتعين عليه التسليم مع التمكن منه والتحقيق ان يقول
ان المخلص ان يمكن من التسليم ولم يتمكن من اداء الدين وجب عليه التسليم لا غير والظاهر ان هذا
مما لا خلاف فيه وان تمكن من اداء الدين ولم يتمكن من التسليم وجب عليه اداء الدين و
ان تمكن من الامرين وكان هو وصاحب الحق راضيين بكل منهما فالظاهر جواز التخيير و
اذا لم يرض صاحب الحق الا بالتسليم ففى اجباره باداء الدين اشكال والاحوط مراعات التسليم
ثم ان ادى المخلص ما على المديون ولم يامره فهل يرجع به عليه او لا صرح جماعة بالثانى
وقالوا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره به وهو جيد ولو اطلق الغريم

القابل

القابل قهرا فاطلق المعظم انه يلزمه احضاره او اعطاء الدية ويظهر من بعض انه يتعين عليه
الاحضار حيث يمكن فان تعذر اعطى الدية والاحوط مراعات هذا القول وان كان الاول
فى غاية القوة وان لم يتمكن المخلص الا من احد الامرين تعين المتمكن والظاهر انه مما لا خلاف فيه
ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون القتل عمدا او شبهه كما صرح به المعظم وصرح بعضهم بانه
لا يقبض منه والظاهر اتفاق الاصحاب على انه يشترط فى صحة الكفالة تعيين المكفول وربما يظهر
من بعض التامل فيه وليس فى محله والمعتمد ما عليه الجماعة فلو قال كفلت احد هذين لم
يصح كما صرح به جماعة وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم يات
به فبعمرو
فسر جماعة القراض والمضاربة بان يدفع الانسان الى
غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولا اشكال ولا شبهة فى توقف المضاربة على الايجاب
والقبول ورضاء صاحب المال والعامل بالمعاملة ويصح الايجاب بلفظ قارضتك كما
صرح به بعض الاصحاب وبلفظ ضاربتك كما صرح به ايض وبلفظ عاملتك كما صرح به ايض و
بقول خذه واتجر به على ان ما سهل الله تع فى ذالك من ربح وفايدة يكون بيننا على التسوية
او متفاوتا كما صرح به ايض ويصح القبول بلفظ قبلت كما صرح به ايض وبلفظ رضيت كما صرح
به ايض وبالجملة يصح الايجاب والقبول بكل لفظ دل عليهما كما صرح به جماعة فلا يشترط الماضوية
ولا العربية ولا عدم اللحن ولا توافق الايجاب والقبول فيجوز ان يكون احدهما فارسيا و
الاخر عربيا والظاهر اتفاق الاصحاب عليه وهل يكفى المعاطات هنا كالبيع فيكفى الايجاب
والقبول الفعليين او لا يظهر من بعض الاصحاب اشتراط اللفظ فيهما وعدم كفاية المعاطات
ويظهر من جماعة اشتراط اللفظ فى الايجاب وكفاية القبول الفعلى وعندى كفاية الفعل فيهما
معا فى غاية القوة ولكن مراعات الاحتياط اولى وهل يشترط عدم الفصل بين الايجاب والقبول
والموالات بينهما او لا صرح بعض الاصحاب بالاول والاخر بالثانى وهو الاقرب عندى
وهل يشترط التنجيز فيفسد بالتعليق او لا صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر الثانى
وهو جيد واختلف الاصحاب فى استحقاق المضارب والعامل ما شرط له المالك من
نصف الربح او غير ذالك فقيل لا يستحق بل انما يستحق اجرة وقيل يستحق ذالك وهو المعتمد
وعقد المضاربة من العقود الجايزة فيجوز فسخها لكل من المالك والعامل ولا فرق فيه بين ان

القراض والمضاربة

كتاب القراض فى المضاربة

يكون المال ناضاً اى كلا ولا يشترط فى الفسخ لفظ مخصوص بل يكفى فيه كلما دل عليه فلو نهى
احدهما على الفسخ انفسخ العقد وان لم يصرح بالفسخ ولم يجز للعامل التصرف الا بعقد
جديد ولو تصرف كان فضوليا ولم يستحق حصته المذكوره فى العقد الاول ثانيا
ويشترط فى المال المضاربه ان يكون عينا فلا تصح المضاربه بالدين قبل قبضه ولا فرق
فى ذلك بين كونه فى ذمة العامل وغيره ولو اذن للعامل فى القبض من الغريم لم يصح العقد
ما لم يجدده بعده ولو اشترى به بعد قبضه كان فضوليا كما صرح به بعض الاصحاب وقيل
لو قال اقرضتك هذه شهرا ثم هى بعد ذالك مضاربه لم يصح المضاربه بل لا بد من تجديد
عقد لها بعد الشهر وقبضه من يد المقترض وهو جيد وهل يصح القرض احتمالات
وقد صار بعض الاصحاب الى الصحه وقيل لو قال ضاربتك شهرا ثم هو قرض يصح المضاربه
وقيل لو قال اعزل المال الذى لى عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال
للمضاربه فالشراء له وكذا ان اشترى فى الذمه وفيه نظر نعم القراض فاسد ويشترط فى مال
المضاربه ان يكون معينا فلو غير مجهول فلو احضر المالك العين وقال قارضتك على
احد هذين الالفين او على ايهما شئت لم يصح كما صرح بجماعه ولا فرق فى المالين بين كونهما
متساويين جنسا وقدرا او مختلفين قيل لو قارضه واطلق ثم احضر الفا فى المجلس وعينها فانه لا يصح وهو جيد وصرحوا ايضا بانه يصح القراض بالمشاع قيل لا فرق بين ان
يكون عقده واقعا مع الشريك وغيره وقيل يصح القراض بالمال الغايب عنهما وقت العقد
واختلف الاصحاب فى عقد المضاربه مع عدم العلم بقدر المال الذى يصح المضاربه به
فقيل لا يصح ولو شاهد ذالك المال وقيل يصح مع مشاهدة ذالك المال وقيل يصح
ولو لم يشاهد ذالك المال الكلام عن قرق وعليه فاذا حصلت المشاهده ووقع الاختلاف
بين رب المال والعامل فادعى الاول الزياده والثانى النقيصه فالقول قول العامل
مع يمينه ويشترط فى مال المضاربه ان يكون دراهم او دنانير فلا يصح المضاربه بالمتاع ولا
بالفلوس ولا بالحلى والسبايك والقطعه المذابه من الذهب والفضه التى تسمى بالنقر وهل
يصح بالدراهم المغشوشه فيه خلاف فقيل لا يصح وقيل يصح اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس وجرت فيها المعامله وهو المعتمد واذا كان العامل عاجزا عن العمل فى راس المال

وصحح جاعة جواز ذلك فان ... (margin note, partly illegible)

ولم يقدر

ولم يقدر على العمل فى شىء منه وتقليبه فى التجارة والبيع والشراء فهو ضامن لما اخذه ووضع
يده عليه اذا كان رب المال جاهلا بالعجز سواء كان فى جميع المال او بعضه واما لو كان
عالما بالعجز فقيل لم يضمن وفيه اشكال وحيث ثبت الضمان يثبت معه فساد العقد
ان كان مستمرا بحيث لا يمكنه العمل فيه اصلا وان علم بتمكنه منه بعد مدة وكان مقتضى
اطلاق كلام المالك الاجازة فى العمل كلما فالعقد صحيح وان كان مقتضى اطلاق كلامه
الاجازة فيه فى ايام العجز فالعقد فاسد ويحتمل الصحة ولو عجز عن العمل فى البعض وقدر
على العمل فى الباقى فان كان الذى يعجز عن العمل فيه ممتازا عن الذى يقدر على العمل فيه
فلا يضمن الا الذى يعجز عن العمل فيه والا فيحتمل ضمان الجميع كما صار اليه بعض ويحتمل
ضمان البعض ولا يخلو من قوة ولو كان قادرا فتجدد له العجز فقيل وجب عليه رد الزائد عن
مقدوره واذا اخذ مع العجز للحفظ لا بقصد المضاربه فلا يضمن واطلاق عقد المضاربه
يقتضى ان يتولى ما يتولاه المالك من عرض القماش على المشترين والراغبين ونشره
وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ووزن ما يخف كالذهب
واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال واذا استاجر على من
لم تجر العادة بالاستيجار عليه فالاجرة عليه فليس للمالك شىء ولو اتى بالعمل الذى
يستاجر عليه بنفسه فان كان متبرعا فلا يستحق عليه اجرة وان كان بقصد الاجرة ففى
استحقاقه لها اشكال والاحوط تركه اخذ الاجرة فلا يبعد القول بعدم استحقاقه لها
ويجوز للعامل ابتياع المعيب اذا لم يمنع منه المالك وكان فيه الغبطة واذا اشترى العامل
شيئا فبان معيبا فقال الجماعة كان له الرد بالعيب والامساك بالارش وغيره فان كان الغبطة
فى الاخذ لم يرد وكذا العكس واذا اختلف صاحب المال والعامل فى الرد والارش فصرح
جماعة بانه يقدم قول من كان الغبطة معه سواء كان هو العامل ام المالك وقال بعضهم
اذا انتفت الغبطة او كانت عن الجانبين قدم جانب المالك والعامل امين لا يضمن الا
بتفريط او تعدى ويكره ان يكون المضارب كافرا كما صرح به بعض الاصحاب وادعى عليه
الاجماع ويشترط فى صحة المضاربة ان يكون الربح مشتركا بينهما كما صرحوا به فلو جعل لاحدهما
شيئا معينا والباقى مشتركا كما لو قال المالك لك فى الربح الف او لى فيه الف والباقى مشترك

لم يصح كما صرح به جماعة ولو جعل لاحدهما شيئا والباقي للآخر فهو مبطل كما صرح به بعض
الاصحاب ولو قال خذه قراضا والربح لي فسد القراض كما صرح به جماعة وهل يكون بهذه
الصيغة بضاعة او قراضا فاسدا او معاملة فاسدة صرح بالثاني بعض الاصحاب والاحوط
الاول والتحقيق ان يقال ان قصد صاحب العبارة المذكورة البضاعة التي هي عبارة عن
التوكيل في الاسترباح من غير تشريك العامل في الربح فلا اشكال في لزوم جعله بضاعة
وذكر لفظ القراض والمضاربة لا يقدح وعليه يجوز للعامل التصرف في المال والاسترباح
به وهل يستحق العامل الاجرة على عمله ام لا يستفاد من بعض الاصحاب ان العامل لا يستحق
في البضاعة مطلقا واستشكل اخر ولعل الاقرب الثاني وان علم انه قصد المضاربة فلا اشكال
في كون ذلك قراضا فاسدا وهل ينقلب بضاعة كما ينقلب المتمتع الخالي عن ذكر الاجل
دائما عند جماعة ام لا بل لا يجوز للعامل التصرف فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو من
قوة وعلى تقدير صيرورته مضاربة فاسدة فهل يستحق الاجرة ام لا يستفاد من بعض
الاخبار وان اشتبه قصد المالك هل اراد بتلك العبارة البضاعة او القراض ايضا
فهل يحمل على الاول او على الثاني اشكال والاحوط للعامل الاجتناب عن العمل في المال
المذكور وان اتفق فالاولى ترك اخذ الاجرة الا برضا المالك واذا قال خذه قراضا
والربح لك فلا اشكال في فساده قراضا كما صرح به بعض الاصحاب وهل يكون ح قرضا فيكون
الربح كله للعامل والمال مضمون ولا شيء للمالك او يكون قراضا فاسدا فالربح كله للمالك
وعليه للعامل اجرة المثل على ما قيل اشكال والتحقيق ان يقال ان علم انه اراد القرض فلا اشكال
في الصحة ح وان علم انه اراد القراض فلا اشكال في فساده قراضا والاقرب انه لا ينقلب الى
القرض هنا وان اشتبه المراد فينبغي حمل اللفظ على الظاهر والعامل اذا تلف راس المال والكل
امانة كان القول قول العامل كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين دعواه التلف بامر ظاهر
كالحرق وخفي كالسرق ولا بين ان يتمكن من اقامة البينة ام لا كما صرح به بعض الاصحاب
وانما يقبل قوله مع يمينه بل الظاهر انه لا خلاف فيه وكذا يقبل قوله مع يمينه في دعوى عدم
التفريط والخسران كما صرح به جماعة ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من راس
المال القراض كما صرح به جماعة وعليه لا تجوز المعاملة عليه بوجه كما صرح به بعض الاصحاب

ولو شرط

ولو شرط الاجل في المضاربة بان اجلها الى مدة معلومة كما لو اجلها سنة فذلك الشرط لا يمنع
من فسخها قبل المدة بل يجوز فسخها قبلها اي وقت شاء ولكن اذا انقضت المدة المشترطة
لم يجز للعامل التصرف في راس المال الا باذن جديد ولا يكون الشرط المذكور موجبا
لفساد العقد بل المضاربة معه صحيحة ولو قال ان مررت سنة فلا تبع ولا تشتر اصلا او قال لا تبع
ولا تشتر صح العقد ولكن الشرط بمعنى انه لا يجوز بعد المدة العمل بما نهى عنه كما صرح به جماعة بل
الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويلحق بذلك تاجيل المنع عن نوع خاص من التجارة كما صرح به بعض
ولو قال لا تبع ولا تشتر بعد مضي السنة صح ايضا وكان كما سبق كما ذكره جماعة وهل يبطل القراض
بعد انقضاء المدة ويكون ذلك كتاجيل اصل القراض او لا الاقرب الاخير واذا شرط
لزوم المضاربة وعدم الفسخ مطلقا او في الجملة فصرح بعض الاصحاب بانها تفسد والمسئلة لا تخلو
عن الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وقال بعض الاصحاب لو قال قارضتك الان و
لكن لا تتصرف حتى يجيء راس الشهر جاز وهو جيد ولا يتوقف صحة المضاربة على اشتراط
تاجيلها كما صرح به بعض الاصحاب واذا اشترى العامل جارية للقراض ح فلا يجوز له وطيها
اذا لم يكن المالك اذن له في وطيها كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ظهور الربح وعدمه
كما صرح به بعض الاصحاب وتبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل كما صرحوا به ولا فرق
في ذلك بين حصول الموت قبل التصرف وبعده كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق ايضا في
ذلك بين ان يكون قد ظهر ربح ام لا كما صرح به ايضا وان كان الميت المالك وكان المال ناضا
ولا ربح اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه بالشرط ويقدم حصة العامل على جميع الغرماء
لو كان على الميت ديون مستوعبة لتركته وان كان المال عروضا فقيل للعامل بيعه
مع رجاء الربح وللوارث الزامه بالانضاض ان شاء الخ وهو مشكل فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك كما صرح به جماعة بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه فان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه كما صرح به جماعة بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه وان كان هناك متاع واحتيج الى البيع والتنضيض فان اذن المالك
لوارث العامل فيهما جاز والا نصب الحاكم امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح اوصل حصة الوارث
والا سلم الثمن الى المالك وقد صرح بجميع ذلك جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وانما

المضاربه بالموت دارید تجدیدها مع وارث احدهما اشترط فی الثانیة شرط الاولی
من انضاض المال او تصیغه علی تقدیر کونها شرطا نحوهما کما صرح به جماعة بل هو مما
لا خلاف فیه وهل یصح بلفظ التقریر اشکال صار بعض الاصحاب الی الثانی وصح اخر
بالاول وهو المعتمد وتبطل المضاربه ایضا بجنون کل من المالک والعامل کما صرحوا به ظاهرا
کلامهم عدم الفرق بین الادواری والمطبق وسریع الزوال وبطیئه وهو المعتمد وصرح
ببطلانها باغماء کل منهما او بالحجر علی کل منهما بالسفه ویجب علی العامل ان یقتصر فی التجارة
علی ما یعین له المالک من التصرف بحسب نوعها ومن یشتری منه ویبیع علیه وغیر
ذلک کما صرحوا به فلو شرط ان لا یشتری الا من زید او لا یبیع الا علی عمرو او لا یشتری الا
الثوب الفلانی لزم العمل بالشرط وکذا لو قال لا تشتر الا من ثمر بستان معین او نخلة
بعینها او المتاع الفلانی وکذا لو قال لا تسافر الا الی الجهة الفلانیة ولو شرط ما یکون
وجوده نادرا بحیث یتضیق الامر علی العامل فی التجارة کما لو شرط التجارة بالیاقوت الاحمر
لزم العمل به کما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فیه ولو خالف العامل ما عین
له المالک وشرط علیه من الزمان والمکان والصنف وغیر ذلک ضمن المال وکان الربح بینهما
بمقتضی الشرط ولو لم یجز المالک المعاملات الصادرة من العامل بعد المخالفة وقال
بعض الاصحاب یجب تقیید المخالفة فی جهة السفر بما اذا بیع المتاع فی تلک الجهة بما یوافق
قیمته فی الجهة المعینة او یزید فلو کان ناقصا بما لا یتغابن بمثله لم یصح کما لو باع بدون
ثمن المثل وقال اخر لو شرط ان لا یشتری الا نوعا بعینه فذلک النوع یوجد فی بعض السنة
وینقطع جاز عندنا وهو جید وقال ایضا لو قال اشتر هذا الشیء وکان مما ینقطع فاذا
انقطع فتصرف فی کذا جاز وهو جید ایضا وقال ایضا لا فرق عندنا بین ان یقول لا
تشتر الا هذه الجاریة ولا هذا العبد وبین ان یقول لا تشتر هذا العبد ولا هذه
السلعة فی الجواز وهو جید ایضا ویجب علی العامل ان یشتری بعین المال حیث
لا یکون هناک ما یدل علی اذن المالک له بالشراء فی الذمة کما صرحوا به فلو اشتری فی
الذمة فلا یخلو اما ان یعین ذمته لفظا وقصدا او یعین ذمة المالک کک او لا یعین
ذمة کک ویطلق او یعین ذمة المالک قصدا ویطلق لفظا فان کان الاول فلا اشکال

فان الشراء

فان الشراء یقع له ویکون الربح له وان ادی من مال المضاربه والظ انه مما لا خلاف فیه
ویکون ح ضامنا للمال اذا اداه وان کان الثانی فان لم یجز المالک فعل العامل فلا
اشکال فی بطلانه کما صرح به جماعة وان اجازه المالک صح ووقع له کما ذکره جماعة وهل
یشترک العامل فی الربح بمقتضی الشرط المذکور فی ضمن العقد او لا الظ الاخیر بل الظ عدم
استحقاقه شیئا وان کان الثالث فالمستفاد من جماعة انه یقع للعامل ویکون الربح له بل الظ
انه مما لا خلاف فیه فلا باس بالمصیر الیه وان کان الرابع حکم بالشراء للعامل ظاهرا ووقع
للمالک باطنا فیرط اذنه سابقا او لاحقا والظ انه مما لا خلاف فیه واذا اذن المالک حین
العقد بالشراء فی الذمة فهل یصح المضاربه ویشترک العامل مع المالک فی الربح الحاصل
مما اشتری فی الذمة او لا یصح المضاربه فیکون من شروط صحتها الشراء بالعین المستفاد
من اطلاق جماعة الثانی ومن بعض الاول وهو فی غایة القوة وهل اطلاق العقد یقتضی
الاذن فی الذمة او لا بل انما یقتضی اختصاص الاذن بالشراء بالعین الظ المعظم الثانی وربما
یظهر من جماعة الاول ویملک العامل نصیبه من الربح المشروط بظهوره ولا یتوقف علی وجودها
ناضا وفاقا للمعظم ولکن لا یملکه بعد الظهور تملکا تاما مستقلا بل هو متزلزل ویتوقف
استقراره علی امر اخر کما ذکره جماعة بل الظ انه اجماعی ومتی لم یحصل المزیل استقر له
الملک تجبر بالربح ما یقع فی التجارة من تلف او خسران کما صرح به جماعة وصرحوا بانه
لا فرق بین ان یکون الربح والخسران فی مرة واحدة او مرتین وفی صفقة او صفقتین
وفی سفرة او سفرات واذا اشتری العامل اباه وظهر ربح انعتق الاب بقدر نصیب
الابن بلا اشکال واذا ظهر ربح ومات العامل انتقل نصیبه الی وارثه ولا اشکال
ولا شبهة فی انه یحصل استقرار الملک بعد الانضاض والقسمة وفسخ عقد المضاربه
وهل یشترط فی صحة المضاربة اقباض المالک او وکیله راس المال العامل او وکیله
فی مجلس العقد فیکون القبض فی المجلس من شرائط الصحة او لا یشترط ذلک لم اجد احدا
تعرض لذلک ولا ترتب الثانی واذا کان العامل غائبا عن البلد وارسل المالک
الیه راس المال فاوصله بفعله او بکتابته الیه ایجاب المضاربه وقبل العامل صحت
المضاربه علی الاقرب ویجوز تعدد العامل ووحدة المالک وبالعکس کما صرحوا به و

بالمعنی الثانی الی العقد وهو ما یدل علی رضاء الطرفین بالتصرف للاسترباح کما تقدم
الیه الاشارة ولا یشترط حصوله بعد تحقق الشرکة بالمعنی الاول بل یجری لو حصل قبله کما صرح
به بعض بحیث یمتاز احد المالین عن الاخر فلا شرکة بالمعنی الاول ولا بالمعنی الثانی ولو حصل
الامتزاج بینهما وعسر التمییز فلا یحصل الشرکة مط بمزج الشعیر بالحنطة او الحمراء منها بغیرها
او الکبیرة الحب بصغیرة کما صرح به بعض الاصحاب وکذا لا یحصل بمزج الحنطة بالذرة والدخن
والسمسم والدراهم بالدنانیر والنبر المسکوک بسکة بالمسکوک بسکة اخری ویعتبر فی المزج
الذی هو احد اسباب الشرکة اتفاق المالین جنسا او صفة کما صرح به بعض الاصحاب
ولا یعتبر فی المزج عدم حصول التمییز فی الواقع بل یکفی الاشتباه بحسب الظ فیصح الشرکة بمزج
الدراهم او الدنانیر بمثلها فی جمیع الصفات التمیز کما صرح به بعض الاصحاب وهل یعتبر
عدم التمییز بالنسبة الی المتعاقدین او عدم التمییز بالنسبة الی الکل عادة احتمالان و
الاحوط مراعاة الاخیر بل لا یخلو عن قوة واذا کان المالان من شانهما ان یحصل الاشتباه
بمزجهما لکن اعلم احدهما بما یوجب فرقه بعد المزج فهل یشمل هذا التمییز ولا یقدح او لا
فیه اشکال والاحوط الثانی ویستفاد من الاصحاب ان الشرکة العنانیة والشرکة بالمعنی
الثانی لا تصح فی الاشتراک فی المنافع والحقوق التی تصلح الصلح فالاحوط مراعاته ویستفاد
مما ذکره بعض الاصحاب فی تفسیر شرکة العنان توقفها علی اشتراط عملهما معا فلو تفرد احدهما
لم یصح وفیه اشکال بل الظ الصحة حیث یحصل الاذن فی التصرف لکل منهما ویتبع الاخر
بالعمل ومن جملة اقسام الشرکة شرکة الابدان والاعمال والمراد بها ان یشترک اثنان او
اکثر بطریق العقد المشتمل علی الایجاب والقبول فیما یکتسبون بایدیهم وابدانهم علی ان
ما رزقه الله سبحانه وتعالی فهو بینهم علی التساوی ام التفاوت کالحمالی والدلالی
متشارکون کک فی اجرتها الاعمال والربح الذی یقسم هو ما یحصل منها کما اشار الیه
جماعة وهذه الشرکة باطلة کما صرح به معظم الاصحاب وربما مال الی الصحة بعضهم وهو
ضعیف ولا فرق ایض بین ان یعملا فی مملوک ام فی تحصیل مباح کالاصطیاد والاحتطاب
والاحتشاش کما صرح به جماعة ایض وان اشترکا بدنا وعملا وحصل لهما اجرة
لکل اجرة عمله وان تمیزت کما صرح به جماعة وان لم یتمیز کان یستاجرهما کالخیاطة

الثوب

الثوب فیفعل کل منهما فیه شیئا غیر معلوم اصطلحا فی الاجرة کما صرح به جماعة ومن جملة
اقسام الشرکة شرکة المفاوضة وقد اختلف العبارات فی تفسیرها ولکن المقصود شیء
واحد فقیل هی ان یشترکا فی کل ما لهما وعلیهما او ما لهما متمیزان وقیل هی ان یکون ما لهما
من کل شیء یملکانه بینهما وقیل هی ان یشترکا فیما یستفادان من مال ویلتزمان من غرم
بغصب او بیع فاسد وقیل هی ان یشترکا لیکون بینهما ما یکتسبان ویربحان ویلتزمان
من غرم ویحصل لهما من غنم فیلتزم کل واحد منهما ما یلتزمه الاخر من ارش جنایة وضمان
غصب وقیمة متلف وغرامة لضمان او کفالة ویقاسمه فیما یحصل له من میراث او
یجده من رکاز او یکتسبه فی تجارته بماله المختص به وقیل هی عقد لفظی یدل علی اشتراکهما
فی کل غنم وغرم یحدث لهما وعلیهما بان یقولا اشترکنا شرکة المفاوضة او تفاوضنا
او یوجب احدهما بهذا اللفظ ویقبل الاخر وقیل هی عقد لفظی یدل علی اتفاقهما علی اشتراکهما
فی کل غنم وغرم یحدث لهما الا الجنایة به علی الحر وبدل الخلع والصداق بان یقولا اشترکنا
شرکة المفاوضة او تفاوضنا او یوجب احدهما بهذا اللفظ ویقبل الاخر هی ان یشترک
شخصان فصاعدا علی ان یکون بینهما ما یکتسبان ویربحان ویلتزمان من غرم و
یحصل لهما من غنم فیلتزم کل واحد منهما ما یلتزمه الاخر وارش جنایة وضمان غصب
وقیمة متلف وغرامة ضمان وکفالة ویقاسمه فیما یحصل له من میراث ویجده من رکاز
ولقطة ویکتسبه فی تجارة بماله المختص به ولا یستثنی من ذلک الا قوت یوم وثیاب
بدنه وجاریة یتسراها بانه لا یشارکه الاخر فیها وکذا یستثنی من الغرم الجنایة علی
الحر وبدل الخلع والصداق اذا لزم احدهما وهذه الشرکة باطلة باتفاق الاصحاب
علی الظ وقال بعض الاصحاب هی باطلة سواء کانا مسلمین او لا وسواء کان مالهما
فی الشرکة سواء او لا وسواء اخرجا جمیع ما یملکانه من جنس مال الشرکة وهو الدراهم
والدنانیر او لا وهو جید ومن جملة اقسام الشرکة شرکة الوجوه وقد اختلفوا فی تفسیرها
فقیل اشهر التفاسیر ان یشترک اثنان وجیهان عند الناس لا مال لهما لیبتاعا
فی الذمة الی اجل علی ان ما یبتاعه کل واحد منهما فیبیعاه ویؤدیا بالاثمان فما فضل
فهو بینهما وقیل هی ان یبتاع وجیه ویفوض بیعه الی خامل ویشترط ان یکون الربح

وصرح بعضهم بانه يجوز اشتراط استقلال العاملين ومراجعة كل منهما الى صاحبه وهو جيد
وقال لا اذا تعدد العامل اشترط تعيين الحصة لكل منهما ولا يجب تفصيلها بل يجوز ان يجعل
النصف لهما فيحكم بالنصف لهما معا بالسوية وهو جيد ايض وقال ايض ان تفاوت في
الحصة بينهما صح واشترط التعيين وهو جيد ايض وقال ايض ان تعدد المالك فان استحق
في الحصة للعامل صح ولم يشترط معرفة مال كل واحد منهما وان تفاوتا وجب التعيين الحصة
من كل منهما ومعرفة قدر مال كل واحد منهما والحكم الاول جيد عندي واما الثاني
فهو احوط واذا قارض المالك رجلا بعقد وشرط له شيئا كالنصف ثم قارض
اخر بعقد اخر وشرط له انقص مما شرط للاول كالربع جاز وصح واذا كان في يد غاصب مال
فقارضه عليه ثم العامل الغاصب دفع ذلك المال ثمنا الى البائع زال ضمانه

كتاب الشركة

اعلم ان الشركة تطلق على معنيين احدهما ما ذكره جماعة
من انها اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ولا شبهة في ثبوت
هذا شرعا وهو قد يكون في عين وقد يكون في منفعة ومنه الاشتراك في منفعة
الدار التي استاجراها والاشتراك في خدمة العبد الذي اوصى بخدمته لهما وقد
يكون في حق ومنه اشتراك الورثة في الخيار ومنه ايض الاشتراك في الولاية وسبب
الاشتراك بهذا المعنى قد يكون الارث وهو يجري في الثلثة المتقدمة كما لو ورثا
مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وقد يكون العقد
وهذا يجري في الثلثة المتقدمة ففي العين بان يشتريا دارا وفي المنفعة بان
يستاجراها وفي الحق بان يشترطا خيارا وقيل في الاخير نظر وقد يكون الحيازة وجعل
منه الاشتراك في اقتلاع شجرة دفعة واغتراف ماء دفعة والاشتراك في الاغتنام والاصطياد
والاحتطاب وصرح بعض الاصحاب بان هذا السبب لا يجري الا في العين وقد يكون
المزج وقال بعض الاصحاب هذا لا يجري الا في العين ثم قال ويمكن فرضه في المنفعة
بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين حيث يجوز وثانيهما ما ذكره جماعة ايض من انها
عقد ثمرته جواز التصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع قيل وهذا هو المعنى
الذي يندرج الشركة في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان وهو المقصود

بالذات هنا

بالذات هنا الا المعنى الاول وهو جيد واعلم ان من جملة اقسام الشركة شركة العنان وهي كما
صرح به بعض الاصحاب ان يخرج كل منهما مالا او من جاء ليعملا بابدانهما وهذه الشركة
جائزة وصحيحة بالاتفاق بل الظاهر ان الاصحاب الا النادر منهم على انحصار الشركة الصحيحة
في هذا القسم وهو الحق وسياتي الاشارة الى الاقسام الباطلة ويشترط في صحة هذه الشركة
اذن كل واحد من الشريكين او الشركاء بالتصرف فلو لم يتحقق الاذن بطل بالاتفاق وهل
يشترط ان يكون باللفظ او لا صرح بعض الاصحاب بالاول والاقرب عندي الثاني وعليه
يشترط في غير اللفظ من الاشارة ونحوها العلم بالقصد فلا يكفي الظن واذا حصل الشركة
بالمعنى الاول بمزج احد المالين بالاخر الذي هو احد اسبابها جاز الشركة العنانية والشركة
بالمعنى الثاني ح ولا خلاف فيه ولا يشترط في المزج ان يكون اختيارا وعمدا وبقصد الشركة
بل يكفي مطلقا فلو حصل اتفاقا او قهرا جاز عقد الشركة وتحقق الشركة بالمعنيين بعده كما
صرح به الاصحاب ولا فرق في المالين بين النقد والعروض فيصح عقد الشركة العنانية
في جميع ذلك كما صرح به بعض الاصحاب وهل الشركة باعتبار المزج في العروض يختص بالمثلي منها
كالطحين والدهن ونحوهما او لا بل يعم والقيمي كالثوب ونحوه فيه قولان احدهما انه لا يتحقق
الشركة بالمزج في القيمي وهو لجماعة وثانيهما انه يتحقق الشركة بالمزج في القيمي ايض وهو لجماعة ايض
وهذا هو المعتمد وعليه فمتى تحققت الشركة في القيمي فان علم ما لكل واحد منهما كان الا
شتراك على نسبة القيمة كما صرح به بعض الاصحاب والا فالحكم بالتساوي كما عن بعض او
الرجوع الى الصلح مع امكانه ومع عدمه كما اذا تعاسرا او لم يرضيا فالاول لكما قيل اشكال و
لكن مراعاة الاخير اولى ولو قلنا بمنع الشركة في القيمي بالمزج فطريق التخلص من المنع والحيلة
لتحصيل الشركة ان يبيع كل منهما حصته مما في يد الاخر كما صرح به جماعة او يتواهبان الحصص كما
صرح به بعض او يبيع حصته بثمن معين من الاخر ويشتري حصة الاخر بذلك الثمن وغير ذلك
من الحيل كما صرح به بعض وصرح بان ما ذكر يجري في المثلي ايض حيث لا يقبل الشركة بالمزج تبعا
الجنس والوصف وهو جيد وبالجملة الضابط في شركة العنان وشركة الاموال هو امتزاج
مال كل منهما بالاخر حيث لا يتميز احدهما من الاخر سواء كان بالارث او بالعقد او با
لمزج او بالحيازة نعم بمجرد حصول هذه الاسباب يحصل الشركة بالمعنى الاول ويفتقر حصولها

بينهما وقيل ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال
من الخامل فيكون المال لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وقيل هي ان يبيع الوجيه مال
الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهذه الشركة باطلة بجميع تفاسيرها وعليه معظم الا
صحاب وحكي عن بعضهم جوازها وهو ضعيف واذا اشتركا بشركة العنان بان امتزج
مالهما على الوجه المعتبر شرعا بقصد الاسترباح ثم تفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الزيادة
عما يقتضيه قاعدة الشركة صح واستحقها الشارط كما صرح به الاصحاب والربح والخسران
في شركة العنان مع عدم الشرط وعدم التفرد على نسبة المالين ولو تساويا قسم الربح
والخسران بينهما بالسوية وان تفاوتا قسما بينهما بالتفاوت وبنسبة المالين ولا فرق فيما
ذكر بين تساويهما في العمل وتفاوتهما قلة وكثرة واذا اشترك المال بين اثنين فصاعدا
باي سبب من اسبابها من الارث والعقد والحيازة والمزج مطلقا ولو بقصد الاسترباح
فلا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك او من يقوم مقامه
والظاهر انه مما لا خلاف فيه والظاهر ان الاشتراك في المنفعة حكمه حكم الاشتراك في المال فلا
يجوز لاحد الشركاء التصرف في منفعة مشتركة الا باذن الشريك او من يقوم مقامه
واذا اذن احد الشريكين للاخر وجب على المأذون ان يقتصر على ما تناوله الاذن
سواء منع من غيره او لا ولا فرق فيما ذكر بين شركة العنان وغيرها فلو منع الشريك في
الاذن من السفر الى بلد او من معاملة شخص خاص او من سلوك طريق خاص او من المعاملة
في زمان خاص لم يجز للشريك الاخر ارتكاب ما منعه وكذلك لا يجوز ارتكاب ما
يشك في تعلق الاذن ويتفرع على ما ذكر انه لو شرط الاجتماع معه في المعاملة
لزم ولا يجوز له التعدي كما صرح به جماعة وصرحوا بانه لو اذن كل واحد من الشريكين
لصاحبه جاز لكل منهما التصرف منفردا وهو جيد ولو خالف المأذون وتعدى عنه
ضمن وقال بعض الاصحاب لا فرق في التحديد بين ان يدل عليه بعموم اللفظ وخصوصه
فلو سافر اعتمادا على اطلاق اللفظ وقلنا انه لا يتناوله ضمن وهو جيد ولو اطلق
له الاذن في التجارة فصرح جماعة بانه يتصرف كيف شاء مع المصلحة وفرعوا عليه امورا
منها البيع والشراء مرابحة ومساومة ومواضعة وتولية كما صرح به جماعة من الاصحا

ومنها

ومنها قبض المبيع والثمن كما صرح به جماعة ومنها الحوالة والاحتيال كما صرح به
جماعة ومنها الرد بالعيب كما صرح به جماعة ومنها الاستيجار من مال الشركة والاجارة
ما يرى اجارته كما صرح به بعض ومنها دفع ارش المعيب فيما باعه والحط في ثمنه وال
صبر الى مدة لاجل العيب وجواز البيع والشراء نسيئة والايداع مع الحاجة والتوكيل
فيما لا يباشره بنفسه والاقالة كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه ليس له ان يكاتب
ولا ان يعتق ولا ان يزوج الرقيق ولا ان يقرض ولا ان يحابي ولا ان يشارك بمال
الشركة ولا ان يدفعه مضاربة ولا ان يمزج مال الشركة بماله او مال الغير ولا ان لـ
يستدين على مال الشركة والتحقيق ان يحكم بجواز كل ما يفهم من الاطلاق تجويزه مطابقة
كان او تضمنا او التزاما معتبرا عرفا كما في الاطلاقات الشرعية والشريك امين على
ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه والتصرف فيه للاسترباح
فلا يضمن ما تلف في يده من غير تعد ولا تفريط واذا تعدى فيه وفعل فيه ما لا
يجوز فعله فيه او فرط وقصر في حفظه ضمن واذا ادعى الشريك الامين تلف المال وانكره
الاخر فالقول قول مدعي التلف مع يمينه ولا فرق فيما ذكر بين ان يدعي مدعي التلف
شيئا ظاهرا كالغرق او خفيا كالسرق واذا ادعى احد الشريكين على الاخر الامين
الخيانة وانكر كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا الكلام في دعوى التفريط عليه وفيما
لو ادعى الامين الخسران واذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه لهما
وانكر المشتري وادعى انه اشتراه لنفسه فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى
الشريك الامين انه اشترى لهما فانكره الاخر فالقول قول الامين مع يمينه وعقد الشركة
ليس من العقود اللازمة كالبيع بل هو من العقود الجائزة كالوكالة فيجوز لكل منهما الفسخ
متى اراد ويجوز ايضا لكل منهما المطالبة بالقسمة متى شاء واذا اختار احدهما الفسخ و
قال فسخت فلا يجوز للاخر التصرف وهل يجوز للفاسخ او لا صرح بعض فيما حكي عنه
بالثاني وتأمل فيه اخر والاحوط الاول والظاهر حصول الفسخ بكل ما يحصل به العلم به ولا
يشترط اللفظ وهل يعتبر مطلق الظن او لا الاقرب الثاني وان فسخ احدهما واراد
القسمة فلا يلزم الشريك الاخر اقامة راس المال وانضاضه لو لم تكن ناضا و لا

يطالبه الفاسخ ولكن لا يلزم احد الشريكين انضاض راس المال اذا لم يفسخا ولم يرد القسمة
واذا حصل الشركة بينهما وشرطا التاجيل فيها فعل تصريح لا زمته الى المدة المشروطة
فلا يجوز فسخها قبل انقضائها الاصح الاصحاب بالثاني والظ انه ما لا خلاف فيه
فهو المعتمد وصرح جماعة بان التصرف بعد المدة يتوقف على اذن جديد وهو جيد
وهل الشرط المذكور يوجب فساد عقد الشركة فلا يجوز التصرف في اثناء المدة كما هو ظ جملة من
العبارات او لا يوجب فسادا بل يكون مشاعا صحيحا ويجوز التصرف في اثناء المدة كما هو ظ
جملة اخرى منها اشكال ولكن الاخير اقرب ولكن مراعات الاحتياط اولى واذا حصل
الشركة قهرا بينهما في المال القهري يجوز لكل منهما رفعها والمطالبة بالقسمة ويبطل عقد الشركة
والشركة العنانية بموت احد الشريكين او الشركاء فلا يجوز التصرف للثاني في حصة
الميت ويلحق بالموت الجنون فتبطل به والحق جماعة من الاصحاب بهما الحجر للسفه والفلس
وزاد بعضهم فالحق بهما ايضا الاغماء واذا بطلت الشركة العنانية بما ذكر تبقى الشركة المالية
الى ان يحصل القسمة وبعدها يرتفع ويصح المشاركة مع كل من يصح معه المعاملة ولو
كان كافرا ولكن يكره مشاركة الذمي بل صرح جماعة بكراهة مشاركة مطلق الكافر
وصرح جماعة بانه يكره ابضاع الذمي وهو على ما قيل ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه لصاحب
المال خاصة ولا باس بما ذكروه وقيل يكره ايداع الذمي ولا باس به وقيل لو اشترى الذمي
بمال الشركة او باع بما يحرم على المسلم وقع فاسدا وعليه الضمان وهو جيد
لا شبهة في شرعية القسمة وهي تمييز الحقوق وليست بيعا ولا يجب على الامام
نصب قاسم والظ انه محل وفاق وان كان في ظ عبارة الوجوب ولا عبرة به ويلحق بالامام
القاضي والمجتهد ولا يشترط في قسمة الغير الاجبارية ان يكون القاسم قاسم الامام
ولا حضوره والظ انه مجمع عليه بينهم وكذا لا يشترط في قسمة قاسم القاضي وحضوره ويستحب
للامام نصب قاسم وفي دليله تامل الا ان يستند الى قاعدة التسامح في ادلة
السنن وهو متجه ان اريد من الامام القاضي كما هو فتوى س وان اريد منه امام الاصل
فمشكل وكيف كان فلا يبعد الحكم بالاستحباب بالنسبة الى القاضي وذكر جماعة انه يجوز
للخصمين ان ينصبا قاسما ويشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل

والايمان

كتاب القسمة

والايمان والمعرفة بالحساب والظ ان قاسم القاضي كذلك وهل يشترط فيهما معرفة التقويم او لا فيه
اشكال ولا الاحوط الاول ولا يشترط الحرية فيهما كما لا يشترط في القاسم المنصوب من قبل الشركاء العدالة
وهل يشترط اسلامه او لا فيه وجهان ولا يبعد عدم الاشتراط وهل يشترط كونه بالغا عاقلا ويجوز ان يقسموا ما
بانفسهم ولا يشترط اسلامهم ويشترط بلوغهم وعقلهم وصرح جماعة بان الاحوط حضور قاسم
والقسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الحاكم ويكفي فيه اثنان ولو
رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد ويعتبر في المقوم العدد
وقيل ليس للقاضي ان يقضي بالتقويم ويصيب بنفسه واجرة القاسم المنصوب من الحاكم من بيت المال
فان لم يتمكن منه اما لفقد الامام او بعدم وفائه فعلى المتقاسمين مطلقا وان كان الطالب للقسمة
احدهما وان استاجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من
الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص دون الرؤس وكذا يلزمهم الاجرة بالحصص لا بالرؤس لو استاجروه
ولم يقدروا الاجرة او كان الاستيجار فاسدا وان استاجره كل منهم باجرة معينة بعقد واحد
فيلزم كلا ما سماه وهل يجوز لاحد الشركاء ان يستاجره لا فراز نصيبه بعد ان استاجره
الاخر ليفرزه اشكال واذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه او
بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يدهما عليه ولا منازع فا
فاختلف الاصحاب في جواز التقسيم للحاكم فقيل لا يجوز له ذلك وقيل يجوز وهو المعتمد
وعليه المعظم واذا كان المال المشترك مثليا وهو الذي يتساوى اجزائه وصفا
وقيمة واراد احد الشريكين القسمة لم يكن للاخر منعه منها بل يجبر عليها سواء كان ذلك المال
جامدا كالحنطة والشعير او مائعا كالعسل والادهان واذا كان قيميا وهو الذي من شانه ان
يختلف اجزائه واراد احد الشريكين القسمة فان لم يحصل بها ضرر على احدهما ولم يتضمن رد
او دفع عوض خارج عن المال المشترك عن احد الجانبين لم يكن للاخر منعه منها بل يجبر عليها
وان حصل بها ضرر على كل منهما لم يجبر الممتنع فيها وان تضرر بها احدهما دون الاخر فان
كان الملتمس للقسمة من لم يتضرر بها لم يجبر المتضرر بها واما اذا كان الملتمس هو الذي لا يتضرر بها
بل يتضرر بتركها فقيل يجبر الملتمس منه المتضرر بها اذا كان ضرر الملتمس اقوى وان تساوى
في الضرر اقرع بينهما ولا ترجيح من قوي وان كان الملتمس هو الذي يتضرر بها دون الملتمس منه فاطلق جماعة

انه يجبر وحكى عن بعض انه لا يجبر وفصل ثالث فقال ان نشر الضرر بعدم الانتفاع فلا
يجبر الممتنع ان كان طلب القسمة سفها والا فيجبر وهو جيد ولعل القائل بالثالث اراد هذا
القول وفصل هذا التفصيل بعض فيما اذا ترتب الضرر على القسمة واتفقوا عليها وهو جيد
واطلق بعض المنع من القسمة هنا وقال بعض الاصحاب لو تضمنت القسمة اتلاف العين
واتفقا عليه منعهما الحاكم واذا استلزمت القسمة الرد ودفع عوض فلا يجبر الممتنع والمجبر
فيما يصح فيه الاجبار هو الحاكم الشرعي على ما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز استبداد
الشريك بالقسمة اذا تعذر وصولها الى الحاكم الا يستفاد من بعض الاول وهو جيد وقد اختلف
الاصحاب في تفسير الضرر الذي لا يجبر معه على القسمة فقيل هو عدم الانتفاع بالنصيب
بعد القسمة وقيل هو نقص القيمة بعدها وان بقيت المنفعة المقصودة بعدها وقيل هو
نقص القيمة بعدها نقصانا فاحشا لا يتسامح به عادة وقيل هو بطلان المنفعة المقصودة
قبل القسمة وان بقيت فيه منافع غيرها والمعتمد عندي هو القول الثالث ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط وهو يكون مع كل من الاقوال المذكورة في بعض الصور ويجبر الولي
على القسمة في مواضع الاجبار كما صرح به جماعة ولا فرق بين ان يكون المولى عليه غبطة
في القسمة او لا كما صرح به اولئك الجماعة واوجب بعضهم عليه الحصة من اجرة القسام من
مال المولى عليه وفيه اشكال بل الحكم بالعدم كما احتمل هو لا يخلو من قوة ويجوز للولي مطالبة الشريك
بالقسمة مع الغبطة كما صرح به بعض الاصحاب وقال لا يجوز المطالبة بها مع عدم الغبطة
وقال ايضا على الولي الحصة من اجرة القسام من مال المولى عليه وصرح بعض الاصحاب بانه
يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة وهو جيد ولو قسم الورثة التركة فيما بينهم ثم ظهر
بعدها على الميت المورث دين غير مستوعب للتركة فان قام الورثة بالدين فصرح
جماعة من الاصحاب بانه لم تبطل القسمة ح ولا يخلو من قوة وان امتنعوا فصرحوا ايضا بان
القسمة تبطل ح ولا يخلو من قوة ايضا ولو امتنع بعض دون بعض فصرحوا ايضا بانه يباع
من نصيب الممتنع قدر ما يصيبه من الدين ولا يخلو عن قوة ايضا ولو كان الدين مستوعبا
للتركة فمقتضى اطلاق بعض وصريح اخرين انه كالدين الغير المستوعب وربما يظهر من بعض
القول ببطلان القسمة بعد ظهور هذا الدين مط ولو قام الورثة وقد صرح بعض الاصحاب

بانه

بانه لا فرق في الاحكام المذكورة كلها بين قسمة الاجبار والتراضي وهو مقتضى اطلاق كلام
الباقين وقيل لو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين واذا وقف
احد الشريكين حصته المشاعة دون الاخر واراد الموقوف عليه قسمها من الطلق الذي
هو حصة الاخر ولم تتضمن القسمة ردا ولا ضررا جازت وبالجملة يجوز قسمة الوقف من
الطلق اذا لم تتضمن ردا ولا ضررا مطلقا واذا تضمنت القسمة ردا فان كان من الموقوف عليه
فصرح بعض الاصحاب بجواز ... الوقف عن الطلق ح وهو ظ اطلاق الباقين وبالجملة
الظ انه مما لا خلاف فيه وهل يصير حصة الموقوف عليه بعد الرد وقفا او لا بل يكون
ما قابل الرد من الحصة ملكا له صرح جماعة من الاصحاب بثانيهما وقال بعضهم لو كان في مقابلة
الرد وصف محض كالجودة كان الجميع وقفا وهو جيد وان كان الرد من صاحب الطلق فصرح
بعض بالمنع من القسمة ح وهو احوط وظ اطلاق جماعة جوازها واذا وقف على جماعة شيئا
كما اذا وقف داره عليهم ولم يعين لاحد منهم حصة معينة ولا مشاعة واراد الموقوف
عليهم قسمة الموقوف بينهم لم يجز لهم ذلك ولا يصح القسمة ح واذا وقف احد الشريكين
حصته فهل يجوز للموقوف عليهم قسمة الوقف ح فيميزون بين حصتهم بعد الوقف
اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض بالجواز واخر بالمنع وهو احوط بل واقرب وصرح
بعض الاصحاب بانه لو اشرف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته جازت ح ومقتضى
اطلاق كلام جماعة عدم جوازها ح وبالجملة مقتضى اطلاق كلام جماعة عدم جواز قسمة
الوقف مط وهو في غير الصورة الاخيرة حسن ويجوز قسمة منافع الوقف اذا كان معينا
وقال بعض الاصحاب يجوز المهاياة في الوقف توصلا الى استيفاء المنافع واذا تحققت
القسمة ثم ظهر بعدها كون بعض المقسوم للغير فانما الذي يتحقق فله صور احدها
ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويقع حصة لاحد الشريكين او الشركاء ح يبطل
القسمة ولا يتخير من ظهر ان حصته مال الغير بين الفسخ والامضاء مع الرجوع على
شريكه بمثل نصيبه او قيمته والثاني ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويقع الكثير
في حصة احد الشريكين او الشركاء والقليل في حصة غيره وبالجملة لا تقسم بين الشركاء بالسوية
ح يبطل القسمة والثالث ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويقع نصفه لاحد

وقلع الغرس لم يرجع على الشريك شيء من البناء وسواء كان قسمة اجبار او قسمة تراض
وسواء علما باستحقاق الغير لذلك النصيب ام جهلا او علم احدهما دون الاخر وقد
صار الى ما ذكر جماعة من الاصحاب ولو تضمنت القسمة التي فسدت بظهور استحقاق النصيب
ردا استرد الراد ما اداه مع جهله بعدم الاستحقاق ولو ظهرت بعد القسمة التركة
كلا او بعضا وصية بجزء من المقسوم فصرح بعض الاصحاب بان حكمه حكم ما ظهر
البعض مستحقا فينبغي مراعاة التفصيل السابق هنا وهو جيد ومن الاصحاب من
اطلق بطلان القسمة هنا ولكن لا يبعد تنزيله على المختار ثم ان جماعة من الاصحاب
صرحوا بانه لو اوصى بمال مبهم كما لو قال اعطوا فلانا مائة درهم لم يكن ذلك مبطلا
للقسمة واذا اريد قسمة ما لا يتضمن قسمته ردا ولا ضررا ويكون مما يتساوى فيه
حصص الشركاء قدرا وقيمة كالدار التي يكون لشريكين كل منهما نصفها المساوي قيمة
للنصف الاخر او لشركاء يستحق كل منهم ثلثها المساوي قيمة لكل واحد من الثلثين الاخرين
وكالارض التي تكون بين ستة يكون لكل واحد سدس يساوي قيمته لكل واحد
من الاسداس الباقية ولم يتفق الشريكان او الشركاء على اختصاص كل سهم لزم اعتبار
القرعة هنا لتمييز الحقوق ودفع النزاع ولها كيفيتان

المزارعة

على ما ذكره جماعة من الاصحاب معاملة على الارض بحصة من حاصلها وهي مشروعة بالاجماع
ولا اشكال ولا شبهة في توقفها على الايجاب والقبول فهو من العقود وذكر للايجاب
الفاظ منها لفظ زارعتك والظ اجماع الاصحاب على صحة الايجاب به ومنها سلمتها
اليك لتزرع والظ انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه ومنها لفظ عاملتك كما صرح
به بعض الاصحاب وهو جيد ومنها لفظ قبلتك هذه الارض كما صرح به بعض وهو جيد
ومنها لفظ خذ هذه الارض على هذه المعاملة كما صرح به بعض وهو جيد ومنها
ملكتك كما صرح به بعض وهو جيد ولا شك في صحة القبول بلفظ قبلت وكذا
بلفظ رضيت واختلف الاصحاب في صحة الايجاب بلفظ ازرع بصيغة الامر فقيل
يصح فهو المعتمد وقيل لا يصح وهو احوط وهل ينعقد بلفظ الايجاب للاجارة فيقول
اجرتك او لا صرح جماعة من الاصحاب بالثاني وذهب بعضهم الى الاول وهو المعتمد

بل الاقرب

بل الاقرب عندي جواز الايجاب والقبول بكل لفظ دال عليهما فلا يشترط امور الاول
كما صرح به بعض فيجوز الاتيان بهما باي لغة اريد ولكن الاحوط الاقتصار على اللغة
العربية وقد صرح باشتراطها بعض الثاني عدم اللحن فيهما الثالث التعبير عنهما بلغة
الرابع ما صرح فيهما كما صرح به بعض ولكن الاحوط اعتبار هذا وقد صرح باشتراطها
بعض فيجوز بالجملة الخامس كونهما بصيغة مخصوصة ومن مادة خاصة والظ انه مما
لا خلاف فيه الا في جواز هذا بكل لفظ عربي يكون بصيغة الماضي عدا اجرتك السادس
عدم التجوز في الايجاب والقبول فيجوز التجوز فيهما واختلف الاصحاب في كفاية الايجاب
والقبول اللفظيين والمعاطات فيهما فقيل لا يكفي ذلك بل يشترط اللفظ وقيل يشترط
اللفظ في الايجاب دون القبول وقيل لا يشترط فيهما اللفظ بل يكفي الفعل والمعاطات
وهو في غاية القوة ولكن الاحوط الاول وهل يشترط وقوع القبول بعد الايجاب فورا فيشترط
الفورية او لا اشكال ولكن الثاني في غاية القوة الا ان الاول احوط ولا يبعد الحكم بجواز
تقديم القبول على الايجاب كما في النكاح وقيل صورة العقد المزارعة الصحيح اجماعا ان
يقول المالك للزارع زارعتك على هذه الارض مدة كذا لتزرع فيها كذا وما شئت على
ان يكون لك النصف مثلا من جميع حاصلها بعد المؤنة فيقول العامل قبلت او
رضيت والمزارعة من العقود اللازمة التي لا تجوز فيها لاحد المتعاقدين الفسخ من
غير رضا الاخر والظ اتفاق الاصحاب عليه ويصح فسخ عقد المزارعة لو تقايلا ورضيا
به كما صرح به الاصحاب ولا يبطل عقد المزارعة بموت احد المتعاقدين كما صرح به الاصحاب
فان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل ان لم يشترط خصوص العامل وان شرط
ففي قيام الوارث اشكال فمراعاة الاحتياط اولى ولكن جوازه فيما صح اقرب فان قام
حيث تجوز والا استاجر الحاكم عليه من ماله او مما يخرج من حصته على اشكال في الاخير
والاحوط الترك بل لم يثبت عندي وان كان الميت المالك بقيت للعامل بحالها ولا
يبطل المزارعة ببيع الارض كما صرح به بعض الاصحاب ولا تبطل ايضا بجنون احدهما
ويشترط في صحة المزارعة ان يكون النماء بجمعه مشاعا بينهما كما صرح به الاصحاب فلو
شرط احدهما ان يكون النماء له بطل العقد ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي

الشريكين والنصف الاخر للاخر او يقع كل ثلث منه لشريك من الشركاء وبالجملة الغرض ان تقسيم
ما هو للغير بين الشريكين او الشركاء بالسوية ح لم يبطل القسمة ان لم يحصل بها نقص في
حصة احدهما او احدهم ولم يظهر التفاوت فيخرج المستحق للغير من الحصتين او الحصص
ويبقى الباقي على التعديل وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق بين ان يتحد جهة الا
ستحقاق او يتعدد بتعدد سببه الامتزاج بالنصيبين كان غصب بغصبه واستودع
بغصبه واستعير الباقي وهو جيد واما اذا حصل نقص او ظهر تفاوت بين الحصتين
في حصة احدهما باخذ الغير مما يستحقه دون الاخر مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه
او ضوئه ونحو ذالك فذهب جماعة الى بطلان القسمة ح وظاهر بعض صحته والمعتمد
عندي هو الاول الرابعة ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويكون بعضه لواحد
ويقع في نصيب احد المتقاسمين والبعض الاخر لاخر ويقع في نصيب الاخر وقد صرح بعض
الاصحاب بان القسمة ح صحيحة ان كان الباقي على تعديله والا كانت باطلة وهو جيد
الخامسة ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير مشاعا وغير معين وقد اختلف الاصحاب
في بطلان القسمة ح فالمعظم على بطلانها وقيل لا يبطل والمعتمد هو الاول ولا فرق
على المختار بين ان يكون المتقاسمان عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما
عالما والاخر جاهلا كما صرح به بعض وكذا لا فرق بين ان يكون ما ظهر استحقاقه المشاع
لواحد او متعدد ويقع نصيب بعض في نصيب احد المتقاسمين والبعض الاخر في نصيب
الاخر كما صرح به بعض ولو ظهر عيب في نصيب احدهم بعد القسمة فان علم بحدوثه بعدها
فلا اشكال في صحتها ولم يضمن شريكه ذالك العيب وان كان المقسوم حيوانا وحصل العيب
في الثلثة وصرح بهذا بعض الاصحاب وان علم بانه كان حادثا قبلها وحصل الرضا من
الشريكين او الشركاء بهذه القسمة فهل تبطل او يتعين لصاحب المعيوب الارش او يتخير بينه
وبين الفسخ صار بعض الاصحاب الى الاول واخر الى الثالث ولم اجد قائلا بالثاني و
لكنه احتمل بعض والمعتمد هو القول الاول وان لم يرض الشريكان او الشركاء فصرح بعض
الاصحاب ببطلانها وهو المعتمد وان علم بانه حصل العيب في اثناء القسمة فالظاهر
بطلانها ايضا واذا تحققت القسمة على الوجه المعتبر شرعا فهي لازمة لا يجوز لاحدهما

فسخها

فسخها من دون رضى الاخر واما مع رضاهما به ففي جوازه اشكال والاقرب المنع واذا ظهر
غلط في القسمة وعلم به بطلت ولا فرق في ذالك بين ان يكون القسمة قسمة تراض او
قسمة اجبار ولا بين اشتمالها على رد وعدمه ولا بين ان يكون القاسم منصوب الامام
او غيره ولا بين ان يتحد الشريك او يتعدد واذا ادعى احد الشريكين او الشركاء الغلط
فيها وانه اعطى دون حقه ولم يقم بينة على ذالك ولم يحلف لم تسمع دعواها بمجردها
مط ولو اقام البينة على ذالك سمعت وحكم ببطلان القسمة ولا فرق في ذالك بين قسمة
التراضي والاجبار ولا بين اشتمالها على الرد وعدمه ولا بين ان يكون القاسم منصوب الامام
او المتشاركين او غيرهم كما عليه المعظم وحكي عن بعض التفصيل فقال ان كانت قسمة
اجبار بان يكون الحاكم قد نصب قاسما قبلت دعواه بالبينة وان كانت قسمة تراض
كالعلو لاحدهما والسفل للاخر او كان فيها رد واقتسما بانفسهما لم يلتفت الى دعواه
ولو مع البينة وهو ضعيف بل يحكم ببطلان القسمة بعد اقامة البينة على الغلط
فيها مط قيل وطريقه ان يحضر قاسمين حاذقين لينظرا او يمسحا ويعرفا الحال ويشهدا له
وظ هذا عدم اشتراط العدالة فيهما وفيه اشكال والاقرب اشتراط العدالة وظاهره ايضا
اشتراط الحذاقة فيهما وفيه اشكال ولو تقاسم الشريكان بانفسهما فادعى الغلط في القسمة
وانكره الاخر ولم يكن للمدعي بينة والتمس احلاف المنكر يمكن منه فيما اذا ادعى على
المنكر علمه بالغلط وفاقا للمعظم وقيل لا يمكن من ذالك ولا يثبت دعواه الا بالبينة
وهو ضعيف والظ من القائلين بالمختار انه يحلف على البت لا على النفي العلم وهو
المعتمد واذا لم يدع على المنكر العلم بالغلط فهل يمكن من الاحلاف او لا الظ من جماعة
من الاصحاب هو الاول وربما يظهر من بعض الثاني والاقرب هو الاول وحيث جاز احلاف
خصمه فان حلف اقرت القسمة وان نكل فهل حلف المدعي ونقضت ان لم يقض با
لنكول والا نقضت بمجرد ذالك ولو تعدد الشركاء وحلف بعضهم دون بعض فقيل
ينقض القسمة ح مط وقيل لا ينقض الا بالنسبة الى الناكل وصرح بعض الاصحاب بانه لا يحلف
قاسم القاضي وصرح ايضا بانه يقبل شهادة القسام ان كان باجرة والا قبلت ولو اقتسما
ثم بنى احدهما في نصيبه او غرس فيه ثم ظهر استحقاق هذا النصيب او بعضه للغير ونقض البنا

فلا يشترط احدهما ولو شرط صاحب البذر اخراج بذره ثم اشتراكهما في البقية فاختلف
الاصحاب في صحة العقد ح فقيل يصح وقيل لا يصح والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن
الاحوط مراعاة القول الثاني بل هو الاقرب ولو شرط احدهما ان يكون له عشرة اقفزة
مثلا وما يبقى بعد العشرة بينهما فمن بعض الاصحاب جوازه وصرح جماعة بالمنع وهو
اقوى ولا فرق في البطلان هنا وفي صورة استثناء البذر بين ان يكون الغالب ان
يخرج من الارض ما يزيد على الشروط وعدمه كما صرح به بعض الاصحاب ولو شرط احدهما
قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر بطل كما صرح به بعض الاصحاب
ولو شرط احدهما المتقدم من الزرع المسمى بالهرف والاخر المتاخر المسمى بالافل لم يصح
كما صرح به جماعة ولو شرط احدهما ان يكون له ما يزرع على الجداول وللاخر غيره لم
يصح كما صرح به بعض ولو شرط ان يكون له زرع ناحية وللاخر زرع ناحية بطل كما صرح
به بعض ولو شرط احدهما الشتوي وللاخر الصيفي بطل وكذا لو شرط احدهما نوعا من
الزرع وللاخر نوعا اخر كما صرح به جماعة ولو شرط احدهما زرع الحنطة وللاخر زرع الشعير
بطل ولو شرط احدهما لصاحبه النصف وما يزرع على الجداول وشرط مع نصيبه نوعا
من الزرع او الاقل بطل ولو شرط احدهما على الاخر شيئا تضمنه مضافا الى الحصة المشاعة
من ذهب او فضة او نحوهما صح ولزم الشرط وعليه المعظم وقيل بالمنع منه وهو ضعيف
نعم الاولى تركه وحكي عن بعض التصريح بكراهته وصرح بعض الاصحاب بان الشرط انما
يلزم مع سلامة الحاصل قال ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه ثم احتمل عدم سقوط
شيء وقواه بعض وكيف كان فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ولا اشكال ولا شبهة في صحة
المزارعة اذا كانت الارض مملوكة عينا ومنفعة وكذلك تجوز لو كان منفعتها مملوكة دون
عينها كما لو استاجرها او كانت موقوفة عليه بالخصوص واختلف الاصحاب في كفاية الاولوية
في صحتها فقيل لا يكفي فلا يصح المزارعة في الارض المحجر عليها بناء على ان التحجير لا
يفيد سوى الاولوية وقيل تكفي وهو اقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل للارض
التي اباح مالكها التصرف فيها باي نحو شاء من غير تمليك العين والمنفعة يصح
لمن ابيحت له مزارعتها او لا اشكال ولعل الاقرب الاخير وهو الاحوط وهل يصح مزارعة

الارض

الارض الموقوفة بالوقف العام او لا الاقرب الاول اذا لم ينا في شرط الواقف واذا شرط
صاحب الارض على العامل العمل بنفسه وان لا ينافيه غيره لزم ولم يجز له التعدي
بلا اشكال وكذا لا يجوز له التعدي عما عين له المالك وشرط عليه من زرع شيء معين
ولا فرق في المعين بين ان يكون شخصيا كهذا الحب او صنفيا كالحنطة الفلانية او نوعيا
او غير ذالك وبه صرح المعظم الاصحاب بان خراج الارض ومؤنتها على صاحبها اذا لم يشترطها
على العامل وهو المعتمد واذا اشترطها عليه صح ولزم وفسر الخراج بطسق الارض واما
المؤنة فقيل المراد بها ما يتوقف عليه الزرع ويضطر اليه الارض باعتباره مما لا يجب على
العامل كحفر الانهار واصلاحها وتنقية الارض من الاحجار المضرة بالزرع وبناء الحائط
ونصب الابواب ونحو ذالك واذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان البذر
من صاحب الارض فعليه اجرة العامل والعوامل والالات طول المدة وان كان البذر من
العوامل فعليه لصاحب الارض اجرتها وان كان بينهما فالحاصل بينهما على النسبة الاصل
ولكل منهما على الاخر اجرة ما يخصه من الارض وباقي الاعمال فلو كان البذر بينهما بالنصف
مثلا رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعلى هذا القياس
باقي الاقسام وان كان البذر لثالث فالزرع باجمعه له وعليه الاجرة بالنسبة الى الارض
لصاحبها وبالنسبة الى العمل لعامله والمراد بالاجرة هنا اجرة المثل ولا فرق في ثبوت الاجرة
لمن ليس له البذر على الاخر في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل او لا لكن
يشترط ان يستوفي المؤجر كل الاجرة المنفعة والتصرف في ملك الاخر على وجه يوجب
العوض ومقتضى اطلاق كلام معظم الاصحاب في وجوب الاجرة على صاحب البذر
عدم الفرق بين كون الاخر الذي ياخذ هو عالما حين العقد بفساد المزارعة او لا
ويظهر من بعض خلاف ذالك والمسئلة لا تخ عن اشكال الا ان العمل بالاطلاق المتقدم
لا يخ عن قوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وقيل يمكن استثناء ما كان البطلان باسقاط
الحصة للمالك فلا يستحق العامل الاجرة ح وفيه نظر بل الاقرب استحقاقه الاجرة ح ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط واذا استاجر ارضا ثم اراد ان يوجرها باكثر مما استاجرها
به جاز ذالك فيما اذا اجرها بغير الجنس الذي استاجرها به كان يستاجرها بعشرة دنانير

ثم يوجرها بالف درهم او عوض يبلغ قيمتها مائة دينار وكك يجوز ذالك اذا احدث
في الارض التي استاجرها حدثا كان حفر فيها نهرا مثلا ويستفاد من بعض الاصحاب
ان الاجارة الثانية في الفرضين غير مكروهة ويستفاد من اخر كراهتها في الفرض الاول
وتجوز الاجارة الثانية في الفرض الاول وان لم يحدث في الارض حدثا يجوز في الفرض
الثاني وان اجر بالجنس الذي استاجرها به الا وهل يكفي في الفرض الثاني مطلق ما
يسمى حدثا اولم تواز الزيادة فالاطلاق جملة من الكتب الاول وقيل في جملة اخرى منها
الحدث بالحدث لا تصلح لها لا باس بالاولى ايضا وحكى عن بعض اشتراط كون العمل
مقابلا للزيادة وهو احوط ولا فرق في الفرضين بين ان يكون انتفع من الارض مدة
اولا ولا بين ان يوجر تمام الارض او بعضها ويلحق بالارض في كل ما ذكرناه فيها كلما
يصح اجارته من المساكن والسفينة والخان والحانوت والاجير ونحوها فيصح لمن
استاجرها ان يوجرها بازيد مما استاجرها اذا كان بغير الجنس الذي استاجرها
او احدث فيها حدثا ما مطلقا كما هو الاقرب او في الجملة
المساقات على ما ذكره جماعة معاملة على اصول ثابتة بحصته من ثمرها ولا اشكال
ولا شبهة في مشروعيتها ولا في توقفها على الايجاب والقبول وكونها من العقود و
ذكر للايجاب الفاظ منها ساقيتك كما صرح به جماعة ولا اشكال فيه وهل يختص بصورة
كون المراد من العامل خصوص السقي او يعم صورة ما اذا كان المراد ذالك مع غيره
او غيره فقط الاقرب الثاني ومنها عاملتك كما صرح به جماعة وهو جيد ومنها
سلمت اليك كما صرح به جماعة وهو جيد ومنها عقدت معك عقد المساقات كما
صرح به بعض الاصحاب وهو جيد ومنها قبلتك عملها كما صرح به جماعة وهو جيد
ومنها ما لحقك كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بوقوعه بكل لفظ يدل على المعنى
المقصود ويكون بصيغة الماضي وهو جيد ويستفاد من بعض جواز الايجاب
بلفظ الامر كقوله اعمل فيه بكذا وتعهد نخلي فلا يشترط عنده الماضوية وهو المعتمد
ويستفاد من جماعة المنع من ذالك وهو احوط وعلى المختار يصح بلفظ المضارع والجملة
الاسمية وهل يجوز بلفظ الاجارة فيقول للعامل اجرتك نفسي مدة كذا لتعهد

نخلك

نخلك بالثلث من الثمرة او النصف او شبههما او يقول للمالك استاجرتك لتعهد نخلي
بكذا من ثمارها وهل لا يجوز ذالك الاحوط الثاني والمعتمد الاول وبالجملة الظاهر جواز الا
يجاب وكذا القبول بكل لفظ دل عليهما فلا يشترط امور منها عربيتهما كما هو ظ جماعة وصرح
بعض باشتراطها ومنها عدم اللحن فيهما ومنها توافقهما لغة ومنها كونهما بصيغة مخصوصة
ومادة مخصوصة واختلف الاصحاب في كفاية الايجاب والقبول الفعليين والمعاطات
هنا فقيل لا يكفي بل يشترط كونهما بالقول وقيل يشترط اللفظ في الايجاب دون القبول وقيل
لا يشترط اللفظ في شئ منهما ويكفي المعاطات وهو في غاية القوة ولكن الاحوط هو القول
الاول وهل يشترط وقوع القبول بعد الايجاب فورا ويشترط المقارنة الا الاحوط الاول
ولكن الثاني في غاية القوة ولا يبعد الحكم بجواز تقديم القبول على الايجاب كما في النكاح و
كذا لا يبعد الحكم بجواز الايجاب والقبول الفضوليين هنا وفي المزارعة كما في البيع والنكاح
وقيل صورة العقد الصحيح هنا اجماعا ان يقول المالك للعامل ساقيتك على هذا البستان
مدة كذا على ان يعمل فيه بالنصف او الربع او بجب ما يتراضيا عليه فيقبل العامل والمساقات
من العقود اللازمة من الطرفين التي لا يجوز لاحد المتعاقدين الفسخ من غير رضا
الاخر والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ويصح فسخ عقد المساقات لو تقايلا ورضيا به
كما صرح به جماعة وتصح المساقات قبل ظهور الثمرة ولا يصح بعده اذا لم يبق للعامل عمل
يستزاد به الثمرة ويصح بعده اذا بقي ذالك وقد عد ما يستزاد به الثمرة امور منها الحرث و
دفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل والسقي واصلاح الشجرة وقد عد مما
لا يستزاد به الثمرة امور ايضا منها الجذاذ والنقل والحفظ ولا فرق في الزيادة بين العينية
والكيفية كما صرح به بعض وصرح بان المراد الزيادة الموجبة لزيادة الثمن ولا فرق في صورة
صورتي الجواز باعتبار زيادة الثمرة وعدمه باعتبار عدمها بين صورتي بدو
الصلاح وعدمه كما صرح به بعض ويصح الاجارة على الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة
بجزء منها وكك يجوز الصلح والجعالة عليها ولا فرق فيما يستزاد به الثمرة بين القليل
والكثير كما هو صرح به بعض وهو ظ المعظم ولا تبطل المساقات بموت احد المتعاقدين
وبموتهما معا وفاقا للمعظم وقيل تبطل بذالك وهو ضعيف وعلى المختار ان كان الميت المالك

جماعة بل نفي عنه الخلاف فهو المعتمد ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يعلم بانه يحمل مثله
فيها صح والظاهر انه مما لا خلاف فيه فلو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشر
جاز كما صرح به جماعة وهل الظن بحمل مثله في تلك المدة يقوم مقام العلم به الا ظ جماعة
الاول وهو المعتمد وعليه لو اتفق عدم الحمل للمساقي عليه الى ان يمضي المدة في صورتي
العلم والظن وصرح ما جماعة بانه لا يستحق العامل شيئا وتكون المعاملة صحيحة وهو
جيد ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يعلم بانه لا يحمل فيها فلا يصح المساقات
ح كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والحق جماعة بالصورة المفروضة صورتي
الظن بعدم الحمل في تلك المدة والشك فيه وفيه اشكال بل احتمال الصحة فيهما في غاية
القوة الا ان مراعات الاحتياط اولى والظاهر ان غير الودي من صغار الشجر التي يصح المساقات
على كبارها كالودي في جميع ما ذكر ولا بد في المساقات من تاجيلها وتعينها في مدة
فلو اطلقها بطلت والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويجوز ان يكون طويلة وقصيرة والظاهر انه مما لا خلاف
فيه وليس للمدة الطويلة حد شرعا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وكذا ليس للمدة
قليلة حد شرعا نعم يشترط فيها ان يكون مما يحصل فيه الثمرة غالبا فلو كانت اقل لم يصح كما صرح
به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ولا شبهة فانه يشترط في المدة تعينها في
الجملة وهل يشترط تعينها بما لا يحتمل الزيادة والنقيصة كما في الاجارة فلا يجوز تعينها بقدوم
الحاج وبادراك الثمرة وان كانت الثمرة العامل عليها او لا يشترط ذالك بل يجوز تعينها
بادراك الثمرة المساقى عليها اختلف الاصحاب في ذالك فذهب المعظم الى الاول وقيل
بالثاني فالا والاحوط بل هو الاقرب واذا اطلق عقد المساقات ولم يذكر فيه ما يلزم
العامل والمالك كان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله
فذكروا انه يجب على كل منهما امور فاما الامور التي يجب على العامل الاتيان بها فمنها
السقي كما صرح به الاصحاب ومنها الاستقاء واخراج الماء من البئر والظاهر انه مما لا خلاف
فيه ومنها ادارة الدولاب والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها العمل بالناضح كما صرح به جماعة
وقيل انه على المالك ومنها الدلو كما صرح به جماعة ومنها الرشا كما صرح به جماعة وقيل
لا ان السقي ليس على العامل ومنها اصلاح طريق الماء وتنقية الابار والانهار من

الحماة

الحماة كما صرح به جماعة ويدخل في هذا اصلاح الاجاجين فهو على العامل ايضا كما صرح به
جماعة وفسرت كلام جماعة بالحفر التي تعقب الماء فيها في اصول النخل والشجر ومنها فتح
راس الساقية وسدها عند الفراغ على ما يقتضيه الحاجة كما صرح به جماعة ومنها اللقاط
كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والمراد به على ما ذكره جماعة لقاط الثمرة بحسب
نوعها ووقتها فما يؤخذ للترتيب يجب قطعه عند حلاوته في الوقت الصالح له وما
يعمل دبسا فكك فما يوخذ تمرا اذا انتهى الحلاوة اخذه وما يوخذ يابسا اخذ و
قت يبسه وقيل يحتمل ارادة ما يوخذ مما سقط من الشجر على الارض ومنها التهذيب الجذاذ
والظاهر انه مما لا خلاف فيه قيل المراد به قطع ما يحتاج الى قطعه منه كالجزء اليابس ثم
قال ومثله زيادة الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه من اغصان الشجر المضر بالثمرة الى
الاصل وتفريش الكرم ومنها تعديل الثمرة كما صرح به جماعة وشرح باصلاحها بازالة
ما يضر بها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وزاد
بعضهم ما يقتضي تيبس قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد
صونا من الشمس المضرة بها ورفع الثمرة من الارض حيث يضر بها واذا ان بعض الثمرة
وان كانت لها دخل في عنوانها بقي وجودية بالوجه المعتبر شرعا والظاهر انه لا خلاف في
جميع ما ذكروه على العامل ومنها تلقيح النخل على الوجه المعتبر والظاهر انه مما لا خلاف فيه
ومنها التقليب على الوجه المعتبر والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها اصلاح موضع التشميس
فيما يشمس ثمرته والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل نقلها الى منزل المالك او يده لمن يقوم
مقامه على العامل او لا وجهان وصرح بعض بان نقلها الى المقسم على العامل ومنها حفظ
الثمرة والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يختص بحفظها على رؤس النخل والشجر او لا بل يجب الحفظ
مطلقا صرح جماعة بلزوم حفظها عليها وبلزوم حفظها في بيدرها وزاد بعضهم لزوم
حفظها الى ان يصل الى المالك وصرح بعض بان يجب الحفظ الى موضع التشميس وال
محل القسمة ومنها جذاذ الثمرة كما صرح به جماعة ومنها الحرث كما صرح به جماعة
ومنها الالة كما صرح به جماعة وشرحها بعضهم بالخشبة والسكة والحديد والمساحي ونحو
ذالك من الالات المعدة للاعمال الواجبة ومنها البقر التي تحرث كما صرح به جماعة وما

استمر العامل على عمله وقاسمه الوارث كما صرح به جماعة ولا شبهة فيه وان كان الميت العامل
فان مات قبل ظهور الثمرة وكان ممن شرط المالك ان يعمل بنفسه فينفسخ المساقاة ح
ولا يقوم وارثه مقامه والظ انه مما لا خلاف فيه وقيل يجب على المالك اجرة مثل العمل
الماضى وان مات بعد ظهور الثمرة وكان من شرط عليه المالك ان يعمل بنفسه فمقتضى كلام
بعض الانفساخ ح وصرح جماعة بانها لا تنفسخ والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط فيها مهما امكن وان مات ولم يكن ممن شرط عليه المالك ان يعمل بنفسه فلا
ينفسخ كما صرحوا به جماعة وصرحوا بانه يقوم وارثه مقامه وليس للمالك منعه ولا اجباره
عليه لو امتنع من العمل وهو جيد وصرح بعضهم بانه ان خلف الميت تركة تخير الوارث
بين العمل بنفسه وبين الاستيجار عليه من التركة ولا تبطل المساقاة بالبيع ولا بالحجر
ولا بالجنون وتبطل بالتقايل وصرح جماعة من الاصحاب بانه انما يصح المساقاة على كل اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها عادة مع بقاء عينه وبان محلها لا يكون الا ذلك ويتفرع على ما ذكر
امور منها صحة المساقاة على النخل الانثى حيث يراد الثمر وقد صرح به بالخصوص جماعة
بل هو مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيما ذكر وهو الظ ان السكر الذى يؤخذ من النخل
كالثمر فيجوز المساقاة عليه من هذه الجهة ومنها صحة المساقاة على الكرم حيث
يراد العنب او الحصرم وقد صرح بها بالخصوص جماعة بل هو مما لا خلاف فيه ايض فلا اشكال
فيما ذكره ومنها صحة المساقاة على الشجر التوت الانثى حيث يراد الثمرة المعهودة
وقد صرح بها بالخصوص جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه ايض ومنها صحة
المساقاة على شجرة الفواكه وقد صرح بها بالخصوص جماعة بل هو مما لا خلاف فيه ايض حيث يراد الفواكه
فلا اشكال فيه ومنها صحة المساقاة على شجرة المقل وقد صرح به بعض بالخصوص ومنها
صحة المساقاة على شجرة اللوز والجوز والفستق والبندق حيث يراد هذه الثمرات
وهو جيد وبالجملة المعتمد عندى جواز المساقاة على كل ما يصدق عليه اسم الشجر حقيقة
ويكون ثابتا وذا ثمرة ينتفع بها مع بقاء الاصل وفاقا للجماعة المتقدم اليهم الاتيان بل الظ
انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى الثمرة بين ان تكون مأكولة او لا ولا بين ان يكون قليلة او كثيرة
ولا فرق فى الشجر كالنخل بين ان يكون مما يفتقر الى السقى او لا والظ انه مما لا خلاف فيه

ومنها عدم صحة المساقاة على ما ليس بنخل ولا شجر ويتفرع على هذا ان لا يصح المساقاة
على اشياء احدها البطيخ وقد صرح به جماعة والظ انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه وثانيها
الباذنجان وقد صرح به ايض جماعة والظ انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه وثالثها
قصب السكر وقد صرح به جماعة والظ انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه ورابعها القثا
وقد صرح به بعض الاصحاب وهو جيد ويلحق به نحوه وخامسها الزرع من الحنطة والشعير
والارز والسمسم والماش والباقلا واللوبيا والحمص ونحوها وقد صرح به جماعة وهو جيد
وسادسها البقول والخضروات وقد صرح به جماعة وحكى عن بعض القول بجواز المساقاة
على البقل الذى يخرج بعد جز وهو ضعيف بل المعتمد ما هو الاول وسابعها القطن
وقد صرح به بعض وهو جيد وبالجملة المعتمد عندى ما عليه الجماعة من عدم صحة المساقاة
على ما ليس بشجر ولا نخل مط ومنها عدم صحة المساقاة على ما لا ثمر له ينتفع به من الاشجار
والنخيل وقد صرح بذلك بالخصوص جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيما ذكره
فلا يصح المساقاة على الخروب وشبهه وقد صرح به بعض ولا اشكال فيه ولا على الصفصاف
الذى لا زهر له كن هو الورد وقد صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال فيه وليس من الثمرة
الاغصان فلا يجوز المساقاة عليها فلا يجوز المساقاة على سعف النخل ولا على ليفه وخوصه
ولا اشكال ولا شبهة فى عدم جواز المساقاة على الشجر الذى لا ينتفع بورقه عادة وان ينتفع
لشمسه مثمرة واما المساقاة على الشجر الذى ينتفع بورقه كشجر الحنا والتوت الذكر
فاختلف الاصحاب فى صحتها فمنعها بعض واثبتها جماعة وهو الاقرب والظ ان ورق
الكرم والياس كورق الحنا فيصح المساقاة على ما الذهر ورده ينتفع بها كما صرح
به جماعة وربما يظهر من بعض المنع من ذلك وهو ضعيف فيصح المساقاة على شجرة الورد
كما صرح به جماعة وكذا على شجرة الخلاف الذى له نور توجد منه كما صرح به بعض
الاصحاب والظ ان الصمغ الذى يحصل من بعض الاشجار من الثمرة فيصح المساقاة
عليها وكذا الطلع الذى يحصل من فحول النخل فيصح المساقاة عليه على اشكال
والاحوط الترك هنا ومنها عدم صحة المساقاة على ما ليس بمغروس والظ انه مما
لا خلاف فيه وهو المعتمد فلا يجوز المساقاة على الودى الغير المغروس كما صرح

بعض الحالات منها على المالك ومنها التأبير كما صرح به بعض ومنها تجفيف الثمار كما
صرح به بعض ومنها اجرة الناطور كما صرح به بعض ومنها اصلاح الارض بالحفر حيث
يحتاج اليه ومنها تقوية الارض بالزبل وتفريقه عليها كما صرح به بعض واعلم انه قد اختلف
عبارات اصحابنا فى بيان الضابط فيما يلزم العامل عند اطلاق العقد وقد اشرت
اليها فى المصابيح والتحقيق ان يقال ان الاعمال تنقسم الى اقسام منها ما يقتضى و
جود الثمرة والظ اتفاق الاصحاب على ان جميع افراده يجب على العامل القيام بها مع
اطلاق العقد ومنها ما يقتضى زيادتها والظ اتفاق الاصحاب على ان جميع افراده
يجب على العامل القيام بجميع ذلك ومنها ما يقتضى صلاحها وجودتها وربما يظهر
من جماعة عدم وجوب شئ منه على العامل لكن مقتضى جملة من العبارات لزوم جميع
افرادها عليه وهو الاقرب ومنها ما يقتضى حفظها والظ اتفاق الاصحاب على لزوم
جميع افرادها عليه وهو المتعارف ولا شبهة فى ان عقد مات الاعمال المذكوره
يجب ايض على العامل الا ان يثبت خروج شئ منه وهل يشترط كونها مما يتكرر فى كل سنة
او لا يستفاد من اطلاق جملة من العبارات الثانى ولكن صرح جملة اخرى منها
بالاول وصل الاعمال المذكورة يجب مط وان كان المفهوم من اطلاق العقد فى
عرف باعتبار مكان او زمان او ثمرة بعض الاعمال منها او كان العرف مشتبها فتكون
واجبة تعبدا شرعيا او لا بل يجب حيث يكون المفهوم من اطلاق العقد حسبته با
النسبة الى المتعاقدين فيكون ما ذكره الاصحاب بيانا للعرف واللغة لا التعبد الشرعى
الاقرب الاخير كما يظهر من كلماتهم فاذن المناط فى اطلاق العقد هو المتعارف بين
المتعاقدين حين العقد ولكن الاحوط عدم اطلاق العقد وتعيين ما يجب على العامل
حين العقد بجميع ما اوجبه الاصحاب عليه او بعضه بحسب ما يتراضيا عليه واعلم
ان اطلاق عقد المزارعة كاطلاق عقد المساقاة فيما ذكرناه من ان المناط العرف
والعادة وان التعيين احوط واما الامور التى تجب على المالك اذا اطلق عقد المساقاة
فمنها بناء الحيطان والجدران والظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وصرح بعضهم
بانه لا فرق فى بناء الحائط بين جميعه وبعضه ومنها انشاء الانهار وحفرها والظ

والظ انه مما لا خلاف فيه ومنها حفر الابار والظ انه مما لا خلاف فيه ومنها عمل الدولاب
والدالية ونصبهما والظ انه مما لا خلاف فيه ومنها ما صرح به بعض من نصب الابواب ورم
الثلم اليسيرة وتنقية الانهار ووضع العوسج على راس الجدار والالات التى يوفى بها
العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة ومنها الثور الذى يدير الدولاب وعليه جماعة
وحكى عن بعض القول بوجوبه على العامل وتردد فيه اخر ومنها الكش للتلقيح كما صرح
به المعظم وقيل هو على العامل وتوقف جماعة وفصل اخر فقال هو على العامل فيما
اذا اطردت العادة به ومع العدم فالتعيين اولى وهو جيد ومنها السماد للارض
المحتاجة اليه كما صرح به بعض والحق به اجرة نقله من المزابل فجعلها على المالك
وقال بعض الاصحاب لو اطردت العادة يكون السماد من العامل فالمتجه حمل الاطلاق
عليها ثم قال والاشتراط التعيين احوط ولا يختص ما ذكره من الرجوع الى العادة ولزوم
الاحوط التعيين بهذا المورد بل يجرى فى غيره ايض فاذن المعتمد فيما يجب على المالك
الرجوع الى العادة كما فى العامل وهذا يظهر من جماعة بل لا يبعد دعوى الوفاق عليه
وان تصدى جماعة لبيان الضابط فى ذلك واختلف عباراتهم فيه وقد اشرنا اليه
فى المصابيح واذا شرط العامل شيئا مما يجب عليه ويلزم على المالك صح ولزم والظ اتفاق
الاصحاب عليه ولا فرق فى ذلك بين ان يشترط الاقل او الاكثر مط ولو لم يبق الا واحد
كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه واشترط جماعة ان يكون ما يلزم به العامل
وان قليلا مما يستزاد به الثمرة فلو شرط الحفظ مثلا لم يصح المساقاة وفيه اشكال ولكنه
احوط وان كان عدم الاشتراط اقرب وجوز المشترطون الاجارة على ذلك وهو جيد
وشرط بعض ان يكون ذلك معلوما فلو كان مجهولا لم يصح وهو احوط ولو شرط العامل
جميع ما يجب عليه وتمام العمل بحيث لم يبق شئ اصلا لم يصح المساقاة والظ انه مما لا خلاف
فيه ولو شرط المالك جميع ما يجب عليه او بعضه على العامل صح ولزم كما صرح به المعظم وصرح
بعضهم بانه لا فرق فى ذلك بين ان يجعل للعامل زيادة قسط او لا وهو جيد وصرح
بعض بانه لو فعل العامل ما يجب على المالك من غير اذنه لم يستحق عليه شيئا وهو جيد
وقال لو اذن فى فعله استحق الاجرة وقيل ان شرط على العامل عمل مخصوص لم يجب سواه

مقتضية للشرط والظاهر انه لا فرق بين ان يقول في العقد شرطت عليك هذا العمل دون غيره وبين ان تسكت عن قوله دون غيره وهو جيد وان شرط على العامل عملا معينا وجب عليه القيام به فان اخل به فصرح بعض الاصحاب بانه يتخير المالك في فسخ العقد والزامه باجرة العمل وهل يجوز المساقاة على النخل والاشجار التي توفيه عاما او عامين او كلا لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والاقرب عندي الاول وخراج الارض التي هي خراجية على المالك اذا لم يشترط كله او بعضه على العامل واذا شرط المالك كله او بعضه على العامل لزم عليه العمل بالشرط ويسقط وجوبه مطلقا او في الجملة عن المالك وصرح جماعة بانه يشترط ان يكون قدره معلوما وفيه نظر ولكن ذلك احوط وان كان في تعيينه نظر وصرح جماعة ان اخراج النخل والشجر حكمه حكم خراج الارض وهو جيد ويملك العامل حصته بظهور الثمرة الساقي عليهما من دون توقف على بدو الصلاح والقسمة ويتفرع على ما ذكر كما اشار اليه جماعة وجوب الزكاة على العامل اذا بلغ نصيبه النصاب كالمالك والظاهر ان العامل في المزارعة كالعامل هنا فيملك حصته هناك بظهور الثمرة ويجب عليه الزكاة اذا بلغ حصته النصاب وعلى جميع ذلك معظم الامامية وخالف في تعلق الزكاة بالعامل في المقامين وان بلغ نصيبه النصاب بعض الاصحاب وهو ضعيف والمعتمد هو الاول واذا لم يبلغ نصيب العامل النصاب لم تجب عليه وكذا المالك اذا لم يبلغ نصيبه النصاب فلا يجب عليهما وان بلغ المجموع المركب النصاب كما به بعض الاصحاب ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها هنا بان بقي العمل ما يستزاد الثمرة فالزكاة على المالك كما صرح به جماعة ويشترط في صحة المساقاة ان يكون النماء بجمعه مشاعا بينهما فلو شرط احدهما ان يكون النماء له بطل العقد فان كان المشروط له تمام الثمرة للعامل وصرح جماعة بانه يفسد العقد ويستحق العامل اجرة المثل وهو جيد في الجملة وان كان المالك فصرح جماعة بانه لا يستحق العامل شيئا ولو شرط كل النماء او بعضه لثالث لم يصح كما صرح به بعض الاصحاب ولو شرط المالك لنفسه شيئا معينا والباقي بينهما بطل العقد وعد جماعة مما ينافي الشياع الذي هو شرط ان يقدر المالك لنفسه ارطالا معلومة والباقي بينهما وان يقدر المالك لنفسه ثمرة نخلات يعينها والباقي كلا لاخر وهو جيد ولا اشكال في انه يجوز التفاضل في الحصة والتساوي

بينهما

فيها ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب والعشر من الرمان كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يشترط معرفة العامل بالانواع المختلفة او لا يستفاد من جماعة الاول وقيل يجوز ان يشترط احدهما الكل الاشياء يسيرا حتى لو كان جزءا من مائة الف جزء من الثمرة والباقي للمالك او العكس جاز اذا كان لذلك الجزء قيمة وهو جيد ويجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ولكن يكره ولو اتفق الوفاء به وجب ويتوقف استحقاق المالك ما شرطه على العامل من الذهب والفضة على عدم تلف الثمرة فلو تلف لم يستحق كما صرح به الاصحاب وكذا لا يستحقه اذا لم يخرج وعلامات كما صرح به الاصحاب واذا تلف بعض الثمرة فهل يسقط المشروط مطلقا او بالنسبة او لا يسقط منه شيء اختلف الاصحاب في ذلك فقيل لا يسقط منه شيء بل يستحق المالك المال المشروط بتمامه وقيل يسقط مطلقا كما لو تلف الجميع وتوقف بعض وللتحقيق ان البعض التالف ان كان مما جرت العادة بتلفه فلا اشكال في انه لا يسقط من المشروط شيء وان كان شيئا كثيرا بحيث لا يعتد بالباقي كان الصحيح يبقى من الالف واحد ففي سقوط شيء اشكال ولكن الحكم بعدم سقوط شيء في هذه في غاية القوة الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط هنا فان المسئلة في غاية الاشكال وان كان التالف شيئا لم يجر العادة بتلفه ولم يكن كثيرا كالمفروض في الصورة السابقة ففي سقوطه اشكال ايضا ولكن الحكم بعدمه هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا ايضا ويجوز اشتراط غير الذهب والفضة من الاجناس التي هي غير الثمرة كما صرح به جماعة وهل يكره ذلك كما يكره اذا شرط الذهب والفضة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وهل يلحق بالذهب والفضة في حكم تلف تمام الثمرة او بعضها او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن لا يبعد الحكم بالالحاق في صورة تلف البعض واما في صورة تلف الجميع فاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا شرط العامل على المالك شيئا من الذهب والفضة مضافا الى الحصة فيجوز ويجب الوفاء به وقيل يكره ذلك واذا تلفت الثمرة فهل يسقط المشروط او لا حكي عن بعض الاول ويظهر من اخر الثاني وهو المعتمد ويلحق اشتراط ما عدا الذهب والفضة من سائر الاجناس التي هي غير الثمرة بهما في هذه الصورة في الجواز ووجوب الوفاء والتلف واذا فسدت المساقاة لفقد شرط من شروطها كانت الفائدة للمالك

الاصل وللعامل الاجرة في صورة جهله بالفساد وعدم كونه باعتبار اشتراط جميع النماء للمالك فقال بعض الاصحاب للعامل الاجرة سواء حمل الشجر ام لا وهو جيد والمراد بالاجرة هنا اجرة المثل كما صرح به جماعة وظاهر جماعة عدم الفرق في استحقاق العامل بالاجرة بين ان يكون انقص من الحصة المشروطة له او مساويتها او ازيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد ويستفاد من جماعة لزوم الاجرة مطلقا ولو كان العامل عالما بالفساد حين المعاملة وصرح اخرون بانه لا يستحقها وهو الاجود ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ويستفاد من جماعة لزوم الاجرة مطلقا ولو كان فساد المعاملة باعتبار اشتراط جميع الثمرة للمالك وصرح اخرون بعدم لزوم الاجرة حينئذ وان كان العامل جاهلا بالفساد وهو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا استاجر مالك الشجر والنخل اجيرا على العمل بجزء من الثمرة قبل ظهورها فصرح جماعة ببطلان ذلك بل الظاهر من بعض انه مجمع عليه وتدقيق برجوع هذا الاستيجار الى المساقاة بلفظ الاجارة وقد بينا فيما سبق جواز ذلك وفيه نظر والتحقيق ان يقال ان الاستيجار المفروض ان رجع الى المساقاة بلفظ الاجارة فالمعتمد جوازه وان كان الاحوط تركه وان لم يرجع الى ذلك فالمعتمد ما ذكروه واذا دفع صاحب الارض ارضه الى من له نخل وشجر ليغرس فيها على ان يكون الغرس بينهما لم يصح وبطل المغارسة كما صرح به الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يشترط للعامل جزء من الارض او لا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا تحققت هذه المعاملة الفاسدة فالغرس لصاحبه وكذلك الارض كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويستحق صاحب الارض من العامل اجرة الارض بقدر مدة بقاء الغرس فيها في صورة جهلهما بفساد المعاملة كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وكذلك يستحق الاجرة مع جهله بالفساد دون العامل وهل يستحقها مع علمه بالفساد سواء علم العامل بالفساد او لا ظاهر الاكثر الاول وافتى بعض بالثاني وهو في غاية القوة في الجودة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ثم ان المعظم اطلقوا الاجرة وقيده بعض باجرة المثل وهو لا ريب فيه ويجوز لصاحب الارض بعد ظهور فساد المعاملة قلع الغرس ولكن بالارش كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واختلفت العبارات في المراد من الارش ففي جملة منها عليه ارش نقص القلع وفي بعضها المراد بالارش تفاوت ما بين كونه بالاجرة ومقلوعا ويحتمل تفاوت ما بين كونه بالاجرة

مستحقا

مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا وفي بعضها هو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا على الارض بالاجرة وفي المسالك والمراد بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع الذي هو عليه وهو كونه غارسه باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا لا تفاوت ما بين قيمته مطلقا مقلوعا ولا تفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا ولا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا ولا بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا والمسئلة مشكلة وان كان ما في المسالك في غاية القوة وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا بذل صاحب الارض الارش فهل يجب على صاحب الغرس قلعه ويجبر عليه لو امتنع او لا صرح بعض الاصحاب بالاول ولا يخرج عن قوة مع ان تفريغ العامل احوط وهل يجب على العامل طم الحفر الحاصل بسبب القلع وتسوية الارض وقلع العروق المختلفة عن المقلوع في الارض وارش الارض لو نقصت بالقلع او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط ولو كانا عالمين بالفساد فهل يجب عليهما ما يجب عليهما في صورة جهلهما بالفساد بما تقدم اليه الاشارة او لا ظاهر بعض الاصحاب الثاني والمسئلة مشكلة فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان في غاية القوة واذا دفع رجل الارض وغرسا الى غيره الذي لم يكن له شيء ليعمل على ان يكون الغرس بينهما فصرح جماعة ببطلان هذه المغارسة فيكون الغرس والارض لصاحبهما وهو جيد وصرحوا بان العامل يستحق اجرة المثل وهو جيد في صورة الجهل واما مع علم العامل به فلا يبعد دعوى عدم استحقاقه الاجرة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو دفع صاحب الغرس الى مالك الارض اجرة ارضه التي فيها الغرس ليبقى فيها الغرس لم يجب على مالك الارض القبول وكذا لو دفع صاحب الارض الى صاحب الغرس قيمته ليكون له لم يجب عليه القبول كما صرح به الاصحاب ولو حصل رضاهما بذلك جاز ولو كان الغرس من مالك الارض وكتب فيه نوع الغارس لغيره كما في شجر التوت ونحوه فالمركب للغارس ان كان اصله ملكه كما صرح به بعض الاصحاب وكذا ثمرته وللمالك ان يزيل المركب مع الارش ومن بعض المغارسة الباطلة ان يعامله على الغرس في الارض بحصة من الثمرة وما جرى مجراها كورق التوت وفيه نظر بل احتمال الترتب الصحة هنا هو الاقرب واذا اتى بالمغارسة الباطلة المتقدم اليها الاشارة بطريق الصلح فهل يصح او لا الاقرب الاول ولكن الاحوط

التوك   عرف العارية بعض بانها الاذن فى الانتفاع تبرعا ولا اشكال
ولا شبهة فى شرعيتها وجوازها وليست بواجبة باصل الشرع مط ولو كان المستعار ماعونا
بل هى مستحبة كما صرح به بعض الاصحاب وتصح مطلقة ومقيدة الى مدة معينة فلا يشترط فيها
تعيين المدة وهى من العقود الجائزة من الطرفين فيجوز لكل منهما الفسخ والرد من المستعير
والاسترداد من المعير اى وقت شاء ولا فرق فى جواز الرجوع بين العارية المطلقة والمقيدة
بزمان خاص مط واذا اعاره الى مدة معينة وانقضت لم يجز للمستعير التصرف فى المعار
واذا اعار ارضا للدفن مسلم ومن بحكمه فيها ولا يجوز الرجوع فيها بعد الدفن ولا نبش القبر
وقلع الميت الى ان يبلى ويصير رميما فيجوز الرجوع والنبش فالعارية فى الصورة الاولى
تكون لازمة وفى الثانية جائزة ويجوز الرجوع ايض قبل الدفن ومواراته فى الارض سواء
وضع فى القبر ام لا كما صرح به جماعة وهل يلحق بهذه الصورة ما اذا جاز نبش القبر
لمسوغ فانه يجوز الرجوع ام لا اشكال والاقرب عندى الاول ولكن لا ينبغى ترك
الاحتياط واذا رجع المعير قبل الدفن وبعد الحفر فهل مؤنته على المعير ام لا صرح
جماعة بالثانى وهو المعتمد وعليه فهل هى على الولى او يكون من مال الميت اطلق
جماعة الاول وفصل بعض فقال هى لازمة لولى الميت الا ان يتعذر عليه غير ما
لا يزيد عنه عوضه فيقوى كونه من مال الميت فهل يلزم ولى الميت الطم ام لا صرح
جماعة بالاخير وهو جيد ولو اعار ما يرقع به السفينة من لوح ونحوه فيجوز له الرجوع قبل
الولوج فى البحر وبعد الخروج منه وهل يجوز الرجوع فهو فى البحر ام لا التحقيق انه ان لم
يكن الرجوع مستلزما للضرر على احد من تلف المال او النفس ونحوه فلا اشكال فى جواز
الرجوع وان كان ذلك موجبا للضرر العظيم كالغرق فيمنع من الرجوع صرح بعض الاصحاب
ولكن احتمل جوازه قال ويثبت معه المثل او القيمة ويجب على المستعير الرد فورا
بعد دفع العذر والاقرب عندى انه لا يجوز الرجوع وان الاحتمال المذكور ضعيف
انه لا يستحق المعير ح المثل ولا القيمة ولا الرد فورا واذا اعاره حائطا لطرح خشبة
عليه جاز الرجوع قبل البنا عليه سواء وضع عليه ام لا بلا خلاف وهل يجوز الرجوع
بعد البنا عليه واتمامه فيما اذا كان الطرف الاخر من الخشب مثبتا فى ملك المستعير

ام لا يجوز الرجوع ح اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى جواز الرجوع ح وتن ود
فيه بعض وذهب اخر الى المنع من الرجوع ح والمسئلة عندى محل اشكال فلا ينبغى
ترك الاحتياط بها ولكن القول بجواز الرجوع فى غاية القوة وعليه يجب على المعير اذا
رجع واراد تخريب البناء دفع الارش كما صرح به جماعة واذا اعاره ارضا للزرع جاز له
الرجوع قبل تصرف المستعير فى الزرع فيها بلا اشكال وكذا لا اشكال فى جواز الرجوع
له بعد فى فيما احدثه المستعير من الزرع وهل يجوز له الرجوع حين كون الارض مشغولة
بالزرع مط ام لا بل يجب عليه الصبر الى ان يدرك الزرع بغير عوض اختلف الاصحاب
فى ذلك فصرح جماعة بانه يجوز الرجوع مط وبعض بانه لا يجوز والمسئلة عندى فى
غاية الاشكال وعليه فلا يرجع المعير الا بالارش كما صرح به المعظم وهل له المطالبة
من المستعير قبل دفع الارش ام لا يجوز له المطالبة الا بعد الدفع يظهر من جماعة الثانى
وهو فى غاية القوة وكذا يحكم بانه لا يستحق المعير للحائط المطالبة الا بعد دفع الارش
ولا يشترط فى قبض الارش ولا فى دفعه اذن الحاكم وصرح جماعة بانه انما يثبت الارش
فى صورة التفاوت بين الحالتين بحيث ينتفى التفاوت كما اذا كان الرجوع بعد
ادراك الزرع لم يثبت وهو جيد وصرح بعضهم بان المراد من الارش هو تفاوت
ما بين كونه منتزعا من الارض وثابتا وحكى عن بعض ان المراد به تفاوت ما بين
كون الزرع مقلوعا وبين ما يدرك ولو فرض انه يندفع به الضرر كان فى غاية القوة وهل
يجوز للمعير بعد الرجوع مباشرة القلع بنفسه او يتعين عليه اجبار المستعير حيث
يمتنع فيه اشكال ويظهر من بعض اختيار الثانى ولا يتعين على المعير بعد الرجوع بل
له ان يوجر الارض المستعير فهو مخير بين الامرين وان اختار الازالة فلا يجب
على المستعير تسوية الارض وطم الحفر واذا رجع المستعير قبل الزرع فزرع بعده
المستعير كان متعديا وعليه اجرة الارض للمالك ولتسوية الحفر وللمالك قلعه بغير
ارش كما صرح به بعض الاصحاب وصرح ايض بانه لو بذل مالك الارض قيمة الزرع لم يجب
على صاحبه القبول سواء رجع قبل الزرع ام بعده وهو جيد وكذا اذا رجع معير
الحائط قبل تصرف المستعير وبنى بعد الرجوع فيلزمه اجرة البناء لمالك الحائط قلع

البنا بغير ارش ولم يجب على المستعير قبول قيمة البنا واذا اعاره ارضا للغرس او للبنا
فلا اشكال فى جواز رجوع المعير قبل تصرف المستعير وبعد زوال ما احدثه من
الغرس والبنا وهل يجوز الرجوع حين بقائهما ام لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب
المعظم الى انه يجوز الرجوع ح مط وهو الاقرب وقيل لا يجوز الرجوع اذا كانت اعادتهما
الى مدة معينة وهو ضعيف وعلى المختار يجب على المعير اذا اراد الازالة مما احدثه
المستعير الارش ويستفاد من جماعة ان المعير ليس له المطالبة بالازالة الا بعد دفعه
الارش وهو فى غاية القوة ولا يشترط فى قبض الارش ودفعه اذن الحاكم هنا ايض وصرح
جماعة بان المراد بالارش هنا تفاوت ما بين كونه منتزعا وثابتا وحكى عن بعض
المتاخرين خلاف ذلك وقد تقدم اليه الاشارة وهل يجوز للمعير مباشرة القلع
بنفسه ام لا فيه اشكال والاحوط الثانى فى الجملة ولا يتعين على المعير بعد الرجوع الازالة
بل له ان يوجر الارض للمستعير فهو مخير بين الامرين هنا ايض واذا اختار الازالة فلا
يجب على المستعير تسوية الارض وطم الحفر كما صرح به جماعة واذا رجع المعير هنا
قبل البنا والغرس فبنى وغرس بعده المستعير كان متعديا وعليه اجرة الارض للمالك
وعليه ايض تسوية الارض وطم كما اشار اليه جماعة وكان للمالك ح القلع بغير ارش وقيل
لو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته وهو جيد وكذا لو قال
المستعير انا ادفع قيمة الحائط او قيمة الارض التى زرعت فيها واذا شرط المستعير
عدم رجوع العين حيث يجوز له الرجوع فهل يلزم ام لا الاقرب الاول وصرح جماعة
بانه لا يجوز الرجوع فى العارية اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك وهو الاقرب
واذا اعاره للرهن فرهنه المستعير فصرح بعض الاصحاب بانها تصير لازمة ولا
شبهة فى توقف العارية على الايجاب من المعير ورضاه بها وهل يتوقف على القبول
فيكون من العقود ولو تصرف المستعير فى العين المعارة قبل قبوله العارية كان حراما
وضامنا ام لا تتوقف عليه فيكون من الايقاعات فلو تصرف قبل القبول لم يترتب
عليه التحريم ولا الضمان اشكال ولكن المعتمد هو الاول ولا اشكال فى تحقق الايجاب بلفظ
اعرتك وجعله بعض الاصحاب من الالفاظ الصريحة فى العارية وصرح بتحققه ايض

بقول اذنت لك فى الانتفاع وقوله انتفع به وقوله خذه وهل يتحقق الايجاب والقبول
بكل لفظ دل عليهما او يشترط فيهما لفظ مخصوص المعتمد هو الاول وان قلنا بتوقفهما
على اللفظ فى الجملة فلا يشترط العربية وعدم اللحن وكون الاستعمال بطريق الحقيقة ولا
والصراحة بل يكفى الظهور المعتمد عليه عند اهل اللسان وهل يتحققان بالفعل
الدال عليهما الخالى عن اللفظ فيكفى هنا ام لا اختلف الاصحاب فيه فقيل يتوقفان على
اللفظ وقيل يتوقف الايجاب عليه دون القبول وقيل لا يتوقف شئ منهما عليه بل يكفى
فيهما الفعل وهو المعتمد عندى وعليه فهل يشترط العلم بالايجاب والقبول فلا يكفى
الفعل الذى يحصل به الظن بهما او لا يشترط العلم بل يكفى الظن يستفاد من بعض الاصحاب
كفاية الظن الغالب الذى لا يكون اضعف من الظن المستفاد من العقد اللفظى وليستفاد
من اخر كفاية حسن الظن بالصديق والمعتمد عندى عدم كفاية الظن الحاصل
من الفعل فيما ذكر واما ما ذكره فمحل تامل واما الظن الحاصل من العقد اللفظى
فلا اشكال فى حجيته ولا يصح الاعارة من اشخاص منهم الغاصب ونحو المستاجر
الذى شرط عليه استيفا المنفعة بنفسه ومنعه المالك من الاعارة كما صرح به بعض
الاصحاب فقال لو اذن له المالك جاز بلا شبهة وهو جيد واما المستاجر الذى لم
يشترط عليه ذلك فيجوز له الاعارة وان منعه المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ويلحق
الموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار مع عدم الشرط المتقدم اليه الاشارة والوكيل
فى الاعارة كالمالك فيصح اعارته وكذا الولى للصبى فيصح اعارته لمال الصبى وهل
يجوز ذلك مط او يشترط فيها وجود المصلحة المعتمد هو الثانى كما يظهر من جماعة قيل
فتحقق المصلحة بكون يد المستعير احفظ من يد الولى فى ذلك الوقت ونحوه او الانتفاع بالصبى
بالمستعير بما يزيد عن المنفعة او لكون نفعها الاستعمال ويضر تركها ونحو ذلك
وهل يصح الاعارة من الفضولى بعد اجازة المالك الاقرب ذلك ولو اعار المالك
للعين دون المنفعة ومنعه من تملكها لم يصح اعارته فالمعير المالكية للمنفعة
مع عدم الشرط المذكور سواء كان مالكا للعين ام لا ومنهم من لم يبلغ مع منع الولى فلا
يصح اعارة الصبى مال نفسه لغيره مع منع الولى منه بالاجماع وهل يصح اعارته مع اذن الولى

الولي او الاصح الاكتفاء بما قلنا ويستفاد من بعض الثاني والتحقيق ان يق ان تحقق
اذن الولي الحكون المعير دون الصبي فان الصبي لا يكون له ربط بالاعارة فلا اشكال
في جوازها بل لا يختص الحكم بها بل ينبغي ان يحكم بصحة بيعه وصلحه واجارته كك على
تقدير عدم اشتراط الصيغة فيها وان لم يرجع الى هذه الصورة بل يكون اذنه كاذن
الموكل للوكيل في التصرف وبالجملة يكون بحيث لا يخرج الصبي من كونه مستقلا بنفسه
ففي صحة اعارته اشكال بل الاقرب العدم وهو احوط ايضا واذا تردد الواقع في الخارج
بين الصورتين فالاحوط عدم الاعتبار باعارته وليس مجرد اذن الولي في الاعارة
اصلا في الدلالة على الصورة الاولى بل يفتقر في الحكم بها الى قرينة خارجية تدل
عليه وهل يكفي في الحكم بالصورة الاولى مجرد مباشرة الصبي للاعارة او يشترط العلم
بها او يكفي الظن المتاخم له ومنهم المجنون مع عدم اذن الولي بالاجماع ولو اذن
له فكالصبي ومنهم السفيه مع الحجر عليه وعدم اذن الولي له كما صرح به بعض الاصحاب
ومنهم المحجور عليه لفلس في الجملة كما صرح به بعض الاصحاب واذا استعار شيئا فهل
يجوز للمستعير الانتفاع منه من جميع الوجوه او لا يختص بمنفعة خاصة التحقيق ان
يفصل في المقام فنقول المسئلة تنحل الى صور منها ان يكون المعار مما ليس له الا منفعة
واحدة ولا اشكال هنا في جواز الانتفاع بتلك المنفعة وان لم يصرح بها في ضمن
العقد ومنها ان يكون المعار مما ينتفع به عادة من وجوه شتى كالارض فانها
تصلح للبناء والغرس والزرع ونحوها ويعم المعير جواز الانتفاع به بحيث يشمل
جميع الوجوه ولا اشكال ح في الحكم بجواز الانتفاع منه في جميع الوجوه كما صرح به
الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يصرح بالتعميم او ياتي بلفظ موضوع للعموم
وكذا لا فرق بين ان يكون بعض الوجوه شايعا بحيث ينصرف اليه الاطلاق او لا
وبالجملة الالفاظ العامة من المعير كالالفاظ العامة المعلق عليها الاحكام ونحوها
في جميع الاحكام ولا يثبت لها حكم خاص من جهة الاعارة والاستعارة ومنها ان
يكون المعار مما ينتفع به عادة من وجوه شتى ولكن يخص المعير تجويز الانتفاع من
المعار بوجه منها كان يعين الارض للزراعة خاصة وهنا اشكال في جواز الانتفاع

منه من تلك الجهة

منه من تلك الجهة واما غيرها فلا يجوز اذا كان اكثر ضررا او مساويا كالبناء غالبا
في المثال المذكور ولا فرق في ذلك بين ان يكون عبارة المعير دالة على المنع من
غير تلك الجهة او لا ومنها ان يكون المعار مما ينتفع به عادة من وجوه ولم يعمم المعير
جواز الانتفاع به ولا يخصه بوجه كان يقول اعرتك الارض وهذا هو الاغلب وقد اطلق
في جملة من العبارات الحكم بانه يلزم على المستعير الانتفاع منه بما جرت به العادة وصرح
جماعة بان الاطلاق حكمه حكم العام فيشمل جميع وجوه الانتفاع والتحقيق ان يقال
ان كان الاطلاق في شايع فلا اشكال في لزوم الحمل عليه كما يحمل جميع الاطلاقات الشرعية
والعرفية عليه فعلى هذا يلزم الحكم بالاقتصار على انتفاع خاص اذا كان هو المتبادر
بالاقتصار على الانتفاع في زمان خاص او مكان خاص اذا كانا متبادرين وان كانت
الافراد متواطئة لا يترجح احدها على غيره بالتبادر والعهدية فلا اشكال في لزوم
الحمل على العموم ح كما يحمل جميع الاطلاقات الشرعية والعرفية على العموم مع تواطي الافراد
وبالجملة الاطلاق هنا كساير الاطلاقات قطعا وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يشترط في عقد
العارية تعيين جهة الانتفاع ومنها ان يكون المعار مما ينتفع به من وجوه شتى
لكن يخص المعير الانتفاع بجهة خاصة ولا يعينها وهنا لا اشكال في انه لا يجوز
للمستعير الانتفاع من المعار بوجه كما اشار اليه بعض الاصحاب وبالجملة المناط في
جواز التصرف هو رضا المالك واذنه فلا يجوز المتعدي عنه فان كان الدال عليه اللفظ
وجب فيه مراعات القواعد اللفظية العامة الجارية في كل موضع التي يستفيد بها
اهل اللسان مقاصدهم من الالفاظ وذكروا ان المستعير يضمن المعار اذا تلف
عنده بامور منها التعدي والتفريط ولا اشكال في كونهما موجبين للضمان وهل
يسقط الضمان بهما اذا شرط المستعير ام لا ظاهر جماعة الثاني وقوى الاول بعض وهو
في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها ان يشترط المعير عليه الضمان اذا تلف
من غير تعد وتفريط منه ولو بآفة سماوية ولا اشكال في حصول الضمان بهذا الشرط
كما صرح به الاصحاب ولا فرق في لزوم هذا الشرط بين جميع افراد العارية كما صرح به بعض
وهل يترتب عليه مجرد الحكم التكليفي وهو وجوب اعطاء العوض فلا تكون ذمته

مشغولة به كاشتغالها به في الدين والغصب او يترتب عليه الحكم الوضعي وهو ثبوت المال
في ذمته الظاهر هو الاخير وهل الشرط المذكور صيغة تخصه او يكفي كل ما دل عليه الاقرب
الاخير نعم يشترط حصول العلم به ولا يكفي الظن الا اذا كان الدال لفظا فيكفي ح الظن المستفاد
منه المعتبر عند اهل اللسان وهل يصير العارية بالشرط المذكور لازمة او لا المعتمد
هو الثاني وهل يجب تعيين مدة العارية مع الشرط او لا المعتمد الثاني كما لو لم يتفق
الشرط المذكور وهل الضمان الحاصل بالشرط كالضمان الحاصل بالتعدي فيضمن
المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة او لا الاقرب هو الاول ولو اذا شرط في المثلي القيمة وفي
القيمة المثل فهل يلزم او لا احتمالان ولعل الاول اقرب وكما يلزم شرط ضمان العين | القيمي
كك يلزم شرط ضمان الاجزاء كما صرح به بعض وكك يلزم شرط ضمان العيب ومنها ان
يستعمل المستعير الشيء المعار حتى يتلف او يحصل بسببه نقص من غير تعد ولا تفريط
وقد صرح بتعلق الضمان بالمستعير بذلك بعض الاصحاب فيما حكي عنه وصرح الاكثر
بانه لا يضمن بذلك والتحقيق ان يق اذا استند التلف والنقص الى الاستعمال
الماذون فيه فلا اشكال في عدم ترتب الضمان على المستعير ويصير الاستعمال
المتلف ماذونا فيه بامور منها ان يصرح به بالخصوص كان يقول المعير اعرتك
الثوب واستعمله حتى يبلى ويتلف ونحوه تجويزه استعمالا خاصا يعلم انه يوجب التلف | حتى
او يظن به ولا فرق ح بين ان يعلم المستعير بذلك او لا ومنها ان يعم المعير باللفظ
الموضوع لجواز الاستعمال بحيث الاستعمال المتلف وغيره كان يقول استعمل الثوب | يشمل
باي نحو شئت واي وقت اردت وما دمت حيا واذا عم بحيث شمل الافراد التي
لا توجب التلف عادة والتي توجبه غالبا فالظاهر ان الاستعمال المتلف يكون ح ماذونا
فيه واما اذا لم يشمل تعميمه الا الافراد التي لا توجب التلف عادة ففي كون الاستعمال
المتلف ماذونا فيه اشكال ولكن لا يبعد الحكم به احيانا ومنها ان يطلق المعير
جواز الاستعمال ويكون الفرد الشايع والمتبادر له الاستعمال المتلف اذ لا شك في كونه
ماذونا فيه ومنها ان يطلق ذلك بحيث يشمل التلف وغيره ولا يكون احدهما متبادرا
اذ لا شك في كون الاستعمال المتلف مع عدم علم المستعير حين الاستعمال بكونه متلفا

ماذونا

ماذونا فيه وفي دعوى انصرافه الى الذي لم يوجب التلف ممنوعة كما اشار اليه وهل
ينصرف الاطلاق الى الاستعمال الذي يعلم المستعير انه يوجب التلف حين تحققه
او لا اشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه وبالجملة الاستعمال المتلف اذا كان ماذونا فيه
فلا يوجب الضمان واما الفرق بين الماذون وغيره فمرجعه الى العادة واذا استند
التلف الى استعمال لم ياذن به كان يعير الدابة للركوب فيحمل عليها بحيث يوجب
تلفها فلا اشكال ح في صيرورته ضامنا واذا فرض تحقق استعمال غير ماذون فيه
ولم يتحقق به المتعدي والتفريط فهل يضمن به اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
واذا شك في استناد التلف الى الاستعمال الماذون فيه والى غيره ففي ضمانه اشكال
ولعل الاقرب العدم خلافا للبعض فقوى الضمان وهو احوط ومنها ان يستعير
الحيوان فتلف من غير تعد ولا تفريط وقد صرح بان ذلك يوجب ترتب الضمان
على المستعير ولو لم يشترط هما لم يشرط عدم الضمان بعض الاصحاب والمعتمد عندي
خلاف ذلك وانه لا فرق بين عارية الحيوان مط وعارية ساير الاجناس في عدم ترتب الضمان
على المستعير الا بالتعدي او التفريط او اشتراط الضمان وعليه المعظم ومنها ان يستعير
الدراهم والدنانير من الفضة والذهب فتلف عنده من غير تعد ولا تفريط ولا اشتراط
ضمان ولا اشكال في كون ذلك موجبا لضمان المستعير كما صرح به الاصحاب ولا فرق
في ذلك بين الدراهم والدنانير الرايجين والزيفين وبالجملة المعتبر صدق الاسمين حقيقة
وهل يلحق بالتلف العيب والنقص اللذين يضمنان بالتفريط ولا اشكال ولعل الالحاق
اقوى وهل يلحق بالدراهم والدنانير الحلي والمصوغ من الفضة والذهب فيضمن المستعير
لهما بتلفهما عنده مط ولو لم يكن تعد ولا تفريط ولا اشتراط عليه الضمان او لا يلحقان بهما فلا يضمنا
الا بالتعدي او التفريط او اشتراط الضمان اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
الى الالحاق واخرون الى العدم وتوقف بعض والمسئلة عندي في غاية الاشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول عندي في غاية القوة هذا كله في صورة
عدم اشتراط المستعير على المعير عدم الضمان واما اذا شرط عليه فلم يتعد ويفرط
في الذهب والفضة والدراهم والدنانير فلا ضمان ح كما صرح به الاصحاب ومنها ان يستعير

من الغاصب العين المغصوبة ومنها ان يستعير المحرم للصيد واذا لم يتحقق احد الاسباب
المذكورة فلا اشكال في ان المستعير لا يضمن بتلف المعار عنده كلا او بعضا فالعارية
من الامانات الغير المضمونة واذا استعار من الغاصب العين المغصوبة وكان المستعير
عالما بالغصب وجب ردها على المالك ولم يجز ردها على المعير بالاجماع فان يردها على
المالك مع تمكنه منه وتقصيره فيه ضمن ويتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وهل
يختص الضمان بالعين او يعمها وابعاضها ومنافعها المستوفاة الظ من الاصحاب الاخير
وهو المعتمد فيكون حكمه حكم الغاصب لا فرق في جميع ذلك بين كون العارية مضمونة
بالذات او بالشرط اولا فان رجع المالك على الغاصب رجع هو على المستعير بما غرمه للمالك كما
صرح به جماعة وان رجع على المستعير لم يرجع هو على المعير الغاصب كما صرح به جماعة ولو
زادت القيمة في يد الغاصب ثم ذهب قبل قبض المستعير فصرح جماعة بانه يختص الغاصب
بضمان الزائد ولا يرجع على المستعير وزاد بعضهم فقال ان كان قيمتها في يد المستعير يوم
التلف اكثر فان رجع المالك بها على المستعير لم يرجع المستعير بها على المعير وهو جيد
واذا استعار من الغاصب مع علمه بالغصب بقصد رده على المالك ودفعه اليه فتلف
عنده من غير تعد ولا تفريط فهل يضمن ام لا ويكون حكمه حكم المستعير العالم بالغصب الذي
قصد انتفاع نفسه او لا يضمن فلا يكون للمالك الرجوع عليه اشكال ولكن لا يجوز الاخير
واذا استعار من الغاصب وكان جاهلا به فان علم بالغصبية قبل التلف وجب الرد على
المالك فلا اشكال وان علم بها بعد التلف فهل يضمن كما لو علم بالغصبية او لا يضمن
اختلف فيه فذهب جماعة الى انه يضمن مطلقا سواء كانت العارية مضمونة بالذات او بالشرط
وقيل لا يضمن في غير صورة كون العارية مضمونة والمسئلة عندي محل اشكال الا ان القول الاول
هو الاقرب وعليه فيتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء في استيفاء ما يستحقه من العين و
اجزائها والمنافع المستوفاة التي تلفت فان رجع على الغاصب فلم يكن من المستعير تفريط
فان لم تكن العارية مضمونة لم يرجع هو على المستعير مطلقا وان كانت العارية مضمونة فقيل
ان الغاصب يرجع على المستعير بما كان يضمنه لو كانت صحيحة وان رجع المالك على
المستعير الجاهل الغير المفرط فان لم تكن العارية مضمونة فصرح جماعة بانه يرجع المستعير

على الغاصب

على الغاصب بما غرمه للغاصب وهو جيد وان كانت العارية مضمونة فقيل لا يرجع
على الغاصب بالقيمة ويرجع باجرة المنفعة اذا اخذها منه المالك وهل يرجع بعوض
النقصان قبل التلف وهو جيد وكلما يصح الانتفاع به شرعا مع بقاء عينه يصح
اعارته واستعارته للمنفعة المباحة فيصح اعارة العقار والدار والدواب والثياب و
الاقمشة والامتعة والصفر المصنوع والحلي والزرع والفحل للضراب والسقود
والفهد وكلب الحائط والماشية والزرع والصيد والبهائم وكل حيوان غير ناطق له
منفعة شرعية والارض للغرس والزرع والبناء والمصاحف والكتب وغير ذلك مما لا يكاد
يحصى ويندرج في ذلك كلما يصح بيعه واجارته ووقفه والوصية به فيصح اعارته وصرح
جماعة بانه لا يصح اعارة ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه واتلافه وجعلوا بقاء العين من شروط
صحة العارية وهو جيد وهل يجوز للمستعير التصرف بالاتلاف الا ان التحقيق ان يقال ان علم
من حال المعير الرضا بذلك بعد الاعارة وكان اعارته مرجعها الى اباحة التصرف او الهبة
فلا اشكال في جواز ذلك وان علم انه قصد الاعارة الشرعية ولكنه اعار المفروض جهلا بالـ
مسئلة فلا اشكال في عدم جواز التصرف وان اشتبه الحال فلا يجوز التصرف ايضا وبا
لجملة العارية حكمها حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به الا
في المحرم والاعارة لاجل المنفعة المحرمة فلا يصح اعارتها واني الذهب والفضة للاكل والشرب
ولا اعارة الدار لشرب الخمر فيها ولا اعارة كلب الصيد للهو والبطر ولا الجارية للغناء
ونحوه من الامور المحرمة ومنها الوطي والاستمتاع بها كما صرح به جماعة واما اعارتها
للخدمة فجائز كما صرحوا به ولا فرق في المستعير بين الاجنبي والمحرم ولا في الجارية بين الحسنة
والقبيحة ولا بين العجوزة والشابة وصرح بعض الاصحاب بكراهة اعارتها للاجنبي و
حكم بتاكد الكراهة اذا كانت حسناء وقيل تشتد كراهة اعارة الشابة لمن لا يوثق
به وينتفي الكراهة لو اعارها من المحرم او كانت صغيرة لا تشتهي او قبيحة المنظر كالـ او
كبيرة السن وهل يباح للمستعير اذا كان غير محرم بمجرد ذلك النظر اليها وسماع صوتها
والخلوة بها مع عدم التلذذ وعدم خوف الفتنة او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ويجوز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها كما صرح به الاصحاب وهل يلحق بلبن الشاة صوفها

وغيره بالشاة نحو البقر والجاموس وغيرهما او يختص الحكم بلبن الشاة صرح بالثاني بعض
وبالاول جماعة وهو الاقرب الا ان القول الاخير هو الاحوط وهل يجوز اعارة الدراهم والدنانير
لغير الانفاق والاتلاف نحو التزيين والضرب على طبقها او لا صرح بالاول جماعة
والتحقيق ان يقال ان توقف العارية على كون المنفعة المقصودة منها معتادة غالبة
فالحق عدم جواز اعارتها واعارة كل منفعة غالبها في الاتلاف كالشمع والخبز والحنطة
والشعير ونحوها وان اكتفي فيها بمطلق المنفعة فالحق جواز اعارتها واعارة المذكورات
والمعتمد هو هذا واذا اختلف المعير والمستعير فان كان في الرد فقال المستعير للمعير
رددت العارية عليك وانكره المعير كان القول قول المعير كما صرح به الاصحاب وانما
يقبل قول المعير مع يمينه لا مطلقا كما صرحوا به وصرح بعضهم بان معنى عدم قبول قول
المستعير الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا وهو
جيد وان كان الاختلاف في التلف فادعى المستعير تلف المعار من غير تفريط
وانكره المعير والقول قول المستعير كما صرحوا به وانما يقبل قول المستعير هنا مع يمينه
لا مطلقا كما صرحوا به ايضا ولا فرق في قبول دعوى التلف من المستعير بين ان يدعيه
بامر ظاهر او خفي كما صرح به بعض وان كان الاختلاف في التفريط فادعاه المعير وانكره
المستعير فالقول قول المنكر وفاقا للمعظم وعن بعض ان القول قول المعير هنا وهو
ضعيف وعلى المختار انما يقبل قول المستعير هنا مع يمينه لا مطلقا كما صرح به جماعة بل الظ
انه مما لا خلاف فيه الوديعة على ما صرح به جماعة هي الا
ستنابة في الحفظ ولا اشكال ولا شبهة في شرعيتها وقد اتفق عليها الاصحاب
واذا اودع وكان المودع مضطرا الى الاستيداع بحيث لو بقي المال عنده لزم منه
تلفه او تلف نفس محترم او عرض محترم او عظيم عليه او على غيره من المؤمنين ولم يكن احد غيره
يصلح لذلك ولم يترتب عليه ولا على غيره في قبول الوديعة ضرر واصلا فهل يجب قبول
الوديعة او لا صرح جماعة بالاول وعندي فيه اشكال خصوصا فيما اذا استلزم ترك
القبول تلف مال يسير للمودع ولكن الاحوط ما ذكروه واذا كان المودع مضطرا الى الا
يداع كما ذكرناه ولكن يصلح لحفظ الوديعة جماعة فهل يجب عينا على من اختاره المودع

القبول

القبول او لا الاقرب الثاني ويستفاد من بعض الاصحاب انه يجب القبول كفاية وفيه
اشكال وعلى تقدير وجوب القبول هنا وفيما سبق عينا او كفاية فهل يكون مشروطا
ببذل المودع الاجرة او لا يشترط ذلك بل يجب مطلقا ظ بعض الاصحاب الثاني ويظهر من بعض
الاصحاب الثاني ومن اخر الاول وهو جيد نعم اذا توقف الاتيان بواجب مطلق على
قبول الوديعة وجب مطلقا ولو لم يبذل المالك الاجرة والاحوط قبول الوديعة في محل الضرر
مطلقا ثم انه على تقدير الوجوب هل يشترط العلم بالسبب الموجب له او لا وعلى الثاني فهل
يشترط الظن به او شهادة العدلين او استفاضته او يكفي مجرد ادعاء المالك الاقرب
اشتراط العلم به ولكن يحتمل قويا كفاية شهادة العدلين فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا
اودع ولم يكن المودع مضطرا الى الاستيداع مطلقا او بالنسبة الى المستودع وكان واثقا
لنفسه في الحفظ ولم يترتب على القبول ضرر فلا يجب القبول ح والظ انه محل الاتفاق
وصرح باستحبابه جماعة واذا اودع من غير اضطرار اليه وكان عاجزا عن الحفظ او
غير واثق من نفسه بالامانة فصرح جماعة بانه يحرم القبول ح وفيه نظر ولكن الاحوط
ما ذكروه والحق بما ذكرنا لو تضمن القبول ضررا على المستودع في نفسه او ماله او بعض
المؤمنين ونحو ذلك فيحرم ح وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بكراهة القبول مع
احتمال الجناية والضرر بالبعيد وبدون طلب المودع واستيثاق في الجملة ثم صرح
بانه يباح لا مع ذلك كله بدون الطلب وقد تحصل مما ذكره الجماعة ان قبول الوديعة تنقسم
الى اقسام الخمسة ومن الظ انه بالعارض والا فهي بالاصل ليس بواجب وصرح جماعة
بان الوديعة عقد يتوقف على الايجاب والقبول وحكي عن بعض القول بانها مجرد
وليست بعقد وصرح بعض بانه لا فائدة في هذا النزاع وربما حصل فائدة كفاية
القبول الفعلي فانه على القول الاول لا بد ان لا يكفي ويلزم على القول الثاني كفايته وفيه نظر
وكيف كان فلا اشكال في توقف الوديعة على رضاء الطرفين وهو عندي عبارة عن الا
يجاب والقبول ويتحققان بكل لفظ دال عليهما كما صرح به جماعة بل الظ انه مجمع عليه فلا يشترط
العربية ولا الماضوية ولا الفعلية ولا عدم اللحن ولا توافق الايجاب والقبول لغة ولا
التنجيز وهل يشترط صراحة اللفظ او لا الاقرب الاخير كما هو ظ جماعة وذكر بعض الاصحاب

الطالب

جملة من الالفاظ الدالة على الايجاب فقال الالفاظ المتداولة بين الناس في الايجاب الذي
يتضمنه عقد الوديعة استودعتك هذا او اودعتك او استحفظتك او انبتك في
حفظه او استنبتك منه او احفظه او هو وديعة عندك وما في معناه من الصيغ الصح
من جهة الموبع الدالة على الاستحفاظ واختلف الاصحاب في اشتراط اللفظ فقيل لا يشترط
لا في الايجاب ولا في القبول وقيل يشترط في الايجاب دون القبول وقيل يشترط فيهما حيث
يكون الايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وان كان بلفظ احفظ جاز القبول الفعلي وقيل يتوقفا
عليه مط وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول ويشترط في غير اللفظ كونه مفيدا للعلم بالمراد
ولا يكفي الظن به ولا يجب هنا مقارنة الايجاب للقبول قوليا كان او فعليا كما صرح به جماعة
واذا اكره المستودع على قبول الوديعة فقبلها اضطرارا فلا تصح الوديعة ولا يجب عليه
الحفظ ولا يضمن بتركه كما صرح به من شرائط صحته الوديعة الاختيار من المستودع
ولا فرق في عدم وجوب الحفظ على المستودع وعدم ضمانه بتركه حال الاكراه بين ان يضع
يده عليه اولا وصرح بعض الاصحاب بانه يشترط في صحة الوديعة الاختيار من الموبع ولا
باس به ولكن يجب على المستودع الحفظ حيث يضع يده عليها مختارا ويضمن حينئذ واما اذا
لم يضع يده عليها فلا واذا اكره الموبع المستودع على قبولها وكان الموبع مضطرا الى الايداع
فصرح بعض الاصحاب بانه يجب على المستودع اعانته عليه فيجب عليه القبول والحفظ ويضمن
بتركه ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين صورتي انحصار من يصلح لحفظ الوديعة في
المستودع المكره وعدمه وفيه نظر بل الظ عدم الوجوب في الصورة الاخيرة واما الوجوب
في الصورة الاولى ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا قبل المستودع الوديعة بعد
زوال الاكراه ووضع يده عليها مختارا فهل يصح ذلك كما لو قبلها من غير اكراه ابتدا
فلا يجب ح ردها الا مع طلب المالك او من يقوم مقامه اولا بل سبق الاكراه اوجب
فساد عقد الوديعة فيصير الوديعة عند المستودع بعد وضع يده عليها بعد زوال الاكراه
امانة شرعية يجب ردها فورا الى المالك ولو لم يطالبها ويضمن مع عدم الرد فورا مع
التمكن منه اشكال ولكن الاول لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط مراعاة الثاني ويجب على المستودع
ما دام مستودعا ان يحفظ كل وديعة صحيحة شرعا اذا قبضها ودخلت تحت يده اجماعا

وهل

وهل وجوب الحفظ نفسي كوجوب الصلوة فيترتب على تركه العقاب بالخصوص او توصلي
ومن باب المقدمة كغسل الثوب وتظهر الفائدة فيما اذا ترك الحفظ واتفق عليه ولم يتفق
تلف الوديعة وفرض ها على المالك فانه على الاول يحكم بكونه عاصيا خارجا عن العدالة غير
مقبول الشهادة والامانة وان كان المال موجودا ولا يحكم بذلك على الثاني ما دام المال
موجودا على المختار من عدم وجوب مقدمة الواجب بالمعنى المتعارف نعم يحكم بعصيانه
عند تلفه والمسئلة محل اشكال والاحوط الاول وعليه فهل ترك الحفظ من الكبائر او لا الاقرب
الاخير ولا يشترط في الحفظ قصد القربة ولا يجب عليه الحفظ حتى يسترجع المالك بل له ان
يردها عليه متى شاء فهو واجب ما دامت عنده وهل يجب على المستودع حفظ الوديعة بعد
قبولها وان لم يقبضها وكانت عند المالك او يشترط في الوجوب دخولها تحت يده الاقرب
الاخير ولا اشكال ولا شبهة في ان المستودع اذا حفظ الوديعة بما جرت به العادة في حفظها
فقد اتى بما يجب عليه من حفظ الوديعة وخرج عن عهدة التكليف ولم يضمن بالتلف حال
النقصان والظ انه مما لا خلاف فيه ويتفرع على ما ذكرنا امور منها جواز حفظ الدابة في
الاصطبل كما صرح به جماعة وهم اطلقوا الاصطبل وقيده بعضهم بما اذا كان مضبوطا بالباب
الغلق وهو جيد غالبا ومنها جواز حفظ الثوب والنقد في الصندوق كما صرح به جماعة
واطلاق كلامهم يقتضي كفاية مطلق الصندوق ومنعه بعض وصرح بانه لا بد من كونه
محرزا عن غيره اما بان لا يشاركه في البيت الذي هو فيه يد اخرى مع كون البيت
محرزا بالقفل ونحوه وكون الصندوق محرزا بالقفل كذلك وكونه كبيرا لا ينقل عادة بحيث
يمكن سرقته لكونه مقفلا وفيه نظر بل المعتمد كون الصندوق بحيث يصدق معه
الحفظ وعدم التفريط وهما قد يتوقفان على ما ذكره وقد يحصلان بغيره ومنها جواز
حفظ الشاة في المراح كما صرح به جماعة وهؤلاء اطلقوا المراح وقيده بعض بالمضبوط
بالغلق واذا حفظ بغير ما جرت به العادة وكان ذلك احفظ واوثق كحفظ الدابة
في البيت الذي يجلس فيه فلا اشكال في جوازه وما يحكى عن بعض من المنع منه والحكم يجري
بالضمان ح ضعفه ظاهر وهل يطلق ما يسمى حفظا من غير تفريط وان كان
دون المعتاد او يشترط ان يكون على الوجه المعتاد يستفاد من جماعة الثاني ومن

اخرين الاول وهو الاقرب وصرح جماعة بانه لا فرق في وجوب الحرز الحفظ بين علم
الموبع بان المستودع لا حرز له الا ملكا او وعدها به مع علمه بان المستودع لا اصطبل له او مال
مع علمه بانه لا صندوق له لم يكن عنده ويضمن مع عدم الحفظ وهو جيد وصرح بعض
بانه لا فرق في ذلك بين الحرز المملوك للمستودع وغيره وهو ايضا ولو حفظ في مكان مغصوب
فتلف من غير تعد ولا تفريط فالاقرب عدم الضمان ولو عين المالك حرزا او لم يكن فرزه
الى النقل الى ما دونه لم يجز النقل اليه ولو نقلها ح اليه ضمن كما صرح به والوديعة جائزة
من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخها متى اراد ومطالبة الموبع اياها متى شاء ورد المستودع
عليه كذلك ولم يكن لاحدهما منع الاخر كما صرح به واذا فسخ المستودع وعزل نفسه صارت
الوديعة في يده امانة شرعية فيلزمه حكمها وان ردها بعد الفسخ الى المالك او وكيله
الذي له ان يقبضها منه باعتبار الوكالة سواء كان عاما او خاصا برئت ذمته
ولم تضمن اتفاقا وهل يتعين عليه الرد الى المالك او يتخير بين الرد اليه والرد الى وكيله المفرد
صرح بعض الاصحاب بالاخير وهو المعتمد واذا تمكن من ردها اليهما فردها الى الحاكم
او ثقة ضمن كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه واذا تمكن من اعطائها الوكيل
دون المالك فهل يجوز له ان يعطيها الحاكم ح او لا يظهر من بعض الميل الى الاول وهو
ضعيف بل المعتمد الثاني واذا لم يتمكن من الرد الى المالك والوكيل ولا حفظها عنده
لانه يعلم انها اذا بقيت عنده يتلف بوجه من الوجوه فيجوز له ح ان يعطيها الحاكم مع التمكن
منه وان لم يتمكن منه فيجوز له ان يعطيها الثقة الامين ليحفظها وليس عليه ضمان في اعطائها
الحاكم والثقة ح ولا يجوز اعطاء الفاسق امينا كان او خائنا وكذا لا يجوز اعطائها المجهول
حاله مع التمكن من الثقة وهل يجوز اعطائها له مع التمكن من الحاكم او لا الاحوط الاخير
بل هو الاقرب والظ انه مما لا خلاف فيه واذا تمكن من حفظها ولم يتمكن من الرد الى المالك
او وكيله وتمكن من الرد الى الحاكم والثقة فلا يجوز له الرد اليهما ح ويضمن لو ردها اليهما
كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه واذا وجب على المستودع اعطاء الوديعة
للحاكم فهل يجب على الحاكم قبولها مطلقا ولو تمكن من المستودع من اعطائها للثقة
الامين او لا يجب عليه القبول مع تمكن المستودع من اعطائها للثقة الامين صرح

بالاول

بالاول جماعة ويظهر من بعض الثاني وهو الاقرب ولكن الاول احوط وعليه فهل يجب بمجرد
طلب المستودع وان لم يعلم عذره المسوغ للدفع او يشترط علم الحاكم بالعذر وثبوته عنده
وجهان ولعل الثاني اقرب ثم انه على التقدير المذكور هل يجب على الحاكم مباشرته للحفظ
او لا يظهر من بعض الثاني وفيه نظر ثم انه على التقدير المذكور هل يلحق بالوديعة في وجوب
القبول المغصوب اذا دفعه الغاصب الى الحاكم وكان مالكه وكيله غائبين والدين
اذا دفعه المديون اليه مع غيبته المالك ووكيله او لا صرح بعض بالاول والاقرب
عندي الثاني واذا حصل للحاكم ضرر لا يتحمل عادة بقبول الوديعة والمغصوب والدين
فلا اشكال في عدم وجوب القبول عليه واذا انحصر الوديعة في الحاكم ولم يكن معه ثقة
امين يصلح للحفظ فهل يجب عليه ح على المختار القبول او لا قطع بعض بالاول وهل يجب
على الثقة الامين اذا دفع المستودع اليه الوديعة القبول مطلقا ولو لم يثبت السبب
المسوغ للدفع اليه او لا يجب عليه ذلك مطلقا ولو علم بالسبب او يجب عليه ذلك مع ثبوت السبب
لا فلا اوجه والاحوط القبول مع العلم بالسبب مع عدمه فالاقرب عدم وجوب القبول
وعقد الوديعة يبطل بموت كل من الموبع والمستودع وكذا يبطل بجنون كل منهما
كذا باغماء كل منهما والظ ان جميع ذلك مما لا خلاف فيه وهل يبطل بسفه احدهما او
افلاسه او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وعندي فيه اشكال بل احتمال عدم البطلان
في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا مات الموبع وحصل البطلان وعلم
المستودع بموته صارت الوديعة امانة شرعية كما صرح به وفرعوا على ذلك امورا منها
عدم ضمان المستودع الى ان يردها الى من يجب الرد اليه او يحصل الاذن له شرعا
ببقائها عنده وبعد ذلك لا يضمن ايضا حتى يحصل احد الاسباب الموجبة له وجميع ذلك
مما لا شبهة فيه ومنها صيرورة المستودع مأذونا شرعا في حفظها الى ان يحصل احد
الامرين وهذا مما لا شبهة فيه ايضا ومنها وجوب ردها الى من يستحقها بعد موت
الموبع شرعا فقد صرح بهذا جماعة واوجب بعض الاصحاب الاعلام ولم اجد دليلا على
وجوب الامرين عينيا والاولى ملاحظة الاصلح منهما بحال المستحق فان تساويا يخير
بين الامرين ومنها عدم قبول قول المستودع بعد صيرورة الوديعة عنده امانة شرعية

فالرد الى المالك ولو مع يمينه كما مر وقد صرح بهذا جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه
وهو المعتمد وهل يجب اذا سمع المستودع موت المودع ولم يتحقق له ذالك التفحص عنه
حتى يثبت له حقيقة الامر او لا الاقوى الثانى ولا يضمن قبل ثبوت الموت ان تلف
من غير تعد ولا تفريط بعد الموت وقبل العلم به ولا يثبت الموت بالظن بل لو كان من
الشياع المفيد له ونبا العدل الواحد نعم يثبت بالعلم به مطلقا وبشهادة العدلين به
واذا اتحد وارث المودع سلمت الوديعة اليه او الى من يقوم مقامه شرعا من وكيل او
ولى ولا اشكال فى ذالك وان تعدد الورثة سلمت الوديعة اليهم او الى وكيلهم واحدا كان
او متعددا او الى وليهم واحدا كان او متعددا وذالك حيث لم يصلح للقبض وان
صلح بعضهم له دون الاخر لكونه مولى عليه سلمت الى من يصلح لقبضها والى ولى الاخر
ولو دفعها جملة الى بعض الورثة من غير اذن من وليهم ضمن حصتهم كما صرح به جماعة
بل الظ انه مما لا خلاف فيه وهل يجوز له ان تقسم بنفسه بينهم بان يجمع حصة كل واحد
منهم اليه او لا بل يدفع اليهم بان يحصل فى يدهم كما صرح به بعض او يد وكيلهم او يد واحد
منهم اذا كان وكيلا للباقى ظ بعض الاصحاب الاول وصرح اخر ببطلان هذا بل هو ظ الاصحاب
وهل يجب المبادرة الى التسليم الى الوارث واحدا كان او متعددا او لا يظهر من بعض الاول بل
حكى عن الاصحاب واطلق جماعة الامر بالتسليم والاحوط القول الاول بل لا يخ عن قوة وعليه فهل
يجب المبادرة مط او يختص بصورة جهل الوارث يظهر من جماعة الثانى وفيه نظر والاحوط
الاول بل هو الاجود وفاقا لبعض الاصحاب ثم ان وجوب التسليم بالخصوص انما هو فى صورة
ارادة المستودع ردها الى المالك او عدم قدرته على حفظها والا فيجوز له ان يستودعها
ثانيا من مالكها من غير تسليم واذا مات المستودع فان صار الوديعة فى يد وارثه او وصيه
صار تا يض امانة شرعية فيعملان كالمستودع اذا مات المودع ولا يقبل قولهما فى الرد
ولو مع يمينهما وكذا تصير الوديعة امانة شرعية اذا خرج احدهما فيعمل من هى فى يده بما
يعمله المستودع اذا مات المودع ولا يقبل قوله فى الرد ولو مع يمينه والوديعة امانة لا يضمنها
المستودع لو تلفت او غابت من دون تفريط وعدوان وتعدى كما مر جوابه ولا اشكال
ولا شبهة فان المستودع تضمن بالتعدى او التفريط كما صرحوا به والمراد بالتعدى مخالفة

المالك

المالك فيما امر به وفعل ما يجب تركه كما صرح به جماعة والمراد بالتفريط هو ان يقصر فى
الحفظ عادة ويترك ما يجب فعله كما صرح به جماعة ايض وقال الضابط مما يعد تفريطا
وقيل سبب الضمان واحد وهو التقصير والمستودع اذا اشترى شيئا على وجه التجارة
والاسترباح ودفع الوديعة بازاء ما اشتراه على انه ثمنه من غير اذن المالك وحصل
ربح فى هذه المعاملة فهل هذا للمالك الوديعة او للمستودع اطلق جماعة انه
للمستودع والتحقيق ان يقال ان المسئلة يحتمل الى صور منها ان يشترى المشترى
شيئا على وجه التجارة بعين ذالك المال بحيث يكون الثمن شخصيا ويدفعه ويكون
قصده الشراء للمالك فضولا ويجيز المالك ما فعله وهنا لا اشكال فى كون تمام الربح
والعين المشتراة للمالك بناء على صحة معاملة الفضولى كما هو المختار ولا فرق بين
ان يتحد معاملة المستودع او يتعدد وكان يشترى بعد الوديعة ثم يشترى بالعين ما
اشتراه وهكذا كما صرح به بعض الاصحاب ويلحق بذالك الصلح فضولا وبيع عين
الوديعة فضولا ولا فرق بين ان يكون الثمن كليا او شخصيا وليس على المستودع
ح ضمان واذا لم يجز المالك فسد ما فعله المستودع كما صرح به بعض الاصحاب
واستحق المالك عين ماله فان وجده اخذه والا ضمنه المستودع بالعين او القيمة
ولم يستحق المالك الربح كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يشترى المستودع شيئا
على وجه التجارة بعين ذالك المال بحيث يكون الثمن شخصيا ويدفعه ويكون قصد
الشراء لنفسه لا للمالك وهنا يلزم الحكم بفساد المعاملة وضمان المستودع الوديعة
بعد تلفها وعدم استحقاق المالك الربح اذ لم يجز المالك ما فعله المستودع وهو
يستفاد من جماعة استحقاقه الربح ح وهو ضعيف واما اذا اجازه فان لم نقل
بصحة معاملة الفضولى فلا اشكال فى ثبوت جميع ما ذكر ح وان قلنا بصحتها
فى الجملة ففى ثبوتها ح اشكال ويظهر من بعض الصحة ومن اخر العدم والاقرب
عندى الصحة وعليها يلزم ان يكون الربح ح للمالك وعدم ضمانه ومنها ان
يشترى المستودع شيئا على وجه التجارة فى الذمة بحيث يكون الثمن كليا ويكون
قصده الشراء للمالك اما وكالة او فضولا ويدفع الوديعة قضاء من غير اذن المالك

٧ وهنا اشكال فى صحة المعاملة واستحقاق المالك الربح على تقدير الوكالة وكذا على تقدير
صحة معاملة الفضولى مع تحقق اجازة المالك وهل تضمن ما دفعه من الوديعة
حيث لم يرض المالك بالدفع او لا المعتمد هو الاول واما اذا اجاز الدفع فيحتمل قويا
سقوط ضمانه واذا لم يكن المستودع وكيلا ولم يجز المالك ما فعله فالظ فساد المعاملة
وعدم استحقاق المالك الربح وضمان المستودع ومنها ان يشترى المستودع شيئا
على وجه التجارة فى الذمة بحيث يكون الثمن كليا ويكون قصده الشراء لنفسه ويدفع يكون
الوديعة قضاء عما ثبت فى ذمته وهنا لا اشكال فى صحة معاملته فى ذالك مخالفا
وكذلك لا اشكال فى ضمانه ولم اجد احدا فيه مخالفا ايض وكذلك لا اشكال فى ان الثمن
الكلى يستحقه المالك والثمن يستحقه المشترى فى الجملة وهل الربح للمالك او للمشترى
المستودع صرح بعض الاصحاب بالثانى ويستفاد من جماعة الاول والمسئلة عندى
فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن القول بكون المستحق للربح
المشترى وهو القول الاول هو الاقرب والظ ان بيع الوديعة لشئ كشراء شئ بها فى
جميع ما ذكرناه فى صورة الاربع ولا يختص ما ذكرناه فيها بصورة قصد التجارة بل هو
جار مط وان لم يقصد التجارة والظ ان الصلح كالبيع فى جميع ما ذكرناه وان صرنا
الى القول الثانى فى الصورة الرابعة وقلنا ان الربح فيها للمالك فلا يبعد الحكم با
ختصاص بالبيع ويرجع فى الصلح الى ما يقتضيه القاعدة وهو اختصاص الربح با
لمستودع والظ على القول المذكور اختصاص الحكم بصورة صدق اسم التجارة بالوديعة
والظ انه لا فرق فى الوديعة فى جميع ما ذكرناه بين الوديعة والعارية والماخوذ سرقة او غصبا
ان يكون لليتيم او للبالغ الرشيد وكذا لا فرق فى جميع ما ذكرناه بين الوديعة والحا
والعارية والماخوذ سرقة او غصبا وبالجملة المناط فيما ذكرناه فى الصورة الاربعة
هو مال الغير الذى لم يجز التصرف فيه شرعا وكان هناك من يصح منه اجازة
المعاملة والمستودع اذا صار ضامنا بالتعدى والتفريط وباحد الاسباب
الموجبة للضمان فلا يعود امينا ولا يرتفع ضمانه بمجرد حفظ الوديعة على الوجه
المقرر شرعا بعد ذالك كما صرحوا به واذا رد المستودع المفروض الوديعة الى صاحبها

خرج

خرج عن الضمان كما صرحوا به فان اودعه المالك اياها ثانيا وجد له الوديعة لم
يكن ضامنا كما صرحوا به ويلحق بالمالك وكيله فى قبضه اياها وهل تسليمها الى الحاكم
او الثقة على وجه شائع شرعا كالتسليم الى المالك فيبرأ من الضمان او لا بل يبقى
على ضمانه صرح بالاول جماعة وربما يظهر من بعض الثانى وهو احوط بل لا يخ عن قوة
واذا لم يدفعها المستودع المفروض الى المالك ولكنه جدد له الاستيمان كان يقول
له اذنت لك فى حفظها او اودعتكها او استامنتك عليها فهل تزول عنه الضمان
ذالك ح او لا صرح بالاول جماعة وحكى عن بعض الثانى وهو فى غاية القوة خصوصا
اذا قلنا ان اتيانه بما يوجب الضمان لا يبطل عقد الوديعة ولكن المسئلة فى غاية
الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وان كان القول بحصول البرءة بذالك لا يخ
به ولو قال المالك او ودعتك كذا او تركت فان خنت ثم تركت الخيانة عدت
امينا لى فخان وضمن ثم ترك الخيانة فصرح بعض الاصحاب بانه لم يعد امينا وهذه
المسئلة ايض فى غاية الاشكال ايض فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال
عدم الضمان لا يخ عن قوة واذا تلفت الوديعة فى يد المستودع بتعد او تفريط بحيث
صار ضامنا فرد مثلها الى الحرز فلا يبرأ من الضمان كما صرح به بعض وعليه
يجب اعلام المالك بصيرورته ضامنا ولو اخذ الظالم من المستودع الوديعة
قهرا ولم يتمكن هو من دفعه اصلا ولم يكن سببا لاخذ الظالم فلا يضمنها كما
صرحوا به ولا فرق فى ذالك بين ان يتولى الظالم اخذها قهرا من يده او مكانه
وبين ان يامره بدفعها اليه مقهورا وفاقا للمعظم وحكى عن بعض القول با
لضمان اذا سلمها بيد الظالم وهو ضعيف وعلى المختار فليس للمودع الرجوع على
المستودع ومطالبته بها بل انما يرجع على الظالم كما صرح به جماعة وصرح بعض بانه
يتخير بين رجوعه على المستودع وبين رجوعه على الظالم وصرح جماعة بان المستودع
لو تمكن من دفع الظلم بوجه من الوجوه وجب وهو جيد وزاد بعضهم فقال ولو لم
يدفع ح كان ضامنا وهو جيد واذا توقف الدفع على اختفائه فهل يجب او لا الا
الاول كما صرح به جماعة نعم لو ترتب على الاختفاء ضرر عظيم لا يتحمل لم يجب ولو ترك

[illegible]

الاختفاء حيث يجب عليه ضمن كما صرح به جماعة نعم لو ترتب على الاختفاء وحكم انكارها
واخفائها حكم الاختفاء فيجب ان لو توقف الدفع عليهما ولو توقف الدفع على بذل
المستودع مالا من نفسه ولم يكن فيه ضرر فهل يجب ذالك عليه ام لا صرح بعض الاصحاب
بالثانى وفيه اشكال ولا الاحوط الاول بل لا يخ عن قوة فلو دفع فان تبرع به فلا يرجع له على
المالك وكذا ان قلنا بعدم وجوب الدفع كما صرح به بعض وان لم يتبرع به بل نوى حين
الدفع الرجوع على المالك فهل يستحق ام لا اشكال ومراعات الاحتياط اولى وان كان
الثانى فى غاية القوة ولو توقف الدفع على دفع بعضها فهل يجب ام لا صرح بعض بالاول وهو
جيد وصرح ايضا بانه لو توقف ذالك على ضرر ما يمكن تحمله لامثاله الجميع وهو جيد ولو توقف
الدفع على تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فصرح جماعة بانه لا يجب ذالك وهو جيد
وصرح بعضهم بان المرجع فى كثرة الضرر وقلته الى حال المكرَه فمنهم من يعد الكلمة اليسيرة
من الاذى كثيرا فى حقه لكونه شريفا لا يليق بحاله ومنهم من لا يعتد بذالك وهكذا القول
فى الضرب واخذ المال وهو فى غاية الجودة واذا سعى المستودع بها الى الظالم فقهر عليها
ولم يقدر على دفعه فضمن جماعة بانه يضمن وهو جيد مع تحقق التفريط والحق بما
ذكر ما لو اظهرها فوصل خبرها اليه مع مظنة وهو جيد مع التفريط والحق ايضا بما ذكر ايضا
ما لو اخبر بمكانها اللص فسرقها او ما لو دل سارقها وما لو اتى بها الظالم وصرح جماعة
بان المستودع يضمن لو كان سببا فى الاخذ القهرى وهو جيد مع التفريط كما لو علم او
ظن ان فعله ذالك يوجب الاخذ القهرى ولا يمكنه الدفع واما مع عدمه كما لو علم او ظن ان
فعله ذالك لا توجب الاخذ القهرى ولا يصير سببا ثم تبين خطاء اعتقاده ففى ضمانه اشكال
ولا اقرب عدمه واذا توقف دفع الظالم على حلفه بانها ليست عنده كما لو صرح الظالم بذالك
وطلب منه او علم من حاله فيجوز له الحلف صرحوا به وهل يجب عليه التورية فى حلفه بما يخرج
به عن الكذب ام لا المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة وهو جيد واذا لم يتمكن من التورية
فلا اشكال فى عدم وجوبها كما صرحوا به ولا يحرم عليه الحلف بل يجوز له وان كان كاذبا والظاهر
اتفاق الاصحاب وهل الحلف يتصف بالوجوب ام لا بل لا يتصف الا بالجواز والمعتمد الاول
كما صرح به جماعة ولا كفارة لهذا الحلف كما هو ظاهر الاصحاب وصرح به بعضهم ولو ترك الحلف

حيث وجب

حيث وجب عليه فاخذها الظالم ضمنها كما صرح به جماعة واذا طلبها المالك الوديعة و
يمكن المستودع من ردها ولم يكن مانع منه وجب عليه ردها كما صرحوا به ولا فرق فى ذالك
بين كون المستودع مؤمنا عادلا او فاسقا فاجرا او كافرا ذميا او كافرا حربيا اذا كانت
الوديعة له دفاقا للمعظم وحكى عن بعض الاصحاب انه قال ان كان المودع حربيا وجب على
المستودع ان تحمل ما استودعه الى سلطان الاسلام العادل وهو ضعيف وهل يجب
الرد فورا فلا يجوز للمستودع تاخيره عن اول اوقات الامكان كسائر الواجبات
الفورية ام لا بل هو موسع كسائر الواجبات الموسعة صرح بالاول جماعة بل لم اجد فيه خلافا
صريحا وهو المعتمد ولو اهمل الرد بعد المطالبة وامكانه ضمن كما صرحوا به وهل يجوز تاخير
الرد للاشهاد عليه ام لا اختلف الاصحاب فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز
ان كان المالك وقت الدفع قد اشهد عليه بالايداع ليدفع عن نفسه التهمة والا فلا
والتحقيق ان يقال ان كان ترك التاخير للاشهاد على الرد يستلزم الضرر المسقط
للتكليف على المستودع فلا اشكال فى جواز التاخير ولا اظن احدا يخالف هنا وان لم
يكن كذلك فان رضى المودع بالتاخير رضى يسقط معه التكليف فلا اشكال فى عدم
جوازه ولا اظن احدا يخالف هنا وان لم يرض المودع بذالك ففى جواز التاخير
اشكال والاحوط تركه وان كان القول بجوازه فى غاية القوة واذا كان المستودع فى
صلوة فريضة فطلب المودع الرد فى اثنائها فهل يجوز للمستودع قطعها ان كان قبل
التسليم ام لا يجوز ذالك وان كان بعد التكبير صرح جماعة بالثانى وهو الاقرب
لكن الاحوط اعادة الصلوة وتخفيفها فى اثنائها ولو رضى المودع بالتاخير الى
اكمال الصلوة فلا اشكال فى جواز القطع بل يجب هنا وهل يلحق الصلوة المندوبة
بالفريضة فيما ذكرناه ام لا التحقيق ان يقال ان قلنا بحرمة قطع النافلة فالاول والا ففيه
اشكال ولكن لعل الاحوط قطعها وان كان فى تعيينه نظر بل صرح بعض الاصحاب
بعدم يخ عن قوة وهل يكون اكمال الحمام والطعام وقطع المطر واكمال التخلية
ونحو ذالك اعذارا بحيث لا تعد مقصرا او متهاونا ام لا يكون فى التاخير ضرر على المالك عارة
ام لا بل يجب قطعها اللهم حيث لم يرض بذالك يظهر من بعض الاصحاب الاول ومن بعض

الثانى ومن احتمال التوقف والمسئلة لا يخ عن اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وان كان
الاول لا يخ من قوة واذا ترك الرد بعد وجوبه عليه فورا او اخره بحيث اخل بالفورية فيضمن
الوديعة كما صرحوا به واذا اخر الرد لعذر يجوز معه التاخير شرعا فان تلفت فضرح بوجوب
الرد فورا بعد ارتفاعه بعض الاصحاب وقيل لا يصح مع المطالبة الاشتغال بعبادة واجبة
موسعة وقيل لا يجوز الاشتغال بصلوة النافلة والفريضة اذا لم يكن فى اثنائها ولم يتضيق
الوقت وفيما ذكره نظر ان اراد بيان بطلان الصلوة بالاشتغال بذالك بل الاقرب عدم
البطلان نعم صرح بعض الاصحاب بان المعتبر فى السعى فى ايصال الوديعة الاقتصاد فى المشى
مراعاة العادة ولا باس به وقيل ليس على المستودع تحمل مؤنة الرد على المالك ولا باس به واذا
اودع الظالم شيئا يعلم انه ليس له وانه غصب فلا يجوز رده الى المودع الغاصب بل يجب
رده الى المالك ان عرفه وان لم يعرفه ولا تمكن من الوصول اليه بوجه فقد اختلف الاصحاب
فى جواز التصدق به فقيل يجوز وقيل لا يجوز والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن القول الاول
اظهر وعليه فهل يجب التصدق او يتخير بينه وبين ابقائه امانة فيه خلاف واشكال
ولكن الثانى اقرب وعليه فهل يستحب التصدق او لا الاقرب الاول فيكون هذه الصدقة
من الصدقات المندوبة فيجوز اعطائها للذرية ومن يحرم عليه الزكوة واذا تصدق فهل
يضمن فلو اتى صاحبه ولم يرض بالتصدق وجب عليه اعطائه عوضه اما مثله او قيمته او
لا يضمن فلا يجب عليه رد العوض تعارض فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وعليه فهل هذا
الضمان كضمان الدين فيجب اخراجه من المال بعد موته ام لا بل انما يجب عليه الخروج عن العهدة
ما دام حيا فيه اشكال والثانى اقرب وصرح جماعة بانه يجب التعريف هنا حولا وربما يستفاد
من بعض خلافه فالاول اقرب فلا يصح التصدق قبل التعريف والظاهر ان هذه الصدقة
يجوز اعطائها المستحق الخمس والزكوة وقيل ان كانت الوديعة من اموال المسلمين وما
غصبوهم ولم يعرف اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء اهل البيت واليتامى وابناء
سبيلهم وصرف الباقى الى فقراء المؤمنين وهو احوط وهل يشترط الفقر فى اخذ هذه
الصدقة ام لا الاحوط الاول واذا عرف الوديعة المفروضة حولا كاملا فهل له ان يتملكها
مع الضمان ام لا المعظم الثانى فصرح به بعض وهو المعتمد ولا فرق فى الوديعة المفروضة

بين ان

بين ان يكون عقدا او اكثر منه او انقص منه او ان يدعيه وليستفاد من كلام بعض وجوب
رد الوديعة الى الغاصب اذا امتزجت بالوديعة اشكال وانما يجب منع الغاصب مع
امكانه ولا ردها عليه كما صرح به جماعة من الاصحاب وفى الضمان ح اشكال والاقرب العدم
واذا قبض عن اخر مالا ووضع يده عليه او اقر بوضع يده عليه فتلف ذالك المال من غير تعد
ولا تفريط فادعى القابض انه كان وديعة لئلا يؤدى شيئا وادعى انه كان دينا وقرضا ليا خذ
بدله كان القول قول المالك مع يمينه وعلى الاخر البينة كما صرحوا به ويلحق بصورة التلف
صورة عدم امكان رد المال المفروض لصاحبه والظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا امكن الودعى
من رد عين المال المتنازع فيه الى المالك فلا فائدة فى النزاع المفروض كما صرح به بعض
الاصحاب واذا لم يعلم بوضع يده ولا اقر هو به بل لم يقل فى جواب المالك المدعى للقرض الا انه
كان وديعة عندى وصرح جماعة بان القول قول المالك مع يمينه ح ايضا وهو جيد وقال
بعض الاصحاب لو انعكس الفرض فادعى المالك والقابض الاقراض قدم قول المالك وان
كان ما افاده هو جيد ولو طلب المالك من المستودع الرد فادعى التلف من غير تفريط ولا تعد
فلا يخ اما ان يطلق التلف ولا يذكر سببه او يذكر له سببا خفيا كالسرق ونحوه او يذكر له سببا
ظاهرا فان كان الاول والثانى فالقول قوله ولا يكلف البينه على دعواه كما صرحوا به
وان كان الثالث فصرح جماعة بان القول قوله ايضا ولا يكلف البينه ايضا وهو الاقرب وهل
يتوقف قبول قول المستودع فى الصورة المتقدمة على اليمين ام لا بل يقبل مطلقا ولو لم يحلف
فلا يتسلط المالك على احلافه صرح جماعة بالاول وهو المعتمد خلافا لما حكى عن
بعض واذا اتفقا على التلف وادعى المالك التفريط الموجب للضمان وانكره المستودع
فالقول قوله مع يمينه كما صرحوا به صرح بعض الاصحاب بان الاجارة
تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وصرح جماعة بانها شرعية ثمرتها تمليك المنفعة
بعوض معلوم ولا اشكال ولا شبهة فى شرعية الاجارة وصحتها وتوقفها على الايجاب عقد
من المؤجر بمعنى رضاه بنقل المنفعة والقبول من المستاجر بمعنى رضاه بايجاب المؤجر
كما صرحوا به ولا اشكال فى تحقق الايجاب بلفظ اجرتك وبلفظ اكريتك كما صرح به جماعة و
صرحوا بصراحة الاول فيه وصرح بعضهم بصراحة الثانى ولا اشكال فى تحقق القبول بلفظ

قبلت كما صرح به جماعة وكذا يتحقق بلفظ استاجرت كما صرح به جماعة وكذا بلفظ استكريت
كما صرح به بعض وكذا بلفظ اكتريت كما صرح به اخرى ولا فرق فيه بين ان يكون الايجاب
اجرت او اكريت وكذا الكلام في القبول بلفظ استاجرت واستكريت وكذا يتحقق بلفظ
رضيت كما صرح به بعض الاصحاب وربما يستفاد من بعضهم انحصار القبول في قبلت وهو
ضعيف وصرح جماعة بانه لا يصح الايجاب بقوله ملكتك هذه الدار ويصح اذا قال
ملكتك سكنى هذه الدار ومنفعتها سنة بكذا وما ذكروه من وقوع الايجاب بلفظ
ملكتك منفعة هذه الدار وسكناها سنة مثلا جيد واما منعهم من وقوعه بلفظ
ملكتك هذه الدار ومحل اشكال مع قيام القرينة على ارادة تمليك المنفعة بل الظاهر
الجواز نعم مع فقد القرينة على ارادة ذلك لا يمكن الحكم بوقوع الايجاب بالمفروض
وصرح جماعة بعدم وقوع الايجاب بلفظ اجرتك او اكريتك منفعة هذه الدار سنة
بكذا مثلا وهو محل اشكال في صورة قيام القرينة على ارادة اجارة الدار بل الظاهر الجواز
وهل يصح الايجاب بقوله اعرتك هذه الدار سنة بكذا مع ارادة الاجارة من لفظ
العارية بالقرينة اختلف الاصحاب فيه فصرح جماعة بالصحة واخرون بالمنع والمسئلة
محل اشكال الا ان القول الاول فلا اقوى ولكن مراعاة الثاني احوط واولى ولو لم يضم
الى قوله اعرتك ما يدل على ارادة الاجارة فلا اشكال في انه لا يحكم بتحقق ايجابها بدون
قال بعتك هذه الدار سنة بكذا ونوى الاجارة فهل يصح اولا صرح بالثاني جماعة
ويظهر الاول من بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال الا ان الاحوط هو القول
الاول الا ان الثاني في غاية القوة ولو قال بعتك سكناها سنة مثلا فهل يصح اولا
صرح بالثاني جماعة وتردد فيه بعض الاصحاب وما عليه الجماعة احوط الا ان الاول في غاية
القوة ويظهر من بعض الاصحاب تحقيره وهل يشترط في الايجاب والقبول العربية فلا
يجزي الفارسي وغيرها اولا بل يجوز ان يكون بكل لغة صرح بالاول بعض الاصحاب وهو احوط
ولكن الاقرب الثاني كما صار اليه اخر وهل يشترط الماضوية اولا يظهر من جماعة من
الاصحاب وهو احوط ويظهر من بعضهم الثاني وهو الاقرب عندي نعم لا اشكال في الاول
لزوم تصدق الاتشاد بالجملة المعتمد عندي وفاقا لبعض الاصحاب كفاية كل لفظ دل

علي الايجاب

على الايجاب والقبول وحصل منه العلم بهما فيجوز الالفاظ الملحونة والمحرفة كاللغات
التي ليست بعربية وهل يجوز هذه مطلقا او في صورة حصول العلم منها بالمراد الاقرب
كفاية ما يكتفى به في مقام التعبير عما في الضمير عادة وهل يشترط فورية القبول كما صرح
بعض الاصحاب اولا اشكال والاحوط الاول ولكن المعتمد هو الثاني وهل يشترط تقديم
الايجاب على القبول كما صرح به بعض الاصحاب اشكال ولكن المعتمد الجواز لو كان القبول
بغير لفظ قبلت وهل يتوقف صحة الاجارة وكونها تامة للملك على الايجاب
والقبول اللفظيين كما صرح به جماعة فالمعاطات فاسدة او لا فيكفي المعاطات ومجرد
الايجاب والقبول الفعليين اشكال ولكن الاقرب الثاني وفاقا للجماعة وعليه فهل
يشترط كون الفعل مقيدا للعلم او يكفي ما يفيد الظن الاقرب الاول وهل يتحقق
اللزوم بالايجاب والقبول الفعليين اولا كما في البيع اشكال الا ان الاقرب عندي هو
الاول والاجارة عقد لازم من الطرفين كالبيع فليس لاحدهما الفسخ بنفسه كما
صرحوا به ويجوز ان يفسخ الاجارة بالتقايل وتنفسخ به كما صرحوا به ولا اشكال في ثبوت
اللزوم اذا اجر المالك للمنفعة اما بالتبعية كما اذا ملك العين او بالاستقلال
كما اذا استاجر او اوصى له بمنفعة ملك او وقف عليه ملك على احتمال ولم يكن محجورا
وكان المستاجر ايضا غير محجور عليه ومستاجرا لنفسه ويلحق بالموجر والمستاجر المفروضين
وكيلهما ووليهما فالاجارة يلزم اذا صدرت من المالك او من يقوم مقامه شرعا
كالولي والوصي واذا لم يصدر منهما وصدرت من الفضولي فلا اشكال في
عدم لزومها ما لم يحصل الاجازة ممن له الاجازة ولا في فسادها اذا منع وهل
تصح وتلزم مع الاجازة كما في البيع الفضولي على المختار اولا بل يكون فاسدة صرح
بالاول جماعة وهو المعتمد وعليه لا يتجه الحكم بكون الشرط في المنفعة ان يكون
مملوكة او بالتبعية او بالاستقلال كما ذهب اليه جماعة الا ان يريدوا ان ذلك شرط في
لزوم الاجارة او في الصحة حيث لم يرض المالك بفعل الفضولي فيتجه ما ذكروه
والحق ان الاجارة لا تبطل بموت كل من الموجر والمستاجر كما اذا كان الذي وقع عليه
عقد الاجارة غير وقف واما اذا كان وقفا فان كانت الاجارة من الناظر وكانت لمصلحة

الوقف فلا تبطل ايضا بموت كل منهما وان لم يكن من الناظر فالحكم ببطلان الاجارة بموت
كل منهما محل اشكال فلا ينبغي ترك مراعاة الاحتياط اولى وان كان القول بعدم البطلان
هنا لا يخلو عن قوة واذا اجر شيئا على الوجه المعتبر فيها شرعا ثم باعه من غير المستاجر مع
عدم انقضاء مدة الاجارة لم تفسد الاجارة ولا البيع وصح كل منهما فيكون المنفعة
للمستاجر والعين للمشتري كما صرحوا به وان كان المشتري للعين الموجرة عالما بكونها
موجرة تعين عليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة ولم يكن له خيار في الفسخ كما صرحوا به و
لا يستحق تسليم العين كما صرح به بعض الاصحاب ولم يمنع من تعجيل الثمن كما صرح به بعض الاصحاب
وان كان جاهلا بذلك تخير بين فسخ البيع وبين امضائه كما صرحوا به واذا اختار
الامضاء اختاره مجانا لا مع الارش كما صرحوا به ايضا وهل يلحق الظن هنا بالعلم او بالجهل
اشكال والتحقيق ان يقال ان الظن بعدم كونها مستاجرة يلحق بالجهل فيثبت معه الخيار
لكن واما الظن بكونها مستاجرة ففي الحاقه به اشكال ولكن لا يبعد ترجيح عدم الالحاق وهل يلحق
صورة ما اذا علم بكون مدة الاجارة قليلة كشهر او سنة او ثلث سنين مثلا فتبين بعد
عقد البيع انها ازيد مما علمه اولا بالصورة التي يثبت فيها الخيار او بالصورة التي لا
تثبت فيها الخيار اشكال والتحقيق ان يقال الخيار يدور هنا مدار نفي الضرر وقال
بعض الاصحاب لو كانت الاجارة في مدة الخيار لا يتصل اوقاتها كما لو استاجر سنة الايام دون
الليالي استحق المشتري تسليم العين في المدة التي ليست للمستاجر حق الامساك وهو جيد
واذا باع في مدة الاجارة العين المستاجرة من مستاجرها كان كما لو باعها من الاجنبي فيصح
البيع كما صرحوا به وكذا تصح الاجارة وفاقا للمعظم وقيل تبطل وهو ضعيف ثم على المختار يجتمع
على المشتري المستاجر الاجرة والثمن كما صرح به بعض الاصحاب واما على مذهب المخالف فليس
عليه الا الثمن وهل المنافع على هذا القول تكون له او للبائع الظاهر الاخير كما اشار اليه جماعة
واذا انفسخت الاجارة بعد البيع على الاجنبي او المستاجر فهل يكون المنافع للمشتري او
للبائع صرح جماعة بالثاني والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيهما ولكن الاقرب
ما عليه هؤلاء الجماعة وهل يلحق بمحل البحث ما اذا ظهر فساد عقد الاجارة بعد البيع
فتكون المنافع للبائع اولا اشكال ولعل الالحاق اقرب والصلح هنا كالبيع في جميع

الاحكام

الاحكام ولو اجر عبده مدة ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة كما لا تبطل بالبيع بعد ما
صح العتق كما صرحوا به وقال بعض الاصحاب ان العقد يلزم العبد ولا خيار له بعد العتق
في فسخه وهو جيد والمستفاد منه عدم فساد الاجارة بجميع العقود الناقلة وهو جيد
فلا تفسد بالصلح ولا بالهبة ولا بالوقف ويصح جميع ذلك ايضا وكلما يصح ويجوز اعارته
شرعا من الاعيان المنتفع بها مع بقائها يصح ويجوز اجارته كما صرحوا به وهل يصح اجارة كلما
يصح اعارته فيصح اجارة الشاة للحليب كما يصح اعارتها اولا صرح جماعة بالاول واخرون
بالثاني وهو المعتمد ويصح اجارة المشاع والمشترك كما يصح اجارة غيرهما ولا فرق في ذلك
بين ان يوجره من شريكه او من غيره كما صرح به جماعة ولكن لا فرق بين ان يستاجر غير
الشريك جميع الحصص او بعضها واذا لم يمكن المستاجر من الانتفاع الا بالاشاعة فصرح بعض بان له الخيار
في الفسخ وهو جيد وصرح بعض بانه لا يسلم العين المشتركة الا باذن الشريك وهو جيد
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر من دون تعد ولا تفريط ولا اشتراط ضمان
لا يضمن الا اذا تلف في المدة ويضمنها بالتعدي والتفريط واختلف الاصحاب في ضمان المستاجر
فيما اذا تلفت العين المستاجرة بعد انقضاء المدة من دون تفريط ولا تعد ولو بالامتناع
من الرد بعد طلب المالك ولم يشترط المالك الضمان فذهب جماعة الى انه لا يضمن قبل انقضاء
المدة وانه لا فرق بين ما قبل انقضاء المدة وما بعده في عدم ترتب الضمان على المستاجر بما
تلف بنفسه وان العين المستاجرة في يد المستاجر كالعين المودعة في يد الودعي فكما
انه لا يضمنها ما لم يتعد او يفرط فكذا المستاجر ولو بعد المدة وذهب اخرون الى انه يضمن
اذا اخل بالرد الى المالك فورا كما في الامانات الشرعية والمسئلة محل اشكال ولذا توقف فيها
بعض الاصحاب فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول اولى وان العين المستاجرة
ح بعد انقضاء المدة كالامانات المالكية لا الشرعية اقرب وعليه فلا يجب بعد انقضاء
الرد على المالك ولا مؤنة الرد وانما يجب عليه تمكين المالك منها والتخلية بينه كما صرح
جماعة ويلزم على القول الثاني في وجوب الرد فورا ومؤنة الرد على المستاجر ولا يضمن
المستاجر النقص الحاصل في العين في المدة بلا اشكال وبعدها على الاقرب ما لم
يكن متعديا ولا مفرطا ولا شرط عليه الضمان واذا شرط الموجر على المستاجر ضمان العين

اوضمان بعضها فى المدة او بعدها ان لم يتعد ولا يفرط فهل يلزم هذا الشرط ويضمن المستاجر
به او لا فيفسد الشرط ولا يجب الوفاء به اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه لا يلزم
الوفاء بهذا الشرط ويكون فاسدا وذهب جماعة الى انه يصح ويلزم الوفاء به والمسئلة محل
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثانى عندى اقرب وعلى الاول
فهل يفسد العقد بفساد الشرط او لا صرح بالاول جماعة وحكم الاجير حكم العين المستاجرة
فلا يضمن بدون التعدى والتفريط لا فى المدة ولا فى خارجها سواء كان مملوكا ام حرا كبيرا
ام صغيرا كما صرحوا به واذا كان الاجير عبدا وفرط او تعدى فيه المستاجر ضمن بلا اشكال
وقال بعض الاصحاب لو رد الدابة الى المكان الذى اتفقا عليه بعد التعدى بتجاوزه
لم يزل الضمان فان ردها الى البلد الذى استاجرها منه الى يد صاحبها زال الضمان وهو
هو جيد ويلحق بالدابة غيرها مما يصح استيجاره وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق فى عدم ضمان
المستاجر فى المدة وبعدها ما لم يتعد او يفرط بين ان يكون الاجارة صحيحة او فاسدة وهو جيد
واذا طلب الموجر العين المستاجرة بعد المدة وتمكن المستاجر من ردها اليه واهمل ضمن كما ذكره
ذكره جماعة وصرح بعضهم بان عليه اجرة وقت الامساك وان لم يستعملها ولا شك فى ذلك
فى صورة الاستعمال والمراد بالتعدى والتفريط ما تقدم اليه الاشارة فى بحث الوديعة
وصرح جماعة بانه اذا عين الموجر حين العقد جهة الانتفاع فما يتعدد فيه لم تتعداها
المستاجر ويضمن مع التعدى وهو جيد وذكروا انه لا يصح الاجارة ايجابا وقبولا من اشخاص
منهم المجنون ولا اشكال فيما ذكروه من عدم صحة اجارته مطلقا ولا فرق فيه بين المطبق والا
والادوارى كما صرح به بعض الاصحاب ولكن يشترط فيه وقوع العقد حال الجنونة فلو وقع
حال الافاقة صح ولا تصح الاجارة من المجنون بامضائها وليه فيشترط فى صحة الاجارة
العقل مطلقا ومنهم الصبى الغير المميز وما ذكره من عدم صحة اجارته ايجابا وقبولا وهو
جيد ولا فرق فى ذلك بين ان يجيز ما فعله بعد البلوغ او لا ولا بين ان يجيز الولى فعله او لا
فالاجارة من الولى لا تنفذ هنا كما صرح به جماعة وهل تصح الاجارة ايجابا وقبولا من
المميز اذا اجاز الولى او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب المعظم الى الثانى ويظهر من بعض
الاصحاب الاول والمعتمد عندى هو القول الاول الذى عليه المعظم ويجوز لولى الطفل

والمجنون

والمجنون ان يوجر مالهما ويستاجر لهما كما صرح به بعض الاصحاب ومنهم المغمى عليه والنائم
والسكران الذى لا يحصل والساهى والعابث وقد صرح بعدم صحة اجارتهم حين
الصفات بعض الاصحاب وهو جيد ولا يؤثر اجارتهم بعد ارتفاعها ومنهم المحجور عليه
للسفه وقد صرح بعدم صحة اجارة ماله بعض الاصحاب وهو جيد حيث لم يلحقه
اجازة الولى وصرح بانه لو اجر نفسه للعمل كان جائزا ومنهم المحجور عليه للفلس وقد صرح
بعدم صحة اجارة ماله بعض الاصحاب وهو جيد وصرح بانه يختص منعه بالاجارة المتعلقة
باموال الغرماء فلو اجر نفسه للعمل كان جائزا ومنهم العبد بدون اذن سيده وقد صرح بعدم
صحة الاجارة منه بعض الاصحاب ومنهم المكره وقد صرح بعدم صحة الاجارة منه بعض
الاصحاب ويملك المستاجر المنفعة المعقود عليها بالعقد كما صرحوا به فعلى هذا يجب
على الموجر تسليمها الى المستاجر بتسليم العين اليه فورا ولا يجوز منعه منها كما لا يجوز
منع سائر الملاك من املاكهم واحتمل بعض الاصحاب جواز امتناع كل واحد من
المستاجر والموجر من تسليم ما يستحقه الاخر حتى يتسلم منه ما يستحقه وهو ضعيف
ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر المنفعة به كما صرحوا به ولا فرق فى
ذلك بين اجرة الملك كالدار واجرة العامل كالخياط كما صرح به بعض الاصحاب واذا
وقعت الاجارة على العين كالدار فلا يستحق الموجر المطالبة بالاجرة الا بعد تسليم العين
من المستاجر وان ملكها بعد العقد كما صرح به جماعة واذا وقعت الاجارة على العمل
كالخياطة فلا يستحق الاجير المطالبة بالاجرة قبل اتمام العمل كما صرح به جماعة ولا اشكال
فى انه يستحقها بعد تسليم العمل وهل يستحقها قبل تسليم العمل وبعد تمامه اختلف الا
صحاب فيه فذهب جماعة الى انه لا يستحقها مطلقا بل انما يستحقها بعد تسليم العمل وذ
ذهب اخرون الى انه يستحقها مطلقا ولا يتوقف على التسليم نعم يجب بعد المطالبة وهو
الاقرب وقيل انه يستحقها ان عمل الاجير فى ملك المستاجر كان يخيط الثوب فى داره
والا فلا ويتفرع على عدم الاستحقاق قبل تسليم العمل او العين ما صرح به بعض الاصحاب
من انه لو كان المستاجر وصيا لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد
الحال ومنه يظهر الا ان الاحوط ما ذكره واذا شرط تسليم الاجرة قبل تسليم العين او العمل

صح ولزم واذا لم يشترط ذلك فى ضمن العقد ولكنه كان مقتضى العرف والعادة فهل يكون
بمنزلة الشرط او لا اشكال وصرح بعض الاصحاب بانه لو توقف العمل على الاجرة وامتنع المـ
المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ وفيه نظر واذا اسلم الاجرة فى مالكها قبل تسليم
العمل او العين فهل يجوز له الاسترداد حتى يسلم احد الامرين فيه اشكال والاحوط عدم الا
سترداد بل لا يخ من قوة واذا حصل للاجرة التى تملكها بنفس العقد نماء متصل او منفصل
فهو لمالكها وان حصل قبل العمل او العين كما صرح به بعض الاصحاب واذا صالح على العمل
او العين بعوض معلوم فهل هو كالاجارة فلا يستحق العوض مالكه الا بعد تسليم العوض
او لا فيستحق مالك العوض المطالبة وان لم يسلم شيئا اشكال ولكن الثانى فى غاية القوة واذا سلم
الموجر العين التى اجرها والاجير العمل فهل يتسلطان على الاجرة ويكون معجلا او لا
التحقيق ان يق ان المسئلة تنحل الى صور منها ان يقع عقد الاجارة مطلقا غير مشترط فيه التعجيل
والتاجيل وهنا تكون الاجرة معجلة يستحقها مالكها بعد ذلك فورا كما صرحوا به وهل
يجب تسليم الاجرة من مستحقها مطلقا ولو علم برضا مالكها ببقائها عند المعطى اشكال والاقرب
الثانى فلا يجب الدفع مع العلم برضاء المالك بالبقاء ومنها ان يشترط فى ضمن عقد
الاجارة تعجيل الاجرة بعد تسليم ما يلزم تسليمه وهنا لا اشكال فى ان الاجرة تكون معجلة
يجب دفعها الى مستحقها بمقتضى الشرط كما صرحوا به واذا خالف الشرط فلم يسلم الاجرة معجلا فهل
يتخير مستحقها بين فسخ العقد وامضائه كما يظهر من بعض الاصحاب او لا كما عن بعض وهذا
احوط مع التمكن منه ومع عدمه فالقول بالخيار فى غاية القوة ومنها ان يشترط المستاجر
تاجيل الاجرة الى امد بحيث لا يطالب بها وان يسلم العين الموجرة او العمل الى ذلك
الامد وهنا لا اشكال فى ان الاجرة لا تكون معجلا ويجوز تاخيرها الى ذلك الامد
ويجب الوفاء بالشرط كما صرحوا به ويشترط كون الاجل مضبوطا بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
كغيره من الاجال كما صرح به جماعة ولا فرق فى جواز اشتراط التاجيل بين كون الاجل
متحدا كشهر او متعددا بان يجعلها نجوما متقسطها ويجعل لكل اجل قسطا معلوما كما
صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه وكذا لا فرق فى ذلك بين الاجارة الواردة
على معين متشخص والمطلقة الواردة على الذمة كما صرح به بعض الاصحاب واذا تسلم

المستاجر

المستاجر العين المستاجرة ومضت المدة المشترطة وكان بحيث يتمكن من الانتفاع بها
فى تلك المدة استقرت الاجرة عليه مطلقا ولو لم ينتفع بها فليس من شرط استقرار الاجرة استيفاء
المنفعة كما صرحوا به فعلى هذا لو استاجر دارا مدة معينة وتسلمها ومضت المدة ولم يسكنها
استقرت الاجرة كما صرح به ولا فرق فى ثبوت الاجرة عليه بين كون الاجارة صحيحة او فاسدة
على وجه لم يعلما بالفساد كما صرح به جماعة وهل يثبت فى صورة الفساد اجرة المثل او المسمى
صرح بالاول جماعة وهل يلحق بصورة الجهل بالفساد صورة العلم به فيلزم الاجرة او لا
فلا يلزم اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وقال بعض الاصحاب لا فرق فى ذلك بين
كون الاجارة واردة على العين او فى الذمة وهو جيد واذا كانت الاجارة على عمل و
ضبطت المنفعة بالعمل دون المدة فسلم الموجر المعقود عليه وكان مما لا يدخل تحت
اليد ومضت مدة يتمكن المستاجر فيها من استيفاء المنفعة كالدابة اذا استاجرها
ليركبها الى بلد او ليحمل عليها شيئا معلوما الى موضع معلوم وقبضها ومضت مدة
يتمكن فيها من استيفاء المنفعة المقصودة فح يستقر الاجرة على المستاجر وان لم ينتفع
كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه ولا فرق هنا بين الاجارة الصحيحة والفاسدة
كما صرح به جماعة وصرحوا بانه لا يثبت فى صورة الفساد الا اجرة المثل وهل يتحد
صورتا الجهل بالفساد والعلم به هنا او لا بل يختص الحكم المذكور بصورة الجهل
بالفساد اشكال ولو اجر الحر نفسه اما مدة معينة او لعمل معلوم ثم سلم نفسه الى
المستاجر المدة باسرها او مدة ذلك العمل فهل يستقر الاجرة على المستاجر او لا الاقرب الثانى
كما صرح به جماعة وصرح بعضهم كغيره بان فى حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم ياخذها
المستاجر حتى انقضت المدة فيستقر الاجرة وهو جيد وصرح ايضا بانه لو كان على
عمل وبذل ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر الاجرة عليه وهل الحكم باستحقاق
الاجرة ببذل العمل مطلق يشمل ما لو بذل الحر كما هو ظ جماعة او يختص بغير الحر اشكال
وهل الحكم باستحقاق الاجرة ببذل العين او العمل يختص بصورة كون الاجارة
صحيحة او لا بل يعم صورة كونها فاسدة الاقرب الاول وفاقا لجماعة وقال بعضهم لو سلم
العين قبل المدة والمشروطة متاخرة عن العقد فانها لا تستقر بهذا التسليم وهو جيد

العين فلم ياخذها المستاجر حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها الانتفاع م

ويجوز للمستاجر ان يوجر العين التى استاجرها من غيره الا مثل ضرر اسنه او المساوى
ما لم يشترط الموجر عليه ما يقتضى منع الاجارة مطلقا ولو لم يرض المالك بذالك كما صرحوا به
ولا فرق فى العين المستاجرة بين ان يكون دابة او غيرها كما هو مقتضى كلام الاصحاب
(او دارا)
وهل الاجير كذلك فيجوز للمستاجر ان يوجره على النحو الذى اجره لا منه الى الاقرب
الاول كما هو مقتضى كلام جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى جواز اجارة
العين المستاجرة كالدار بين ان يوجرها من المالك او غيره كما صرح به جماعة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه ويجوز للمستاجر ان يوجرها استاجره من المالك وغيره قبل
القبض وبعده كما صرح به بعض الاصحاب وكما يجوز لمستاجر العين من المالك ان
يوجرها كذلك ويجوز ذالك للمستاجر من المستاجر وهكذا الى ما لا يتناهى ولا يشترط
فى اجارة المستاجر ان يكون مستاجرا من المالك او ممن يقرب اليه بمرتبتين او
ثلث وبالجملة لا حد هنا كما يستفاد من كلام الاصحاب والصلح حكمه هنا حكم
(على الفضة ٢)
الاجارة فيجوز لمستاجر العين ان يصالح لمنفعتها على منفعتها المالك او غيره و
كذا يجوز للمصالح على العين ان يوجرها من المالك ويجوز للمستاجر ان يعير العين
التى استاجرها كما يجوز له اجارتها وهل يتوقف تسليم العين المستاجرة للمستاجر
الثانى على اذن مالكها فلا يجوز بدونه ويضمن كالمستاجر الثانى مع علمه بالحال
او لا يتوقف عليه فيجوز بدونه ولا يضمنان اختلف الاصحاب فيه على قولين نعم جماعة
الاول وذهب اخرون الى الثانى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها
الا ان القول الثانى اقرب وعليه فهل يشترط فى تسليم المستاجر الاول العين الى الثانى
من غير اذن المالك كون المستاجر الثانى امينا ثقة او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
وفيه نظر نعم اذا علم او ظن المستاجر الاول بان التسليم الى المستاجر الثانى من غيره
انه يوجب الضرر على مالك العين فالاحوط اعلامه ومراعات دفع ضرره وضمن و
المستاجر الثانى ولا اولى الحاق صورة الشك بها واذا شرط مالك العين على المستاجر
ان لا يوجر العين المستاجرة لزمه الوفاء به ولم يجز له ان يوجرها ثانيا كما صرح به بعض
الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا شرط المالك على المستاجر ما يمنع من اجارته

لغيره

لغيره وتصرف الغير فيه ولو بطريق التبع لزم واذا لم يشترط ذالك فى متن العقد و
لكن علم من قرائن الاحوال ان مالك العين لم يرض باجارته من الغير او تصرف
الغير فهل يجب على المستاجر الامتناع منهما او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول وفيه
اشكال ولكن احوط واذا خالف الشرط وسلم العين المستاجرة الى غيره فهل يضمن
او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد ولو لم يسلم العين الى الغير فهل يضمن بمجرد ايجاره
منه او لا صرح بالثانى بعض الاصحاب وهو جيد وهل يجوز للمستاجر الاول ان يوجر
ما استاجره من هو اكثر ضررا منه او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان
القول بجوازه مما انتقل اليه الى غيره منعه لا يخ عن قوة ويشترط فى المنفعة ان تكون
معينة معلومة غير مجهولة كما صرحوا به والتعيين يحصل باحد امرين احدهما
تقدير العمل كما صرحوا به ومن هذا القبيل الاستيجار لخياطة الثوب المعين كما صرح
به جماعة ومنه ايضا استيجار الدابة للركوب الى موضع معين كما صرح به بعض الاصحاب
والحق به استيجارها ليحمل عليها الى موضع ومنه ايضا الاستيجار لبناء الجدار ولنسخ
الكتاب كما صرح به بعض الاصحاب وثانيهما ضبط مدة الانتفاع كما صرحوا به ومن هذا
القبيل استيجار الدار للسكنى شهرا او سنة كما صرح به جماعة ومنه ايضا الاستيجار لخياطة
الثوب شهرا مثلا كما صرح به جماعة ومنه ايضا الاستيجار للعمل على الدابة مدة معينة كما
صرح به بعض الاصحاب ومنه ايضا استيجار الدابة ليركبها شهرا كما صرح به بعض الاصحاب ثم
ان الامرين قد يجتمعان فى مقام بمعنى انه يجوز تعيين المنفعة فيه بكليهما كما فى الخياطة
فانها تعين تارة بالزمان كخياطة شهر مثلا واخرى بالعمل كخياطة ثوب معين كما
صرح به جماعة وكركوب الدابة كما صرح به جماعة وهنا يتخير شرعا فى التعيين باحد الامرين
ولا يتعين عليهما احدهما بالخصوص ولا هما معا كما صرحوا به وقد يختص التعيين بضبط
المدة ولا يتعين بالعمل كما فى سكنى الدار كما صرح به بعض الاصحاب والحق بذالك الارضاع
بعض ورح يجب مراعاته وقد يختص التعيين بتقدير العمل ولا يتعين بضبط المدة كالا
ستيجار لحجة واحدة والمرجع فى معرفة المقامات الثلث هو العرف والعادة ثم ان التعيين
بالعمل قد يكون كليا كما استاجره ليخيط له ثوبا وقد يكون شخصيا كما لو استاجره لخياطة

لثوب المشاهد ويجب فى الاول تعيين العمل على وجه يرتفع الجهالة عرفا والتعيين بالمدة
ايضا قد يكون كليا وقد يكون شخصيا ويجب فى التعيين بالمدة ان يكون مضبوطة
لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان عادة كالشهر والسنة واليوم ولو عقد على ما
لا ينضبط كادراك الثمرة وقدوم الحاج لم يجز وهل يجوز ان يطلق اليوم او لا اشكال
والمعتمد عندى مراعات التعيين العادى ولا اختلاف اليسير الذى لا ينافيه غير
قادح واذا جمع فيما يجوز فيه الامران بينهما فعين بالعمل والمدة معا وقصد تطبيق العمل
على المدة بحيث يكون مبدئه مبدئها ومنتهاه منتهاها فاما مثل ان يستاجره ليخيط هذا
الثوب فى تمام هذا اليوم بحيث لا يزيد احدهما على الاخر فهل يصح عقد الاجارة او لا
اختلف فيه الاصحاب فذهب كثير الى الثانى وحكى عن بعض الاول والمسئلة محل الاشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن الاحتمال الاول اقوى عندى واذا عين بالعمل ولكن
شرط ايقاعه فى زمان معين لا ينقص عنه من غير ارادة التطبيق كان يستاجره ليخيط
ثوبا معينا فى هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة باى نحو اراد بطريق التطبيق او غيره
صح العقد ولزم الشرط كما صرح به جماعة وربما يستفاد من بعض الاصحاب المنع وهو ضعيف
على المختار ان وقع العمل فى المدة المشترطة فلا شبهة فى استحقاق الاجير الاجرة المسماة فى
العقد كما صرح به بعض الاصحاب وان خرجت المدة ولم يعمل شيئا فصرح بعضهم بانه يبطل
الاجارة ولا يستحق شيئا وهو جيد الا اذا وقع العقد على العمل مطلقا وكان المقصود من الشرط
اثبات وجوب امر زائد لا على جهة الجزئية والشرطية كما فى وجوب الموالات فى الوضوء على
القول بانها واجبة تعبدا لا انها جزء او شرط فيحتمل قويا صحة الاجارة بعد خروج
المدة ولكن هذا الفرض نادر فى الغاية وان خرجت المدة فى الاثناء فصرح بعض
الاصحاب بانه يستحق المسمى بما فعل وما الفى بطلانها فى الباقى وتخيير المستاجر بين
الفسخ فى الباقى او الاجارة فيكمل خارجه ويستحق المسمى وجهان ثم حكى عن بعض
القول بانه يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى ثم صرح بان الاوسط اجود واذا
استاجر شيئا معينا مشخصا الكلى كدابة يشار اليها بهذه وعبد يشار اليه بهذا
فتلف ذالك قبل قبضه كان تموت الدابة والعبد بطلت الاجارة وكذا تبطل لو تلف

ذالك

ذالك الشيء المستاجر بعد قبضه بلا فصل بحيث لم يمض زمان يمكنه استيفاء
بعض المنفعة ولو تلف العين المستاجرة فى اثناء المدة وبعد ان مضى من العقد
مدة استوفى فيها شيئا من المنفعة بطلت الاجارة الى ما بقى من المدة كما صرحوا به
وصرح جماعة بانها تصح بالنسبة الى ما مضى وهو فى غاية القوة وصرحوا ايضا بانه يرجع
من الاجرة بما قابل المتخلف وهو جيد وصرح اخرون بانه يقسط المسمى على جميع المدة و
تثبت للماضى ما قابله منها ولا اشكال فيما ذكروه وطريق التقسيط ان كانت اجزاء
المدة متساوية ظاهر كما صرح به بعض الاصحاب وان مختلفة فصرح بان طريقه ان يقوم اجرة
مثل جميع المدة ثم يقوم الاجزاء السابقة على التلف وينسب الى المجموع فيوخذ من المسمى
بتلك النسبة وهو جيد واذا تلف بعض العين المستاجرة قبل القبض او بعده بلا
فصل صرح بعض الاصحاب بان الاجارة تبطل بالنسبة الى التالف ويتخير فى الباقى بين
الفسخ لتبعض الصفقة وامساك الحصة بقدرها من الاجرة ولو لم يتلف شيء لكن
نقصت المنفعة بطرو عيب بان عرجت الدابة او مرض الاجير او نحو ذالك فصرح
بعض الاصحاب بانه يثبت للمستاجر الفسخ والمستفاد من اطلاق كلام الاصحاب ان المراد
بالتلف فى الصور المتقدمة ما يعم التلف بافة سماوية وما يحصل بفعل الموجر
وهو جيد ولو كانت الاجارة على موصوف فى الذمة فسلم عينا للاستيفاء منها فتلف
فالاجارة باقية ويلزم الموجر الابدال كما صرح به جماعة ولو انهدم المسكن المستاجر
بحيث حصل فيه نقص لو كان قبل العقد لم يرغب فى استيجاره عرفا والاجارة المفروضة
لكن يتمكن من الانتفاع منه ينتفع به كوضع الحطب او ضرب الخيمة او نحو ذالك فيه
ولم يكن الانهدام بتفريط المستاجر به ولم يعده المالك الى الحالة الاولى تخير المستاجر بين
الفسخ والامضاء كما صرحوا به ولا فرق فى ذالك بين صورتى القبض وعدمه ولا فرق فى
صورة القبض بين صورتى استيفاء شيء من المنفعة وعدمه كما هو ظاهر الاصحاب وان
اختار الامضاء ولم يفسخ فهل له الزام المالك باصلاحه ليتوصل الى حقه او لا صرح بالاول
جماعة وصرح اخرون بالثانى وهو المعتمد وان اختار الفسخ فصرح بعض الاصحاب بانه
يرجع بنسبته بالمتخلف من الاجرة وهو جيد ولو انهدم المسكن بحيث صار لا ينتفع به

اصلا ولم يكن بتعدى المستاجر ولا تفريطه ولم يعد المالك الى الحالة الاولى فورا
فهل تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء ولا تبطل الاجارة كما فيما سبق او لا بل تبطل
الاجارة كما لو تلفت الدابة المستاجرة صرح بعض الاصحاب بالاول وجماعة بالثانى
وهو الاقرب ولو انهدم المسكن وصار بحيث يوجب خيار الفسخ لا البطلان
فسارع المالك وبادر الى التعمير بحيث لم يفت على المستاجر شئ فهل يسقط الخيار
او لا اختلف الاصحاب فذهب جماعة الى الثانى واخرون الى الاول وهو عندى فى
غاية القوة واذا سارع المالك الى التعمير لكن بعد فوت شئ من المنفعة يعتد به
فالظم ثبوت الخيار كما صرح به جماعة واذا انهدم المسكن بحيث صار مما لا ينتفع به
اصلا فسارع المالك الى اصلاحه بحيث لم يفت على المستاجر شئ من المنفعة فهل
تبقى الاجارة صحيحة او لا بل تبطل اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة واذا
عمر المالك المسكن المستاجر بعد انهدامه واحدث فيه اعيانا جديدة للتعمير
كاخشاب واحجار ولم يفسخ المستاجر فهل يجوز له التصرف فيها او لا اشكال ولو
فرق بين صورتى الاستهلاك فيجوز له التصرف وعدمه فلا يجوز لم يكن بعيدا
ولو انهدم بعض المسكن بحيث يفوت به بعض الانتفاع فيظهر من بعض الاصحاب
ان المستاجر يتخير فى الفسخ وان له الزام المالك بالتعمير وفيهما اشكال ولكن
لا اشكال فى عدم فساد الاجارة بذلك والمراد بالمسكن ما يعم الدار والحانوت والحمام
ولو استاجر دارين صفقة فانهدم احدهما او دارا وعبدا صفقة فمات العبد او
انهدمت الدار فعن بعض الاصحاب بان له الباقى بحصته ويظهر من بعض الاصحاب
القول بجواز الفسخ له ولا يبعد الحكم بجواز الفسخ مع ترتب الضرر بذلك على
المستاجر ومع فرض عدمه فلم اعثر على دليل جواز الفسخ واذا استاجر عينا
شخصية غير كلية غير ذمى كدار يصح الاشارة الحسية اليها بهذه وعبد يصح الا
شارة اليه بهذا ومنعه الظالم الغير الموجر من التصرف فيها والانتفاع منها
فلا تخ اما ان يكون منعه بعد القبض او قبله فان كان المنع بعد القبض لم يفسد
الاجارة وكانت صحيحة ولم يكن للمستاجر اختيار الفسخ فيكون الاجارة لازمة ويرجع

الموجر الاجرة

الموجر الاجرة بتمامها كما صرح به وان كان المنع قبل القبض كانت الاجارة صحيحة ايض
ولم تفسد بذلك ولكن تخير المستاجر بين فسخ الاجارة وامضائها كما صرح به جماعة
وربما يستفاد من اخرين بطلان الاجارة وهو ضعيف ولا فرق فى منع الظالم قبل القبض
وبعده بين ان يكون بطريق غصب العين او بعد ان قبضها المستاجر كما ذكره جماعة وانما
يرجع عليه باجرة مثل المنفعة الفائتة كما صرح به جماعة ولا فرق بين ان يكون زائدا على المسمى
او ناقصة عنها كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من اطلاق جماعة تجويز الرجوع
على الظالم جواز مطلقا ولو لم يتصرف الظالم فى العين المستاجرة ولم ينتفع منها ولا فرق
فى الغصب بعد القبض بين وقوعه فى ابتداء المدة او فى خلالها كما صرح به جماعة واذا
فسخ المستاجر فى صورة المنع قبل القبض فله الرجوع على المالك بما دفعه من الاجرة كما صرح
به جماعة وصرح بعضهم بان للمالك يطالب الظالم باجرة المثل فى مدة المنع وهو جيد فى
صورة تصرف الغاصب واذا لم يفسخ المستاجر فى هذه الصورة واختار الامضاء فيرجع
على الظالم الغاصب باجرة المثل وليس له الرجوع بها على المالك كما صرح به جماعة واحتمل
بعضهم جواز الرجوع على المالك ولكن ضعيف ولو زال المانع فى اثناء المدة فهل يسقط الخيار
مطلقا او لا يسقط مطلقا او يسقط اذا زال فورا بحيث لم يفت شئ من المنفعة على المستاجر
ولا يسقط اذا زال بعد مدة يفوت فيها المنفعة عليه يظهر من جماعة بقاء الخيار و
عندى ان الاحتمال الثالث فى غاية القوة وحيث ثبت له خيار الفسخ فانما يثبت
فى فسخ الجميع وامضائه وليس له الفسخ فى المتلف كما صرح به بعض الاصحاب وصرح
بانه ليس للمستاجر مطالبة المالك بانتزاع العين المستاجرة من يد الغاصب وان يمكن واطلاق
كلامه يشمل صورتى كون الغاصب بعد القبض وقبله وهو الاقرب عندى ولكن يجب
على المستاجر الانتزاع مطلقا ولو بعد القبض من باب النهى عن المنكر اذا اجتمع شرائطه واذا
استاجر شيئا كليا كدابة غير مشخصة دفع الموجر فردا من الافراد فغصب فان كان قبل
قبض المستاجر اياه وجب على الموجر الابدال كما صرح به بعض الاصحاب وان كان بعد
القبض فصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب عليه ويكون التلف على المستاجر واذا امتنع الموجر
من تسليم العين المستاجرة للمستاجر وغصبها حتى مضت مدة الاجارة فهل تنفسخ الا

القصب بان قبض العين المستاجرة او بعضه وكلا اشكال فى ان للمستاجر ان يرجع على الغاصب الذى

الاجارة ح فيرجع المستاجر بما اداه للموجر من الاجرة او لا بل يتخير المستاجر بين
الفسخ والامضاء كما لو غصبها قبل القبض غير الموجر اختلف الاصحاب فى ذلك
فذهب جماعة الى ان الاجارة تنفسخ ح وذهب اخرون الى ان الاجارة لا تنفسخ ح بل
يتخير المستاجر بين الفسخ والامضاء وهو الاقرب عندى وعليه لو فسخ المستاجر
طالب الموجر بالمسمى وان اختار الامضاء طالبه باجرة المثل فان كانت زائدة على اجرة
المسمى كان للمستاجر المطالبة بالزيادة كما صرح به جماعة وقيل لا فرق بين الامتناع من تسليم الجميع
او البعض ولا يصح استيجار ما لا يتمكن الموجر من تسليمه والمستاجر من تسلمه والانتفاع به
منفردا فيشترط فى صحة الاجارة كون المنفعة مقدورا على تسليمها ويتفرع على ما ذكر امور منها
عدم صحة استيجار العبد الابق الذى لا يتمكن من تسليمه وتسلمه كما صرح به جماعة
ومنها عدم صحة استيجار الاخرس للتعليم كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عدم صحة
استيجار الاعمى لحفظ المتاع بالابصار منفردا كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عدم صحة
استيجار غير الغاصب المغصوب منفردا او لم يقدر على تسليمه كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها عدم صحة استيجار من لا يحفظ القران لتعليمه ومن لا يعرف الصنعة لتعليمها
منفردا مع التمكن من التعليم والتعلم كما صرح به بعض الاصحاب وقال فان وسع عليه
وقت يقدر فيه على التعلم والتعليم جاز وهو جيد وهل يصح اجارة المقروض مع
الضميمة بان يوجر منضما الى موجر اخر مقدور على تسليمه او لا يصح اختلف الا
صحاب فى ذلك فصرح جماعة بالثانى وذهب اخرون الى الاول والمسئلة لا تخ من
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول اقرب وعليه فهل يعتبر
فى الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفى كل واحد منهما اشكال ويحكى
من بعض الاصحاب المصير الى الاحتمال الثانى وهو جيد ولو لم يكن الموجر قادرا
على التسليم وكان المستاجر قادرا على التسلم فهل يصح اجارته من غير ضميمة او لا الاقرب
الاول وفاقا لجماعة والمغصوب لو اجره مالكه للغاصب صح كما صرح به بعض الاصحاب
ويشترط فى صحة الاجارة ان يكون المنفعة مباحة شرعا فالاجارة والاستيجار للمنفعة
المحرمة فاسدان ومحرمان ايض اما التحريم فلا اجد فيه خلافا واما الفساد فقد

من تسليمه وتسلمه ... ويلحق بذلك ... اسلم ...

صح

صرح به المعظم وحكى بعضهم عن بعض قولا بالصحة وهو ضعيف ويتفرع على ما ذكر
حرمة اجارة اشياء وبطلانها منها اجارة المسكن بيتا كان او دكانا او غير ذلك
بشرط ان يحرز فيه الخمر اذا كان الاحراز محرما كان يحرزها المسلم للشرب او للبيع و
قد صرح بالمنع من هذه الاجارة بالخصوص جماعة ويحو ذلك اجارة المسلم الدابة لحمل
الخمر اذا كان الحمل حراما وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب ونحو ذلك ايض اجارة
الاجير لحمل الخمر اذا كان الحمل حراما وقد صرح بهذا بالخصوص جماعة وصرح بعضهم بانه
لو استاجر لحمل الخمر طلبا للتخليل او للاراقة جاز وهو جيد وكذا يجوز استيجار الدابة
والمسكن للامرين المذكورين ومنها الاستيجار لخصوص عمل الغناء المحرم وقد صرح
بهذا بالخصوص بعض الاصحاب وهو جيد وصرح جماعة منهم بان الاستيجار لتعليم
الغناء مثل ذلك وبعضهم بان الاستيجار لكتابة الغناء مثل ذلك ومنها الاستيجار
لخصوص تعليم الكفر وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب والحق به تعليم
المعلومات الباطلة والحق به غيره الاستيجار لكتابة الكفر وكتب الضلال لغير النقض
والحجة ومنها الاستيجار لخصوص الزنا وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب ولا
اشكال فيه ومنها الاستيجار للنوح بالباطل وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب
والحق به كتابة النوح بالباطل ومنها الاستيجار لكتابة شعر محرم وقد صرح بهذا
بالخصوص بعض الاصحاب والحق به كتابة بدعة وكل شئ محرم ومنها استيجار الكلب
للصيد لهوا وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب ومنها استيجار الكافر المسلم
للخدمة وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب ومنها استيجار الكافر المصحف للنظر
فيه وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب ومنها اجارة الدار ليتخذ كنيسة او
بيعة او بيت نار وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب ومنها الاستيجار
لحمل الخنزير والميتة للاكل وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب وصرح بجواز
الاستيجار لنقل الميتة من الدار الى المزبلة وهو جيد ومنها استيجار الات اللهو
كالشطرنج والنرد وغير ذلك وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب وبالجملة اذا استاجر
لامر محرم بمعنى ان يكون المقصود من الاستيجار هو الفعل الحرام وان يكون المنفعة منحصرة

وهو جيد

مخدوما صاحبا
معروض ميدارد كه ماليه
بنده زاده ملا محمد هادى را
اولا از وظيفه خودش
چهار و پنج اشرفى شفقت
بفرمايند و خلل در اين
سلسله محسوب
ميشود و الا كه حساب
نفرمايند از وظيفه بنده
حساب بفرمايند چراكه
بسيار از آن ميخواهند
صاحب اختيار ميباشند
باقى والسلام

نيه ويشترط ذالك في ضمن العقد فلا اشكال في بطلان الاجارة وهل تبطل الاجارة اذا علم الموجر
ان المستاجر يتصرف فيها على الوجه المحرم فلا يجوز اجارة الدابة لمن يعلم انه يحملها خمرا على الوجه
المحرم ولا الدكان لمن يعلم انه يبيع خمرا ولا تبطل الاجارة صرح بالاول بعض ويظهر من جماعة
جواز ذالك وهو في غاية القوة ولكن القول الاول احوط فينبغي مراعاته ولا يضمن صاحب الحمام
لو تلف شئ من مال الغير في حمامه اذا لم يودع ذالك لتالف عنده وكذا لا يضمنه اذا اودع عنده في قبل
الوديعة ولم يفرط ولم يتعد فيه ومعهما يضمن وبالجملة صاحب الحمام لا يضمن الا مع التعدي او
التفريط كما صرح به ولا يجب على الحمامي حفظ مال الغير من الثياب ونحوها في حمامه اذا لم يلتزم به كما
صرح به جماعة ولو قال الداخل في الحمام للحمامي هذه ثيابي احفظها وسكت الحمامي فلم يظهر منه ما
يدل على القبول فلا يضمن كما صرح به جماعة ولو قال الحمامي ضعها ولا باس عليك ونحو مما يدل
على القبول كفى في تحقق الوديعة كما صرح به بعض الاصحاب وقيل لا يضمن صاحب الحمام وان ظن
المالك ان صاحب الحمام يحفظ ما لم يودعه وهو جيد ولو تنازعا في اصل الاستيجار فادعاه
احدهما وانكره الاخر فالقول قول المنكر سواء كان هو المالك ام المستاجر كما صرحوا به وانما
يقبل قول المنكر مع يمينه كما صرحوا به ثم ان كان التنازع قبل استيفاء شئ من المنافع رجع كل
مال الى صاحبه ولا شئ في البين كما صرح به جماعة وان كان التنازع بعد استيفاء شئ منها
او الجميع وكان المنكر المالك فان انكر مع ذالك الاذن في التصرف استحق اجرة المثل وان زادت
عن المسمى بزعم الاخر كما صرح به بعض الاصحاب ولو كان المتصرف بزعم تعينها في مال المخصوص
وكان من جنس النقد الغالب فصرح بعضهم بانه يلزم المالك قبضه عن اجرة المثل ولا تسلط
على الزامه بالنادر وهو جيد فان ساواها اخذه كما صرح به ايضا وان نقص وجب على المتصرف
الاكمال كما صرح به ايضا وان زاد صار الباقي مجهول المالك كما صرح به ايضا وان لم يكن من جنس
النقد الغالب لم يرض المالك فصرح ايضا بانه يجب عليه الدفع من الغالب وهو جيد وحيث
يترتب الضرر على المالك باخذ النادر وحيث يدفع الغالب يبقى ما يزعمه اجرة مجهول
المالك كما صرح به ايضا وصرح بان المتصرف يضمن العين باعتبار انكار المالك الاذن في المضي
وهو جيد وقال لو اعترف به فلا ضمان وهو جيد ايضا وان كان المنكر المتصرف حلف
وجب عليه اجرة المثل كما صرح به ايضا فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك فصرح ايضا لم يكن له

المطالبة

المطالبة ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه
وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وهو جيد وان زاد المسمى عن
اجرة المثل فصرح ايضا بانه يكون للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه ويسقط عنه ان لم
يكن وهو جيد وصرح ايضا بان العين ليست مضمونة على المتصرف ولو اختلفا في رد العين
المستاجرة فادعاه المستاجر وانكره الموجر ولا بينة فالقول قول المالك كما صرحوا به وانما
يقبل قوله مع يمينه كما صرحوا به ايضا ولو اختلفا في التفريط وادعاه الموجر ولا بينة كان
القول قول المستاجر كما صرحوا به ايضا وانما يقبل قوله مع يمينه لا مطلقا كما صرح به جماعة وكذا
يقبل قول المستاجر لو ادعى الموجر عليه التعدي ولا بينة كما صرحوا به ايضا وانما يقبل قوله
مع يمينه لا مطلقا كما صرح به بعض الاصحاب ولو اختلفا في قدر الشئ المستاجر بان قال المالك
اجرتك خصوص البيت بمائة وانكر المستاجر وادعى انه استاجر تمام الدار المشتملة على البيت
بالمبلغ المذكور فصرح المعظم بان القول قول المالك الخ وحكي جماعة عن بعض القول بالتحالف
هنا والمسئلة محل اشكال ولكن ما عليه المعظم لعله اقرب وعليه انما يقبل قوله مع يمينه
لا مطلقا كما صرح به بعض الاصحاب والاجير للعمل كالصلوة والصوم والخياطة والكتابة ونحو ذالك
هل يجب عليه المبادرة الى العمل المستاجر عليه بعد العقد مع الاطلاق فيكون ذالك من
الواجبات الفورية عليه كما لو شرط تعجيله او لا يجب عليه ذالك بل يتخير بين الان ومنتهى الاتيان
بذالك فيكون من الواجبات الموسعة كما لو شرط التوسعة حكي عن بعض الاصحاب الاول
والمعتمد عندي هو الثاني وانه لا يجب المبادرة لا لعدم اقتضاء الاشتراط وان عقد الاجارة لا يفيد
زيادة على ما يفيده الاطلاق في الامر بالعمل بذالك وفاقا للمعظم واعلم ان التاخير الى اخر العمر او الى
مدة طويلة في الغاية لا تجوز في غالب الاجارات لقيام القرينة العادية على المنع منه كما لا يخفى كما
حو طرا على الفورية كما صرح به جماعة وهل يباح للاجير ان يعمل لغير المستاجر او لا التحقيق ان
يقال ان الاجير على اقسام منها ان يكون مستاجرا للعمل بنفسه مدة معينة كان يخيط ثوبا
في يوم الجمعة فيكون تعيين المنفعة بالزمان وهذا يطلق عليه الاجير الخاص عند الاصحاب
ويحرم عليه ان يعمل لغير المستاجر بدون اذنه في تلك المدة عملا ينافي ما استاجر عليه
فلا يجوز ان يخيط في تلك المدة ولا ان تقضي الصلوة فيها من الميت بدون الاذن كما صرحوا

ليكتب لزيد من الصبح الى الظهر ان يوجر نفسه لعمرو ليخيط له من الظهر الى العصر او في
الليل كما اشار اليه جماعة لكن قال يجوز اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وكل
عمل يستلزم ترك العمل الذي استوجر عليه وينافيه فاللازم تركه واذا اتى به المستاجر عمدا
عالما بانه يستلزم الترك فلا شك في عصيانه وهل يحرم العمل الثاني فلو كان عبادة لزم
فسادها او لا فيه اشكال ثم ان الاجير الخاص الذي لا يجوز له العمل لغير المستاجر ان عمل في
المدة التي تعين عليه العمل فيها للمستاجر لغيره فلا يخلو اما ان يكون بعقد الاجارة بان يوجر
نفسه لغير المستاجر الاول للعمل في تلك المدة ينافي ما استاجر عليه اولا ويأتي به في تلك المدة
للمستاجر الثاني او بعقد جعالة او بالتبرع فان كان الاول فصرح جماعة بانه يتخير المستاجر
الاول بين فسخ عقده وبين ابقائه وهو الاقرب عندي فان اختار الفسخ وكان ذالك
قبل ان يعمل له الاجير شيئا فلا شئ عليه كما صرح به بعض الاصحاب نعم يجب عليه رد ما قبضه
من الاجرة الى مالكها وان كان بعده فصرح ايضا بان الاجارة تتبعض ح ويلزم المستاجر
للاجير من المسمى بالنسبة وان اختار الامضاء فصرح ايضا بانه يتخير ح بين فسخ العقد
الطاري واجازته وهو جيد وان فسخه فصرح ايضا بانه يرجع الى اجرة المثل عن المدة
الفائتة وهو جيد وصرح ايضا بانه يتخير في الرجوع بها على الاجير والمستاجر وان اجازه
فصرح ايضا بانه يثبت له المسمى في الاستيجار وهو جيد فان كانت الاجارة قبل
تسلم الاجير للمسمى فالمطالب به المستاجر كما صرح به بعض الاصحاب وان كانت بعد تسلمه
وكانت الاجرة معينة في العقد فالمطالب بها من هي في يده كما صرح به بعض الاصحاب
وان كانت مطلقة فان اجاز القبض والتسليم ايضا فصرح بعضهم بان المطالب الاجير وان
لم يجز القبض والتسليم فالمطالب به المستاجر كما صرح بعضهم وصرح بان المستاجر ح يرجع
بما تسلم مع جهله او علمه ببقاء العين الى الاجير وهو جيد وقوى بعض الرجوع مطلقا
ولو مع العلم وتلف العين وان كان الثاني فالظاهر انه كالاول في جميع ما ذكر وان كان
الثالث وكان العمل مما له اجرة في العادة فصرح بعض الاصحاب بانه يتخير المستاجر بين
مطالبة من شاء منهما باجرة المثل ان لم يفسخ عقد نفسه وان فسخ فصرح بانه لا شئ له
فيما اذا لم يعمل الاجير له شيئا ولو عمل له عملا فصرح بعض بان حكمه حكم ما سبق في اجارته

بد ومنها ان يكون مستاجرا للعمل اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه حتى يفرغ
وهذا الحد افراد الاجير الخاص على ما يظهر من جماعة ولا يجوز ان يعمل لغير المستاجر عملا ينافي ما
استاجر عليه كما صرحوا به ومنها ان يكون مستاجرا للعمل مجردا من المباشرة بمعنى انه يجوز له الاتيان
بالعمل له او لغيره بل لا مع تعيين للمدة كان يستاجر لخياطة الثوب بنفسه او بغيره في المدة
المخصوصة وهذا يسمى بالاجير المشترك ويجوز له العمل لغير المستاجر من دون اذنه كما صرحوا به ومنها
ان يكون مستاجرا للعمل بنفسه لكن مجردا عن تعيين المدة بمعنى انه يجوز له الاتيان بالعمل
اي وقت شاء الى اخر العمر او الى المدة الفائتة وهذا يسمى ايضا بالاجير المشترك على ما يستفاد
من جماعة ويجوز له العمل لغير المستاجر بدون اذنه ما لم يتضيق زمان العمل المستاجر عليه
بحيث لو عمل لغير المستاجر لم يتمكن من الاتيان بحقه كما صرحوا به ولا فرق في جواز الاتيان
بالفعل المستاجر عليه في اي وقت شاء هنا بين التصريح باشتراط المدة وبين اطلاق العقد
وتجريده عن تعيين المدة بناء على المختار من عدم اقتضاء اطلاق عقد الاجارة التعجيل او الفورية
وان قلنا بالاقتضاء كما عليه بعض الاصحاب فلا يجوز للاجير العمل لغير المستاجر ما لم يأت
بالعمل الواجب عليه اذا كان منافيا ويكون ح من قبيل الاجير الخاص كما اشار اليه بعض الاصحاب
وبالجملة الاجير يجوز ان يعمل لغير المستاجر بدون اذن المستاجر وكذا لنفسه كل عمل لا يلزم
منه فوت الواجب عليه ولا ينافيه وليس كونه اجيرا يمنع نفسه من ذالك تعبدا والظاهر
ان ذالك مما لا خلاف فيه ولا فرق في العمل لغير المستاجر بين ان يكون معاملة كان يوجر
نفسه لخياطة الثوب او بناء الحائط او عبادة كان يوجر نفسه لقضاء الصلوة والصوم
للميت فعلى هذا يجوز لمن وجب عليه ان يوجر من اشتغلت ذمته بالصلوة او الصوم او نحوهما
للميت باعتبار انه اجير نفسه لذالك لكن من غير تعيين المدة ثانيا لذالك مع تعيين المدة او
مطلقا لكن الاحوط ترك الاجارة الثانية اذا كانت الاولى مطلقة ومنها ان يوجر من اجر لزيد
نفسه للعمل في مدة معينة لغير المستاجر لعمل لا ينافي الاول كان يوجر من اجر نفسه
لزيد للخياطة في تمام اليوم لكتابة لعمرو كالايقاع معقد ونحوه مما لا ينافي الخياطة في تلك المدة
وقد صرح بجواز ذالك جماعة وهو المعتمد عندي ومنها ان يوجر من اجر نفسه للعمل في مدة
معينة للغير لعمل اخر في غير تلك المدة وان كانت الاجارة الاولى باقية فيجوز لمن اجر نفسه

ليكتب

واطلق بعض انه لا شئ له وقال دفى معنى المتبرع عمله لنفسه فلو جاز شيئا من المباحات
ونوى تملكه لنفسه ملكه وكان حكم الزمان ان المصروف فى ذالك تعيين والظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب فى انه لا يشترط فى صحة اجارة الاجير ولذمهم تعيين المدة وصرح بعضهم بانه
لو استعمل قبل الشرط كان له اجرة المثل وهو جيد واذا فرغ الاجير من عمله فهل يجب ان يوفى
اجرته فى الحال من غير تاخير او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى وجعل ذالك مستحبا او
وصرح جماعة بالاول وهو احوط ولو رضى الاجير بتاخير الاجرة فالظاهر جوازه فلا يجب
تعيد التعجيل وقال بعض الاصحاب لو شارطه على اعطاء بالشئ و[...] عوضا ثم تعين سعره
كان عليه السعر وقت الاعطاء المال دون وقت المحاسبة وهو جيد لو تقبله الاجير
عوضا عما يستحقه حين الاعطاء كما هو ظاهر وقد استقر عمل المسلمين على دخول الحمامات
التى هى للغير لا مجانا وتبرعا واباحة بل على وجه الالتزام بالاجرة واعطاء شئ من المال للصاحب
الحمام وقد يستشكل فى ذالك من وجوه الاول ان عقد الاجارة وضع لنقل المنافع دون
الاعيان ومن الظاهر ان الداخل فى الحمام يستوفى الاعيان لانه يتلف المياه على وجه يرى
نفسه مسلطا عليه باعتبار الاعطاء الاجرة فلا يكون المصحح للدخول عقد الاجارة ولا
يمكن دعوى تصحيحه بعقود المعاملات الاخر من البيع والصلح وغيرها ذالك الثانى ان
الدخول فى الحمام من باب المعاملات التى يتوقف على رضاء الطرفين كما لا يخفى ولا ريب
ان الناس يدخلون مع عدم اطلاع الحمامى على ذالك فينبغى ان لا يكون جائزا الثالث ان
الداخل فى الحمام لا يعين مقدار مكثه ومقدار ما يصرف فيه ونحو ذالك فينبغى ان لا يكون دخوله
جائزا وبالجملة الدخول فى الحمام على الوجه المتعارف بين المسلمين والتصرف فيه مما لا
يندرج تحت معاملة من المعاملات المضبوطة فى كتب الاصحاب التى ثبت كونها
ناقلة للملك ويتجه للتصرف فيه فيلزم ان لا يكون جائزا ولكن يجاب عن جميع الاشكالات
المذكورة فى المصابيح والحق جواز المتعارف بين المسلمين فلا يشترط فى هذه المعاملة الحق
منها الايجاب والقبول اللفظيين بل يكفى العلم بالرضا بالدخول ولا يبعد كفاية الظن به
ايضا ولو علم عدم الرضا بذالك فلا يجوز الدخول والاحوط الامتناع فى صورة الظن به
والشك فيه ومنها اطلاع الحمامى على الدخول ومنها تعيين قدر المكث فى الحمام نعم اذا خرج

عن المعتاد

عن المعتاد كان ينبغى فيه على وجه التوطن او يدخل فيه ليلا و[...] العلم بالرضا ومنها قدر
التصرف فى الماء وقدرها ولا فيه نعم لا يجوز ارادة الماء خارجا عن المعتاد الا مع العلم بالرضا
وبالجملة كل تصرف جرت به العادة جائز وكلما هو خارج عنها فلا يجوز الا مع اذن جديد
ومن جملة التصرفات المتعارفة الاغتسال من الجنابة وغيرها ونحوه لو تصرف بغير
المعتاد ومنها تعيين اجرة الحمامى واذا عين كان هو اللازم والا فاللازم اجرة
المثل واما اصل الاجرة فهى لازمة قطعا وتشغل ذمة الداخل بها ومنها تعيين جهة
المعاملة من انها اجارة او معاملة ملحوظة وليست هذه المعاملة لازمة بل يجوز
لكل منهما الفسخ وللحمامى اخراج الداخل متى شاء ولو تصرف بعد المنع

عرف بعض الاصحاب الوكالة بانها عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
على الاستنابة فى التصرف ولا اشكال ولا شبهة فى شرعيتها وكذا لا اشكال فى توقفها
على الايجاب من الموكل والقبول من الوكيل كما صرح به ويتحقق الايجاب بالفاظ منها
وكلتك وقد صرح بتحققه به جماعة وهو من الالفاظ الصريحة فيه ومنها استنبتك
كما صرح به جماعة ومنها فوضت اليك كما صرح به بعض الاصحاب ومنها اذنت
لك كما صرح به بعضهم ايضا وصرح بانه ليس صريحا فى الايجاب ومنها غير ذالك وكذا
يتحقق القبول بالفاظ منها قبلت كما صرح به جماعة ومنها رضيت كما صرح به جماعة
ومنها غير ذالك ويجوز الاتيان بما يكمل لفظ يدل عليهما بالدلالة المعتبرة لغة كما صرح به جماعة
فلا يشترط امور منها الماضوية كما صرح به جماعة فيجوز الايجاب بصيغة الامر مثل قوله بع
واشتر واعتق كما صرح به جماعة وكذا بصيغة المضارع مع قصد الانشاء وربما يظهر من
بعض الاصحاب التامل فى هذا وهو ضعيف ومنها الفعلية فيجوز الايجاب والقبول
بالجملة الاسمية كان يوجب بقوله انت وكيلى ويقبل بقوله انا راض بالوكالة وصرح جماعة
بانه لو قال وكلتنى فقال نعم كفى فى الايجاب وهو جيد وصرح بعضهم بان ذالك انما يكفى
اذا وقع على قصد الانشاء لا الاخبار وهو جيد ومنها العربية فيجوز الايجاب
والقبول باللفظ الملحون وبالفارسية وغيرها من غير اللغة العربية وكذا يجوز ان يكون
احدهما عربيا والاخر غيره ويتحقق الايجاب والقبول ويصحان بغير اللفظ وبالفعل فلا يشترط

فيهما اللفظ كما صرح به جماعة وربما يظهر من جماعة عدم كفاية الايجاب الفعلى وهو ضعيف
بل المعتمد كفايته وعليه يكفى الايجاب والقبول بالاشارة الدالة عليهما فلو قال وكلتنى
استفهاما فاشار براسه مثلا على وجه تدل على التوكيل كفى وانما يكفى اذا وقع ذالك
بقصد الانشاء دون الاخبار كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يكفى الكتابة الدالة
على المراد كما صرح به جماعة وهل يشترط فيها وفى الاشارة والفعل كونها مفيدة للعلم او لا
بل يكفى افادتها الظن الاحوط بل الاقرب الاول وربما يظهر من بعض الاصحاب الثانى ولا
يشترط فورية القبول فيجوز تراخيه عنه كما صرح به وهل يتوقف صحة العقد على علم
الوكيل بعد الايجاب الموكل وقبل قبوله فلو قال العبد قول الموكل وكلتك لا اقبل
الوكالة لم يصح وان صرح بعد ذالك بالقبول او لا فيصح فيما ذكرناه احتمالات والمسئلة محل
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها الا ان احتمال الصحة سواء علم الموكل بالرد وعدمه
اقرب عندى خصوصا مع العلم ببقاء الاذن وعدم ارتفاعه واذا علم برضا شخص
بتصرف من عقد وايقاع ونحوهما ولم يصدر منه ايجاب الوكالة لا قولا ولا فعلا فهل
يكفى هذا ويكون كالوصرح بالايجاب او لا الاقرب عندى الاول بالنسبة الى جواز
التصرفات ولزومها فان تبين عدم الخطا فلا اشكال وان تبين الخطا فلا اشكال
فى عدم جواز التصرف عنده بل يتخير فى فسخ العقود وهل يضمن المتصرف فيه
اشكال ولكن الاقرب ذالك وكذلك الحال لو ادعى المتصرف عند الخطا مع احتمال الاصالة
واذا وكل من غير فضولا فان لم تجز المالك فلا اشكال فى عدم الصحة وان اجازه فهل
يصح فيكون عقد الفضولى هنا صحيحا كما فى البيع او لا حكى عن المحقق الاول وهو
جيد والوكالة ليست لازمة وهو جائزة من الطرفين فيجوز للموكل عزل الوكيل متى
شاء ويجوز للوكيل الفسخ والامتناع من الفعل الموكل كما صرح به ولا يتوقف عزل الموكل الوكيل
على اللفظ الدال عليه بل يجوز به وبغيره ولا يشترط فى اللفظ لفظ مخصوص بل يجوز بكل لفظ دال
عليه وقد ذكر جماعة جملة من الالفاظ الدالة عليه منها عزلتك ومنها ازلت نيابتك ومنها
فسخت ومنها ابطلت ومنها نقضت ومنها صرفت عنك ومنها رفعت الوكالة ومنها
خرجت عن الوكالة ومنها لا تتصرف ومنها انتفع من التصرف ومنها نهيته عن

فعل

فعل ما امر به ولا فرق فى جواز فسخ الوكيل بين ان يكون فى حضور الموكل وغيبته كما صرحوا
به وكذلك لا فرق بين الامرين فى جواز فسخ الموكل ولا فرق فى جواز الفسخ لكل منهما بين ان لا
يكون الوكالة بجعل او لا كما صرح به واذا شرط احدهما على الاخر عدم الفسخ فى ضمن عقد
لازم فهل يجب الوفاء به او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
بل الحكم باللزوم هو الاقرب وعليه لو فسخ المشروط عليه عدم الفسخ سهوا او عمدا فهل
ينفسخ او لا اشكال ولكن الاقرب الاول وحصول الانفساخ بالفسخ وان ترتب عليه
الاثم فى صورة التعمد واذا شرط ان يوكل فهل يحصل التوكيل بمجرد هذا الشرط او يتوقف على
ايجاب جديد من الموكل يدل على التوكيل فلو لم يحصل لم يتحقق التوكيل المعتمد هو الثانى
ولو وكل وفا للشرط فلا اشكال فى انه يجوز له العزل واذا نقض احدهما بفسخ الاخر ولم
ينقض الاخر بعدم فسخه فهل يجب على مدعى عدم دفعا للضرر صاحبه او لا الاحوط الاول
ولو فسخ فالظاهر حصوله ولا يترتب عليه ضمان واذا عزل الوكيل نفسه وفسخ الوكالة فهل يجوز
له التصرف والعمل بمقتضى الوكالة ما لم يعلم فسخ الموكل منهما او لا يجوز له ذالك الا باذن
جديد وتوكيل ثان اختلف الاصحاب فى ذالك فذهب جماعة الى انه لا يجوز ذالك وعليه
لو تصرف الوكيل فى عين مال الموكل بوضع يده عليها ودفعها الى الغير ونحو ذالك يكون
اثما وعاصيا وضامنا ولو عقد عليها ببيع وصلح ونحوهما يكون فضوليا كما صرح به بعض
الاصحاب بالجملة يرجع الوكيل الى حاله قبل صيرورته وكيلا وذهب اخرون الى انه يجوز ذالك
والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وهو انما يحصل بمراعاة القول الاول
بل هو فى غاية القوة ولو مات الوكيل بطلت الوكالة ولا تنتقل الى ورثته وكذا تبطل لو
مات الموكل ولو جن احدهما او كلاهما بطلت الوكالة ما دام الجنون وكذا الاغماء وكذا تبطل
بتلف متعلقها كما فى موت العبد الذى وكل فى بيعه وفى عتقه الذى وكل فيه وفى موت
المرأة التى وكل فى تزويجها وكذا تبطل بفعل الموكل فيما وكل فيه بحيث يوجب اخراجه
عن ملكه ورفع سلطنته فلو وكل فى بيع دار او سلعة ثم باعهما قبل الوكيل بطلت فلا
ينعقد فيهما فعل الوكيل ولا فرق فى مبطلات الوكالة المتقدم اليها الاشارة بين ان
يكون الوكيل عالما بها او لا فهى بانفسها تبطلها ولا يتوقف على علم الوكيل بها كما

يتوقف بطلانها بالعزل على العلم به عند جماعة وكذا تبطل بالحجر على الموكل بسفه او
فلس فيما يمنع من التصرف فيه بهما كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يحجر عليه قبل التوكيل
او بعده فان سبقت الوكالة الحجر بطلت وكذا ان كان الحجر سابقا لم يقع وقد صرح
بذلك بعض الاصحاب بل هو ظاهر جميعهم ولو وكل المحجور عليه باحد الامرين فيما له التصرف
فيه صح كما صرحوا به واذا وكل السفيه والمفلس قبل الحجر عليهما فهل يصح الظاهر التحقيق انه ان
ان كان مجرم السفه والفلس يمنع من التصرف فلا يصح الوكالة كما بعد الحجر والا فتصح
وصرح جماعة من الاصحاب بان في حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق
ثم قالوا وان كان وكيلا صار عبدا تبنى لزم توكيل عبد الغير وما ذكروه في المقامين جيد و
صرح بعضهم بان الوكالة اذا انفسخت بالحجر وطرو الرق لم يبطل الامانة فلو تلفت العين
الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وهو جيد ثم قال وكذا لو كان وكيلا في حق قبضه
بعد الموت قبل العلم به وتلفت في يده بغير تفريط لكن يجب عليه المبادرة الى ايصال
العين الى الوارث فان اخر ضمن كمطلق الامانات الشرعية وهو ايض جيد ولا تبطل الوكالة
بالنوم وان طالت مدته كما صرحوا به وكذا لا تبطل بالسهو وان كثر كما صرح به بعض الاصحاب واطلق
عدم بطلان الوكالة بالسكر والفسق المتجدد وفصل اخر فقال لا تبطل بالسكر الا ان
يشترط في الوكيل العدالة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف ووكيل الوكيل مط فتبطل وكالته
بالسكر الاختياري وكذا لو فعل الموكل الذي يشترط عدالته وهذا تفصيل حسن ولا
يصح التوكيل من اشخاص مط فلو وكل احد بطل منهم المجنون كما صرحوا به ولا فرق بين
ان يكون مطبقا او ادواريا ولكن يشترط وقوع التوكيل حال الجنون وكذا لا فرق بين
ان يكون باذن الولي او لا كما صرح به بعض واذا عرض الجنون بعد التوكيل ابطل كما صرحوا
به وهل يرجع بعد زوال الجنون الاصح بعض الاصحاب بالاول ومنهم النائم والمغمى عليه
والساهي والسكران والغافل كما صرح به بعض الاصحاب وزاد المغمى عليه ومنهم الصبي الغير
المميز والغير البالغ عشر سنين كما صرحوا به وهل يجوز ان يوكل الصبي المميز البالغ عشر سنين
في الوصية والطلاق والصدقة والعتق اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
الى انه لا يجوز كما لا يصح وقيل يجوز ويصح واما في غير ما ذكر فالظاهر انه لا خلاف في كونه

تمنوعا

منوعا من التوكيل فيه ولو كان مراهقا ومنهم المحجور عليه لسفه او فلس من غير اذن
الولي كما في موضع الحجر كما صرحوا به ويصح توكيلهما فيما لا يتعلق بالحجر ولا يمنعان من
التصرف فيه كما صرح به جماعة وهل يجوز توكيلهما فيما تعلق به الحجر ومنعا من التصرف
فيه باذن الولي او لا الظاهر الاكثر ويظهر من المحكي عن بعض الثاني ومنهم العبد القن الذي
لم ياذنه مولاه بالتوكيل فيما هو محجور عليه كما صرحوا به واذا وكل هذا العبد فهل يقع فاسدا
مطلقا او يصح مع امضاء سيده اشكال ولا يدخل في القن المدبر وام الولد كما صرح به بعض الا
صحاب واما المكاتب فقد صرح جماعة بانه يصح توكيله ولو اذن المولى القن بالتوكيل صح
توكيله كما صرح به جماعة وصرحوا بان القن لو كان ماذونا في التجارة جاز ان توكل بغير
اذن المولى فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وربما يستفاد من بعض خلاف ذلك وعندي
ما ذكره الجماعة اقرب وللقن التوكيل فيما يجوز له التصرف فيه بغير اذن المولى مما
يصح النيابة فيه كما صرح به جماعة ويشترط في الوكيل العقل فلا يصح الوكالة من المجنون ولا
تثبت له كما صرحوا به ولا فرق في المجنون بين المطبق والادواري لكنه يجب التقييد بحال
الجنون فلو وكل حال الافاقة صح ما دام الوصف باقيا واذا جن الوكيل فصرح بعض الاصحاب
بان وكالته تبطل وهو جيد وهل تعود الوكالة اليه بعد الافاقة اولا المعتمد الثاني ولا
اشكال في انه لا يصح ان يكون الطفل الغير المميز وكيلا وفي عدم اتصافه بالوكالة فلو
وكل رضيعا بطل وان شرط التصرف بعد البلوغ وهل يجوز ان يوكل المميز الفطن ويثبت
له الوكالة او لا فيشترط في الوكيل البلوغ ذهب جماعة الى الثاني ويظهر من بعض الاصحاب
الاول والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها الا ان القول الاول اقرب
وعليه لا فرق في الطفل بين الصبي والصبية ولا فرق في الصبي بين البالغ عشر
سنين فما زاد والا بين البالغ خمسة اشبار او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا
فرق في عدم صحة وكالته بين ان يكون وكيلا في غير المعروف كالبيع والصلح ونحوهما
او في المعروف كالصدقة ونحوها كما هو مقتضى اطلاق كلام القائلين بعدم صحة
وكالته وصرح به بعض الاصحاب والمحجور عليه بالفلس او السفه يصح ان يكون وكيلا فلا
يشترط في الوكيل عدم الحجر عليه بالفلس والسفه كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان ياذن

الولي او لا كما صرح به بعض الاصحاب وهو مقتضى كلامهم صحة وكالتهما في جميع ما يصح
فيه الوكالة مطلقا ولو كان السفيه وكيلا لاصل المعاملة لا لمجرد الصيغة فلا باس
بالمصير اليه ويجوز ان يوكل عبد غيره في جميع ما يصح فيه التوكيل كالبيع والشراء والنكاح
والطلاق ونحوها باذن سيده وكذا الامة والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه ولا فرق
في الاذن بين الصريح والفحوى وهو العلم برضا السيد بذلك وان لم ياذن
السيد بذلك فان كانت الوكالة مانعة من حقوق السيد ومفوتة لها وموجبة لضرر
فلا يجوز ولا يصح توكيله كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يمنع السيد من توكيل او لم
يظهر منه الاذن وان لم تكن الوكالة مانعة من حقوق سيده ولا مفوتة لها ولا موجبة اصلا م
لضرر كما لو وكل في ايجاب عقد او قبوله في حال الخلو من امر سيده بشيء او في حال اشتغاله
او مشاغلة من حيث الامانات فهل يجوز ويصح جعله وكيلا او لا صح بالثاني بعض بان او شهادته م
الاصحاب وحكي عن بعض الاول والتحقيق ان السيد البالغ العاقل اذا منع من وكالة العبد
فيما ذكر فلا اشكال في عدم صحتها ولا اظن ان احدا يخالف هنا وان لم يمنع من
ذلك فان كان السيد صغيرا او مجنونا فينبغي الحكم بعدم الجواز لامتناع تحقق الاذن
المسوغ للتصرف هنا وان لم يكن السيد صغيرا ولا مجنونا بل كان بالغا عاقلا رشيدا
فان علم برضاه بالتصرف فلا اشكال في جوازه ما لم يمنع منه الشرع بالخصوص ولا فرق
في ذلك بين ان يكون مستند العلم تصريحه بذلك او دلالة شاهد الحال عليه ولكن
هذا خارج عن محل البحث ولا يتجه معه الفرق بين التصرف المانع من حقوق السيد
وغيره وان لم يعلم برضاه بذلك فلا يجوز التصرف مطلقا ولو خلا بالكلية وكان التصرف
غير مانع من حقوق السيد وهل يجوز للمولى ان يوكل عبده في اعتقه اعتاق نفسه
او لا صرح جماعة بالاول وهو الاقرب والمغايرة الاعتبارية هنا كافية وصرح جماعة من الاصحاب
بانه لا يشترط ولا يعتبر في الوكالة العدالة وانه يجوز توكيل الفاسق ويستفاد
من اطلاق كلامهم امور منها عدم اشتراط عدالة الوكيل في الامور التي تريد هنا الموكل
لنفسه وجواز ان يوكل الفاسق فيها ومن جملتها العقود كالبيع والصلح والاجارة
والمضاربة والشركة والوقف والنكاح ومن جملتها ايض جميع الايقاعات كالطلاق والعتق

ونحوهما

ونحوهما ومن جملتها ايض كلما يوجب رفع اشتغال ذمته من حقوق الناس كقضاء
الدين ورد الوديعة واخراج زكوة الموكل وخمسه ونحوهما ومن جملتها ايض الاستيجار
على العبادات التي يجب للموكل ان يستاجر عليها والظاهر ان ذلك مذهب المعظم وهو المعتمد
ومنها عدم اشتراط العدالة في وكيل الوصي فيما يصح له التوكيل فيه ووكيل الولي على الصغير
والمجنون في جميع ما يتعلق بهما مما يصح التوكيل منه كالبيع والنكاح لهما ووكيل الحاكم
في اخراج حصة الامام في ضبط الاوقاف وغلاتها وفي حفظ اموال الايتام والمجانين
ونحو ذلك وبالجملة وكيل الحاكم في امور الرعية وربما يظهر من بعض اشتراط العدالة هنا وهو
ضعيف بل الاقرب عدم اشتراطها نعم ينبغي كونه امينا غير خائن ومنها عدم اشتراط عدالة
وكيل الوكيل ويستفاد من جماعة اشتراطها هنا وهو ضعيف بل الاقرب عدم اشتراطها هنا ايض
فلو جوز الموكل لوكيله توكيل فاسق صريحا او كانت عبارته دالة عليه صح ولو اطلق لتجويز
التوكيل فهل ينصرف الى العدل او لا الاقرب الثاني ولكن ينصرف غالبا الى الامين مط
ولو كان غير عادل شرعا فيحمل عليه الاطلاق وبالجملة ان يكون الوكيل عادلا وقيل يجب ان
يكون الوكيل امينا وصرح جمع كثير بانه يستحب ان يكون له بصيرة فيما وكل فيه وان يكون
عارفا باللغة التي يتحاور بها وقيل لا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الحازم
البصير الذي يلحق بالحجة العالم بمواضع الحاكم العارف باللغة التي يتحاور بها وهو ضعيف
ولا يجوز ولا يصح ان يتوكل الذمي على مسلم لمسلم او ذمي كما صرحوا به ويلحق بالذمي هنا
مطلق الكافر كما صرح به بعض الاصحاب واطلاق المسلم في النص والفتوى يشمل الاثني عشري
العدل والفاسق وجميع فرق الشيعة وجميع فرق المخالفين الاحرار منهم والعبيد وهو
المعتمد والظاهر من الاصحاب اختصاص المنع بما اذا تضمن الوكالة نوع قهر وسلطنة
واما اذا لم يتضمن ذلك كان يوقع عقد المسلم او يعطيه دينارا ونحو ذلك فالاقرب
الجواز كما صرح به جماعة والمسلم مط يجوز ان يتوكل على مثله كما صرحوا به وان
يتوكل للذمي على الذمي كما صرحوا به ويلحق بالذمي هنا ايض مطلق الكافر كما صرح
به بعض الاصحاب وكذا يجوز للمسلم مط ان يتوكل المسلم على الذمي كما صرحوا به ويلحق
بالذمي هنا مطلق الكافر والذمي يتوكل على الذمي للمسلم مط والذمي كما صرحوا

به وليحق بالذى هنا مطلق الكافى ايضا ويجوز ان تلى المراة عقد النكاح لنفسها ويكون
وكيلا للغير فيه ايجابا وقبولا ولا فرق فى عقد النكاح بين الدوام والانقطاع ولا فى المراة
بين الباكر والثيبة ولا بين الحرة والمملوكة وكذا يجوز للمراة ان يتوكل عن الغير لايقاع طلاق
غيرها كما صرحوا به ولا فرق فى المطلقة بين ان يكون زوجة لزوجها او لاجنبى كما صرح به بعض
الاصحاب وهل يجوز لها ان تباشر طلاق نفسها بوكالة من زوجها ام لا اختلف الاصحاب
فيه فذهب بعض الاصحاب الى المنع وذهب جماعة الى الجواز والمسئلة لا تخلو من اشكال فلا ينبغى
فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثانى اقرب ولو وكل المراة فى طلاق نسائه فهل
يدخل هى فى ذلك فيه اشكال ويكره لذوى المروات ان يتولوا المنازعة والخصومة
بانفسهم ويستحب لهم التوكيل فى ذلك كما صرحوا به والمراد بهم اهل الشرف والمناصب الجليلة
الذى لا يليق بهم الاصهار كما صرح به جماعة واذا اتى بهذا المكروه لا للحذر فهل ترتفع
عدالتهم بناء على توقف العدالة على المروة ام لا لعل الاقرب الاول ولا فرق فى ذلك
بين ان يتولوا لانفسهم او لغيرهم ولو توقف استيفاء الحق على المباشرة بحيث لو تركت
لضاع فلا يبعد ارتفاع الكراهة ح وهل يكره ذلك لغير ذوى المروات ام لا اشكال
ولا يصح للوكيل ان يوكل الا باذن موكله كما صرحوا به ولا فرق فى صورة عدم الاذن بين
ان ينهاه عن التوكيل او لم ياذن له واذا لم يتحقق من الموكل الاذن فى التوكيل اصلا لم يجز
له ان يوكل لا عن نفسه ولا عن غيره واذا اذن الموكل لوكيله فى التوكيل جاز له التوكيل
كما صرحوا به ويثبت اذن الموكل بالتوكيل بامور منها ان يدل لفظه وخطابه على ذلك
وقد صرحوا بثبوت الاذن بهذا ولا اشكال فيه ولا فرق فى ذلك ان يدل اللفظ
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وبالمنطوق او بالمفهوم وبالعموم او بالاطلاق و
بطريق التصبيه او الظهور وبالجملة اذا دل اللفظ على ذلك بالدلالة المعتبرة عند
اهل اللسان التى يستفاد منها الاحكام الشرعية من الخطابات الشرعية ويعتبر فى الا
قارير والوصايا ثبت الاذن فيكفى هنا الظن به الحاصل من دلالة اللفظ ولا يشترط
العلم به والظاهر ان ما ذكرنا مجمع عليه بين الاصحاب واذا قال اصنع ما شئت وافعل ما
شئت فهل يفيد الاذن فى التوكيل ام لا اختلف الاصحاب فيه فذهب بعض الاصحاب

الى انه لا يفيد

الى انه لا يفيد وصار جماعة منهم الى انه يفيده والتحقيق ان هذه اللفظة اذا ذكرت
فى مقام جواب السؤال عن كيفية الفعل الموكل فيه لم يفد الاذن فى التوكيل وان ذكرت
فى مقام جواب السؤال عن كيفية التوكيل افادته وان اطلقت مجردة عن جميع القراين الحالية
والمقالية ففى افادتها ذلك اشكال ولكن الاقرب القول الثانى ومنها توكيله فيما يترفع
الوكيل عن مباشرته كالاعمال البدنية بالنسبة الى اشراف الناس وقد صرح بافادة هذا
الاذن فى التوكيل جماعة وصرح بعضهم بانه يجب تقييده بعلم الموكل بترفعه فلو لم يعلم
لم يجز له التوكيل واحتمل اخر عدم الثبوت بذلك مطلقا والتحقيق فى المقام ان يقال ان القرينة
المفروضة بنفسها لا تفيد العلم بالاذن بالتوكيل فى جميع المواضع والاحوال ولا اللفظ الدال
على التوكيل لا بد له على ذلك بشئ من الدلالات اللفظية المعتبرة عند اهل اللسان فح
ينبغى التفصيل فى المقام فيقال ان بلغت القرينة المفروضة الى حد يحصل معها العلم
القطعى بالاذن بالتوكيل ~~اللفظ وان شرطنا فى ايجاب الوكالة~~ فلا اشكال فى جوازه من الوكيل
والظاهر اتفاق الاصحاب عليه فلا يشترط فى الاذن بالتوكيل اللفظ وان شرطنا فى ايجاب الوكالة
اللفظ وهل يشترط العلم بالاذن بالتوكيل حين توكيل الوكيل او يكفى ذلك مطلقا الظاهر من كلام
صحاب الاخير وهو المعتمد وان لم يحصل من القرينة المفروضة سوى الظن بالاذن با
التوكيل فهل يجوز الاعتماد عليه ام لا اشكال ولكن الثانى فى غاية القوة مع انه احوط وان لم
يحصل من القرينة العلم ولا الظن بالاذن بالتوكيل فلا يجوز الاعتماد عليها الظاهر من الاصحاب
فقد تبين مما ذكرناه ان القرينة المذكورة ليست من الاسباب الشرعية التعبدية للحكم
بثبوت الاذن بالتوكيل كشهادة العدلين ويد المسلم ونحو ذلك ومنها توكيله فى امور
كثيرة يعجز عن المباشرة بنفسه فى جميعها كالزرع فى اماكن متباعدة بحيث لا يقوم الا
بمساعد وقد صرح بان هذا يدل على الاذن بالتوكيل جماعة وقيد بعضهم بصورة علم
الموكل بالعجز ولكن واحتمل عدم افادة ذلك الاذن بالتوكيل مطلقا والمعتمد عندى هنا التفصيل
الذى ذكرناه سابقا ثم انه اذا جاز له التوكيل فهل يجوز له التوكيل فى جميع الامور التى هو
وكيل فيها او يختص بما يعجز عنها الاقرب الاخير وفاقا لجماعة وهل يجب على الوكيل فى تعيين
ما يوكل فيه ام لا الاقرب الاول وصرح بعض بان مثل القرينة المفروضة على الاذن بالتوكيل العجز

عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به ومنها العلم بعدم تعلق غرض بمباشرة شخص خاص
وقد صرح بهذا بعض الاصحاب ومنها اذنه بالتوكيل صريحا فى امر بحيث يلزم منه الرضا بالتوكيل
فيما هو اعظم منه بطريق فيكون الاذن بالتوكيل مستفادا من القياس بالطريق الاولى وفحوى
الخطاب والمعتمد عندى هنا مراعات التفصيل السابق حيث ينبغى الدلالة اللفظية
على المراد وبالجملة اذا دل على الاذن بالتوكيل لفظ الموكل مطابقة او تضمنا او التزاما جاز
الاعتماد عليه مطلقا ولو لم يكن مفيدا للعلم واما اذا لم يكن اللفظ دالا عليه بل كان الدليل عليه قرائن
الاحوال والامارات الخارجية فلا يجوز الاعتماد عليه الا اذا افاد العلم بالاذن فلا يكفى غيره
ولو كان ظنا متاخما الى العلم وهل يشترط العلم بتحقق الرضا من الموكل او يكفى العلم بانه لو عرض
عليه هذا المطلب لرضى الاقرب الاخير ثم انه اذا وكل الوكيل غالما باذن الموكل بالتوكيل وكان
مستندا علمه ما يفيده عادة ووافقه الموكل فى ذلك فلا ضمان على الوكيل ويلزم الموكل
جميع ما فعله وكيل الوكيل كما لو اذن بالتوكيل صريحا وان انكر الموكل وقال ما كنت راضيا
بالتوكيل وكان علمك خطا فالاقرب عدم ضمان الوكيل ووكيله ولكن لا يلزم الموكل ما
فعله وكيل الوكيل ان صدق فى انكاره فله فسخ العقد الذى اتى به وكيل الوكيل ويكون
ح كالفضولى وان ادعى الوكيل العلم بالاذن بالتوكيل من غير ذكر سبب له فهل يضمن ح
ام لا اشكال ولكن احتمال الضمان ح فى غاية القوة واذا وكل رجل غائب عن البلد لايقاع
الطلاق عنه فيه صح كما يصح التوكيل فى غيره فيصح الوكالة فى الطلاق للغائب كما صرحوا
به ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الموكل قادرا على ايقاع الطلاق بنفسه ام لا وهل يجوز من
غير ضرورة ان يوكل رجل حاضر لايقاع الطلاق عنه عند وبحضرته بحيث تشاهده
فيجوز الوكالة فى الطلاق للحاضر والغائب ام لا بل يختص الجواز بالاخير اختلف الاصحاب فى
الاخير فذهب المعظم الى الجواز وصار جماعة الى المنع والمعتمد عندى ما عليه المعظم و
صرح بعض بانه يصح ذلك سواء وكل امر الى الوكيل من غير عزم منه عليه او كان عازما
عليه ووكل فى الاتيان به وهو جيد وعلى القول الثانى فهل يتحقق الغيبة بمفارقة
البلد احتمالان ومن شروط الوكالة ان يقع منجزة غير معلقة على شرط ولا صفة
فلو قال وكلتك عند مجيئى زيد او راس الشهر او اذا جاء زيد او اذا قدم الحاج ونحو ذلك

على الفقدان وان كان فى البلد الموكل كالشرح ... بعض ... [illegible]

لم يصح والظاهر انه لا خلاف فى جميع ما ذكر وهو يجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول
شرط كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر جاز وصح كما صرحوا به وح لا يجوز
للوكيل التصرف قبل حصول المعلق عليه كما صرح به بعض الاصحاب ويجوز ان يوقت الوكالة
كان يقول وكلتك الى شهر فلا يكون بعده وكيلا ولا يجوز له التصرف كما صرح به جماعة و
لو ترتب الوكالة بشرط لا يقتضى التعليق كوكلتك فى كذا وشرطت عليك كذا جاز كما صرح به بعض
الاصحاب وهل يجوز للوكيل فى الوكالة المعلقة على شرط او صفة المحكوم بفسادها باعتبار
هذا التعليق التصرف بعد حصول المعلق عليه ام لا صرح بعض الاصحاب بالثانى واحتمل با
الاول والاقرب عندى هو القول الاول من عدم جواز ذلك وصرح جماعة بانه يشترط فى متعلق
الوكالة ان يكون مملوكا للموكل وفسره بعضهم بان يكون مباشرته ممكنة بحسب العقل والشرع والى
التحقيق ان يقال ان متعلق الوكالة ينحل الى صور منها ان يكون مقدورا للموكل والوكيل فى جميع
الاحوال ومن جملتها حال صدور التوكيل وان يكون غير منهى عنه شرعا بالنسبة اليهما كذلك و
هنا لا اشكال فى صحته ومنها ان يكون غير مقدور لكل منهما فى جميع الاحوال عقلا وهنا
لا اشكال فى فساد الوكالة ح ولا فرق بين ان يكون مقدورا لغيرهما ام لا ومنها ان يكون
منهيا عنه شرعا بالنسبة اليهما فى جميع الاحوال كالسرقة والقتل والغصب وهنا لا اشكال فى فساد
الوكالة ح ومنها ان يكون غير مقدور بالنسبة اليهما حال العقد خاصة اما عقلا او شرعا
ويقع التوكيل فيه ابتداء لا تبعا للمقدور كما فى التوكيل فى طلاق امراة سينكحها وفى بيع
عبد يشتريه وهل يصح التوكيل ح فيصح التوكيل فى الامرين المذكورين ونحوهما كاخراج
الزكوة الحاصلة فى السنة الاتية وشراء الثمرة المعدومة بعد وجودها ام لا التحقيق
ان يقال ان كان عدم القدرة باعتبار فقد المقدمات كما فى التوكيل فى شراء شئ او بيعه
فى بلد اخر فلا اشكال فى صحة التوكيل ح وان كان باعتبار غير ذلك كما فى طلاق امراة
سينكحها ونحوه فقد اختلف الاصحاب فى صحة التوكيل ح فذهب جماعة الى عدم الصحة وصار
بعض اليها وهو الاقرب ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط ومنها ان يكون غير مقدور با
لنسبة اليهما حال العقد خاصة ولكن يقع التوكيل فيه تبعا للمقدور حال العقد كما لو
وكله فى شراء عبد وعتقه وفى نكاح امراة وطلاقها وهذا التوكيل صحيح على المحكى فى

الصورة المتقدمة واما على غيره ففيه اشكال ومقتضى كلام بعض الاصحاب وربما يستفاد من
بعض القائلين بعدم الصحة فيما تقدم الجواز هنا وهو الاقرب ومنها ان يكون غير مقدور
بالنسبة الى الموكل في جميع الحالات دون الوكيل وهنا ينبغي الحكم بصحة الوكالة لولا المنع الشرعي
ويصح التوكيل والنيابة في امور لا يشترط فيها المباشرة منها البيع كما صرحوا به ولا يختص ذلك
بالايجاب بل يعمه والقبول فيصح الامران ايجابا وقبولا كما صرحوا به ولا يختص ذلك ايضا بنوع خاص
منه بل يعم جميع انواعه من السلم والصرف والتولية والمرابحة والمواضعة وبيع الثمار و
والحيوان وغير ذلك بل يعم توابعه من الفسخ بالخيار بانواعه والقبض والاقباض واسقاط
الخيار ونحو ذلك كما صرح به بعض الاصحاب وقد صرح بان جميع الفسوخ يصح فيها الامران و
هو جيد فيما اذا لم يستلزم التوكيل فوت الفورية التي شرط في الفسخ ويندرج في الفسوخ
الاقالة ولو كان وكيلا في عقد البيع ايجابا وقبولا او معا فهل يشترط معرفته بالثمن والمثمن
وتعينهما عنده او يكفي تعينهما عند الموكل والمالك فلو قال بعتك الدار مثلا بالثمن المعهود
بينك وبين موكلي او بالثمن المعهود بين موكلك وموكلي صح فلا يقدح جهالة الوكيل با
لثمن او المثمن مع تعينهما عند الموكل نعم يشترط علم جهالة الوكيل بهما حيث لا تعينهما للموكل
ومنها الصلح كما صرحوا به وصرح بعضهم بانه يصح التوكيل في قبض العوض في الصلح وهو جيد
ومنها الحوالة كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين الايجاب والقبول
وهو جيد ومنها الضمان كما صرح به جماعة ومنها الشركة كما صرح به جماعة ومنها
العارية كما صرح به جماعة ويتحقق التوكيل فيها بالتوكيل في عقدها كما صرح به بعض الاصحاب
ولا فرق في الايجاب والقبول هنا وكذا يتحقق في تسليم المستعار وتسلمه وكذا في استيفاء
المنافع على وجه يعود الى الموكل كما صرح به بعض الاصحاب اما لو لم يكن كك كما لو وكل في لبس
الثوب المستعار فلا كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الاخذ بالشفعة كما صرح به جماعة
ومنها الابراء كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لا يشترط علم الوكيل بالقدر المبرأ عنه
ولا من عليه الدين وهو جيد وهل يشترط علم الموكل بذلك او لا يظهر من بعض الاصحاب
التوقف والاقرب عندي عدم الاشتراط ومنها عقد الوديعة كما صرح به جماعة وكذا
يجوز في قبضها باذن المالك كما صرح به بعض الاصحاب ولا يجوز التوكيل في حفظها التوكيل

من دون اذن المالك والظاهر جوازه ايضا مع اذنه ومنها التوكيل كما صرح به بعض ومنها
عقد القراض كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه يجوز التوكيل في فعله ان اذن له المالك
والا فلا وهو جيد ومنها المزارعة والمساقاة كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد منه
جوازهما في العمل ايضا ولا باس به مع اذن المالك ومنها عقد الجعالة كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح بجوازها في الفعل المتعلق بالجعالة ومنها عقد السبق والرمي كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها عقد الرهن وقبض الرهون كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عقد الاجارة كما صرح
وصرح بصحتها في الفعل الذي هو متعلقها ومنها الهبة كما صرح به بعض الاصحاب ومنها
عقد الكفالة كما صرح به بعض الاصحاب قطعا من جوازها في اصل العمل حيث لم يكن مقتضى
العقد مباشرة الكفيل بنفسه ومنها القرض عقدا وتسليما كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها الوقف كما صرح به بعض الاصحاب والحق به الحبس والعمرى والرقبى وهو جيد
ومنها الوصية ايجابا وقبولا كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بصحتها في متعلقها وهو جيد
ومنها عقد النكاح كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين الدوام والانقطاع والتحليل وبا
لجملة كل عقد يحل به الوطي بل جميع العقود يصح فيها كما صرحوا به ولا فرق في العقود بين اللا
زمة والجائزة فيصح الامران في عقد الجزية كما صرح به بعضهم وصرح بصحتها في عقد
الذمة وفي قبض الجزية والمطالبة بها وهو جيد وصرح ايضا بصحتها في اقباضها وفي
اختيار الزوجات لمن اسلم من ازيد من اربع وكذا صرح بصحتها في تعيين المهر وقبضه وفي
دفع النفقة وفي قبضها وهو جيد ومنها الطلاق كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بصحة
الامرين في الخلع وهو جيد وبالجملة جميع اقسام الطلاق يصح الامران فيها ويصحان
ايضا في الرجعة كما صرح به بعض الاصحاب ومنها العتق كما صرح به جماعة والحق به
التدبير والكتابة وهو جيد وصرح بعضهم بان جميع الايقاعات يصح الامران فيها وادعى
نفي الخلاف فيه ومنها قبض الديات كما صرح به جماعة ومنها حجر الحاكم كما صرح به بعض
الاصحاب وصرح ايضا بصحة الامرين في مطالبة الغرماء من الحاكم الحجر وهو جيد وصرح
ايضا بانه لا يصح ان يستنيب المحجور عليه من يحكم عليه وصرح ايضا بان التفليس لا يتصور
فيه الوكالة وهو جيد ومنها اداء الزكوة واخراجها وايصالها الى المستحق وكذا يجوز م

بعض الاصحاب

توكيل الفقير من يقبض الزكوة ويلحق بالزكوة سائر الصدقات الواجبة والمندوبة
فيجوز التوكيل في ايصالها الى المستحق وفي قبضها لمن يخرجها كما صرح به جماعة ويلحق بها
ايضا الخمس فيجوز التوكيل في اخراجه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه يجوز توكيل الفقيه
في زمان الغيبة في صرف حصة الامام م الى مستحقها وهو جيد ثم قال وينبغي تعيين الحكم
المستحق احتياطا وظاهر هذه العبارة عدم وجوب ذلك وهو جيد ومنها القسمة كما
صرح به بعض الاصحاب فيصح في قسمة الفيء والغنيمة ومنها الدعوى والمرافعة و
اثبات الحقوق والحجج وايضاحها عند الحاكم كاحضار الشاهدين واستشهادهما
كما صرح به جماعة ولا يفتقر في التوكيل في الدعوى على الغير الى علم الوكيل بكون المدعى
به حقا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في التوكيل في الحقوق بين ان يكون مالية او غيرها
كالتحجير والاختصاص بالاولوية في المدرسة والمسجد ونحو ذلك كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها المطالبة بالحقوق كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في الحقوق بين المالية و
غيرها فيصح التوكيل في استيفاء القصاص كما صرح به جماعة بانه لا فرق في ذلك بين ان صرح بعضهم
يكون في النفس او في الضرب ومنها القضاء والحكم بين الناس كما صرح به جماعة وانما
يصحان من الامام م ونائبه الخاص اذا كان ماذونا فيهما ولا يصح من الفقيه والمجتهد كما صرح
به بعض الاصحاب ومنها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما وتطهيرها عنها كما
صرح به جماعة ولو ازال النجاسة من لم ياذن بها فان علم باتيانه بذلك على الوجه المعتبر شرعا
فلا اشكال في جواز الاعتماد على ما فعله وان شك في ذلك ففي جواز الاعتماد على ما فعله اشكال
ومنها استيفاء الحدود واقامتها بعد ثبوتها كما صرح به جماعة ولا فرق في الحدود بين حد
حدود الله كحد الزنا وحدود الادميين كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك
بين حضور المستحق وغيبته كما صرح به ايضا ولا فرق في الموكل لاستيفاء الحد بين ان يكون
الامام او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى او غيرهما ممن يصلح لاقامة الحد وهل يشترط في صحة
قبول الوكيل الوكالة لذلك من غير الامام م باستحقاق من يحده الحد او لا لم اجد احدا عله
تعرض لهذا ولكن الثاني اوجه اذا كان الموكل الامام م وهل يجب قبول الوكالة من الحاكم
لذلك او لا المعتمد هو الثاني وهل يجوز للحاكم ان يوكل غيره في اقامة الحد على وجه الاطلاق

ويقول له متى ما علمت بتحقق موجب الحد فانت وكيل في اقامته او لا يجوز له التوكيل في ذلك
الا بعد الثبوت عنده فيه اشكال وهل التعزير هنا كالحد او لا الاقرب الاول ويجوز
التوكيل في اثبات حدود الادميين كحد القذف كما صرحوا به وهل يجوز التوكيل في اثبات
حدود الله تعالى كالزنا واللواط او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب وصرح اخر بالاول ولا يجوز
الاستنابة والتوكيل في امور منها الوضوء والغسل والتيمم حيث يقدر المكلف على الاتيان بها
على الوجه المامور وعلى الاتيان بالغسل والمسح بنفسه كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين
الواجب منها مطلقا ولو بنذر ونحوه والمندوب وكذا ولو لم يكن رافعا للحدث ولا مبيحا
وكذا لا فرق بين ما يقصد به الاباحة صلوة الاستيجار عن الميت او الحي فالوضوء والغسل
لصلوة الاستيجار ليسا كالصلوة وكذا لا فرق بين الحي والميت في ذلك كل ذلك مقتضى اطلاق
كلام الاصحاب واذا تعذر الاتيان بالغسل او الوضوء على الوجه المعتبر شرعا لم يجز الاستنابة
بل يجب بالتيمم او الجبيرة او الاقتصار على بعض الاجزاء وقد تقدم الى مواضعها الاشا
رة نعم اذا لم يتمكن في الوضوء مثلا من مباشرة الغسل لعذر جاز الاستنابة فيه كما صرح به جماعة
والحق بعضهم به الغسل في الغسل والمسح في الوضوء والتيمم وهو جيد ومثل هذه الاستنابة
لا يعد توكيلا حقيقيا كما صرح به جماعة ولا يجوز التولية في النية كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها الصلوة اليومية اداء وقضاء حيث يكون المكلف بها حيا قادرا على الاتيان بها
كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ما اذا تمكن من الاتيان بجميع اجزائها وشروطها او لا
فمن لم يقدر على القيام ولا القراءة ولا على الطمانينة مثلا لم يجز له الاستنابة فيها مطلقا
بل يجب عليه مباشرتها بالكيفية المطلوبة في الاحوال المختلفة والظاهر اتفاق الاصحاب عليه
ويلحق بذلك صلوة الايات وصلوة الاموات وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة
الاحتياط كما صرحوا به والصلوة التي توجبها على نفسه بالخصوص بنذر او عهد او يمين ولا
يجوز فيها الاستنابة ايضا ويجوز الاستنابة في قضاء الصلوة اليومية والاية عن الميت و
اذا استناب الحي في الحج الواجب حيث يجوز له الاستنابة فيجوز له الاستنابة في ركعتي
الطواف كما صرح به بعض الاصحاب وقد صرحوا بجواز الاستنابة للحي في صلوة الزيارة التي
استنيب فيها وصلوة الطواف المندوب سواء كان في الحج المندوب الذي استنيب فيه او

لم يكن فى الحج وهو جيد وهل يجوز استنابة الحى القادر على الاتيان بالنوافل فيها سواء
كان راتبة ام لا او لا يجوز ذالك صرح بالثانى بعض الاصحاب وهو الاقرب ومنها الصوم
الواجب ما دام المكلف به حيا كما صرحوا به وهل الصوم المندوب كذلك فلا يصح الاستنابة
فيه او لا فيجوز الاستنابة فيه الاقرب الاخير ويصح الاستنابة فى قضاء صوم شهر رمضان
الواجب بعد الموت تبرعا او استيجارا وهل يصح فى جميع افراد الصوم الواجبة عدا
ما ذكر وجميع الافراد المستحبة بعد الموت او لا فيه اشكال ومنها الاعتكاف ما دام
حيا كما صرحوا به وهل يجوز ذالك بعد الموت او لا لم اجد احدا تعرض لهذا ومنها
الحج الواجب مع حيوة المكلف وقدرته على الاتيان كما صرحوا به ولا اشكال فى جواز
الاستنابة فى حجة الاسلام بعد الموت وكذا يجوز مع عجز المكلف على الاتيان بها
فى الجملة وصرح بجوازها فى الحج المندوب مطلقا بعض الاصحاب وهل يجوز الاستنابة
فى جميع المستحبات ما دام حيا وقادرا على الاتيان بها فيجوز الاستنابة فى تلاوة
القران وقراءة الادعية ونحو ذالك مما لا يكاد يحصى او لا الاقرب الاخير كما هو ظ
جماعة وهل يجوز ذالك بعد الموت او العجز او لا فيه اشكال ولكن احتمال الجواز لا
يخ عن قوة ومنها الايمان كما صرحوا به ومنها القسمة بين الازواج كما صرحوا به ايضا
ولا فرق فى ذالك بين ان يكون الوكيل محرما للزوجة او لا كما صرح به بعض الاصحاب و
منها الظهار كما صرحوا به ايضا ومنها اللعان كما صرحوا به ايضا ومنها الايلاء كما صرحوا
به ومنها النذر والعهد كما صرحوا به ايضا ومنها قضاء العدة كما صرحوا به ايضا ومنها
الرضاع كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الاستيلاد كما صرح به بعض الاصحاب ومنها
الجناية كما صرح به جماعة وحكمها يلزم المباشر لها كما صرح به بعضهم ومنها جميع المعاصى
والمحرمات كالغصب والسرقة وشرب الخمر والزنا واللواط ونحوها كما صرح به جماعة واحكامها
يلزم المباشر لها فيحد شارب الخمر لا الموكل فيه كما صرحوا به وصرح بعضهم بان الموكل
الاذن بها يترتب عليه العقاب ومنها القود كما صرح به بعض الاصحاب ومنها
الميراث كما صرح به بعض الاصحاب والمراد بذالك عدم جواز التوكيل فى كونه وارثا
لا فى قبض الارث فان الوكالة فيه جائزة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يجوز التوكيل

فى تملك شئ ومنها اداء الشهادة واقامتها كما صرحوا به وصرح بعضهم بصحة الاستنابة فى
الشهادة على وجه الشهادة وقال ان الشهادة على الشهادة ليست توكيلا فى الشهادة
بل هى شهادة بكون فلان شاهدا نعم بينهما مشابهة ذالك من حيث الصورة ومنها
رد السلام كما صرح به بعض الاصحاب وكذا سائر الواجبات الكفائية كصلوة الجنازة
واقامة الحجج العلمية ورد الشبهة وعمل الصنايع ونحوها وهل يصح التوكيل فى السلام
بعد سلام ما شرعيا فيجب رده او لا الاقرب عندى الثانى ولكن لا ينبغى ترك
الاحتياط واختلف الاصحاب فى صحة التوكيل فى تملك المباحات التى تملك بالحيازة
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والالتقاط واحياء الموات ونحو ذالك فذهب
جماعة الى صحة ذالك فيملك الموكل الامور المذكورة بفعل الوكيل ويظهر من بعض
الاصحاب عدم صحة ذالك مط وحكى عن اخر عدم صحة ذالك فيما عدا احياء الموات
وصحته فيه وتوقف اخر فى المسئلة وهى محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
فيها وهو يحصل بالنسبة الى الموكل بتحصيل رضاء الوكيل بالتصرف وبالمصالحة معه
ونحوها واما الوكيل فيحصل له ذالك بتحصيل رضاء الموكل بالتصرف والمصالحة معه ونحوها
واما غيرهما فيحصل له بتحصيل رضاهما بالتصرف وبالمصالحة معهما ونحوها ولكن القول الاول
اقرب عندى وكذا الاقرب عندى عدم تملك المباحات الاصالية واختلف الاصحاب فى
صحة التوكيل فى الاقرار وهو كما صرح بعض الاصحاب ان يقول وكلتك لتقر عنى لفلان
فذهب جماعة الى عدم الصحة وذهب اخرون الى الصحة وتوقف طائفة والمسئلة
محل اشكال ولكن القول الثانى فى غاية القوة وعليه لو عمم الوكالة فى كل شئ فهل يشمل
الاقرار او لا صرح جماعة بالثانى وفيه نظر ثم ان الموكل فى الاقرار لا يخ اما ان يعين ما يقر به
او يطلق فان عين فلا يجوز للوكيل الزيادة وان زاد فلا تسمع كما عن بعض الاصحاب
ان اطلق فحكى عنه انه قال لم ينفذ اقرار الوكيل بالعين ثم قال واذا اقر بالمطلق رجع
فى التعيين الى الموكل واعلم انه اختلف الاصحاب فى كون التوكيل فى الاقرار اقرارا
فذهب جماعة الى انه ليس باقرار ولا دال عليه وقيل انه اقرار والتحقيق ان يقال ان كان
كان المعتبر فى الاقرار كونه مدلولا للفظ مطابقة او تضمنا فلا اشكال فى ان التوكيل

فى الاقرار ليس باقرار ولا دال عليه وان كان المعتبر فيه مطلق ما يدل على اذعان المدعى عليه
بصدق الدعوى ولو بالالتزام العرفى وبالافعال والاشارات فلا اشكال فى دلالة التوكيل
فى الاقرار على الاقرار والتزاما واختلف الاصحاب فى صحة التوكيل فى الجهاد فذهب جماعة الى
الصحة وذهب اخرون الى العدم واعلم انه صرح معظم الاصحاب بالضابط فيما يصح فيه التوكيل
وما لا يصح فقالوا ما يصح فيه الوكالة هو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع بصدوره من مباشر
معين وما لا يصح فيه الوكالة هو كل فعل تعلق غرض الشارع بصدوره من مباشر معين و
لا اشكال فيما ذكروه من الضابط وانما الاشكال فى طريق معرفة غرض الشارع والتحقيق ان
الطريق هو النقل كما صرح به جماعة واذا وكله فى شراء عبد واطلق ولم يقيده بزمان ولا مكان و
لا ثمن معين ولا بوصف خاص كان يكون روميا او زنجيا او نحو ذالك فهل يصح هذه
الوكالة او لا بل لا بد من التعيين اختلف الاصحاب فى ذالك فذهب جماعة الى انها تصح وذهب
اخرون الى انها لا تصح والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن
المعتمد هو القول الاول ولا فرق فى ذالك على المختار بين كون المقصود من العبد التجارة
او القنية كما صرح به بعض الاصحاب ولا يختص الجواز باطلاق التوكيل فى شراء
العبد بل يلحق به كل عين يجوز التوكيل فى شرائه كالدار والدابة والكتاب والقرطاس ونحوها
فيجوز اطلاق التوكيل فى شرائها وكذا فى بيعها وبالجملة يجوز ان يكون متعلق الوكالة لفظا
مط او عاما ولا يشترط فيه التعيين بحسب الزمان وبحسب المكان وبحسب العدد والكيل والوزن
والذرع مط ولو فيما يشترط فى بيعه الكيل والوزن والعدد والذرع وغير ذالك من الامور
المميزة سواء كانت مما لا يختلف باختلافها الرغبات والقيم فى المعاملات او كانت مما
يختلف باختلافها فى تلك فلا يشترط التعيين ورفع الجهالة الواجبان فى البيع وغيره
وبالجملة متعلق الوكالة كمتعلق الامر والخطاب الشرعى من هذه الجهة فكما يجوز ان يكون
متعلقهما المطلق والعام فكذلك متعلق الوكالة وهو يشترط مع متعلقهما فى جميع الاحكام من
لزوم حمل الاطلاق على العموم فى بعض المقامات والحكم بالاجمال فى اخر وحمله على الشايع
فى اخر وجواز كون المتعلق جنسا او نوعا او صنفا او شخصا وهل يجوز ان يكون متعلق
الوكالة مجملا كان يقول وكلتك فى شراء الجوز او وكلتك فى شئ مع ارادة الموكل الخصوصية

ونحو ذالك من الالفاظ المجملة بالذات او بالعرض او لا اشكال واحتمال الصحة فيما حيث
يكون المتعلق معلوما عند الموكل ويتمكن الوكيل من معرفته بعد العقد فى غاية القوة
ولكن الاحوط الترك واذا كان متعلق الوكالة موجودا خارجيا كدار معلومة ودابة
معينة ونحوهما فلا يشترط علم الموكل ولا الوكيل به مط فلو وكل فى شراء دار لزيد لم يرها
ولم يعلم بها جاز وان كان التوكيل جاهلا كالموكل والظاهر انه لا خلاف فى ما ذكرنا وان
قلنا بعدم صحة اطلاق التوكيل فى شراء العبد فهل يصح لو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر
عبدا تركيا او لا صرح بعض الاصحاب بالاول ولو وكل المخاصمة عن ماله جاز وان لم يعينهم
كما صرح به بعض الاصحاب واذا وكل فى ابراء دينه الذى على زيد فان كان الموكل عالما بقدره
صح مط ولو لم يكن الوكيل عالما بالقدر كما صرح به بعض الاصحاب وان لم يكن الموكل عالما
بقدره فهل يصح او لا يظهر من بعض الاصحاب الثانى وصرح بالاخر بالاول وهو المعتمد
وقال لو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق وهو
المعتمد وقيل لو وكله فى الابراء من شئ واطلق لم يكن للوكيل التعيين بل يبرئه من شئ
مبهم ويحمل على اقل ما يتمول وفيه نظر والاقرب عندى ان التوكيل المفروض مقتضاه عرفا
تخيير الوكيل فى الابراء بين الاشياء التى يستحقها الموكل وبين مقاديرها نعم ليس للوكيل ان
يدعى ان المراد فردا خاصا او مقدارا خاصا وليس له ابراء الجميع وبالجملة متعلق الوكالة هنا
المطلق فيصير فيه ما يعتبر فى الامور المعلقة على المطلق ومنها الوكالة وهل يجوز ان يبرئ بجميع ما
قاله الموكل فيقول ابرئك من شئ او لا فيه اشكال خصوصا اذا كانت مختلفة جنسا او نوعا
والاقرب الرجوع هنا الى ما يقتضيه العرف وقال بعض الاصحاب لو قال وكلتك فى ان
يبرئه مما شئت او مما شاء فالوجه الصحة ويرجع فى القدر الى مشية او مشية الغريم وهو جيد
وقال ايضا لو قال ابرئ فلانا عن دينى اقتضى ان يبرئه من الجميع وهو جيد وقال ايضا لو قال
ابرئه عما شئت لم يجز الاستيعاب مع احتماله وهذا الاحتمال عندى اقرب وقال ايضا اذا
وكله فى الابراء من الحق الذى له عليه فابرئه الوكيل صح وبرئت ذمته وهو جيد وقال
ايضا ولو كان له على رجل حق فوكله صاحب الحق من عليه الحق فى ابرائه نفسه صح لانه كما فى اسقاط
حق عن نفسه فوجب ان يصح كما لو وكل العبد فى اعتاق نفسه والمرئة فى طلاق نفسها

وهو جيد وقال ايض ولو كان له على رجل حق فوكل صاحب الحق من عليه الحق فى ابرائه نفسه
صح لانه وكل فى اسقاط حق عن نفسه فوجب ان يصح كما لو وكل العبد فى اعتاق نفسه والمرئة
فى كالطلاق نفسها وهو جيد وقال ايض لو وكل فى ابراء غرمائه وكان الوكيل منهم لم يكن له ان
يبرء نفسه كالو وكله فى حبس غرمائه او مخاصمتهم وهو جيد ولو وكله فى كل ما يصح له التوكيل
فيه وعمم الوكالة بحيث لم يبق شئ الا وهو وكيل فيه كان يوكله فى البيع والشراء والصلح والمـ
ـضاربة والشركة والتزويج والطلاق واستيفاء الحقوق وغيرذالك من الامور التى يصح
فيها الوكالة فهل يصح هذا التوكيل ويمضى فى جميع الجزئيات التى يصح فيها التوكيل ويكون
فى كل منها كالو وكل فيه خاصة فلا يشترط فى صحة التوكيل ان لا يكون وكيلا فى كل من
الجزئيات التى يصح التوكيل فيها او لا يصح هذا التوكيل وان صح فى كل واحد من تلك
الامور مع عدم التعميم ويشترط فى صحة الوكالة ان لا يكون وكيلا فى بعض ما يصح التو
التوكيل فيه فى الجملة اختلف الاصحاب فى ذالك فذهب المعظم الى صحة ذالك وذهب
جماعة الى انه لا يصح هذا التعميم فى الوكالة بل يجب اعتبار خصوصيتها وهو ضعيف بل
المعتمد هو القول الاول وعليه لا فرق فى التعميم بين ان يصرح الموكل بالتوكيل فى كل
من الامور التى يصح التوكيل فيها بالخصوص وبين ان ياتى بعبارة عامة دالة على
وجه القطع او الظهور المعتبر على ارادة التوكيل فى جميع تلك الامور وبين ان يصرح
بالتوكيل فى جملة من تلك الامور او بعضها بالخصوص ويأتى بعبارة عامة يدل على ارادة
التوكيل فى الباقى فالتوكيل فى جميع الامور على وجه الاجمال صحيح ولا يشترط التفصيل
والتنصيص كما صرح به جماعة وربما يظهر منهم ان محل الخلاف فيما تقدم هو صحة التوكيل
فى جميع الامور التى يصح فيها التوكيل على وجه الاجمال وبطريق العموم الاصولى وان المخالف
انما يمنع من هذا وهو ضعيف بل المعتمد جوازه ايض ولا فرق فى الوكالة العامة على
جهة الاجمال بين ان يضيف الى نفسه كان يقول وكلتك فى كل امورى او لا كان
كان يقول وكلتك فى جميع الامور ولو اتى بعبارة يدل بحسب الوضع على التوكيل فى جميع
الامور كقوله وكلتك فى جميع الامور ولم يكن هناك قرينة يدل على المراد فهل يجب الحمل
على ما يقتضيه الوضع او لا اشكال ولكن الامر هنا سهل ولو اطلق التوكيل فقال انت

ذكي

وكيل ولم يفصل فالظ انه لا ينصرف الى التوكيل فى جميع الامور بل يكون هذه العبارة مجملة
ولو لم يعمم الوكالة هذا التعميم بل خصها بنوع خاص او انواع خاصة او بصنف خاص او
اصناف خاصة صح ولو كان باللفظ الموضوع للعموم والظ انه مما لا خلاف فيه وقد نسب
بعض الاصحاب لو ذكر الاصناف الى نفسه فقال وكلتك فى كل امر هو لى او فى كل امرى
او فى كل ما يتعلق بى او فى جميع حقوقى او بكل قليل وكثير من امورى او فوضت اليك
جميع الاشياء التى تتعلق بى او انت وكيل مطلق متصرف فى مالى كيف شئت او فصل الامور
المتعلق به التى يجرى فيها الوكالة فقال وكلتك ببيع املاكى وتطليق زوجاتى و
اعتاق عبيدى او لم يفصل او قال وكلتك بكل ما هو لى مما يناسب فيه ولم يفصل اجناس
التصرفات او قال اقمتك مقام نفسى فى كل شئ او وكلتك فى كل تصرف يجوز لى او فى
مالى التصرف فيه فالوجه عندى الصحة فى الجميع ويملك كلما يتناوله لفظه وكذا يصح
لو قال اشترلى ما شئت ولو قال بع مالى كله واقبض ديونى كلها صح التوكيل ولو قال بع ما
شئت من مالى واقبض ما شئت من ديونى صح التوكيل واما الوكالة الخاصة فهى من المقصود
على نوع من الانواع كبيع عبد وشراء جارية او محاكمة خصم او استيفاء دين منه مما لا شبهة
فى ذالك ولا خلاف فى جوازها واذا وكله فى بيع امواله صح ولا يشترط كون امواله معلومة
بل يتبعها الوكيل ويتبع ما يعلم انتسابها اليه ولو قال وكلتك فى قبض جميع ديونى
على الناس جاز مجملا وان لم يعرف من عليه الدين اما لو قال بع ما شئت من اموالى و
اقبض ما شئت من ديونى فانه يجوز وكذا لو قال بع من رايت من عبيدى ولو قال
بع ما شئت من عبيدى جاز عندنا ولو قال اقبض دينى كله صح ولو قال اشترلى
شيئا او حيوانا او رقيقا او عبدا او ثوبا ولم يعين الجنس فالاقرب عندى الجواز ولكن
الخيار فى الشرا الى الوكيل جميع ما ذكر من الاحكام جيد صحيح ولو قال بع بما باع او جهلا
به او اختلفا فى العلم والجهل فالصور اربع والوكالة فى جميعها صحيحة ولا بد للوكيل فى
صورة جهله من معرفة ما باع به فلان كما صرح به بعض الاصحاب فان باع جاهلا فان كان
ما باع به فلان فلا اشكال فى عدم لزوم بيع وهل يفسد من اصله او يتوقف على الاجازة الوكيل م
يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب عندى الاحتمال الثانى بناء على المختار من صحة

بيع الفضولى وان وافق ما باع به فلان فان اجاز الموكل فلا اشكال فى صحته البيع و
لزومه وان لم يجز ففى الحكم بالفساخ اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ولكن احتمال الصحة
فى غاية القوة وهل يشترط العلم بما باع به فلان اولا وعلى الثانى هل يثبت بقول البايع او
المشترى او العدل ام لا مطلقا وفى صورة حصول الظن اولا يظهر من بعض الاصحاب التوقف و
الاقرب الاحوط هو عدم الثبوت بذلك الا اذا حصل العلم بذالك بل الاحوط الاقتصار
على العلم مط بل لا يخلو عن قوة نعم الثبوت بشهادة العدلين لا يخلو عن قوة واذا قبل
الوكالة ولم يشترط على الموكل جعلا واجرة ولم يجر العادة باخذ الاجرة على العمل الذى هو
وكيل فيه وجرت العادة باخذ الاجرة عليه فان صرح لفظا بعدم ارادته اخذ الاجرة فلا يستحقها
ايض واما اذا لم يصرح بذلك ولا علم من حاله ايض ففى استحقاقها اشكال ويجوز توكيل اثنين
فى امر واحد كما صرحوا به وكذا يجوز توكيل اثنين فى كل واحد من الامور المتعددة بلا اشكال
وهو يحتمل الصور منها ان يوكل كل منهما فى ذالك الامر او فى تلك الامور بمعنى انه يجوز لكل
منهما التصرف فى ذالك الامر او فى تلك الامور من غير توقف على رضاء الاخر وهذا جائز
بلا شبهة كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يوكلهما معا فى ذالك الامر او فى كل من تلك
الامور بمعنى ان المجموع المركب هو الوكيل ولا اشكال فى جوازه هذا ايض فيلزم صدق
الموكلان فيه منهما معا فلا يجوز لاحد التصرف من غير رضاء الاخر بل يتوقف عليه ولا
القسمة بان يختص التصرف فى بعض الامور الموكلان فيها باحدهما والباقى بالاخر
وقد صرح بجميع ذالك جماعة ثم ان الموكل فيه لا يخلو اما ان يكون مما ان يجوز ان ياتى
به اثنان دفعة واحدة كرد الوديعة وقبض الثمن او لا يكون كذلك كعقد البيع فان كان الثانى
له لا يمكن الا ان يكون واحد فان كان الاول فالاحوط مباشرتهما معا للعمل وعدم الا
كتفاء بتراضيهما معا وفعل بعضهما بل هذا اللزوم فى غاية القوة ويجوز توكيل الوكيلين ثالثا
للعمل حيث يجوز لهما التوكيل وان كان الثانى فهل يجب على كل منهما الاتيان بالعمل فياتى كل
منهما بعقد البيع اذا وكلا فيه معا او لا يجب فالاقرب الثانى وعليه يتحقق الاجتماع الذى
هو مقتضى التوكيل المفروض باتفاقهما رأيا وان صدرت الصيغة من احدهما وهل
يشترط ان يوكل الذى لم يباشر الصيغة من مباشرها او لا بل يكفى مجرد رضاء الاول

بعض

فيه اشكال ولكن الثانى اقرب فكذا يتحقق الاجتماع المذكور بتوكيلهما ثالثا حيث يجوز لهما
التوكيل كما صرح به بعض الاصحاب وهل هذا التوكيل من الاسباب المقتضية لجواز تو
توكيلهما الثالث كما احتمله بعض الاصحاب او لا الاقرب الثانى وهو احوط ايض ومنها ان يطلق
توكيلهما كان يقول وكلتكما فى الامر الفلانى ولم يصرح بالاستقلال ولا الاشتراك والاجتماع
ولا اشكال فى جواز هذا وهل ينصرف الى الاستقلال او الى الاجتماع حيث لا قرينة
حالية على احد الامرين المعتمد هو الاول كما صرحوا به اما مع وجود القرينة الحالية
على احد الامرين فيجب المصير اليها وهل يشترط فيها العلم بالمراد او لا يجب الحكم بالاجتماع
وان حصل الظن بالاستقلال او لا بل يكفى الظن اشكال والاحوط الاول ولا اذا
كانت القرينة الظنية مما يعتمد عليها اهل اللسان فى فهم الخطاب فيجوز الاعتماد
عليها ح بلا اشكال ولو مات احد الوكيلين حيث كان المعتبر اجتماعهما بطلت الوكالة
كما اذا ماتا معا وليس للحاكم ان يضم الى الموجود امينا كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر بين ان
يكون الموكل حاضرا او غائبا مط ولو غاب احدهما لم يكن للاخر التصرف حيث كان المعتبر
اجتماعهما وليس للحاكم هنا الضم الى الموجود ايض كما صرح بعض الاصحاب ولو جحد الغائب الوكالة
او عزل نفسه لم يكن للاخر التصرف كما صرح به بعض الاصحاب وقال فان حضر احد الوكيلين
والاخر غائب فادعى الوكالة لهما واقام البينة بها عند الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لم
يملك الحاضر وحده فاذا حضر الاخر تصرفا معا وهو جيد واذا اطلق الوكالة فى
البيع فقال وكلت فى بيع الشئ الفلانى فيقتضى ذالك عدم جواز البيع بما ينقص عن ثمن
المثل نقصانا لا يتسامح به عادة وجوازه بثمن المثل وقد صرح بذالك جماعة بل الظ انه مما
خلاف فيه وهل يجوز له البيع بما نقص عن ثمن المثل نقصانا يتسامح به عادة فيبيع ما يكون
ثمن مثله الف درهم بالناقص عنه بدرهم او نصفه او لا يجوز ذالك بل يجب الاقتصار على ثمن المثل
فاطلق جماعة الثانى وصرح بعض بالاول وهو الاقرب وهو وان كان مما يتسامح به بعض الوكلين
دون بعض فالاقرب اعتبار حال الموكل وان اشتبهت فينبغى مراعات الاحتياط وقال بعض الاصحاب
ولو لم يوجد الا مشترى اقل من ثمن المثل وعلم اضطرار الموكل الى البيع لم يبعد جواز البيع
بالاقل وهو جيد فى صورة العلم برضا الموكل بذالك ومع عدمه ففيه اشكال وهل يجوز الا

الوكيل م

على ثمن المثل مع وجود باذل للزيادة عليه من غير مماطلة اولا بل يجب عليه البيع بالزايد
عليه صرح جماعة بالثانى وهو جيد وعليه لو باع الوكيل بثمن المثل ثم وجد الباذل للزيادة
فان كان بعد انقضاء زمن الخيار لم يجز الفسخ كما صرح به بعض الاصحاب فان كان فى اثناء
الخيار للوكيل فصرح جماعة بانه يجب على الوكيل الفسخ والبيع بالزيادة ومقتضى اطلاق كلامهم
عدم الفرق بين اقسام الخيارات وفيه نظر ولكنه احوط واذا فسخ فهل يضمن اولا
اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية واذا لم يكن الوكيل قادرا على الفسخ فهل يجب عليه اعلام
الموكل بوجود الباذل للزيادة اولا الاحوط الاول ولكن الثانى اقرب وهل يجب على الوكيل
الفحص عن الباذل للزيادة او يجوز البيع بثمن المثل قبل الاحوط الاول ولكن الثانى اقرب
واذا كان من يشترى بثمن المثل اوثق من الباذل للزيادة واجود فهل يجب البيع على الاول
او على الثانى او يتخير بينهما احتمالات يظهر من بعض الاصحاب الاخير والاحوط البيع على من
تكون المعاملة معه اصلح وان تساويا من كل جهة فالتخيير واذا عين الموكل ثمنا خاصا
فباع الوكيل بذلك الثمن ثم وجد الباذل للازيد منه فى زمن الخيار فهل يجب عليه الفسخ
كما تقدم اولا الاقرب الثانى كما صرح به بعض الاصحاب وربما يظهر من اخر الاول وهو
ضعيف واطلاق الوكالة فى البيع يقتضى ايضا كون ثمن المثل من نقد البلد على ما صرح
به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد يستشكل فى ذلك فى بعض الصور ولو احيل الامر
على العرف كان متجها وعلى تقدير لزوم اعتبار نقد البلد فلا يخ اما ان يكون متحدا او
متعددا فان كان الاول تعين بلا اشكال وان كان الثانى فصرح جماعة بانه يلزم اعتبار
الاغلب فهو جيد وان تساوت باع بالانفع وان فقد تخير وقد صرح بذلك بعض الاصحاب
واطلق جماعة ان اطلاق الوكالة فى البيع يقتضى كونه حالا لا مؤجلا وفى هذا الاطلاق
نظر ولكنه احوط بل لا يخ عن قوة ولو خالف الوكيل ما يقتضيه الاطلاق من الامور المتقدمة
عمدا او سهوا كما لو باع بالاقل من ثمن المثل او بغير نقد البلد او نسية فلا اشكال فى عدم
لزومه وهل يفسد البيع ح اولا بل يتوقف على اجازة الموكل فان اجاز صح ولزم والا فلا
صرح بعض الاصحاب بالاول والاقرب الثانى كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه ان سلم
العين قبل الاجازة كان ضامنا واذا وكله فى الشراء واطلق اقتضى الاطلاق شراء الصحيح

دون المعيب

دون المعيب كما صرح به جماعة ولو خالف فاشترى المعيب فان كان عالما به حين البيع
فلا اشكال فى عدم لزومه وهل يفسد اولا بل يتوقف على اجازة الموكل فان اجاز صح و
الا فلا الاقرب الاخير وفاقا لبعض الاصحاب وان كان جاهلا فالاقرب عندى عدم الفساد
وهل يلزم اولا بل يتوقف على الاجازة فيه اشكال ولكن الاخير فى غاية القوة وقال بعض الا
صحاب لو قال الموكل للوكيل بع كيف شئت جاز البيع بالغبن ولا يجوز بالنسية وهو جيد وقال
ايضا لو قال بع بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسية وهو جيد ايضا
وقال ايضا لو قال بع كيف شئت فله البيع بالنسية ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد ثم حكى
عن بعض العامة تجويز الجميع ونفى عنه الباس وهو جيد وقال ايضا لو قال بع عرضا لا يجوز
البيع نسية وهو متجه واذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه صريحا فباع وتولى
طرفى الايجاب والقبول بنفسه فقيل لا يصح وقيل يصح وهو قوى واذا اذن بذلك لوكيله
صريحا فوكل الموكل عن نفسه للابتياع او عن موكله للبيع فان قلنا بالصحة فى المسئلة الثانية
قلنا بها هنا ايضا وان قلنا بالفساد هناك فيحتمل الصحة والفساد هنا واذا منع من بيع الوكيل
من نفسه فباع من نفسه فلا يلزم بلا اشكال وهل يصح اذا اجاز الموكل فيه اشكال ولكن
الظاهر العدم واذا صرح الموكل بالاذن بالبيع من غير الوكيل وسكت عنه فباع الوكيل من نفسه
ولم يكن هناك شاهد حال يدل على رضاء الموكل بما فعله الوكيل فلا يصح مع عدم اجازة
الموكل واما معها فيحتمل الصحة ولم اجد احدا صرح بهذا واذا اطلق الموكل الاذن فى البيع
فقال بع فى هذا اختلف الاصحاب فى دخول الوكيل فى اطلاق الاذن فقيل يدخل وقيل
لا يدخل والتحقيق ان يقال ان الكلام فى المسئلة كلام فى مسئلة لغوية لا شرعية فلا بد فيها
من الرجوع الى القواعد التى تتعلق بتحقيق اللغات فنقول ان الاطلاق المذكور ان كان الظاهر
منه العموم فى عرف الموكل فلا بد من الحمل عليه وان كان الظاهر منه عدم العموم فى عرف غيره وان
لم يكن ظاهرا فيه فى عرفه بل يكون ظاهرا فى البيع من غير الوكيل كما هو الغالب فى غير العموم فلا بد
من الحمل عليه ايضا وبالجملة المعتبر عرف الموكل وما يقصده حين الخطاب بالتوكيل وان شك فيه
فلا بد من الرجوع الى العرف واللغة كما هو الحال فى تحقيق سائر الخطابات ومما ذكر يظهر
حكم اطلاق التوكيل فى الاجارة وغيرها من سائر المعاملات واذا دفع الانسان الى وكيله

زكوة ليصرفها الى المستحقين وكان الوكيل من جملتهم فيجوز له ان ياخذ منها لنفسه ان
اذن له الموكل بذلك صريحا والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لو دلت القراين الحالية او
المقالية على تسويغ اخذه وقيل لا كراهة فى الاخذ وان صرح بالمنع من الاخذ لنفسه
فلا يجوز له الاخذ وان عين اشخاصا المصرف فيها ليس هو منهم فكذلك لا يجوز له الاخذ لنفسه
ح بل قيل لو خالف اثم وضمن وان اطلق وقال هكذا هذه زكوة فى امرها اليك او ابراء
ذمتى منها على ما تراه فقد اختلف الاصحاب على الظاهر فى جواز الاخذ لنفسه فقيل لا يجوز
وهو احوط وقيل يجوز وهو المعتمد وان امره بصرفها الى المستحقين وقال اعطها لهم ولم
من حال ان مقصوده تحصيل براءة الذمة لا خصوص غيره كما هو الظاهر وقوع الخلاف
السابق هنا ايضا والمعتمد عندى هو جواز الاخذ لنفسه ح وان امره بذلك واشتبه
مقصوده فالظاهر بل المقطوع وقوع الخلاف السابق هنا ايضا والمعتمد عندى ح هو جواز الا
خذ لنفسه ح ايضا ولا فرق بين ان يقول اقسمها بينهم او اصرفها او ادفعها اليهم او ضعها
فيهم وان ظن فى الفروض الثلثة ارادة الموكل عدم جواز اخذ الوكيل مما وكل فى صرفه ففى جواز
للوكيل ح اشكال والاحوط تركه وان كان الحكم بجوازه لا يخ عن قوة وحيث يجوز للوكيل الاخذ
فالاحوط ان لا ياخذ ازيد مما اعطى غيره بل صرح جماعة بعدم جواز اخذه وفيه اشكال
واحتمال الجواز للاخذ لا يخ عن قوة وهل يجوز للوكيل ان يفضل بعض المستحقين على بعض
الاقرب ذلك واعلم ان ما عدا الزكوة من الصدقات التى مصرفها الفقراء والمحاويج
وغيرهم والتى يجوز للوكيل فى اخراجها حكمه حكم الزكوة فى التفاصيل المتقدم اليها
الاشارة وهو الظاهر من الاصحاب مما ذكر نصف الخمس الذى لا يكون حصة الامام بل اما
حصته فالظاهر جواز اخذ الحاكم الذى يتولاها لنفسه مع تحقق الشرط المبيح للتصرف
فيها اذ لا مانع منه واما الهبات والعطايا ففى كونها كالزكوة فى التفاصيل المتقدم اليها
الاشارة نظر ويجوز للوكيل ان يعطى اقاربه الزكوة وسائر الصدقات مع استحقاقهم
لها وليس هم من محل الخلاف فى شىء بل هم وسائر المستحقين سواء ويجوز ان يفضل بعضا
بعضا منهم على اخر ويجوز للحاكم الذى انتقل اليه ولاية الصغير ان يوكل له من يتولى
اموره من التصرف والبيع والشراء وغيرها وكذا يجوز له ان يوكل لكل من هو ولى له كالمجنون

والسفيه

والسفيه بل قال بعض استحباب التوكيل عن هؤلاء المذكورين ويجوز للاب والجد والوصى
الذين لهم ولاية الصغير التوكيل له كالحاكم والوكيل امين لا يضمن ما تلف فى يده الا مع
التفريط والتعدى ولا فرق فى ذلك بين الوكيل المطلق والمقيد ولا بين الوكيل بجعل
وغيره ولو باع او اشترى الوكيل المطلق او المقيد وحصل الغبن فيما فعل من غير تقصير
فلا اشكال فى عدم لزوم المعاملة بل الاقرب ثبوت خيار الغبن كما هو الحق وكذا لا اشكال
فى صحتها وهل الخيار يختص بالوكيل او الموكل او يشترك بينهما الاقرب الثانى ولو تلف مال
الموكل الذى انتقل الى غيره بفعل الوكيل واختار الموكل الفسخ فهل يضمن الوكيل اولا الاقرب
الثانى وهل يضمن ذلك الغير الذى انتقل اليه المال اولا اشكال ولعل الحكم بضمانه
اقوى خصوصا اذا علم بالغبن ولو اختلفا فى الوكالة فادعاها احدهما وانكر الاخر
فالقول قول منكرها مع عدم البينة للمدعى كما صرحوا به وانما يكون القول قول المنكر مع
يمينه لا مطلقا والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى ذلك بين كون الموكل او الوكيل والظاهر
انه مما لا خلاف فيه ايضا وكون الوكيل مدعيا كثيرا ما وكون الموكل مدعيا ففرضه
فيما لو كان التوكيل فى شىء مشروطا فى عقد لازم وشرط ايقاعه فى وقت معين وحصل الاختلاف
بعد انقضائه فى حصول التوكيل فادعاه الموكل ليخرج عن العهدة ويصير العقد لا
لازما وانكره الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا فى التفريط فادعاه الموكل و
انكره الوكيل فالقول قول الوكيل المنكر مع عدم البينة للمدعى كما صرحوا به وانما يقبل قول
المنكر مع يمينه لا مطلقا كما صرحوا به والتعدى حكمه حكم التفريط والظاهر انه مما لا خلاف فيه
وقال بعض الاصحاب فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء كان التالف المأمور ببيعه
او ثمنه وسواء كان بجعل او بغيره وهو جيد ولو اختلفا فى قيمة التالف على تقدير ثبوت
الضمان وادعى الموكل انها عشرة مثلا وانكره الوكيل وقال انها خمسة فالقول قول الوكيل
حيث لا بينة للمدعى كما صرحوا به وانما يقبل قول المنكر مع يمينه لا مطلقا والظاهر انه مما لا خلاف
فيه ولو اختلفا فى العزل فادعاه الموكل وانكره الوكيل فالقول قول الوكيل المنكر حيث
لا بينة للمدعى كما صرحوا به وانما يقبل قول المنكر مع يمينه كما صرح به بعض الاصحاب ولو
اختلفا فى الاعلام بالعزل فادعاه الموكل وانكره الوكيل فالقول قول الوكيل المنكر حيث

لا بينة للمدعي كما صرحوا به وانما يقبل قول المنكر مع يمينه كما صرح به بعض الاصحاب ولو اختلفا
في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل في بيعها او شرائها او الثمن او
غيره فادعى الوكيل انه تلف عنده ضمن غير تعد ولا تفريط وانكر وادعى بقائه فالقول
قول الوكيل مع عدم البينة للموكل كما صرحوا به وانما يقبل قول الوكيل مع يمينه لا مطلقا كما صرحوا
به ولا فرق في ذلك بين دعواه التلف بامر ظاهر كالغرق والحرق او خفي كالسرق كما صرح به
والحق بعض الاصحاب بالوكيل في قبول دعواه التلف مع اليمين الاب والجد وامينه والحاكم
وكل من بيده امانة وعد منه المضارب والمرتهن والمستاجر والودعي والشريك واذا
زوجه امراة مدعيا وكالته على تزويجها او مطلقا لكن بحيث يشمل التزويج فانكرها
الموكل فقال اني ما وكلتك فالقول قول المنكر مع عدم البينة للمدعي كما صرحوا به وانما
يقبل قول المنكر مع يمينه لا مطلقا كما صرحوا به ويجب على الموكل فيما بينه وبين الله تعالى ان
يطلقها مع كذبه وصدق الوكيل بالفساد وعدم علم المراة بصدقه وامكان التزويج
لها كما صرحوا به وهل يجب عليه الطلاق مع العلم بانها لا تتزوج بغيره مطلقا او يختص بصورة
احتمال التزويج فاطلاق النص والفتوى الاول ولكن الاحتمال الثاني قوي الا
ان مراعاة الاول احوط وهل يجب عليه الطلاق مع علم المراة بصدق الوكيل وعلمه
بعلمها بصدقه اولا فاطلاق الفتاوى الاول وفيه اشكال ولكن الاحوط الاول
بل هو الاقرب وهل وجوب الطلاق فوري او لا فاطلاق النص والفتوى الثاني
ولكن الاول احوط بل في غاية القوة ويجوز للمراة ان تتزوج بغير المنكر حيث علمت
بالحال ولم يعلم بصدق الوكيل فلا يجوز لها التزويج كما صرح به جماعة وهل يجبر
الحاكم المنكر على الطلاق او لا المعتمد الاخير كما صرح به جماعة وهل تتسلط المراة
على الفسخ او يتسلط الحاكم على الطلاق اشكال ويظهر من بعض الاصحاب التوقف
والاحوط الاقتصار على طلاق المنكر خصوصا فيما اذا لم يترتب على تركه ضرر
اصلا بل الحكم بوجوب الاقتصار على ذلك هو الاقرب واحتمال الاطلاق في غاية
القوة وقال بعض الاصحاب لو طلق الموكل عند شاهدين وسمي المراة كان اعترافا بالعقد
فيلزمه النصف ظاهرا ولو لم يسمها لم يمسها المهر وفيما ذكره نظر ولو قال ان كانت فلانة

زوجتي

زوجتي فهي طالق فاطلق بعض الاصحاب صحته واذا زوجه على وجه الانقطاع مدعيا
وكالته على ذلك وانكر الموكل وقال اني ما وكلته في ذلك فالقول قول المنكر مع
يمينه ايضا وهل يجب عليه هبة المدة مع علمه بصدق الوكيل وعدم علم المراة بذلك
واحتمال التزويج لها بعد حلفه على الانكار كما يجب ذلك عليه في الدوام او لا اشكال
ولها التزويج بالغير بعد الحلف على الانكار ان لم يعلم بصدق الوكيل وان علمت به فلا
تتزوج بدون هبة المدة ولا يجبر المنكر عليها وهل لها الفسخ او للحاكم الهبة او لا يصح
شيء منها الاقرب الاخير ولو باع الوكيل الشيء الذي وكل في بيعه بثمن وانكر الموكل
الاذن بذلك الثمن كما لو باعه بالف فقال الموكل انما اذنت لك بالفين فالقول
قول الموكل مع عدم البينة للوكيل على ما يدعيه كما صرحوا به وانما يقبل قول الموكل مع يمينه
لا مطلقا كما صرحوا به ولا فرق في قبول قول الموكل بين كون السلعة باقية او تالفة كما هو
ظاهر الاصحاب واذا حصل الاختلاف المفروض قبل صدور البيع من الوكيل فصرح بعض الاصحاب
بان الوكالة تنفسخ بمجرد الانكار وفيه نظر واذا حلف الموكل على ما يدعيه ولم يرض ببيع الوكيل
بطل البيع ظاهرا فيأخذ الموكل عين ماله ممن هي في يده ان كانت موجودة وان كانت تالفة
فيرجع الى مثلها ان كانت مثلية والى قيمتها ان كانت قيمية كما صرح به جماعة والحق بعض
الاصحاب بصورة التلف في الرجوع الى المثل في المثلي والى القيمة في القيمي ما لو تعذر استرجاعها
بغير تلف كتغلب الغاصب والظاهر ان الصلح والاجارة كالبيع في جميع ما ذكر ولكني لم
اجد مصرحا بذلك وتثبت الوكالة بشاهدين عدلين كما صرحوا به ولا فرق في ذلك
بين جميع افراد الوكالة كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين
ان يكون هناك منازع او لا وكذا تثبت الوكالة بالعلم بها مطلقا وربما يستفاد من ظاهر
عبارة بعض الاصحاب عدم ثبوتها به وهو في غاية القوة وكذا يستفاد من عدم ثبوتها
باقرار الموكل وتصديقه بها وهو ضعيف ايضا بل المعتمد ثبوتها به كما صرح به جماعة
ويثبت الاقرار بالسماع منه وبشهادة العدلين وهل يثبت الوكالة بالاستفاضة التي
لا يفيد العلم او لا يظهر من المعظم الثاني ولو افادت الظن وهو الاقرب فلا يثبت الوكالة
بخبر الواحد وشهادته ولو كان عدلا وفاقا للجماعة وكذا لا يثبت بشاهد ويمين كما صرح

به ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوكالة بمال او ولاية كما صرح به بعضهم وهل يثبت
بذلك فيما لو اشتملت الدعوى على الجهتين كما لو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام
شاهدا وحلف معه او لا يظهر من جماعة الثاني ومن بعض الاول في المسئلة لا يخلو عن
اشكال الا ان القول الاول في غاية القوة ولا تثبت الوكالة بشهادة النساء منفردات وان
كثرت كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين الوكالة بالمال او بالولاية ولا تثبت ايضا بشهادة
رجل وامراتين كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين الوكالة بالمال او بالولاية ولا تثبت ايضا
بتصديق الغريم فلو ادعى زيد وكالة عن عمرو في قبض ماله عينا كان او دينا من عنده
عينا كان او دينا وصدق مدعي الوكالة في دعواه لم يثبت بمجرد تصديقه لا بالنسبة
الى صاحب المال ولا بالنسبة الى الحاكم كما صرحوا به نعم يجب على المصدق العمل بمقتضى اقراره و
تصديقه فيدفع العين والدين الى مدعي الوكالة الذي صدقه حيث لم يكذبه المالك فان
كذبه بعد الدفع كان القول قوله مع يمينه وان صدقه بعده برئت ذمته وقد صرح بالاول
بعض الاصحاب وصرح به بعض الاصحاب بانه لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل ولا اشكال في ذلك
حيث ينازعه من يدعي انه وكيله واما اذا لم يكن له منازع اصلا كما اذا ادعى انه وكيل زيد في بيع
سلعته او عبده او غيرهما من سائر املاكه او ادعى انه وكيله في شراء شيء له او ادعى انه وكيله في ايقاع
عقد صلح له او ادعى انه وكيله في ان يوجر ملكه او يوهبه او يعيره ذلك فهل تسمع دعواه ولم
يطالب باثباتها ببينة او يمين ويكون حاله حال من علم بوكالته فيدفع اليه من ماله ما يدعي
الوكالة او لا تسمع بل يكون حاله حال من شك في وكالته في صورة وجود منازع له المعتمد
عند هو الاول وفاقا لبعض الاصحاب وهل تسمع دعواه في جميع المواضع التي يصح فيها الوكالة
او يختص ببعضها فيه اشكال ولو قيل بسماعها في كل ما جرت عادة المسلمين بالسماع فيه
من غير مطالبة الاثبات لا غيره لم يكن بعيدا ومنه الامثلة المتقدمة وليس منه دعوى الوكالة
في استيفاء الحقوق والودائع والعواري ونحوها والمعتمد عدم سماع الدعوى ح واذا شهد
العدلان بالوكالة وانشاءها فلا يخلو عن صور احدها ان يشهدا بها من ذكر ما يقتضي
اختلافهما كان يقول كل منهما اشهد ان فلانا وكل فلانا ما في كذا او في الامر الفلاني وهنا
لا اشكال ولا شبهة في جواز الاعتماد على شهادتهما وثبوت الوكالة بها مطلقا وان احتمل

اختلافهما

اختلافهما ثانيتها ان يشهدا بها ولكن يطلق احدهما فيقول اشهد ان فلانا وكل
فلانا في الامر الفلاني او مطلقا ويقيد الاخر بزمان او مكان او لغة فيقول اشهد انه وكله
في ذلك في يوم الجمعة او في المسجد او باللغة العربية ولا شبهة في قبول شهادتهما ح
وان هذا الاختلاف لا يقدح وثالثها ان يشهد احدهما بانه وكل في تاريخ كذا كان يقول
وكل في يوم الجمعة والاخر بانه وكل في تاريخ غير ذلك كان يقول وكل في يوم السبت ويحصل
العلم بانه لم يصدر من الموكل الا التوكيل مرة واحدة وقد صرح جماعة بانه لا يجوز الاعتماد
على شهادتهما ح وهو الاقرب عندي وان لم يحصل العلم بوحدة التوكيل واحتمل صدور
العقد مرتين او تيقن فهل يقدح اختلاف الشاهدين المفروض ح او لا يظهر من جماعة
الاول وربما يظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ورابعها
ان يشهد احدهما بان عقد الوكالة كان بلغة كالعربية فيقول اشهد انه قال وكلتك
ويشهد الاخر بان العقد كان بلغة اخرى كالفارسية فيقول اشهد انه قال وكيل كردم و
صرح بعض الاصحاب بعدم جواز الاعتماد على شهادتهما ح وربما يظهر من اخر خلافه وهو ضعيف
بل المعتمد القول الاول من عدم جواز الاعتماد على شهادتهما ح سواء علم بان العقد الصادر
من الموكل كان متحدا ام لا كما في الصورة السابقة وكذا الحكم فيما لو شهد احدهما بان صيغة
العقد كان وكلتك وشهد الاخر بان كان استنبتك مثلا واتفقا على اللغة كما صرح به
جماعة وبالجملة حيث يحصل الاختلاف بين الشاهدين في ما ذكر فلا يجوز الاعتماد على
شهادتهما فلا يختص بالصور الثلث المتقدمة فلو شهد احدهما بوكالته في الخصومة ببغداد
في دار بعينها وشهد اخر بوكالته في الخصومة الى قاضي مصر لم يجز الاعتماد على شهادتهما كما
صرح به بعض الاصحاب وحكى عن اخر القول بانه يكون في المفروض وكيلا في الخصومة الى قاضي كل
بلد واذا شهد العدلان بالاقرار بالوكالة لا بانشائها فان اطلقا وقال كل منهما اشهد ان
فلانا اقر بوكالة فلان فلا اشكال في جواز الاعتماد على شهادتهما وان اطلق احدهما وقيد
الاخر فقال اشهد انه اقر بوكالة فلان في يوم الجمعة او باللغة العربية فلا اشكال ايضا
في جواز الاعتماد على شهادتهما وان لم يطلقا بل قيدا واختلفا في التقييد فقال احدهما اشهد انه
اقر بوكالة فلان يوم الجمعة او باللغة العربية او بلفظ جعلته وكيلا وقال الاخر اشهد انه

بوكالته يوم السبت او باللغة الفارسية او بلفظ صريح في وكيلي فاطلق جماعة من الاصحاب
جواز الاعتماد على شهادتهما والتحقيق عندي في المقام انه ان كان الاختلاف المفروض بحيث
ينفي معه بكذب احدهما كما اذا لم يعلم معه بان الصادر من الموكل اتى بلفظ واحد الا انه بد
فلا يجوز الاعتماد على شهادتهما وان شك في ذلك ينبغي الاعتماد على شهادتهما وهل
الظن بذلك حكمه حكم العلم او الشك اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن ولو صدرت من الشاهدين المختلفين بالاختلاف
المفروض عبارة محتملة للشهادة بالاقرار وبالانشاء كما لو قال احدهما اشهد انه قال في يوم
الجمعة وكلته وقال الاخر اشهد انه قال في يوم السبت وكلته فهل يجوز الاعتماد على
شهادتهما من غير استفسار او لا بل يجب الاستفسار صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو
الاقرب فان لم يختلف الشاهدان بالاختلاف المفروض كما لو اطلقا معا او اطلق احدهما
واحتمل الشهادة بالانشاء وبالاقرار فالظاهر جواز الاعتماد على شهادتهما ولو قال احدهما
اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن في التصرف ثبت الوكالة كما صرح به بعض الاصحاب و
اذا شهد احدهما انه وكله في البيع مثلا وشهد الاخر انه وكله وزيد فصرح بعض الاصحاب بانه
لم يثبت الوكالة وهو جيد في صورة ارادة الاستقلال من الاولى والتشريك من العبارة الثانية
واما لو اريد من الاولى الوكالة في الجملة فلا تنافيها الثانية فيلزم القبول وكذا لو اريد منهما
الاستقلال او بالجملة مع المنافات لا يثبت ومع عدمها ينبغي الحكم بالثبوت ولو شهد احدهما
انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته فصرح بعض الاصحاب بثبوت الوكالة في
بيع العبد وهو جيد حيث لا منافات كما لو اريد من الشهادتين الاستقلال او في الجملة
فيهما او في احدهما واما في صورة المنافات كما اذا اريد من الاولى بيع العبد مستقلا ومن
الثانية منضما الى الجارية وصفقة واحدة فلا يقبل كما صرح به بعض الاصحاب ولو شهد
احدهما انه وكله في بيعه لزيد وشهد الاخر انه وكله في بيعه لمن يريد ان شاء العمرو فقد صرح بعض
الاصحاب بثبوت الوكالة وهو المعتمد ولو شهد بوكالته وشهد الاخر بالعزل ثبت الوكالة
ولم يثبت العزل كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين وقوع الشهادة بالعزل قبل
الحكم بثبوت الوكالة بالشاهدين او بعده وان شهد احد الشاهدين بالعزل بعد

شهادته

شهادته بالوكالة فان كان قبل الحكم بثبوت الوكالة بشهادتهما فصرح بعدم ثبوت الوكالة الخ
وهو جيد وان كان بعد الحكم بذلك فصرح بعض الاصحاب بانه لم يثبت الشهادة بالعزل
ح بل يجب الاخذ بالشهادة بالوكالة وهو جيد وهل يضمن الشاهد بالعزل الخ او لا استقرب
بعض الاصحاب الاول وان شهدا معا بالعزل فان لم يكن على جهة الرجوع عن الشهادة الاولى
ثبت العزل كما صرح به بعض الاصحاب فان كان على جهة الرجوع فان كان قبل الحكم بطلت
وان كان بعده فلم يبطل كما صرح به بعض الاصحاب ولو شهد احدهما على عقد الوكالة
والاخر على الاقرار بها فصرح بعض الاصحاب بانه لم يثبت الوكالة الخ وهو جيد ولو
شهد احدهما بانه وكله في البيع والاخر بانه لا يبيعه حتى يستامر زيد فصرح بعض
الاصحاب بانه لم يثبت الوكالة الخ وهو جيد مع المنافات وقال لو قال احدهما اشهد انه
اقر عندي انه وكيله وقال الاخر اشهد انه جريه او انه اوصى اليه بالتصرف في حيوته
يثبت الوكالة وهو جيد ولا يشترط في الوكالة حضور الوكيل عقدها ولا علمه به ولا يضر
جهله به كما صرح به بعض الاصحاب اما لو قال لا اعلم صدق الشاهدين فقال لم يثبت
وكالته وقال ايض لو شهد اثنان ان فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما
علمت هذا وانا اتصرف عنه ثبت الوكالة وهو جيد مع ظهور القصد وهل يتوقف
ثبوت الوكالة بالشاهدين على حكم الحاكم او لا كما في ثبوت هلال شهر رمضان بهما
استظهر بعض الاصحاب الاول فلان كلام الاصحاب والتحقيق ان يق ان كانت الشهادة في مقام
التشاجر في ثبوت الوكالة كما اذا ادعى انه وكيل زيد وانكر فهنا يتوقف ثبوت الوكالة بها
الشهادة على حكم الحاكم وان كانت في مقام استيفاء الحقوق من غير منازعة كما اذا ادعى
انه وكيل زيد في اخذ دينه او وديعته فهنا لا يبعد الحكم بعدم التوقف على ذلك ولا يثبت
العزل بخبر الواحد ولا بشهادته كما لا تثبت الوكالة بذلك كما صرح به بعض الاصحاب ولا
فرق في ذلك بين كون المخبر رسولا او لا ولو اقام البينة كما صرح به بعض الاصحاب و
كذا لا فرق فيه بين ان يحصل الظن من خبره او لا ولو اقام البينة على الغائب بانه وكله
سمعت بينته ويحكم على الغائب كما صرح به بعض الاصحاب وقال اذا قال من عليه الحق
انك لا تستحق مطالبتي لانك لست بوكيل لم تسمع دعواه وهو جيد

صرح بعض الاصحاب بان الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولا اشكال
ولا شبهة في شرعيته وفيه فضل كثير وثواب جزيل بل ورد في بعض الاخبار ست يلحق المؤمن
بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفره وصدقة يجريها
وسنة يؤخذ بها من بعده وفي اخر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
وعلم ينتفع به وولد صالح يستغفر له وفسر جماعة الصدقة الجارية بالوقف ولا اشكال
ولا شبهة في توقف الوقف على الايجاب من الواقف وانشائه الوقف ويصح الايجاب بلفظ و
قفت فلا اشكال ولا خلاف فيه وهو من الالفاظ الصريحة فيه كما صرح به جماعة والظ
تحققه بلفظ اوقفت ايض وكونه من الالفاظ الصريحة فيه ولكنه لغة شاذة كما صرح به جماعة
ولو قال جعلته وقفا صح كما صرح به جماعة وهو من الالفاظ الصريحة ايض وكذا يصح لو
قال جعلت ارضي موقوفة كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه من الالفاظ الصريحة في
الوقف وهو جيد والمراد باللفظ الصريح اللفظ الموضوع للوقف الذي يجب حمله عليه عند
التجرد عن القرينة وان احتمل غيره باعتبار استعماله فيه واختلف الاصحاب في صراحة لفظي
حبست وسبلت في الوقف وفي عدم افتقارهما في الدلالة عليه الى القرينة فذهب جماعة
الى انهما صريحان فيه وذهب اخرون الى انهما ليسا بصريحين ولا دالين عليه بانفسهما
بل يفتقران في دلالتهما عليه الى قرينة وهو الاقرب وليس قوله تصدقت مما لا يفتقر
في دلالته على الوقف الى قرينة بل لا يدل عليه الا مع القرينة وفاقا لجماعة ومقتضى اطلاق
كلامهم عدم الفرق بين اضافته لفظا الى جهة عامة كقوله تصدقت بهذا على المساكين و
بين اضافتها الى جهة خاصة كقوله تصدقت به عليك او عليكم وفرق بعض الاصحاب
بين الامرين فجعل الاول مما لا يفتقر في دلالته على التابيد الى قرينة والثاني مما يفتقر فيها
اليها وهو غير واضح ونحو اللفظ المذكور في عدم الدلالة على الوقف لفظ حرمت كما صرح
به جماعة وكذا مثل اللفظ المذكور في عدم الدلالة على الوقف لفظ ابدت كما صرح به جماعة
وكل لفظ غير موضوع للوقف خاصة ولا يفتقر في حمله عليه الى قرينة فيتحقق ايجاب
الوقف به ويكفي فيه مجرد قصد المعنى ولا يشترط فيه زيادة على ذلك قصد اخر ويجب حمله عليه
مجردا عن القرينة ويثبت به الاقرار بالوقف ولو ادعى ارادة غيره منه من غير نصب قرينة عليه

لم يسمع

لم يسمع دعواه ولا فرق في تلك الالفاظ بين ان يكون فعلا ماضيا او مضارعا او اسما
فلا يشترط في ايجاب الوقف الفعلية ولا الماضوية وكذا لا يشترط فيه عدم اللحن وهل يشترط
فيه العربية او لا بل يتحقق بكل لغة يظهر من بعض الاصحاب الاخير وهو المعتمد واما الالفاظ
الموضوعة للقدر المشترك بين الوقف وغيره المتقدم اليها الاشارة فلا اشكال في انه لا
يتحقق بها ايجاب الوقف بمجرد قصد معانيها الحقيقية ولو قصد بها الوقف صح وتحقق
وح فلا يشترط في ايجاب الوقف كون اللفظ موضوعا له ولا يحمل اطلاق الالفاظ المذكورة على
الوقف مع عدم القرينة ولا يحكم بالاقرار به بذلك ويقبل ما يدعيه المتكلم بها من ارادة
الوقف منها وعدمها وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب بل الظ انه متفق عليه بينهم و
الظاهر ان ما عدا الالفاظ المذكورة من الالفاظ للقدر المشترك حكمه حكم الالفاظ المذكورة
فيما ذكرنا فيصح الوقف به مط ولو كان ملحونا او غير عربي وكذا ايض الالفاظ المشتركة
لفظا بين الوقف وغيره فيتحقق الوقف بها مع قصده وهل الالفاظ الموضوعة لغير الوقف
التي يجوز استعمالها فيه مجازا يصح الوقف بها اذا استعمل فيه او لا الاقرب الاول وبالجملة
الاقرب ان كل لفظ يصح استعماله في الوقف يجوز ايجاده به سواء كان عربيا ام غيره
ولكن الاحوط الاقتصار على الالفاظ المتقدمة ولو قال في وقف المسجد جعلته مسجدا فقطع
بعض الاصحاب هل يتوقف صحة الوقف وايجابه على اللفظ فلا يتحقق ذلك بدونه وقد لا
بل يصح بالفعل الذي يقصد به الوقف كما يصح البيع به صرح بالاول جماعة والمسئلة في غاية
الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال عدم الافتقار الى اللفظ في غاية القوة
واذا وقف على شخص معين او اشخاص معينين فهل يتوقف صحة الوقف ح على قبول
الموقوف عليه فيكون هذا الوقف ح من جملة العقود ويلزم بطلانه بموت الموقوف
عليه قبل قبوله اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وحكي عن ظ الاكثر الثاني
والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب وان قلنا
بالتوقف على القبول وكان الوقف على الطفل قبل وليه كما صرح به جماعة ولا اشكال
في ان صحة الوقف ولزومه لا يتوقف على قبول البطن المتاخر مط ولو قلنا بتوقفهما
على قبول البطن الاول كما صرحوا به ولو رد الموقوف عليه بعد الايجاب فصرح جماعة

بانه يبطل الوقف وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين القول بتوقف الوقف على القبول
وعدمه وهو جيد واما رد البطن المتاخر فلا عبرة به كما صرح به بعض الاصحاب وصرح
جماعة بانه يعتبر في القبول فوريته ومقارنته للايجاب وفيه نظر ولكنهما احوط وصرح
بعض الاصحاب بانه يعتبر فيه اللفظ العربي الصحيح وفيه نظر بل الاقرب عدم الاشتراط
وصرح اخر بانه يشترط في القبول المطابقة للايجاب وهو احوط وصرح جماعة بانه يعتبر
فيه جميع ما يعتبر في العقود اللازمة وهو احوط واذا كان الوقف عاما كالوقف على
الفقراء او العلماء او على الجهة كوقف المساجد والرباطات والمدارس والخانات فهل
يتوقف على القبول او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يتوقف عليه و
هو الاقرب عندي وذهب اخرون الى انه يتوقف عليه وهو احوط وعليه فصرح بعض
الاصحاب بانه يتولاه الناظر كالحاكم ومنصوبه وصرح جماعة بانه يعتبر في العقود
اللازمة من اللفظ العربي المطابق للايجاب وفوريته وقال بعض الاصحاب اذا قال جعلت
هذا المسجد فهو تمليك للوقف فيشترط قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيئا من صبي و
يشترط في صحة الوقف القبض وفاقا للمعظم وربما يظهر من بعض الاصحاب انه شرط اللزوم
وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الوقف الخاص والوقف العام والوقف على الجهة كما
يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب وقال بعض الاصحاب القبض شرط في الوقف سواء الذكر
والانثى الثيب والبكر مع البلوغ وهو جيد وكذا لا فرق في ذلك ايضا بين ان يجعل
الواقف النظر لنفسه مدة حيوته او لا وحكي عن بعض انه قال اذا جعل الواقف النظر
لنفسه مدة حيوته لم يشترط القبض وهو ضعيف وبالجملة يتوقف صحة الوقف على القبض
مطلقا بمعنى ان الانتقال المشروط به فقيل يكون العقد صحيحا لكنه ليس بناقل وعليه يكون
النماء الحاصل للموقوف بعد الصيغة وقبل القبض للواقف ويلزم على القول بتوقف
لزومه مسلم كونه للموقوف عليه واذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف ورجع
الى ورثة الواقف مطلقا وفاقا للمعظم وهل يلحق بالموت الجنون والاغماء فيبطل الوقف
بعروضهما للواقف قبل الاقباض او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وفيه نظر بل الاقرب
الاحتمال الثاني وهل موت الموقوف عليه كموت الواقف فيبطل به او لا بل يكفي

قبض

قبض البطن الثاني يظهر من جماعة الاول وهو الاقرب واذا اراد الواقف فسخ الوقف
وابطاله قبل القبض جاز وليس للموقوف عليه ولا الحاكم منعه كما صرح به جماعة وصرح
اخرون بانه لا بد في القبض من اذن الواقف به وهل هو لجواز التصرف في الموقوف او
لصحة القبض فلا يكفي القبض بدون الاذن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن
الاحتمال في غاية القوة وصرح جماعة بانه يشترط في الوقف الاقباض مع تصريح جملة منهم
بشرطية القبض ولعلهم ارادوا التنبيه على اشتراط الاذن في القبض وفيه نظر بل الاقرب
العدم ولكنه احوط ولو وقف على الطفل ابوه شيئا في يده وما هو في قبضه لم يفتقر الى
قبض اخر بل يكفي كونه مقبوضا في يد الوالد حين الوقف كما صرحوا به وهل يشترط ان يقصد
الاب القبض عن ولده او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو المعتمد فيكفي مجرد كونه مقبوضا
في يد الوالد فلا يشترط مضي زمان يمكن فيه الاقباض والقبض كما صرح به بعض الاصحاب
ولا نصب وكيل للقبض كما صرح به بعض الاصحاب فلو اجر الوالد ارضه ثم وقفها على ولده
فقال بعض الاصحاب ان قبضه باذن المستاجر فلا باس والا لم يصح ولا يخلو ما ذكره عن احتياط
ويظهر مما ذكره ان الموقوف اذا لم يكن في قبض الوالد افتقر في وقفه الى قبض ولم يكف مجرد
تملك الوالد له وهو جيد ويلحق بالاب في جميع ما ذكرناه الجد للاب وان علا كما صرح
به جماعة وكذا يلحق به الوصي في ذلك كما صرح به جماعة ولا فرق في الوصي بين وصي الاب
والجد وكذا يلحق بالاب في ذلك الحاكم حيث يكون له الولاية عليه كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يلحق به العدل في ذلك حيث يكون له الولاية عليه او لا لم اجد احدا تعرض لهذا
واحتمال الالحاق في غاية القوة وهل يلحق المجنون بالصبي في كفاية كون الموقوف عليه
مقبوضا في يد وليه اذا كان هو الواقف عن قبض اخر او لا صرح بالاول بعض وهو المعتمد
واذا كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه وفي قبضه بوديعة او عارية او نحوهما فصرح
جماعة بكفاية هذا القبض وعدم الاحتياج الى قبض اخر وهو جيد واذا وقف الاجنبي
وعين الولي على الصغير ما ليس مقبوضا تولى الولي قبضه كما صرح به جماعة ويدخل في
الولي الاب والجد له والوصي والحاكم والعدل ولا يعتبر القبض في بقية الطبقات
كما صرحوا به واذا كان البطن الاول متعددا فهل يشترط قبض جميعهم او يكفي قبض بعضهم لصحة

القبض بالنسبة الى الجميع فيه اشكال ولكن الاول اقرب ولو قبض بعض الموقوف عليهم دون
الجميع فهل يصح بالنسبة الى القابض او لا اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية وهل يشترط
في صحة القبض في الوقف قبض تمام الموقوف فلو قبض بعضه لم يصح مطلقا ولو بالنسبة الى
المقبوض او لا بل يصح بالنسبة الى ما قبض لم اجد احدا نبه على هذا بالخصوص ولكن الحكم
من كلامهم هو الاول وهو المعتمد واذا وقف على الفقراء او الفقهاء فهل يكفي قبض بعضهم
او يشترط كون القابض من غيرهم المعتمد هو كما هو ظاهر الاصحاب ويصح قبض الحاكم بنفسه
كما صرحوا به واذا نصب قيما للقبض صح ايضا واذا كان الحاكم ومنصوبه من جملة الفقراء او
الفقهاء الموقوف عليهم صح ايضا قبضهما وهل يجوز للواقف القبض او لا يظهر من جماعة
الاول مطلقا ولو مع التمكن من الحاكم وهو جيد وكذا يصح القبض من منصوب الواقف و
يلحق بالوقف المفروض فيما ذكر الوقف على الطلبة ونحوهم ولو كان الوقف على مصلحة كالقناطر
والمدارس والمساجد والمقابر ونحو ذلك فصرح جماعة بانه يجوز ان يتولى القبض الناظر
الشرعي فيها المنصوب من قبل الواقف وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان ياذن الحاكم
بالقبض او لا كما صرح به بعض الاصحاب فان لم يكن ناظر فيتولى الحاكم القبض كما صرح به
جماعة وهل يجوز للحاكم القبض مع وجود الناظر او لا يجوز له ذلك لا يبعد فقد الناظر
يظهر من جماعة الاول ومن بعض الثاني وهو احوط ولكن القول الاول اقوى والحق بعض
الاصحاب بالحاكم القيم المنصوب من قبله لذلك وهو جيد وهل يجوز للواقف القبض بنفسه
او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يتحقق قبض المسجد بالصلوة فيه
وقبض المقبرة بالدفن فيها مطلقا ولو لم يتحقق القبض من الحاكم ومنصوبه والواقف فيكون
ذلك من احد الامور التي يتحقق بها القبض او لا اطلق جماعة قبض الامرين بذلك وهو
جيد ومقتضى الاطلاق المذكور عدم الفرق بين وقوع الامرين باذن الواقف وعدمه
ولكن صرح بعض الاصحاب بتقييده بالاول وهل يشترط في ذلك ان ينوي بالصلوة
والدفن القبض او يكفيان مطلقا يظهر من بعض الاصحاب الاول وهو احوط وصرح بعض الاصحاب
بانه لا فرق في الصلوة بين الواجبة والمندوبة ولا بين الواقعة من الواقف وغيره ولا في
المدفون بين الكبير والصغير وصرح ايضا بانه يعتبر كونه واقعا على وجه الشرعي جامعا للشرائط

وكون المدفون

وكون المدفون من جملة الموقوف عليهم كالمسلم فيما يوقف على المسلمين ومن
في حكمه من طفل او مجنون والظاهر من الاصحاب ان القبض المعتبر في الوقف مطلقا هو
القبض المعتبر في البيع وهل يشترط فيه الفورية او لا المعتمد هو الثاني سواء كان الوقف
عاما او خاصا وفاقا لجماعة واذا لم يكن تحقق القبض المعتبر الا على الوجه المحرم كما اذا
استلزم التصرف في ملك الغير المنهي عنه شرعا فهل يصح او لا فيه اشكال ولكن احتمال
الصحة اقرب ويشترط في صحة الوقف التنجيز وايقاعه كما صرحوا به فيبطل الوقف
المعلق سواء كان تعليقا على الصفة كما في قوله اذا جاء راس الشهر فداري موقوفة
او على الشرط كما في قوله ان قدم زيد فهذا وقف وقد صرح بهذا التعميم جماعة والمراد با
لتعليق بالصفة تعليقه بوصف لا بد من وقوعه والتعليق بالشرط تعليقه بامر
يحتمل وقوعه وقد صرح بالنفس من بعض الاصحاب فلو كان المعلق عليه واقعا والواقف
عالم بوقوعه كما في قوله وقفت ان كان اليوم يوم الجمعة مع علمه بانه يوم الجمعة صح كما
صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه يترتب على اشتراط التنجيز بطلان اشتراط
الخيار في الوقف مطلقا بمعنى انه ان يشترط انه متى اراد فسخ الوقف جاز له وفيه نظر ولكن
الحكم ببطلان ذلك صحيح ولا فرق في اشتراط التنجيز بين الوقف الخاص والوقف العام
ومنه الوقف على الجهة وهذا التعميم مقتضى اطلاق كلام الاصحاب واذا بطل الوقف بعدم
التنجيز يرجع المال الى صاحبه ولم يترتب على هذا العقد اثر فلا يرجع الى الحبس واذا
قال اذا مت فهو وقف فان علم انه قصد ايجاب الوقف كما هو ظاهر اللفظ لزم الحكم
ببطلانه وان علم انه قصد ايجاب الوصية او لا فيه اشكال ولكن الاقرب هو الثاني
وفاقا لبعض الاصحاب واختلف الاصحاب في توقف صحة الوقف على قصد القربة فقيل
لا يتوقف عليه وقيل يتوقف عليه وهو الاقوى ويشترط في الموقوف ان يكون مما
يصح تملكه شرعا فلا يصح للمسلم وقف الخنزير والخمر والحر وقيل يصح للكافر وقف
الخنزير على مثله وهو احوط ويشترط فيه ايضا ان يكون مملوكا بالفعل فلو وقف ما يصح تملكه
شرعا وليس بمملوك بالفعل كالوقف شيئا يملك بالحيازة قبل حيازته لم يصح وهل
يشترط ان يكون مملوكا للواقف فلو وقف مال الغير لم يصح وان اجازه المالك او لا يشترط

المطلق

ذالك بل يصح وقف مال الغير ان اجاز المالك اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يصح وقيل
يصح ويلزم وتوقف بعض والمسئلة في غاية الاشكال فمراعات الاحتياط فيها بتجديد
الوقف مع الاجازة اولى ولكن القول الثاني لا يخ عن قوة خصوصا على القول بعدم
توقف الوقف على قصد القربة واما اذا لم يجز المالك فلا اشكال في فساده ولو وقف
المشتري ما اشتراه مع خياره في الفسخ صح الوقف وهل للبايع المختار في الفسخ ا
الذي ليس له ذلك فيصح وقفه في ايام الخيار كالمشتري او لا الحق الثاني الا اذا
جاز المشتري فيصح ان قلنا بصحة وقف الفضولي ويشترط في الموقوف ايض ان يكون
عينا فلا يصح وقف المنافع كمنفعة الدار ويشترط فيه ايض ان يكون مما ينتفع به فلا يصح
وقف ما لا منفعة فيه ويشترط في المنفعة ان يكون محللة فلا يصح وقف ما ليس له
الا منفعة محرمة كالات اللهو والمراد بالمنفعة المنفعة التي يعتد بها عادة فما
ليس كك فليس بمعتبر كما صرح به بعض الاصحاب ويشترط في الموقوف ايض ان يكون مما
ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف الخبز والطعام والفاكهة والشمع والشراب واللحم و
نحو ذالك ويصح وقف العقار كما صرح به جماعة وكك يصح وقف الاراضي وبالجملة كلما
لا ينقل مما يصح استيجاره يصح وقفه فيدخل فيه الدار والحانوت والخان والحمام وغير
ذالك من المساكن والاراضي وكك يصح وقف الثياب كما صرح به جماعة وكك يصح
وقف الحصر والقناديل والاواني كما صرح به بعض الاصحاب وكك يصح وقف المصحف
والكتب سواء كانت من كتب الادعية او الاحاديث او الفقه او التفسير او اللغة
او الادب او الاصول او نحو ذالك وكك يصح وقف السلاح والكراع كما صرح به بعض
الاصحاب وكك يصح وقف الحيوان الذي يصح استيجاره كما صرح به بعض الاصحاب
من ذالك العبد والسنور والكلب المملوك والامة الغير المستولدة وقد صرح بصحة وقفها
بعض الاصحاب وهل يصح وقف الامة المستولدة او لا صرح بعض الاصحاب بالاخير
والاحتمال الاول عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وكك يصح وقف
العروض كما صرح به بعض الاصحاب وكك يصح وقف الذهب والفضة اذا كان حليا كما
صرح به بعض الاصحاب وهل يصح وقف الدراهم والدنانير كالحلي او لا اختلف الاصحاب

في ذالك فذهب جماعة الى الثاني وذهب اخرون الى الاول مع امكان الانتفاع بهما
انتفاعا يعتد به عند العقلاء كالضرب على سكتهما والتحلي وتزيين المجلس بهما ونحو ذالك
والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني وهو الحق
اقرب وعليه هل يتوقف على وجود المنافع حين الوقف او العلم بتحققها بعده بزمان
يسير او الظن العادي بذالك او لا بل يكفي احتمالها فيه اشكال والاحوط الاول بل هو في
غاية القوة ولا اشكال في عدم صحة وقفهما للانفاق في الخيرات كما يتوهمه بعض الناس وكذا
لا اشكال في عدم صحة وقف ما في الذمة من الدراهم والدنانير لتلك المنافع ويلحق بهما
الفلوس في جميع ما ذكر من الاحكام ويصح وقف النخل وساير الاشجار التي تصلح للثمرة ويكون
الثمرة للموقوف عليه خاصا او عاما ما اوجبه ويشترط في العين الموقوفة ايض ان يكون مما يصح
اقباضها على ما صرح به جماعة ويتفرع عليه امور منها عدم صحة وقف الابق ومنها عدم
صحة وقف الجمل الشارد ومنها عدم صحة وقف الطير في الهواء الذي لا يمكن قبضه ومنها
عدم صحة وقف السمك في الماء الذي لا يمكن قبضه ومنها عدم صحة وقف المغصوب الذي
لا يمكن قبضه واستشكل بعض الاصحاب في الشرط المذكور والتحقيق في هذا المقام ان يقال
ان المصرحين بالشرط المذكور ان ارادوا بيان ان اشتراط القبض في صحة الوقف يقتضي كون
الموقوف مما يصح اقباضه فهو حسن ولكن لم يكن ما ذكر شرطا اخر من شروط الوقف فلا
يكون لذكره فائدة مهمة ومع ذالك لم يترتب عليه الفروع المتقدمة فيلزم الحكم بالصحة
حتى يتبين فقد الشرط فاذن المعتمد على هذا التقدير صحة وقف الامور المذكورة الا في صورة
العلم بعدم امكان قبضها وان ارادوا انه يشترط في صحة الوقف كون العين الموقوفة مما يعلم
بامكان قبضه حين العقد فما لم يعلم كونه كك لم يصح وقفه اتجه ما ذكروه من الفروع وكان
ما ذكروه شرطا اخر ولكن لا دليل على هذا الشرط فالاقرب عدم كون ذالك شرطا وان ارادوا انه
يشترط في صحة الوقف كون العين الموقوفة مما يتمكن من اقباضها حين العقد وانه لا يكفي ا
القدرة على الاقباض اتجه ما ذكروه من الفروع وكان ما ذكروه شرطا ولكن لا دليل على هذا الشرط
فالاقرب عدم كونه شرطا ولو وقفه على من يمكنه قبضه فصرح بعض الاصحاب بان الظاهر الصحة
ولا يصح الوقف من اشخاص منهم المجنون حال الجنون كما صرحوا به فيشترط في صحة الوقف العقل ولو

وقف الادواري حال الافاقة صح والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب ان ادعى
جنونه حال الوقف تقدم قوله فيه ومنهم الصغير الذي لم يبلغ عشرا كما صرحوا به ومنهم السفيه
والمفلس مع الحجر عليهما وعدم اجازة الغرماء كما صرحوا به وهل يجوز وقف المفلس المحجور عليه
مع اجازة الغرماء او لا اطلق جماعة الثاني وحكي عن بعض الاول وهو في غاية القوة لكن لا
ينبغي ترك الاحتياط ولو اجاز الولي وقف السفيه فحكي عن بعض القول بالصحة وهو
ايض في غاية القوة ومنهم النائم وهو مما لا خلاف فيه ومنهم السكران الذي لا يدرك
شيئا وهو مما لا خلاف فيه ومنهم الغافل والساهي اللذان لم يقصدا الوقف وهو ايض مما
لا خلاف فيه ومنهم العابث واللاعب وهو مما لا خلاف فيه فيشترط في صحة الوقف
النية والقصد كما صرح به جماعة ولو ادعى بعد الوقف والاقباض عدم النية فصرح
بعض الاصحاب بانه لم يسمع وهو جيد ومنهم المكره الذي لم يجز الوقف بعد زوال
الاكراه وهو مما لا خلاف فيه واذا اجاز الوقف بعد زوال الاكراه فهل يصح او لا صرح
بالاول بعض الاصحاب وصرح بانه يتحقق الاكراه بالخوف على النفس والمال وان قل او العرض
ان كان من اهل الاحتشام ومنهم المملوك على القول بانه لا يملك شيئا ولا يشترط في صحة
الوقف ان لا يكون الموقوف عليه ممن يحرم الوقف عليه فلو كان كك لم يصح الوقف عليه
كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكر امور منها عدم صحة الوقف على معونة الزناة وان كانوا مسلمين
كما صرح ومنها عدم صحة الوقف على قطاع الطريق وان كانوا مسلمين كما صرح به جماعة و
منها عدم صحة الوقف على شاربي الخمر كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عدم صحة
الوقف على جميع العصاة والفساق كما صرح به جماعة وانما يحرم الوقف عليهم من حيث
هم كك بان يجعل الوصف مناط الوقف اما لو وقف على شخص متصف بذالك لا
من حيث كون الوصف مناطا صح سواء اطلق او قصد جهة خصوصة وقد صرح بما
ذكر جماعة ومنها عدم صحة وقف المسلم على معابد اهل الضلال والكفر وعمارة بيعة او
كنيسة او بيت نار كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه لو وقفه الذمي جاز اقراره على
معتقده وقيل يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقوانين الشمس والكواكب
مع ظفر المسلمين به الى مصرفهم ورسم الله تعم في الغنائم ومنها عدم صحة الوقف على

كتب الضلال المجعة المحرمة كما صرح به بعض الاصحاب وقد صرح جماعة منهم بعدم جواز الوقف
على كتابة ما يسمى بالتورية والانجيل الان وصرح بعضهم بجوازه على الوجه الذي يجوز امساكها
وهو النقض والحجة وهو جيد ومنها عدم جواز ان ينصص في تحصيل العلم المحرم في المدارس
التي وقفها المؤمن على الطلبة كساير الطلاب ولو اعتقد الواقف كون الوقف عليه
حلالا ثم تبين انه حرام شرعا فالوقف فاسد ويشترط في صحة الوقف تعيين الموقوف
عليه فلو لم يعينه بطل الوقف كما صرحوا به ولو وقف على احد المشهدين بطل الوقف كما
صرح به جماعة وكك يبطل لو وقف على احد الفريقين والقبيلتين كما صرح به بعض الاصحاب
وكك يبطل لو وقف على احد هذين الرجلين كما صرح به جماعة وبالجملة لو وقف على احد الامرين
من غير تعيين بطل ولو وقف على رجل من بني ادم لم يصح كما صرح به جماعة وكذا يبطل لو و
قف على امراة منهم كما صرح به بعض الاصحاب وبالجملة اذا جعل الموقوف عليه فردا من افراد الكلي
من غير تعيين بطل وكذا لو وقف على احد معاني المشترك من غير تعيين ولو وقف على
الفقراء والمساكين صح وكك يصح الوقف على المؤمنين والمسلمين ولو وقف على بني تميم او
بني هاشم ونحو ذالك صح واليه ذهب جماعة وبالجملة اذا جعل الموقوف عليه افراد الكلي الحقيقي
او الاستغراقي وعبر باللفظ الموضوع للامر الحقيقي الامرين صح بلا اشكال ويشترط في الموقوف
عليه ان يكون ممن يصح شرعا ان يملك فلو لم يكن قابلا للتملك لم يصح الوقف عليه كما صرحوا
به وتفرعوا على ما ذكر امور منها عدم صحة الوقف على الدابة وهو جيد وهل يكون الوقف
عليها وقفا على مالكها او لا المعتمد هو الاخير كما صرح به بعض الاصحاب وقال انه ينبغي ان
يستثنى من ذالك الدابة المعدة لنحو خدمة الكعبة والمسجد والمشهد ونحو ذالك من المصالح
العامة لانه كالوقف على تلك المصلحة وهو جيد ويلحق بالدابة التي لا يصح الوقف
عليها جميع الوحوش والطيور والحشرات وغيرها من الحيوانات الصامتة ومنها عدم صحة الوقف
على الملائكة كجبرئيل وغيره والجن والشياطين وهو جيد ومنها عدم صحة الوقف
على الميت وهو جيد والظاهر ان الوقف لاجل قضاء ديون الاموات او ميت خاص او تكفينهم
ولمؤنة الغسالين والحفارين ليس من المفروض بل هو من باب الوقف على الجهة التي يتقرب بها
الى الله تعالى فهو صحيح بلا اشكال والا كان باطلا ومنها عدم صحة الوقف على العبد وهو

جيد على القول بانه لا يملك شيئا الا ان يملك ما عدا فاضل الضريبة وان قلنا بانه يملك مطلقا
كالحر يصح الوقف عليه حيث يقبل مولاه وان كان مجهولا عليه كما صرح به جماعة على القول
الاول لا يرجع الوقف عليه الا الى الوقف على مولاه كما صرح بجماعة ولا فرق في عدم صحة
الوقف على العبد بين ان يكون عبد نفسه او غيره كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين القن
والمدبر وام الولد كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بان المكاتب المشروط الذي لم يؤد شيئا
من كتابته كذلك واذا كان مطلقا وادى شيئا من كتابته فصرح جماعة بانه يصح بقدر
ما فيه من الحرية وصرح بعض بانه ينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة
والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة وهو جيد ومنها عدم صحة الوقف
على الجماد كالجدار وهو جيد وليس من هذا القبيل الوقف على المساجد والمشاهد
والقناطر والمدارس والسقايات وكتب الفقه والحديث والقران فانه صحيح كما صرح
به جماعة وهل يجوز العبد على القول بانه لا يملك المصحف في المذكورات بعد وقفها
الا ان المعتمد هو الاول وان قلنا بانها وقف على المسلمين الذين منهم العبد الذي لا
يصح الوقف عليه باعتبار انه لا يملك ومنها عدم صحة الوقف على المرتد عن فطرة و
الحربي وينبغي ان يفرع على الشرط المذكور عدم صحة الوقف على المعدوم ولكن ليس منه
البطون المتجددة في الوقف على الترتيب والتشريك كما اشار اليه بعض الاصحاب فيشترط
في الموقوف عليه وجوده ابتداء ولا اشكال في ذلك فلو وقف على المعدوم ابتداء او
على حمل لم ينفصل بطل الوقف ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود كما اذا وقف على
ولده الموجود ثم على من سيولد له ولو بدأ بالمعدوم ثم بالموجود كما اذا وقف على من
سيولد له ثم على المساكين ففي صحة الوقف اشكال والمعظم على العدم صحته وهو الاقرب
ولا يجوز الوقف على نفسه مطلقا ولو كان منضما الى غيره على الترتيب او التشريك واذا وقف على
وجه العموم بحيث يكون وقفه راجعا الى الوقف على الجهة ولم يتعلق قصده بخصوصيات
الاشخاص فهل يجوز له المشاركة مع من يستحق الانتفاع منه اذا كان مشاركا في الاندراج
تحت العموم او لا اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على الاول وهو المعتمد وقيل بالثاني و
هو ضعيف فمن ذلك وقف المساجد ووقف الرباطات والابار على الواردين والمتبذلين

ونحو ذلك

ونحو ذلك فيجوز للواقف ان يصلي في المسجد وقفه وان ينزل في الرباط الذي وقفه
على الزائرين وان يشرب من البئر الذي وقفه كذلك ومن ذلك ايضا وقف شيء يجوز له
المشاركة معهم ومنه الوقف على الفقهاء والعلماء والطلبة ونحوهم فيجوز له المشاركة معهم
اذا كان بصفتهم حال الوقف او بعده ولا يختص بالاخير وحكي عن بعض الاصحاب القول بانه
يشارك ما لم يقصد منع نفسه او ادخالها والشرط الاول احسن واما الثاني ففيه اشكال
بل الظاهر عدمه كما هو مقتضى اطلاق من حكم بالمشاركة هنا ولو وقف على وجه العموم بحيث
يكون قصده خصوصيات الاشخاص كما لو قال وقفته على اولاد زيد مثلا وهو منهم فا
فالظاهر من جماعة فساد الوقف بالنسبة الى نفسه وربما يظهر من بعض حكاية القول بصحته
عن جماعة وان الوقف على المسلمين والفقراء من هذا والاقرب عندي هو القول الا
ول ولو وقف على غيره عاما او خاصا وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته مما وقفه بطل
هذا الشرط ولم يتحقق من هذه الجهة ولا فرق بين ان يشترط قضاء دين معين وعدمه ولا
ان يشترط ادرار مؤنته مدة معينة او مدة عمره كما صرح به بعض الاصحاب فلو وقف
مسكنا وشرط لنفسه السكنى فيه تبطل كما صرح به بعض واطلق اخر جواز السكنى له مع الموقوف
عليه وكذا شرط الاكل مما وقف وبالجملة لا يجوز للواقف ان يشترط الانتفاع مما وقفه باي
نحو كان فلو شرط بطل وهل يبطل اصل الوقف فلا يستحقه الموقوف عليه اولا بل لا يبطل الا
ما يرجع اليه فيه اشكال والظاهر ان حكمه حكم الوقف على نفسه وغيره ولو شرط انتفاع الفقراء
ونحوهم فهل يجوز له الانتفاع منه اذا كان بصفتهم كما لو وقف على من يدخل في جملتهم على
جهة العموم او لا الاقرب الاول وكذا لو شرط على الموقوف عليهم ان يقضوا ديونه او ينفقوا عليه
لا من عين ما وقفه بل من عند انفسهم فهل يصح او لا الاقرب عندي الاول وكذا لو شرط عليه
قضاء صلواته بعد مماته وقراءة القران له والزيارة له والحج له وبالجملة كل شرط لا يرجع الى شرط
انتفاع من العين الموقوفة ولم يكن باطلا من جهة اخرى فهو صحيح ولا فرق فيما ذكرنا بين
الوقف الخاص والعام مطلقا ولو شرط اكل اهله وعياله مما وقفه صح الشرط والوقف معا كما صرح
به جماعة بل لم اجد خلافا فيه الا في اشتراط الاكل الى غير ما هنا و بعض الاصحاب في صحته قيل
ويظهر منه التردد في بقاء نفقتهما مع الصحة والحق ان يجزم اشتراط الاكل او جلسين نفقاتهما

نعم ان شرط نفقتهما الواجبة عليه بطل بناء على كونها حقا له عليه مطلقا ولو كانت غنيمة وعلى
علم سقوطها عنه ببقائها كما صرح به بعض الاصحاب فصرح جماعة منهم بانه لا فرق في اشتراط
الاكل الاهل بين كونهم واجبي النفقة او لا وهو جيد وقال لا يسقط نفقته من عدا الزوجة ان
استغنوا به وقال بعض الاصحاب لو شرط ان ياكل الناظر منه او يطعم غيره فان كان وليه الواقف
كان له عملا بالشرط ولا يكون شرطا للنفع على نفسه وهو جيد ولو اباح الموقوف عليه للواقف
السكنى في الموقوف او اكل شيء من او الانتفاع جاز ذلك قطعا ولو شرط ان يخرج وصاياه من
الوقف كالاستيجار للحج والصوم والصلوة وقراءة القران ونحو ذلك له فالظاهر بطلانه ويجوز
وقف المشاع مطلقا ولو على الجهة العامة كجعله مسجدا وقبضه كقبضه في البيع ولو وقف على
مصلحة لا ينقرض غالبا كما لو وقف على المساجد والقناطر فبطلت واندرس رسمها كما
لو باد اهل المساجد الموقوف عليها او انقطع الماء عن القناطر الموقوف عليها صرف في
البر ولا يبطل الوقف ولا يعود الى الواقف او ورثته ولو عادت المصلحة الخاصة الموقوف
عليها بعد انقطاعها يصرف ما وقف عليها في وجوه البر فصرح بعض الاصحاب بانه
يجب عود الوقف اليها وهو جيد ولو وقف على مصلحة لا يعرف انقراضها غالبا كالوقف
على مسجد في قرية صغيرة او على مدرسة كذلك فبطل رسمها فلا اشكال في الحكم بالصرف
في وجوه البر بعد الحكم به في الصورة الثانية كما هو المختار ولكن يشكل على تقدير الحكم في
الصورة الثانية ببطلان الوقف وعوده ملكا باعتبار رجوعه الى الوقف المنقطع الاخر
وقد يحصل مما ذكرناه ان الوقف على مصلحة بطل رسمها يصرف في البر مطلقا وليس للحاكم
بيعه وصرفه في البر بعينه واخراجه عن الوقف واعطائه للفقراء مثلا بل صرفه على النحو الذي
كان يصرف في رسمه وهل يجب مراعاة الاقرب الى المصلحة الموقوف عليها فالاقرب
فيصرف وقف المسجد الى مسجد اخر ووقف المدرسة الى مثلها او لا بل يجوز الصرف
في جميع وجوه البر فيجوز صرف وقف المسجد والمدرسة في الفقراء والمساكين سواء كانوا
عدولا اولا وسواء كانوا من الذرية او لا وفي غير ذلك من المشاهد الشريفة والرباطات و
استكتاب الكتب النافعة للدين صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط والمستفاد من اطلاق
جماعة الثاني وهو المعتمد وصرح به بعض ولو علم كون الشيء وقفا على مصلحة في الجملة ولكن

لم يعلمها

لم يعلمها بخصوصها كما لو علم بكون دار موقوفة ولم يعلم انها على اي جهة موقوفة لاعانة
الفقراء ام لتعمير المساجد ام لغير ذلك فان لم يتمكن من استعمال القرعة باعتبار كثرة الاحتمالات
وعدم انحصارها فالاقرب انه يحكم ببقائه على الوقفية ويصرف في وجوه البر كما لو بطل
الرسم فيسكن الفقراء فيما يصلح للسكنى او يؤجر ويعطى اجرته للفقراء او يصرف في
غيرهم من وجوه البر من غير فرق بين انواعها فلو لم يكن احدها من المحتملات جاز الصرف
فيها ايضا وربما يظهر من بعض المتاخرين التامل في المسئلة ولم اجد احدا غيره تعرض لها
ليس تاملا في محله بل المعتمد ما بيناه واذا حصل الظن باحد الاحتمالات فهل يعتبر فيصرف
فيما ظن به او لا فيصرف في وجوه البر مطلقا اشكال ولكن الثاني اقوى ولو صرفه فيما ظن به
من حيثية كونه صرفا في وجوه البر كان احوط واذا تمكن من استعمال القرعة باعتبار قلة الا
حتمالات كما لو علم بكونه وقفا وشك في كونه وقفا على زيد او على عمرو او على المسجد
او على الرباط فهل يلزم استعمال القرعة هنا مطلقا ولو حصل الظن باحد الاحتمالين او
الاحتمالات او يصرف في وجوه البر مطلقا او يعمل بالظن حيث حصل ومع عدمه فيحتمل لزوم
استعمال القرعة ويحتمل الصرف في وجوه البر اشكال ولكن لو صرفه فيما اخرجته القرعة
من حيثية كونه صرفا في وجوه البر كان اتم احوط فيما اذا كان مظنونا او لم يحصل الظن اصلا
واما اذا حصل الظن بخلاف ما اخرجته القرعة ففي كون ذلك الاحتياط تامل ولكنه
لا يخلو من قوة ولو ارتفع الشك بعد استعمال القرعة او الصرف في وجوه البر وحصول
اليقين باحد الاحتمالات عمل به وهل يجب تحصيل اليقين او لا الاقرب الاول ما لم يستلزم
الحرج واما معه فلا يجب ولو قال وقفت على اولادي اندرج تحتها البنون والبنات
والخناثى كما ذكره بعض الاصحاب وهل يندرج تحتها اولاد اولاده وان نزلوا ما تعاقبوا و
تناسلوا او يختص بمن كان من صلبه اختلف الاصحاب فيه فصار جماعة الى الاول وآخرون
الى الثاني ومرجع النزاع على الظاهر الى ان لفظ الولد هل هو مختص حقيقة بمن يتولد منه
بلا واسطة او يعمه ومن تولد منه ولو بواسطة او عديدة ولعل الاول اظهر فالجمع يتبع المفرد فالحق
القول الثاني لعل الاظهر هذا كله مع عدم قيام ما يدل على ارادة العموم واما معه فلا اشكال
ولا نزاع في لزوم الحمل عليه ومنه اعتقاد الواقف كون لفظ الولد موضوعا للمعنى الاعم وان

كان خطاء لو اعتقد الواقف كونه موضوعا لمن تولد عنه بلا واسطة حمل عليه عند
الاطلاق ولو قلنا بكونه موضوعا للمعنى الاعم وبالجملة اعتقاد الواقف متبع وحيثما
اشتبه عمل بالمتبادر وعليه لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ولم يقل ما تعاقبوا يجب الحمل
على حين الوقف فهل الحكم ببقائه اعتقاده عند الوقف او يكون حكمه حكم ما لو شك في
معتقده ابتداء اشكال ولعل الاول لا يخ عن قوة واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات والذكور بينهم والاناث كما صرح به وقال بعض الاصحاب كما يدخل الاناث
في الاولاد يدخل الخناثى لشمول اسم الولد لهم سواء حصرناهم في البنين ام جعلناهم طبقة
ثالثة بخلاف ما لو وقف على البنين خاصة او على البنات خاصة وانما دخلهم وهو جيد ثم
قال ولو جمع بينهما كان وقف على اولاد البنين والبنات ففي دخول اولاد الخناثى قولان
ويقسم الوقف هنا ما بين اولاد البنين والبنات الذكور كما صرح به واطلاق الوقف على
نحو الاولاد والاخوة والاخوال والاعمام او مطلق ذوي القرابة يقتضي التسوية بين ذكورهم
فان فضل بعضا على بعض لزم واذا لم يعلم ان الواقف سوى بين الموقوف عليهم او فضل
بعضهم على بعض فالظ الحكم بالتسوية واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد
مع الموجود صح كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوقف على الاولاد الاصاغر او غيرهم
كما صرح به جماعة واذا اشترط ادخال من يريد كاشتراط ادخال من يوجد فيلزم الوفاء
كما صرح به بعض الاصحاب ولو اشترط النقل كاشتراط الادخال فيما ذكرناه واذا وقف على الفقراء
واطلق فهل يجب صرف نماء الوقف الى جميع من يتصف بالصفة المذكورة سواء كان
في بلد الوقف وفي وقت القسمة غائبا او لا يجب ذلك بل يجوز الاقتصار على بعضهم المعتمد
الاخير وفاقا للمعظم بل الظ انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب تتبع من
غاب عن البلد التي فيها الموقوف ولا ايصال نمائه اليهم بالنقل الى غير تلك البلدة ونحو
كما صرح به جماعة فيجوز الاقتصار على الفقراء الحاضرين في تلك البلدة وهل يجب ذلك او لا
بل يجوز الصرف الى الغائب جميعا او بعضا يظهر من جماعة الاول بل صرح بالثاني بعض الاصحاب
وهو الاجود الا ان الاول احوط وعليه فهل يشترط في الحاضر في البلدة ان تكون من اهلها
فلا يعطى الحاضر الغريب منها او لا بل يعطى كل فقير فيها ولو كان غريبا ربما يظهر من جماعة

الاول

الاول وذهب الحلي الى الثاني وهو الاقرب وعلى الاول ايضا لا فرق في الغائب بين ان يكون
من اهل البلد او لا وهل يعم الغائب كل من خرج عن سور البلد او يختص بمن خرج عن البلد
وتوابعها او يختص بمن بلغ مسافة التقصير احتمالات والاقرب مراعات صدق الحضور
في البلد وعدم الغيبة عرفا فلا يشترط احاطة السور بالمستحق وهل يلحق بالبلد القرية وغيرها
من المحال فيعطى من حضرها ولا يجب تتبع الغائب او لا المفروض في الرواية وعبارات الاصحاب
لفظ البلد ولكن احتمال الالحاق هو الاقرب وهل يشترط كون الموقوف في البلد ومما احاط
به السور لو كان او لا الاقرب الثاني وهل يجب استيعاب جميع من حضر البلد من الفقراء او لا
اختلف فيه الاصحاب فقيل يجب استيعاب جميع من في البلد وقيل يلزم مراعات الثلاثة
فقيل يجوز الاكتفاء بواحد وهذا القول في غاية القوة لكن القول الاول احوط فلا ينبغي
العدول عنه ودونه في الاحتياط القول الثاني وعليه لو لم يوجد في البلد ثلثة فصرح جماعة
بانه يجب الاكمال من الخارج وهو جيد وهل يجب التسوية بين الثلثة سواء كانوا جميعهم في
البلد او لا صرح جماعة بالثاني وهو جيد وهل التقسيم بينهم او بين جميع اهل البلد يشترط
فيه ان يكون كل حصة مما يتمول او لا الاقرب الاول فيسقط حيث يخرج الحصة عن المالية
وكذا يسقط لو كان الموقوف مما لا يمكن الانتفاع به الا واحد كدار ضيقة وكتاب واحد و
المراد الانتفاع على الوجه المتعارف وهل يشترط في البلد التي فيها الموقوف على الفقراء
بلزوم الاقتصار عليها ان يكون بلد الواقف او يكفي كونها بلد الموقوف مط ولو لم يكن
بلد الواقف يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب الثاني كما هو الظ المعظم ولا يختص
الاحكام المتقدمة بالوقف على الفقراء بل يعم الوقف على نحوهم كالعلوية والهاشمية والطلبة
ونحوهم من القبائل المنتشرة التي لا يمكن ضبطها كما صرح به واذا كان الموقوف عليه
منحصرا اما منحصرا في فرد معين او في افراد معينين يمكن ضبطهم فيجب استيعابهم
والتسوية بينهم بالقدر الممكن او لا كما صرح به جماعة واذا انتشر بعد الانحصار فهل يجب
الاستيعاب والتسوية بينهم بالقدر الممكن او لا بل يعتبر في الطبقة المنتشرة ما يعتبر في
الوقف على المنتشر ابتداء صرح بالاول بعض الاصحاب ويظهر من اخر الثاني وهو الاقرب ولكن
الاول احوط واذا وقف المسلم على الفقراء فصرح جماعة بانه ينصرف الى فقراء المسلمين واذا

وقف الكافر على الفقراء فصرح جماعة بانه ايضا ينصرف الى فقراء نحلته والتحقيق ان يقال
ان حصل من شاهد الحال والقرينة الحالية العلم بالمراد وبالتخصيص المذكورين كما هو الغالب في محل
البحث فلا اشكال فيما ذكروه وان لم يحصل العلم بذلك اما لضعف شاهد الحال بالنسبة الى
خصوص الواقف او لوجود المعارض له فلا يخ اما ان يحصل الظن بالتخصيص المذكورين
او لا فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون ذلك الظن مما يعتمد عليه اهل اللغة وارباب
اللسان في تخصيص العمومات ودفع ظواهر الالفاظ او لا فان كان الاول فلا اشكال ايضا فيما
ذكروه وان كان الثاني فلا اشكال في لزوم الاخذ بالعموم وان كان الثاني فيظهر من بعض
الاصحاب لزوم الاخذ بعموم اللفظ وفيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهو هنا يحصل
بالاقتصار على من كان من اهل الملة والنحلة وهل المراد بالمسلم الذي ينصرف اليه وقف المسلم
على الفقراء مطلق المسلم فيجوز صرف وقف الامامي على الفقراء الى فقراء العامة او لا
بل يختص بنحلته وملته فلا يجوز صرف وقف الموقف المذكور الا الى الامامي صرح با
لثاني بعض الاصحاب وهو جيد غالبا ولكن ينبغي مراعات ما ذكرناه من التفصيل وقال
بعض الاصحاب لو وقف المسلم على فقراء بلده وفيهم فقراء مسلمين وكفار انصرف الى
فقراء المسلمين خاصة ولو وقف الكافر على فقراء بلده وفيهم فقراء القبيلتين انصرف
الى فقراء الكفار وهو جيد ويلحق ببلد الواقف غيره من سائر البلدان اذا اشتمل على
فقراء القبيلتين ثم قال ولو لم يكن فيه الا فقراء من غير قبيلته انصرف اليهم فلو وقف
المسلم على فقراء بلده وليس فيهم فقير مسلم وعلم بذلك انصرف وقفه اليهم وكذا في وقف
الكافر وهو جيد ولو لم يعلم بذلك ففي كون الحكم كذلك وجهان ولكن المعتمد عندي
ح العمل بعموم العبارة مع شك الواقف في ذلك واما اذا ظن بان من في البلد من
قبيلته والواقع خلافه فهل هو كالشك فيه الا اشكال او لو قيل ان كان الظن مما يعتمد
عليه عند الواقف فكما لو علم بان من في البلد والواقع خلافه والا فلا لم يكن بعيدا وصرح
بعض بانه لو وقف المسلم على العلماء انصرف الى علماء المسلمين ولو وقف الكافر على العلماء
انصرف الى علماء الكفار وهو جيد غالبا ولكن ينبغي ما ذكرناه من التفصيل في الوقف
على الفقراء واذا وقف المسلم او الكافر رباطا او قنطرة او مسجدا فهل ينصرف الى نحلة

الكافر الموقوف

الواقف او يعم الجميع لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندي الاحتمال الثاني غالبا
واذا اطلق الوقف على البر ولم يعين جهة منه جاز صرفه في كل ما يتقرب به الى الله تعالى
ووجوه البر كما صرح به المعظم ثم ان وجوه البر والقرب كثيرة يحصى ويعد منها جماعة منها
نفع الفقراء والمساكين وطلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد
واعانة الحاج والزائرين واكفان الموتى وهو جيد بعد التقييد بالايقاع على الوجه
المطلوب شرعا وهل يجوز صرفه في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء يظهر الاول
من جماعة وهو جيد بعد التقييد بكونه على الوجه المطلوب شرعا فهل يجب مجرى الاجمل
او لا صرح جماعة بالثاني وهو جيد وهل يجوز الصرف في غير القرب او لا اشكال الظاهر
الثاني بل هو اقرب والوقف اذا تحقق مع شرائطه المعتبرة في صحته لزم ولم يجز للواقف ولا
للموقوف عليه ولا لغيرهما فسخه ولا ابطاله ولا تغييره بمجرد التشهي والتقابل وبالجملة الوقف
من العقود او الايقاعات اللازمة كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يحكم به حاكم او لا
كما صرح به بعض الاصحاب وحكي عن اخر انه قال الوقف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع
فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله تع بصلتهم
او يكون تغيير الشرط في الوقف عليهم انفع من تركه على حاله وهو ضعيف بل لا يجوز
الرجوع في الوقف ولو مع الامرين المذكورين وفاقا لبعض الاصحاب واذا اشترط الواقف
لنفسه خيار الفسخ بطل الشرط كما صرح به جماعة وهل يفسد الوقف ح او لا صرح بعض الاصحاب
بالاول ولو انقلعت نخلة من الوقف فهل يجوز بيعها او لا اختلف فيه الاصحاب فقيل يجوز
مطلقا وقيل لا يجوز مط وقيل لا يجوز مع امكان الانتفاع بها مع بقاء العين كالتسقيف وجعله
جسرا ونحو ذلك ويجوز اذا لم ينتفع بها الا باتلاف العين وهو الاقرب عندي ولا فرق
في ذلك بين الوقف العام والوقف الخاص كما هو مقتضى كلام الاصحاب ومتى جاز البيع
فهل يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا او لا صرح بالاول جماعة وهو احوط ويظهر من
بعض الاصحاب الثاني وعليه فهل يجب البيع او لا بل يجوز تركه لم اجد احدا صرح بهذا
وهل يجب ان يكون باذن المجتهد او لا لم اجد من تعرض لهذا الاقرب وهل يشترط
في البيع العلم بعدم المنفعة المانعة منه او يكفي ظهور عدمها او عدم ظهورها الاحوط

الاول ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يشترط ان يكون عدمها بعد القلع
فلا يجب الصبر ويجوز البيع بعد بلا فصل وجهان ولكن الاحتمال الثاني في غاية
القوة وهل الصلح كالبيع ام لا بل يختص الجواز بالبيع وجهان ولكن الاحتمال الاول اقرب
وانكسار النخلة حكمه حكم القلع فيما ذكر كما صرح به جماعة وكذا جفافها كما صرح به بعض
الاصحاب ويلحق بالنخل سائر الاشجار والحق جماعة بقلع النخل زمانة الدابة فيما ذكر وهو
جيد واذا اخلق حصير المسجد وصار بحيث لم ينتفع به الا في الاحراق جاز بيعه
كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ما كان وقفا وبين ما اشترى من الوقف
واذا امكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولو بالاجارة لم يجز بيعه كما صرح به بعض الاصحاب
وعلى تقدير جواز البيع فهل يصرف ثمنه في مطلق مصالح المسجد مط او يجب ان
يشترى به مثله وبدله ان امكن والا صرف في مصالح المسجد صرح بالاول بعض
الاصحاب وصرح جماعة بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
بمراعاة القول الثاني وحكم البواري حكم الحصير فيما ذكر كما صرح به بعض الاصحاب
وكذلك الزوالي واذا انكسر جذع المسجد وصار بحيث لم يصلح للانتفاع به سوى
الاحراق جاز بيعه ايض كما صرح به جماعة ومصرفه مصرف الحصير كما ذكره بعض الاصحاب
وقال لو بقي منه جهة انتفاع به في المسجد لم يجز بيعه وهو جيد ثم قال فلو امكن ان
يتخذ من الجذع ابواب والواح وجب لم يجز البيع وهو جيد وصرح بان الفاضل من
حصير المسجد والاته يصرف في مسجد اخر وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان يكون
بقائها موجبا لضياعها اولا وهل يلحق المشاهد بالمساجد اولا الاحوط الاخير
واليه صار بعض الاصحاب ولو وقف مسجدا ثم خربت القرية او المحلة التي هو فيها لم يعد
الى ملك الواقف ولم يجز بيعه ولو لمسجد اخر كما صرحوا به ولو خرب المسجد بحيث لا يبقى
اثره لم يخرج ارضه عن الوقف ولم يعد الى ملك الواقف حيث لم يكن من الارض المفتوحة
عنوة والظ انه مما لا خلاف في عدم جواز بيعها ولو لمسجد اخر واذا كانت في الارض
الخراجية والمفتوحة عنوة فهل يخرج ايض عن الوقف كما مقتضى اطلاق جماعة الاول
وصرح بعض الاصحاب بالثاني وقال الا ان يبقى فيه رسوم ولو في اصول الحيطان بحيث

يعد

يعد ذلك اثره في الجملة كما هو الغالب في خراب البناء فيكفي في بقاء الحكم بقاء الاثر في الجملة
وان ذهب السقف وبعض الحائط ولو انهدمت الدار الموقوفة لم يخرج ارضها عن
الوقف حيث لم يكن من الارض الخراجية ولم تعد الى ملك الواقف ولا يجوز بيعها
كما صرحوا به واذا كانت من الخراجية فصرح بعض الاصحاب بانها تخرج عن الوقف ولا
فرق فيما ذكر هنا بين الوقف العام والخاص ويجوز للواقف ان يجعل النظر لغيره و
هل يجب عليه القبول اولا المعتمد الاخير ولو قبل فهل يجب عليه الاستمرار عليه ولا يجوز
له تركه اولا بل يجوز له تركه الاقرب الاخير وعليه فهل يجوز له العود اليه بعد الامتناع
الواقع بعد القبول اولا اشكال ولعل الاول اقوى وهل يشترط عدالته اولا بل يجوز
اشتراط النظر ولو للفاسق اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في
غاية القوة ولا فرق فيمن جعل له النظر بين ان يكون رجلا او امرأة ولا بين ان يكون
واحدا او متعددا وفي صورة التعدد لا فرق بين ان يجعل النظر لكل منهما مستقلا او لا
وهل يجوز للواقف ان يجعل النظر في الموقوف لنفسه ويشترط في متن العقد اولا الم
المشهور بين الاصحاب الجواز وهو المعتمد وقيل لا يجوز ويفسد الشرط وهو ضعيف و
هل يشترط ان يكون عدلا اط الاكثر وصرح بعض العدم وهو الاقوى وربما قيل بكون
ذلك شرطا ويجب اتباع كلما شرطه الواقف ما لم يكن محرما او منافيا لشرط الوقف فلو شرط
ترتيبا في الموقوف عليهم او مساواة بينهم او تفضيلا في المنافع او عدم اخراج من البلد
او نحو ذلك وجب رعايته قال بعض الاصحاب لو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل
او ان لا يوجر ازيد من عام مثلا او ان لا يوقع عليه عقدا حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم
حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه
من وجوه التمليك بطل وهو جيد وقال اخر لو شرط ان لا يوجر الوقف صح الوقف
والشرط وهو جيد وصرح ايض بانه يلزم الشرط اذا ذكر في متن العقد ثم قال فلو شرط
شرطا بعد العقد وتمامه وانقضائه او شرط قبل العقد كان لغوا وهو جيد
ايض
السكنى والعمرى والرقبى والحبس لا اشكال ولا شبهة في
مشروعية الثلثة والظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا ينتقل في الثلثة المال

المنتفع به من المالك الى غيره فليست من الاسباب الناقلة للاعيان كما صرحوا واختلف
العبارات في تفسيرها فقيل الرقبى والعمرى سواء وانما يختلفان في التسمية فالرقبى ان
يقول ارقبتك هذه الدار مدة حيوتك او حيوتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا
مدة عمرك او مدة عمري وقيل الرقبى ان يقول الانسان لغيره ارقبتك هذه الدار
مدة حياتك او مدة حياتي وقيل الرقبى هو قول الانسان لغيره جعلت لك خدمة
هذا العبد مدة حياتك او مدة حياتي وقيل العمرى ان يجعل انسان منفعة
دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة
معلومة والسكنى ان يجعل سكناها لغيره مدة عمر احدهما وقيل السكنى ان يسكن
المالك غيره في دار معلومة بغير اجرة فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقبى
ان يسكنه فيها مدة حيوته والعمرى ان يسكنه فيها بغير اجرة طول عمره وقيل السكنى هو
التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب
اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل
رقبى ويتوقف السكنى الموقتة بمدة او بعمر احدهما على الايجاب والقبول كما صرحوا به
وكذا يتوقف عليهما العمرى والرقبى كما صرح به جماعة وبالجملة تسليط المالك غيره
على منفعة ملكه مسكنا كان او غيره في مدة وزمان بحيث لا يمكنه فيها منع الغير من
الانتفاع منه يتوقف على الامرين سواء كان ذلك بطريق السكنى او العمرى او الرقبى
فالثلثة من العقود لا الايقاعات والظ ان ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب و
هل يتوقف السكنى المطلقة التي لم تتوقت عليهما او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو
الاقرب ويتحقق الايجاب والقبول بالالفاظ التي اشار اليها جماعة منها اسكنتك ومنها
اعمرتك ومنها ارقبتك ومنها هذه الدار وهذه الارض او هذا المسكن عمرك او
عمري او مدة معينة او ما يعقب اي ما حييت او ما عشت لك ومنها وهبت منك هذه الدار
عمرك على انك ان مت قبلي عادت وان مت قبلك استقرت عليك ومنها قبلت ومنها
وهل يشترط في الايجاب والقبول اللفظين العربية اولا الاقرب عندي الثاني فيجوز ان
بالفارسية وباللفظ الملحون وقال بعض الاصحاب يشترط فيهما كونهما لفظين متطابقين

وفيه نظر

وفيه نظر بل احتمال الاكتفاء فيهما بالفعل الدال عليهما في غاية القوة ولكن اعتبار اللفظ
احوط واولى وهل يشترط فورية القبول هنا او لا اشكال والاحوط الاول ولكن الاحتمال
الثاني في غاية القوة وصرح جماعة بافتقار السكنى الى القبض وصرح بعضهم بافتقار
العمرى والرقبى اليه ايض وعندي فيما ذكروه اشكال ولكنه احوط بل هو في غاية
القوة وهل يتوقف السكنى والعمرى والرقبى على قصد القربة ويكون شرطا في صحتها
او لا يظهر الاول من بعض الاصحاب ويظهر من جماعة من الكتب الثاني وهو الاقرب نعم
حصول الثواب متوقف على نيتها كما صرح به بعض الاصحاب وقال بعض الاصحاب لا
يجوز تعليق العمرى على شرط او صفة مثل ان يقول اذا مات او قدم فلان او جاء
راس الشهر فقد اعمرتك او هذه الدار لك عمرك وهو احوط بل في غاية القوة وكلما
يصح وقفه يصح اعماره وتسليط الغير على منفعته ما بقي هو او ذلك الغير وقد صرح
بالعموم المذكور جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه ويتفرع على ما ذكر امور منها
جواز اعمار اعيان الاموال ومنها جواز اعمار الاثاث ومنها جواز اعمار العبد والجارية
وصرح بعض الاصحاب بانه لا يستبيح وطي الجارية ويلحق بما ذكر مطلق الحيوان الذي
يصح وقفه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها جواز اعمار العقار وصرح بعض الاصحاب
بجواز اعمار الدار وهو جيد ويجوز اسكان ما ذكر وكلما هو صالح للسكنى ولا يجوز
اسكان ما لا يصلح كالعبد والرقبى كالعمرى فيما ذكر فيصح ارقاب كلما يصح وقفه كما
صرح به بعض الاصحاب وبالجملة كلما يصح وقفه يصح تسليط الغير على منفعته لا على وجه
التابيد فان كان سكنا جاز الايجاب بلفظ اسكنتك فيكون سكنى وكذا يجوز بلفظ
اعمرتك ان كانت مدة الانتفاع عمر احدهما فيكون عمرى وكذا يجوز بلفظ ارقبتك ان
كان المدة غير العمر فيكون المفروض مما يصح اسكانه واعماره وارقابه وان لم يكن ذلك سكنا
وصالحا للسكنى كالعبد جاز الايجاب بلفظي اعمرتك وارقبتك لا بلفظ اسكنتك
فيكون المفروض مما يصح اعماره وارقابه لا اسكانه ولو باع المالك الاصل ما جعله سكنى او عمرى
او رقبى لغيره فهل تبطل الثلثة بالبيع او لا وعلى الثاني هل يبطل البيع او لا التحقيق ان بقي
ان المسئلة تحتمل الحصول ومنها ان ينتقل منفعة ملكه الى غيره ويسلطه عليها الى مدة معلوم

سواء كان بطريق السكنى بلفظ اسكنتك او الرقبى بلفظ ارقبتك وهنا لا يفسد
اسكانه ولا ارقابه ولا بيعه كما صرح جواب ره وعلى الاخير يجب على المشترى مع علمه بالحال ال
الصبر حتى ينقض المدة وتمكين مستحق المنفعة منها كما صرح جوابه وان كان جاهلا
بذالك تخير بين الفسخ والامضاء واذا صبر تاما يصبر مجانا كما صرح جوابه واذا كا ن
المشترى الجاهل هو الساكن ففى ثبوت الخيار ح اشكال بل لا تو ب عدم الثبوت
كما يستفاد من بعض الاصحاب فصرح اخر بان للمشترى العالم قبل انقضاء المدة ا ن
يبيع ويهب ويعتق وغير ذالك مما لا يتعلق بالمنفعة المتحققة وهو جيد ومنها ان ينقل
منفعة ملكه الى غيره وتسلطه عليها بطريق العمرى بان تجعل مدة الانتفاع عمر احدهما
سواء كان بلفظ اسكنتك واعمرتك او ارقبتك وهنا لا يفسد بالبيع اسكانه ولا
اعماره ولا ارقابه كما صرح جوابه وهل يفسد البيع ح ام لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة
الى الثانى وهو المعتمد وذهب بعض الاصحاب الى الاول وقيل وربما فرق بين بيعه على المعمر
وغيره بجواز الاول دون الثانى وعلى المختار فان كان المشترى عالما بالحال وجب عليه
الصبر حتى ينقض المدة وتمكين المعمر من الانتفاع وان كان جاهلا بالحال تخير بين
الفسخ والصبر مجانا وقد صرح بجميع ذالك بعض الاصحاب بل الظ انه مما لا خلاف فيه
بين القائلين بصحة البيع وقيل ان المشترى لو كان هو المعمر جاز له بيع العين بجميع
منافعها ثم قال وليس ببعيد جواز الصلح عليها وهو جيد ومنها ان يسكن مطلقا
غير تقييد بمدة لا معلومة ولا مجهولة وهنا يصح البيع كما صرح به جماعة وهل يفسد
السكنى ح ام لا صرح بالاول جماعة وقال بعض الاصحاب اذا اعمر الانسان داره او
ارقبها لزيد لم يكن لزيد بيع الدار ونحوه كالمستعير عند علمائنا وما ذكر من منع البيع
جيد واذا دفع المالك الى الساكن عوضا عما بقى من المدة فحكى عن بعض الاصحاب جوازه
وذهب اخرون الى المنع الا برضاء الساكن وهو الاجود وقال هل يصح اجارتها مدة
معلومة على القول بجواز تاخر المدة من العقد ام لا الظ انه مع تقديره يصح اما مع المقدر
بالعمر فلا وهو تفصيل حسن واذا اطلق السكنى لزيد فقال اسكنتك هذه الدار عمرى
مثلا فلا اشكال فى انه يجوز لزيد السكنى فيها المدة المعلومة كما صرح جوابه ويلحق به

فى ذالك

فى ذالك اموريجوز لزيد ان يسكنهم مع نفسه فيها منها اولاده كما صرح جوابه ومنها والله
كما صرح به بعض الاصحاب ومنها زوجته واهله كما صرح به جماعة ومنها خادمه من عبد
وجارية كما صرح به جماعة ومنها ضيفه كما صرح به جماعة وقيده بعضهم بما اذا لم يطل
الزمان بحيث يصدق عرفا انه غير ضيف ومنها رضيعته ولده كما صرح به جماعة ومنها دابته
كما صرح به جماعة وقيده بما اذا كان فى المسكن موضع معد لمثلها وهل يجوز لاولئك
المقيمين فى تلك الدار ولو لم يرض به زيد او يتوقف على رضاه المعتمد هو الاخير
وهل يجوز لزيد اسكان اولئك معه فيها مط او يختص بصورة ما اذا كانت العادة
جارية بسكونهم معه فيها وتبعيتهم لهم فيه اشكال ولكن لا اشكال فى الجواز فى صورة
جريان العادة بذالك بل كل من جرت العادة بسكونه معه فى الدار والمتن ل يجوز لزيد ان
يسكنه معه وقد صرح بذالك بعض الاصحاب والامتعة والاجناس التى جرت العادة
بان تكون معها وفى مسكنه يجوز له ان يضعها فيما جعل له سكناه مط ولو بانت به
المالك وبالجملة يجوز له ان يتصرف فى ذالك بكلما دل العقد مطابقة او تضمنا او التزاما
عرفيا معتبرا ولا يبعد نفى الخلاف فى ذالك وان اوهمه بعض العبارات واما التصرفات
التى لم يدل عليها العقد مط ولم يشهد بها عرف ولا عادة كالاجارة والاعارة واسكان
اجنبى غير تبع له معه وادخال امتعة واجناس لم يجر العادة بكونها فى البيوت فلا يجوز اما
ان ياذن المالك بها بالخصوص او بالعموم اولا وان كان الاول فلا اشكال فى جوازها
ح كما نبه عليه جماعة ولا فرق فى الاذن بين ان يكون من الشرط او من غيره وان كان الثانى
فقد اختلف الاصحاب فى جوازها على قولين فذهب المعظم الى انها لا تجوز ح وحكى عن
بعض القول بالجواز والمعتمد عندى فى المسئلة هو القول الاول مع انه احوط واذا اشترط
المالك على الساكن ان لا يسكن من لا يجوز له السكنى مع اطلاق العقد كالاهل صح كما
يصح ان يشترط الساكن على المالك اسكان من لا يجوز له السكنى مع الاطلاق فى العقد كما
صرح به جماعة واذا شرط الساكن على المالك الاجارة فصرح بعض الاصحاب بان الاجرة
ح للساكن وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب العمارة على احدهما وهو جيد وقال ليس
لاحدهما منع الاخر من غير المقرر بينهما وقال الاخر لو اعمره او ارقبه ارضا شانها الزرع اد

دابة شانها الحرث او الحمل عليها او خانا كان للمعمر ان يوجره امثال ذالك وهو جيد
واذا اسكن غيره مما يصلح للسكنى كذلك فهل يلزمه فيكون السكنى من العقود اللازمة كا
كالبيع فلا يجوز فسخ عقدها الا برضاهما ام لا فيكون من العقود الجائزة فيه اشكال والتحقيق
ان يق ان المسئلة صور منها ان يسكنه ويعين مدة السكنى كشهر وسنة وهى فى هذه
الصورة تكون لازمة لا يجوز الرجوع فيها الا بعد الانقضاء فالمنافع فى اثنائها للساكن
ان كان حيا ولورثته ان مات والاصل للمالك ان كان حيا ولورثته ان مات ولا فرق
فى ذالك بين ان يموت احدهما او كلاهما قبل مضى المدة او لا وقد صرح بعض الاصحاب
بان موت المالك لا يقتضى الفسخ وهو جيد وكذا لا فرق بين ان يكون الاسكان
بلفظ اسكنت او ارقبت والظ ان الارقاب مدة معينة مط ولو لم يكن فيه اشكال لانه
كما ذكر وهل يشترط فى المدة يقيد بها السكنى ان لا يكون مجهولة او لا صرح بالاول بعض
الاصحاب وهو احوط ومنها ان يسكنه ويجعل المدة عمر احدهما فان كانت عمر الساكن
لزم العقد هنا ايض فلو مات المالك ح لم يكن لورثته ازعاج الساكن ولم يبطل بموته وقد
صرح بجميع ذالك المعظم وحكى عن بعض انه قال ان كان قيمة الدار يحيط ثلث ا
الميت لم يكن لهم اخراجه وان كان ينقص عنها كان لهم ذالك والقول الاول هو المعتمد
عندى وان مات الساكن قبل المالك بطل السكنى وانتقل الاصل ومنافعه الى المالك
كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى جميع ما ذكر بين ان يكون الا
سكان المفروض بلفظ اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك ولو اعمره ما لا يصلح للسكنى كا
لغرس وجعل المدة عمر الساكن ومات المالك قبله فكما ذكر كما صرح به بعض ولو اوصى
بالاسكان او وقع فى مرض الموت فصرح بعض بانه يعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع
الدار وان كانت المدة والغاية عمر المالك لزم العقد هنا ايض فان مات الساكن قبل
المالك انتقل ما يستحقه الساكن من السكنى الى وارثه كما صرح به جماعة وان مات الما
لك قبل الساكن بطلت السكنى وانتقل المال الى وارث المالك ولا فرق فى الاسكان
المفروض بين ان يكون بلفظ اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك ولو ارقبه ما لا يصلح
للسكنى كالكتاب فجعل الغاية عمر المالك ومات الساكن قبل المالك فكما ذكر هنا كما

صح

صرح به بعض ومنها ان يسكنه ويطلق السكنى ولم يقيد بمدة ولا عمر كان يقول اسكنتك
الدار وهنا قد صرح جماعة بان المالك يتخير فى اخراجه متى شاء ويستفاد من هذا
امران احدهما صحة السكنى وهو المعتمد وثانيهما عدم لزوم العقد ولكن يظهر من
جماعة الحكم بلزوم العقد ح لكن لا يقيد ما يتحقق به مسمى العقد ولو بيوم ونحوه ليسمى اسكانا
واذا انقضى ذالك تخير المالك فى الاخراج متى شاء وهذا القول عندى فى غاية القوة و
لكن لا ينبغى ترك الاحتياط واذا مات المالك فى السكنى المطلقة فصرح بعض الاصحاب
بانها يبطل ح والحق بموت المالك موت الساكن وهل يجوز فى العمرى ان يجعل المدة
عمر اجنبى فى مثل المعمر غير المالك والمعمر ويلزم ام لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول فانا
لجماعة على المختار ولو مات المالك قبل المعمر والاجنبى لم يفسد العقد وبقى المعمر
على استحقاقه ولو مات المعمر فى حيوة المعمر والاجنبى فلا يفسد العقد ايض ويرجع
ما كان يستحقه الميت الى وارثه وان مات الاجنبى فى حيوة المتعاقدين بطل العقد و
رجع الاصل ونفعه الى المالك كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز اطلاق العمرى و
والرقبى كما يجوز اطلاق السكنى ام لا اختلف فيه عبارات الاصحاب والتحقيق ان يق ان
اريد من اطلاق الاعمار والارقاب معنى الاسكان المطلق فالمعتمد الجواز وان اريد
من ذالك بذل منفعة المسكن او منفعة للغير وتسليطه عليها مقيدا بعمر غير
مقيد بعمر شخص خاص وبمدة غير معينة ففى صحة هذا اشكال فلا ينبغى ترك الا
حتياط وان كان احتمال الصحة فى غاية القوة وكما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر كذا
يجوز اضافة عقبه اليه بحيث يجعل حق المنفعة لهم مدة عمرهم فلو قال اعمرتك هذه ا
الدار لك ولعقبك كان عمرى وصح ولزم الاسكان ما دام العقب موجودا و لم
ينتقل الدار الى المعمر بل يرجع الى المالك بعد انقراض العقب ولا فرق فى ذالك
بين ان يشترط المالك رجوعها اليه بعد العقب او لا وذهب المعظم الى جميع ما ذكرناه
وحكى عن ظ بعض القول بعدم رجوع الدار الى المالك هنا وهو ضعيف ولو جعلها
لبعض من عقبه وجعلها له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة صح ويكون كما سبق وقد صرح
بذالك بعض الاصحاب وقال ان العقد فى الصورة الثانية مركبا من العمرى والرقبى ويجوز

حبس فرسه وبعيره في سبيل الله تع وغلامه وجاريته في خدمة البيت الحرام وصح
جماعة بانه يجوز حبس غلامه في خدمة المسجد وبيوت العبادة وهو جيد ولا باس بالحاق
الجارية بالغلام هنا ويدخل في بيوت المشاهد المشرفة وصرح جماعة بجواز حبس غلامه
في سبيل الله تع وهو جيد والمراد بسبيل الله تع هنا جميع القرب كما في الزكوة لا خصوص
الجهاد وهل يصح حبس غير ما ذكر كالحمار والبغل والكتاب وغيرها من الامور المذكوره
الا يظهر من بعض الاصحاب الاول وربما الظاهر ان مورده مورد الوقف فيصح حبس كل
عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط على الانسان مط وعلى القرب بحيث يمكن الا
نتفاع بها كمطلق الدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين
وطلاب العلم والمتعبد والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذالك وهو جيد
وهل الحبس المفروض عقد يتوقف على الايجاب والقبول اولا صرح بالاول جماعة وربما يظهر من
اخرين الثاني وهذا في غاية القوة ولكن القول الاول احوط فينبغي مراعاته وعليه لا يشترط في
الايجاب والقبول اللفظ ولا في اللفظ العربية ولا فورية القبول وهل يتوقف الحبس المفروض
على القبض اولا صرح بالاول جماعة وربما يظهر من اخرين الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها بمراعاة القبض وهل يتوقف على قصد القربة اولا صرح بعض الاصحاب
بالاول وربما يظهر من جماعة الثاني ولا يخ عن قوة ولكن الاول احوط والحبس على الجهات
المتقدم اليها الاشارة لازم لا يجوز تغييره ولا فسخه ما دامت العين باقية كما صرح به
وهل ينتقل الملك عن مالكه الى غيره بالحبس المفروض اولا صرح بالاول جماعة وصرح بالثاني
بعض الاصحاب وعندي هذا القول في غاية القوة ولو عجز الدابة والجارية والغلام
الحبسة فيما تقدم اليه الاشارة عن الخدمة فصرح بعض الاصحاب بانها تسقط وهو
جيد ثم قال فان عادوا الى الصحة وجبت عليهم الخدمة وهو جيد ولو قيل الحبس على
ما ذكر بمدة فهل يصح اولا الاقرب الاول كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وعليه فهل
يحكم ببطلان العقد بعد خروج المدة عملا بالشرط اولا صرح بعض الاصحاب
ويجوز الحبس على رجل معين او جماعة معينين كما صرح به فان اطلق هذا الحبس ولم يقيد
بمدة اصلا ومات الحابس فصرح به بانه يرجع الى ورثته وهو جيد وان قيده بمدة سوا

كان

كانت معينة معينة او بعمر احدهما صح ولزم ما دام المدة ويبطل بعد خروجها
ويرجع الملك الى الحابس او الى ورثته كما هو ظ جماعة والاحوط هنا مراعاة العقد والا
لقبض والقربة وان كان عدم اعتبار الاخير في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بان
هذا القسم من الحبس لا يخرج الملك هنا عن مالكه وهو جيد
لا يشترط في ايجاب الصدقة وقبولها اللفظ وتحل الصدقة المندوبة لمن عدا النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام من بني هاشم الذين يحرم عليهم الزكوة ويحل لهم الخمس ولا
فرق فيها بين ان يكون من الزكوة المندوبة او من غيرها كما هو ظ اطلاق كلام الاصحاب
وقد اطلق الاصحاب توقف الصدقة على قصد التقرب وادعى عليه بلا لتحجة من
الاخبار فالاصل في الصدقة التوقف على ذالك
يشترط في الموقوف ان يكون مما يصح تملكه شرعا فلا يصح للمسلم وقف الخنزير والخمر و
الحر وقيل يصح للكافر وقف الخنزير على مثله ومنعه اخرون ويشترط فيه ايضا ان يكون مملوكا
بالفعل فلو وقف ما يصح تملكه شرعا وليس بمملوك بالفعل كما لو وقف شيا يملك بالحيازة
قبل حيازته لم يصح وهل يشترط ان يكون مملوكا للواقف فلو وقف مال الغير لم يصح وان
اجاز المالك او لا يشترط ذالك بل يصح وقف مال الغير ان اجاز اختلف الاصحاب فيه
فقيل لا يصح وقيل يصح ويلزم ويتوقف بعض والمسئلة في غاية الاشكال ومراعاة الاحتياط
فيها بتجديد الوقف مع الاجازة اولى ولكن القول الثاني لا يخ عن قوة خصوصا
على القول بعدم توقف الوقف على قصد القربة واما اذا لم يجز المالك فلا اشكال
في فساده ولو وقف المشتري ما اشتراه مع خياره في الفسخ صح الوقف وهل
البايع الخيار في الفسخ الذي ليس بمالك يصح وقفه في ايام الخيار كالمشتري اولا
الحق الثاني الا اذا اجاز المشتري فيصح ان قلنا بصحة وقف الفضولي ويشترط في
الموقوف ايضا ان يكون عينا فلا يصح وقف المنافع كمنفعة الدار ويشترط فيه ايضا
ان يكون مما ينتفع به فلا يصح وقف ما لا منفعة فيه ويشترط في المنفعة ان يكون محللة
فلا يصح وقف ما ليس له الا منفعة محرمة كالات اللهو والمراد بالمنفعة المنفعة التي
تعتد بها عادة كما هو الشك فليس معتبرا كما صرح به بعض وهل يشترط في الموقوف ايضا ان

يكون مما ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف الخبز والطعام والفاكهة والشمع والشراب
واللحم ونحو ذالك اذا وهب الواهب ما لم يتعين شخصه عنده
وعند المتهب كما اذا وهب شاة مبهمة من غنيمة فقيل لا يصح الهبة وقيل يصح واذا
وهب ما تعين شخصه عنده دون المتهب كما اذا قال وهبتك شاة من غنمي وقصد
بها حين العقد شاة مخصوصة ولم يعلم بها المتهب فقال العلامة يصح واحتمل
البطلان ايضا واذا وهب ما هو المجهول عنده دون المتهب كان تهب ما كان عند
المتهب مما انتقل اليه بارث ولم يعلم بعينه فقيل يفسد وهو قوي ولكن الصحة لا يخ
من وجه واذا وهب ما لم يعلم شخصه دون وصفه وعدده ورزنه وكيله ووزنه صح و
يصح هبة المشاع ولا فرق بين ان يكون قابلا للقسمة كالعقار اولا كالجواهر المعوضة
لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واما قبله فالظاهر جواز الرجوع فيها واختلف الاصحاب
في توقف انتقال الملك بالهدية على الايجاب والقبول اللفظيين من المهدي والمهدى
اليه فقيل يتوقف وقيل لا يتوقف وهو المعتمد وكذا الانتقال بالهبة لا يتوقف على
ذالك والابراء اسقاط لما في ذمة الغير وهو ثابت ومشروع واختلف الاصحاب في
توقفه على قبول المبرء فقيل يتوقف عليه وقيل لا يتوقف عليه والمسئلة محل اشكال الا
ان القول الاخير اقوى وعليه فلا يتوقف ابراء مدة التمتع على قبول المتمتع بها
كما صرح به بعض الاصحاب ولكن هذا ان جعلت الابراء المذكور من محل البحث وان
منعناه ففيه اشكال ولكن عدم التوقف اقرب ايضا اختلف عبارات
الاصحاب في تعريف الوصية فقال جماعة فهي هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة
وقيل هي تمليك عين او منفعة بعد الموت تبرعا وقيل هي تمليك العين او المنفعة
او جعلها في جهة مباحة وقيل هي تنفيذ حكم شرعي من مكلف او في حكمه بعد وفاته
وقيل هي تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفات وقيل هي تمليك
عين او منفعة او فك ملك بعد الوفاة او تسليط على تصرف بعدها والوصية جائزة
في الشريعة ويتوقف صحتها على الايجاب وهل يشترط فيه ان يكون المباشر له الموصي او
يجوز وقوعه من الفضولي مع امضاء من له التصرف فيه اشكال وهل يشترط فيه ان

يكون

يكون باللفظ مع القدرة عليه اولا اختلف الاصحاب فقيل يشترط اللفظ وقيل لا يشترط بل
تكفي الاشارة والكتابة وهو اقوى وعليه نعين اللفظ اذا لم يفد العلم بالوصية فالظاهر انه
ليس بمعتبر مط ولو افاد الظن واما اللفظ فلا يبعد دعوى اعتباره وان لم يكن مجملا سوا
كان نصا او ظاهرا واذا كان عاجزا عن التلفظ فلا اشكال في اجزاء غيره اذا افاد العلم
واما اذا افاد الظن فلا يجزي مط ولا يشترط في الايجاب اللفظي العربية بل يقع بكل لغة
مط ولو كان قادرا على العربية وجعلنا اللفظ شرطا وقيل ولفظه الصريح على ما قيل او
اوصيت له بكذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي او جعلت
له بعد موتي او لفلان بعد موتي كذا وكذا او ملكته بعد موتي واذا قال وهبته ونصب
قرينة تدل على ارادة الوصية منه حين الاطلاق فالظاهر الصحة كما هو ظ جماعة واذا
وهبه لاخر ولم يقبضه ثم ادعى انه اراد الوصية فيحتمل قبول القول اذا حصل
القبض فان علم بصحة دعواه فلا اشكال في قبولها والا ففي قبولها اشكال بل الظاهر العدم
ما واذا قال عينت له كذا فان نصب قرينة على ارادة الوصية منه صح والا فلا ولو قال
هو له فقيل هو اقرار يؤخذ منه ولا يجعل كناية عن الوصية ويحتمل ان يرجع الى نيته
فاذا قال نويت انه له بعد الموت كان وصية لاحتمال اللفظ وهو اعرف بقصده
فيرجع اليه وضعف هذا الاحتمال بعض الاصحاب والتحقيق ان يقال قوله هو له ان كان
مقترنا بما يدل على ارادة الوصية منه فلا اشكال في انه يحكم بالوصية به وان لم يكن
مقترنا بذالك فلا يحكم بها بل يحكم بانه اقرار وان ادعى انه اراد الوصية الا ان يعلم
صدق دعواه واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها
فاختلف الاصحاب في وجوب العمل بها فقيل يجب في الجملة وقيل لا يجب العمل بها ولا بشيء منها
وهو المعتمد الا ان يعلم انه قصد الوصية وتحققت شرائطها فيجب العمل بها واذا
كتب وصية وقال للشهود اشهدوا علي بما في هذه الورقة ولم يطلعهم على ما فيها
تفصيلا او اشهد جماعة ان الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه كذلك
فاختلف الاصحاب في قبوله والعمل به فقيل يقبل ويعمل به وقيل لا يقبل ولا يعمل والمسئلة
مشكلة والقول الاول امتن دليلا ولكن القائل به قليل واذا اقر الشاهد ما اوصى

واسمعه بلفظه تفصيلا فالا اشكال في قبول الشهادة واذا قرا الوصية على الموصي فاقر بها
فيقبل الشهادة ح واذا قرا الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت فاشهد علي
به فيحتمل القبول والعدم ولكن الاول اقرب وفاقا للجماعة وقيل لو سلم المكتوب الى الشاهد
وقال اشهد علي بما فيه فانا اعلم به وتركه الشاهد في يده الى ان مات ثم اخرجه فالاقرب
الشهادة عليه به ورده بعض الاصحاب والاول لا بعد فيه واذا اوصى لشخص معين كان
واخيه فيتوقف على القبول فلا يتملك الموصى له الموصى به ولا تستقر له الا به ولا فرق
بين ان يكون الموصى له واحدا او كثيرا ولا بين ان يكون من اهل القبول او لا كا
لطفل والمجنون ويتولى القبول حيث لا يكون الموصى له من اهله وليه على ما قيل واذا اوصى
لغير معين ولمن لا يملك حصرهم كالفقراء والمساكين او لمصلحة كعمارة مسجد او قنطرة
او نحو ذلك لم تتوقف على القبول بل يلزم بالموت ولا يشترط في القبول حيث يكون شرطا
كونه لفظا بل يكفي كلما دل على الرضا بالايجاب ولو كان فعلا كالاخذ والتصرف و
هل يعتبر في القبول الصراحة او يكفي الظهور وجهان ولا يشترط فيه ايضا ان يكون
مقارنا للايجاب واختلف الاصحاب في صحة قبول الموصى له قبل موت الموصي فقيل
يصح ويترتب عليه الاثر وهو انتقال الملك الموصى به اليه وقيل لا يصح ولا يترتب
عليه الاثر بل يجب على الموصى له تجديد القبول بعد الموت والقول الاول لا يخ عن
قوة عندي ولا يشترط في القبول ايقاعه فورا بل يجوز فيه التراخي ولا فرق فيما ذكر بين
وقوع القبول في حال حياة الموصي او بعدها واختلف الاصحاب في توقف انتقال الملك
الموصى به الى الموصى له على قبضه فقيل يتوقف وقيل لا يتوقف وقيل يتوقف عليه استقراره
لا اصل الانتقال والمعتمد عندي ان القبض ليس شرطا في التملك ولا في استقراره و
اذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبوله لها وقبضه اياها فلا عبرة برده
لا يصح واذا رده بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية وقبضها فيصح الرد ولا ينتقل
الموصى به اليه وينتقل الملك المردود الى الورثة على ما قيل واذا رده بعد القبض وقبل
القبول صح واذا رده قبل القبض وبعد القبول فاختلف الاصحاب في صحته فقيل يصح
وقيل لا يصح وهو المعتمد وصرح جماعة بان رد الوصية قبل موت الموصي لا عبرة به ويكون

هو لغوا

لغوا فيصح له قبولها بعد موته ولا يخ عن قوة ومقتضى كلامهم عدم الفرق في ذالك
بين كونه قبل القبول وبعده وقبل القبض وبعده وقيل لو قبل بعد الرد في حال الحياة صح
كما اذا قبل بعد الممات وهو وجيه واذا رد الموصى له بعض الوصية وقبل الباقي
فصرح جماعة بانه يصح قبوله ورده فيتبعض له الوصية ولا يخ عن اشكال الا اني لم اجد
لهم مخالفا واذا مات الموصى له الذي له وارث قبل موت الموصي ولم يقبل فاختلف
فاختلف الاصحاب في صحة الوصية ح فقيل تصح مط وان وارث الموصى له يقوم
مقامه وينتقل اليه الملك كما كان لمورثه على تقدير قبوله وقيل لا تصح مط وقيل تصح الا
اذا دلت القرينة على ارادة الموصي تخصيص الموصى له بوصيته فلا تصح ولا يخ عن قوة
واذا مات الموصى له بعد الموصي وقبل قبول الوصية فاختلف الاصحاب في صحة الوصية
ح فقيل تصح مط وان وارث الموصى له يقوم مقامه وقيل لا تصح مط وقيل بالتفصيل السابق
ولا يخ عن قوة وحيث تصح يكون لورثة الموصى له فهل يتوقف الانتقال اليهم على
قبولهم كما هو المستفاد من الاكثر او ينتقل اليهم قهرا وجهان والاحوط الاول بل لا يخ عن
قوة وحيث يقبل الوارث فهل يحكم بالانتقال اليهم وقت القبول او لا قيل بالاول
ولو قبل بعض الورثة ورد بعضهم قيل لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد ولو
كان فيهم مولى عليه قام وليه مقامه في القبول والرد مع ملاحظة الغبطة فيهما
واذا لم يكن وارث للموصى له فقيل ينتقل الى الامام ويتولاه الحاكم الشرعي او النائب
او قيل تفسد الوصية ويكون الموصى به للموصي او ورثته ولا يخ عن قوة الا اذا قبل
الموصى له بعد موت الموصي ثم مات فان الموصى به ح ينتقل الى من ينتقل اليه
سائر املاكه وربما يستفاد من اطلاق جملة من العبارات انتقال الموصى به الى ورثة
الموصى له مط ولو كان موت الموصى له بعد قبوله بعد موت الموصي وكذا يستفاد منها
انتقاله اليهم ولو كان الموصي حيا وكلاهما خلاف الاصل والقاعدة والتفصيل الذي
اشرنا اليه موافق لهما ولعل الاطلاق محمول عليه اذا قبل في حيوة الموصي ثم مات من غير
وارث وقلنا باعتبار القبول في حيوة الموصي فهل يفسد الوصية او تصح و
يكون كسائر املاكه اشكال واذا رد الموصى له الوصية في موضع يصح له ردها

بطلت الوصية ورجع الموصى الى ما كان عليه والرد يحصل بقوله رددت الوصية او لا
اقبلها او نحو ذالك من الالفاظ ولا يشترط لفظ مخصوص وهل يشترط فيه اللفظ او لا صرح بعض
الاصحاب بالاول وظ بعض الثاني ولا يبعد اذا كان الرد بالفعل ولو كانت الوصية لاثنين فقبل
احدهما ورد الاخر قيل رجع نصيبه الى جميع الورثة كالواحد ولو عين بالرد واحدا من
الورثة وقصد تخصيصه بالمردود ولم يكن له ذالك بل كان لجميع الورثة وكل موضع لا يصح فيه الرد
لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص به من شاء من الورثة وغيرهم واذا لم يقبل الموصى له ولم
يرد قيل للوارث مطالبته باحد الامرين فان امتنع حكم عليه بالرد واذا اوصى بجارية
وحملها الذي هو رق للموصي لابي الحمل صح فان قبل الموصى له بعد موت الموصي
فيستفاد منهم انه ينعتق الولد عليه وان لم يقبل حتى مات وكان موته قبل موت الموصي
القبول الى وارث الموصى له فاذا قبل الوارث ملك الجارية والولد اذا كان ممن لا ينعتق عليه
وان كان ممن ينعتق عليه وان كان ممن ينعتق على المورث على ما صرح به جماعة واذا كان
ممن ينعتق على الوارث فلا يملكه مستقرا على ما صرحوا به وان لم يقبل حتى مات وكان موته
بعد موت الموصي فظ اطلاق بعض الاصحاب انه كما اذا مات الموصى له قبل موت الموصي فينتقل
القبول الى الوارث واذا قبل ملك الجارية والولد واستشكل بعض بان ظ المصير الى انعتاق
الولد على الموصى له وصرح جماعة بان الولد لا يرث اباه الا ان يكون ممن ينعتق على
الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث ح ولا اشكال في توقف انتقال الموصى به الى الموصى
له على الايجاب من الموصي فلا ينتقل اليه او قبله واختلف الاصحاب في توقف ذالك على قبول
الموصى له حيث يلزم القبول فقيل يتوقف عليه كما يتوقف على الايجاب وقيل لا يتوقف عليه
بل ينتقل الى الموصى له كالميراث فان قبل ذالك استقر ملكه وان رد انتقل الى ورثة الموصي
هو ضعيف وقيل لا يتوقف عليه بل ينتقل الى الموصى له بمجرد الموت الموصي ولكن لا يعلم
به ولا يحكم به الا بعد القبول فان قبل حكم بالانتقال الى الموصى له من حين موت
الموصي فيكون القبول كاشفا وفائدة هذا وان رد انكشف عدم الانتقال اليه
فيكون الرد كاشفا عن عدم تملك الموصى له للموصى به وهو في غاية القوة وان كانت المسئلة
في غاية الاشكال واذا كانت الوصية غير مفتقرة الى القبول وكانت لجهة عامة كالوصية

للفقراء

للفقراء قيل انتقلت الى الجهة المعينة بموت الموصي من غير توقف الى القبول واذا حصل
للموصى به نماء منفصل كما اذا كان عبدا فكسب شيئا او شجرة فاثمرت او دابة فحملت فان
كان في حيوة الموصي فهو له وان كان بعد موته وبعد القبول فهو للموصى له وان كان بعد
موته وقبل القبول فان قلنا بان القبول مما يتوقف عليه نقل الملك فذالك ليس للموصى له
وهل هو للموصي او الورثة وجهان وان قلنا بان القبول لا عبرة به الا لاستقرار الملك و
ان الموصى به ينتقل الى الموصى له قهرا فهو له وان قلنا بان القبول كاشف فهو للموصى له
اذا قبل واذا رد فليس له وهل هو للورثة او الموصي وجهان رجح جماعة الاخير وهو حسن
لو قلنا بان الميت قابل للملك وان قلنا بانه ليس قابلا لذالك فالاول لعله لا يخ عن قوة
واذا لم يتحقق احد الامرين لم يتحقق المالك فيجب التوقف ويستفاد من اطلاق جماعة ان
النماء المتصل حكمه حكم النماء المنفصل وصرح بعض بانه يتبع العين ولا يخ من وجه قوي
واذا اوصى بعبد وفات الموصي قبل هلال شوال ثم اهل شوال قبل قبول الموصى له ففطرة
العبد الموصى به على الموصى له ان قلنا بان الموصى به ينتقل اليه بمجرد الموت على ما صرح
به جماعة وان قلنا بانه لا ينتقل اليه الا بعد القبول فليس عليه الفطرة وهل هي على وارث
الموصي او تسقط وجهان مبنيان على ان الموصى به قبل القبول بناء على هذا هل هو ملك
للميت او للوارث فعلى الاول تسقط وعلى الثاني تجب على الوارث وان قلنا بان القبول كاشف
عن الانتقال وحصل وقت الاداء فمقتضى كلام جماعة انها على الموصى له وان حصل بعد خروج
الوقت الاداء فلا تجب اصلا ان لم نقل بوجوب قضائها وان قلنا به فيحتمل ان يكون على الموصى له
ولكن اداؤها ساقط وان رد الموصى فالفطرة على الوارث ان قلنا بان الميت لا يصلح
للتملك وان قلنا بانه صالح له فيمكن دعوى سقوطها ثم ان هذا كله اذا لم يعل الموصى به
احد بان يأكل من كسبه كما هو الغالب فان الفطرة على العائل وصرح بعض الاصحاب بان
مؤنة العبد ونفقته التي يحتاج اليها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له حكمها
حكم الفطرة واذا توقف الموصى له في القبول والرد فقيل يلزم بالنفقة وان اراد الخلاص
رد واحتمل الزام الوارث على القول بان الموصى له يملك بالقبول بعد الموت واذا زوج
امته من حر غير وارث له اوصى له بها ثم مات الموصي فان رد الموصى له الوصية

ولم يقبلها وقلنا بان الموصى به لا ينتقل اليه بالموت فقيل يتم النكاح ولا ينفسخ وان
قلنا بان الموصى به ينتقل اليه بمجرد الموت وان القبول شرط لاستقرار الملك فقيل انه
ينفسخ النكاح من يوم الموت وان قبل الوصية فقيل انه ينفسخ النكاح من يوم الموت ان
قلنا بان القبول كاشف عن انتقال الموصى به اليه من يوم الموت وان قلنا بان القبول
مما يتوقف عليه النقل فينفسخ من يوم القبول واذا زوجها من وارثه ثم اوصى بها
لغيره فان قبل الموصى له الوصية وقلنا بانها ينتقل اليه من يوم موت الموصى فقيل يتم
النكاح وان قلنا بانها تنتقل اليه بالقبول وانها قبل القبول للوارث ففيه احتمالات
ورجح الانفساخ بعض الاصحاب وقال هذا اذا خرجت الامة من الثلث فان لم يخرج منه
ولم يجز الورثة انفسخ النكاح وان اجاز فان قلنا بحصول الملك بالموت ان قلنا بالتوقف فلا
ينفسخ ان قلنا الاجازة تنفيذ لما فعله وينفسخ ان قلنا انها ابتداء عطية واذا مات الموصى له
قبل القبول وقبل وارثه فان قلنا ان الموصى له يملك بالقبول فصرح بعض الاصحاب بان الموصى
به ينتقل الى وارث الموصى له القابل من جهة الموصى لا من جهة مورثه ولم يثبت للموصى له
شيء من الوصية ولا يقضي منها شيء من ديونه ولا ينفذ منها وصاياه ولا ينعتق من ينعتق
عليه وينعتق على الوارث من ينعتق عليه وان قلنا انه يملك بمجرد الموت وقيل ان الموصى به
ينتقل الى وارث الموصى له من جهة الموصى له لا من جهة الموصى فيقضى منها ديون الموصى له و
تنفذ منها وصاياه وينعتق من ينعتق عليه واذا اوصى لغيره بامته ووطئها الوارث
الموصى فاولدها فان قلنا بان الملك ينتقل الى وارث الموصى قبل قبول الموصى له فصرح
بعض الاصحاب بان الجارية تصير ام ولده وان ولدها حر وان على الواطي قيمة الجارية
للموصى له اذا قبل وان قلنا بان الملك لا ينتقل الى احد بل يبقى للميت قبل قبول الموصى له
فمقتضى اطلاق كلام بعض الاصحاب كما سبق واستشكل بعض وان قلنا بان الملك ينتقل
الى الموصى له من حين موت الموصى فصرح بعض بان الجارية لا يصير ام ولد وانها وولدها
رقيقان وانه يجب على الواطي المهر ولو وطئها الموصى له قبل القبول قيل يحكم بانه قبول
وفيه نظر واذا اوصى بعبد لشخصين احدهما قريب العبد الذي ينعتق عليه فان قبل الموصى
دفعة فقال بعض الاصحاب بانه ينعتق جميعه على القريب ان موسرا النصف بالملك والنصف

بالمراينة

بالمراينة ان قلنا بالتقويم ويغرم القريب للاجنبي وان قبل القريب اولا فقيل انه ينعتق جميعه
عليه ويغرم قيمة النصف الاخر اما للاجنبي ان كان قبل الوصية بعد ذلك واما للوارث
ان لم يقبل وان قبل الاجنبي اولا فقيل انه يملك نصيبه ويبقى نصيب القريب موقوفا الى ان
يقبل او يرد فان قبل عتق عليه الجميع فقوم عليه حصة الاجنبي وان رد فنصفه للوارث
والباقي للاجنبي ولو اعتق الاجنبي نصيبه قبل قبول القريب ثم قبل فان قلنا الملك في الوصية
تحصل بالقبول فقيل بانه يقوم نصيبه على الاجنبي كما لو اعتق الشريك نصيبه وهو
موسر ثم اعتق الثاني نصيبه وان تحصل بالموت فقيل يتبين ان عتق الاجنبي غير
نافذ وانه عتق جميعه على الوارث وعليه نصف القيمة للاجنبي واذا اوصى لشخص بابنه
المملوك للموصى ومات الموصى له بعد الموصى وقبل ابنه ما اوصى به لابيه فان قلنا بان
تنتقل بالقبول فصرح جماعة بان الجد الموصى به ينعتق على ابن ابنه ولا يرث من ابنه
الموصى له شيئا وان قلنا بان الملك ينتقل بموت الموصى فصرح جماعة بانه ينعتق على ابن
ابنه ويرث السدس واذا ملك ابن اخيه فاوصى به لاجنبي ولا وارث للموصى سوى
اخيه ابي الابن الموصى به وقبل الموصى له الوصية فقيل الابن للاجنبي ان قلنا بحصول
الملك بالموت او بالتوقف وان قلنا بحصوله بالقبول وجعلناه قبله للوارث ينعتق على
الوارث يوم الموت وفيه اشكال بل المصير الى عدم الانعتاق ارجح وكونه للاجنبي لا يخلو عن قوة واذا
اوصى لشخص بابنه ومات الموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول وقبل وارثه وقلنا
بانه يصح فان قلنا بان القبول كاشف وبان الملك يحصل بالموت فقيل انه كما لو قبل الموصى له
بنفسه فينعتق الموصى به حكما ولو كان الوارث ممن لا ينعتق عليه الموصى به كما لو اوصى له
بابن عم الموصى به فهل ينعتق على الموصى له او على وارثه وجهان وان لم يكن الوارث كذلك ففي
الانعتاق احتمالان واختار بعض الاصحاب عدم الانعتاق وفيه نظر واذا زوج امته من حر
وشرط عليه رقية الولد على القول بصحة هذا الشرط ثم اوصى له بها ثم مات فاولدها الموصى له
بعد موت الموصى وقبل القبول ثم قبل فان قلنا بان القبول كاشف فالولد حر وامه ام ولد
على ما صرح به جماعة وصرح بعضهم بان النكاح ينفسخ وان قلنا بان القبول مما يتوقف عليه
التملك فقيل فان الولد رق للورثة واذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه مقامه

فان قبل وقلنا بان القبول كاشف فصرح جماعة بانه يكون الجارية ام ولد وولدها حرا
وصرح بعضهم بان الولد يرث اباه ويحجب القابل ان كان اخا ونحوه وان قبل وقلنا بتوقف
انتقال الوصية على القبول فقيل انه يملك الجارية وولدها وانه ينعتق عليه ان كان مما
ينعتق عليه ولم يرث من ابيه شيئا واذا اوصى للمريض بمن ينعتق عليه ومات قبل القبول
وقبل وارثه فقيل ان حكمنا بحصول الحرية عند القبول لم يرث من الموصى له وان حكمنا بحصولها
عند الموت فان كان القابل ممن يحجبه الموصى به كالاخ له قبل الوصية بابن الميت فلا يرث
واذا اوصى بامة لابنها من غيره فان خرجت من الثلث وقبل الابن الموصى له الوصية عتقت
عليه على ما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه ان ردها بقيت للوارث وان لم يخرج منه من
الثلث فالقدر الذي من يحسب من الثلث كما سبق على ما صرح به بعض واما الزائد
عليه فان اعتقه الوارث وهو موسر عتق عليه على ما قيل ويجوز للموصى الرجوع في
وصيته ولا فرق فيه بين كون الوصية او بغيره وكذا لا فرق فيه بين كون الرجوع
في حال الصحة او المرض ويتحقق الرجوع بالقول وبالفعل ولا يختص بالاول واذا حصل
العلم بالرجوع فلا اشكال في الحكم به واما اذا حصل الظن به فلا يحكم به نعم الا اذا كان
الظن به مستندا الى ظاهر اللفظ المعتمد عليه عرفا فيمكن جواز الاعتماد عليه ومما يدل على
الرجوع بيع الموصى للموصى به ولا فرق بين ان يكون للبايع وهو الموصى خيار الفسخ
او لا ولا بين ان يرجع المبيع اليه بعد البيع او لا وهل يشترط ان يكون البيع صحيحا او يكفي
الفاسد احتمالان وهل يكفي مجرد الايجاب من البايع الموصى او يشترط حصول قبول المشتري
احتمالان وهل التعريض على البيع يقتضي الرجوع او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل
بالاول وقيل بالثاني وانه لا يدل على ذلك الا مع انضمام قرينة وهو الاقرب وقيل ان
التوكيل في بيع الموصى به يدل على الرجوع والحق انه لا يدل عليه بنفسه وصرح جماعة
بان الوصية ببيع الموصى به دليل على الرجوع واذا وهب الموصى به لغير الموصى له واقبضه
اياه فهو رجوع على ما صرح به جمع كثير واما اذا لم يحصل الاقباض وحصل مجرد الايجاب
فصرح جماعة بانه رجوع وصرح جمع كثير بان رهن الموصى به دليل على الرجوع وصرح بعضهم
بانه لا يتوقف على القبض واللفظ الدال على الرجوع صريحا او ظاهرا كثير لا ينضبط ومنها

رجعت

باب الموصى

رجعت في وصيتي او ابطلتها او نسختها او رددتها او رفعتها
فاختلف الاصحاب في صحة وصية الصبي الغير البالغ فقيل لا يصح وقيل يصح وهو
المعتمد وعليه يشترط في صحة وصيته امور منها ان يكون مميزا فلو لم يكن مميزا لم يصح
وصيته ومنها ان يكون بالغا عشر سنين فلا يجوز وصية من لم يبلغ العشر ومنها
ان يكون وصيته متعلقة بابواب البر فاذا لم يكن كذلك لم يصح ولا يلحق بالصبي الصبية
فوصيتها غير صحيحة ويمكن الحاق الخنثى المشكل بها ويشترط في الموصى العقل ولا يصح
وصية السكران والمغمى عليه والنائم وغير المميز والمجنون ولا فرق فيه بين ان يكون
ادواريا او غيره اذا صدرت وصيته حال الجنون وان صدرت حال افاقته فتصح وصيته
مطلقا واختلف الاصحاب في صحة وصية السفيه للغير فقيل لا تصح مطلقا وقيل يصح مطلقا وقيل
يصح اذا كانت في معروف وبر ولا تصح اذا كانت في غير ذلك ولعل الاخير لا يخلو عن قوة بل الاصح
ان المسئلة محل اشكال وينبغي ان يكون محل النزاع السفيه المحجور عليه واما السفيه الغير المحجور
عليه ان قلنا بتحققه كما هو خيرة جماعة فلا ينبغي النزاع في صحة وصيته مطلقا وصرح جماعة
بصحة وصية المفلس للغير فيما لا يتعلق بحق الغرماء وقيل ولو رضوا بالتنفيذ ففي جوازه
اشكال وقيل ينبغي ان يكون صحة وصية المفلس والسفيه بعد زوال المانع لانه ان اريد
صحة وصيتهما بمعنى النفوذ لم يصح فليس معنى صحة وصيتهما الا صحة عبارتهما بحيث اذا
زال المانع نفذت بخلاف عبارة الصبي والمجنون وقال يمكن ان يتوقف تصور وصية
المفلس في نفوذها في مثل ما لو اوصى بارض حجرها ومثل الوصية بما التقطه او الحصة
من الغنيمة واذا جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى للغير فاختلف الاصحاب في صحة و
صيته فقيل تصح وقيل لا تصح وهو المعتمد وهل يختص الحكم بالجرح المهلك او يعم استعمال
كل مهلك وجهان ولعل الاخير لا يخلو عن قوة وصرح بعض الاصحاب بانه يختص الحكم
بما اذا تعمد الجرح فلو سهى او اخطأ لم يبطل وصيته وهو حسن وهل يلحق بالسهو ما اذا
تعمد الجرح او الموجب للهلاك مع عدم علمه بكونه مهلكا او يلحق بالعمد فيه اشكال ولكن الاول
قوي الا في صورة حصول الظن بكون ذلك مهلكا واذا اوصى ثم قتل نفسه كانت وصيته
صحيحة وكذا اذا اوصى ثم جن او صار سفيها مطلقا ولو قلنا بعدم صحة وصية السفيه

ولا تصح وصية العبد للغير اذا مات على العبودية ولا فرق بين الذكر والانثى ولا
بين ما اذا كان سيده او لا وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
المشروط او الذى لم يؤد شيئا فلو ادى المكاتب شيئا نفذت وصيته فى قدر الحرية
وهو جيد واذا اوصى العبد ثم عتق وملك فاختلف الاصحاب فى صحة وصيته فقيل
تصح وقيل لا تصح وهو ابعد ولو قال متى عتقت ثم مت فثلثى لفلان فقيل يصح وصيته بلوصيه
وقيل لا تصح ولا يخلو عن قوة ولا يشترط فى الموصى الاسلام فتصح وصية الكافر
اذا اوصى الكافر المسلم بخمر او خنزير لم يصح كما صرح به جماعة ويلحق بهما كلما
لا يصح للمسلم تملكه كما اشار اليه بعض واذا اوصى الكافر بما للذمى فقيل يصح وقيل لا يصح
وقيل لو اوصى الكافر فى جهات المعاصى كما لو اوصى بعمارة كنيسة مسكن فلا يصح وقيل
لو اوصى بكتبه التورية والانجيل او بقرائتهما لم يصح وقيل لو اوصى بدهن يشعل فى البيع
والكنايس فان قصد تعظيم البيعة لم يجز وان قصد انتفاع المقيمين والمجاورين
بضوئها جاز كما لو اوصى بصرف شئ الى اهل الذمة وقيل يجوز من المسلم والكافر
الوصية بعمارة المسجد الاقصى وقبور الانبياء وقبور العلماء والصالحين وبفك
اسارى الكفار من ايدى المسلمين وقيل لو اوصى للراهب والقسيس جاز ويجوز
للاب والجد من الاب ان يوصيا الى الغير بالولاية على اولادهما الصغار وصرح جماعة
بانه لا يصح كلام ذالك وبانه لا يصح الحاكم الشرعى كما لو صح الاب والجد ان يوصى
بالولاية كلا ايتام والصغار الا ان يكون الابوان قد فوضا الوصيتهما بالوصية لا بيانهما
ويشترط فى العين الموصى كونها مما يصح تملكه شرعا فلو اوصى بفضلات الانسان لم تصح
وكذا لو اوصى المسلم للمسلم بالخمر المحرمة المتخذة لغير التخليل فلا يصح وصرح جماعة بجواز
الوصية بالخمر المحرمة التى يرجى انقلابها خلا ولا يخلو عن قوة وهل يشترط فى صحة
الوصية بها طهارتها بعد الانقلاب الظاهر من بعض الثانى وعلى هذا اذا اوصى بجرة
فيها خمر فقيل صحة الوصية بالجرة وبطلت فى الخمر ويستفاد من بعض خلافه والتحقيق
ان يقال اذا اوصى بخصوص الجرة فالوصية صحيحة وان كان الخمر فى الجرة اذا اوصى بخصوص
الخمر فالوصية باطلة وان اوصى بالمجموع المركب من الامرين فيحتمل الفساد مطلقا ويحتمل

الفساد بالنسبة الى الخمر دون الجرة ولا يصح الوصية بالخنزير وكلب الهراش ويصح الوصية
بكلب الصيد والماشية والزرع والحائط وصرح جماعة من الاصحاب بصحة الجرو الذى
يتوقع الانتفاع به ويقبل الصيد وقيل لو قال اعطوه كلبا من كلابى فان لم يكن له كلب صالح
امتنانه بل كل كلابه هواش بطلت الوصية وهو واضح ان علم ارادته ظاهر اللفظ واما اذا لم
يعلم به واحتمل التجوز فهل يجب الحمل على الحقيقة ويحكم بفساد الوصية او على المجاز ويعتبر
الوصية وجهان اقربهما الاول واذا قال اعطوه كلبا من كلابى وكان له كلاب تستانه
ويصح الوصية به فصرح بعض الاصحاب بصحتها وهو واضح ان لم يكن عنده الا الكلاب التى
تصح الوصية واما اذا كان عنده الكلاب التى لا تصح الوصية والكلاب التى تصح الوصية
بها معا وعلم انه اراد كلبا من الجميع ففى الصحة اشكال لكنها لا يخلو عن قوة وعليها الصحة
فيما اذا لم يعلم بانه اراد ذالك واذا قال اعطوه كلبا من مالى فان كان له كلب يصح الانتفاع به و
قلنا بجواز بيعه وشرائه فلا اشكال فى الصحة وان لم يقل بجواز بيعه وشرائه فقيل يصح ايضا
وان لم يكن له كلب يصح الانتفاع به وقلنا بجواز شراء الكلب الذى يصح الانتفاع به صحت الوصية
ايضا ووجب شراء ذالك وان لم يقل بذالك ففى الصحة اشكال لكن يشكل الحكم بها فيما
اذا اوصى بكلب ينتفع ولم يقل من مالى فلم يكن موجودا وقلنا بعدم جواز بيعه وشرائه و
اختلف الاصحاب فى صحة الوصية بالدف فقيل يصح وقيل لا يصح واذا اوصى بواجب
ولم يقيده بالثلث فان كان حجة الاسلام فيخرج من اصل المال بلا خلاف فيه على الظاهر
ولا اشكال وكذا ان كان زكوة واجبة واما اذا كان غيرهما من سائر الحقوق المالية
كالدين والخمس والكفارات والنذر فالمعظم على انه يخرج من اصل المال ايضا وربما نقل
فيه بعض المتاخرين وليس فى محله بل الاقوى ما عليه المعظم وان كان من الواجبات البدنية
كالصلوة والصيام فصرح جماعة بانه يخرج من الثلث ونقل عن بعض انه يخرج من الاصل
والمسئلة عندى لا تخلو عن اشكال واذا اوصى بمندوب او بغير واجب فاذا كانت تعدل
الثلث او دونه فهى صحيحة ولازمة ولا يتوقف على اجازة الورثة وان كانت اكثر من الثلث
فان اجازها الورثة فهى صحيحة بلا اشكال وان لم يجزها الورثة فهى بالنسبة الى الزائد باطلة
وفاقا للمشهور وربما قيل انها صحيحة   ولا اشكال ولا شبهة فى انه

يجوز الوصية للوارث ويصح ولا فرق فى الوارث الذى يصح الوصية له بين ان يكون
قريبا او اجنبيا ولا يتوقف صحة الوصية للوارث على اجازة الورثة فيصح وان لم وان
لم يجزها ولا فرق فى صحة الوصية للوارث بين ان يكون فى مرض الموت او فى غيره
ولا يختص صحة الوصية للوارث بشئ بل يجوز الوصية بكل ما يصح الوصية به وصرح جماعة
من الاصحاب باستحباب الوصية للوارث القريب وهو حسن ومقتضى اطلاق كلامهم
عدم اشتراط الفقر ولا باس به ويجوز الوصية للقريب الذى ليس بوارث بل يستحب كما
صرح به جماعة بل فى بعض الاخبار من لم يوص عند موته لذوى قرابته من لا يرثه فقد ختم
عمله بمعصية ولا يشترط فى الاستحباب معرفة وهل يشترط ايمانهم ظاهر اطلاق النص والفتوى
العدم وفيه اشكال واما الحد الذى ليست بشرط ومقتضى اطلاق ما ذكر حصول الامتثال
بالوصية بالقليل والكثير وهو مقتضى بعض الاخبار ولا شبهة فى جواز الوصية للاجنبى
الذى ليس بوارث والظاهر صحة الوصية واذا اوصى لاجنبى غير وارث وترك الوارث و
القريب صحت وصيته ولا شبهة فى انه يجب العمل بما رسمه الموصى ولا يجوز تبديله ما لم يكن
منافيا للشرع فلو اوصى بالمعاملة فى ثلثه بطريق المضاربة ونحو وصرف الربح فى البر كاعطاء
الفقراء وبناء المساجد ونحو ذالك صح ولزم العمل به   يشترط فى الوصى ان يكون   بالوصيه
عاقلا فلا يصح الوصية الى مجنون بحيث يتصف حال الجنون كما صرح به ولا فرق فى ذالك
بين ان يضم الى المجنون عاقلا او لا كما هو مقتضى كلام الاصحاب وصرح بعضهم بانه لو طرأ الجنون
على الوصى بطلت وصيته وهو حسن ان ارادوا من البطلان عدم صحة تصرفاته حال الجنون
وان ارادوا منه المعنى المتعارف ففيه اشكال ولكنه الاقرب وعليه فهل يعود وصايته و
ولايته بعود عقله او لا ترددوا فى ذالك بعض الاصحاب وقيل لا يعود وهو الاقرب ولو كان الجنون
يعتوره ادوارا فهل يصح الوصية اليه فيصح تصرفاته وقت افاقته او لا صرح بعض الاصحاب
بالصحة وتوقف فيها اخر والمسئلة محل اشكال ولكن احتمال الفساد فى غاية القوة وصرح جماعة
بعدم صحة الوصية الى السفيه وفيه نظر بل احتمال الصحة هو الاقرب بكم وهل تفسد الوصاية
بالاغماء كما يظهر من بعض الاصحاب ام لا التحقيق ان يقال ان كان الاغماء مزيلا للعقل بل يكون
مغطيا له فلا تفسد به وان كان مزيلا له ففى الافساد اشكال ولكن الاقرب عدم الافساد

بركما لا يفسد بالنوم بلا شبهة ولا يصح الوصية الى غير البالغ منفردا غير منضم الى بالغ فيشترط فى
الوصى البلوغ فى الجملة كما صرح به المعظم ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الصبى مميزا او لا كما صرح
به بعض الاصحاب ويلحق فى ذالك الصبية بالصبى ويصح الوصية الى الصبى اذا كان منضما
الى كامل بالغ لا منفردا كما صرح به واذا اوصى الى الصبى منضما الى كامل فيجوز للكامل التفرد بالتصرف
حتى يبلغ الصبى كما صرح به وليس للصبى التصرف ما لم يبلغ كما صرح به ايضا وهل على الحاكم ان
ان يدخله او يضم الى الكبير كاملا يكون نائبا عن الصغير فيتوقف نفوذ تصرف الوصى
الكبير على ذالك او لا فينفذ تصرف الوصى الكبير من دون توقف توقف على ضم احد
على يد احد الحاكم المعتمد هو الثانى وفاقا المعظم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يجوز
للكامل قبل بلوغ الصبى جميع التصرفات حتى غير الضرورى او لا بل يختص بالضرورى كالدين
ونفقة الطفل ونحو ذالك يظهر من جماعة الاول وصرح بعض الاصحاب بالثانى والمعتمد عندى
هو القول الاول وان كان مراعات الاحتياط اولى واذا شرط الموصى عدم تصرف الكامل حتى
يبلغ الصبى الذى هو شريكه لزم اتباع شرطه فلم يجز له التصرف قبل بلوغ الصبى كما صرح به
جماعة واذا بلغ كاملا جائز التصرف اشترك هو والكامل الذى كان له التصرف قبل البلوغ
مستقلا مجتمعين ولم يجز للثانى التصرف بدون اذن شريكه الذى كان صغيرا او كذا
العكس كما صرح به وليس للصبى بعد البلوغ نقض ما انفذه الكامل من التصرفات قبل بلوغه
على الوجه المشروع كما صرح به وصرح بعض الاصحاب بانه يشترط فيما انفذه الكامل من التصرفات
المشروعية فلو كان غير مشروع فللصبى نقضه وهو جيد وهل يشترط فى النقض والابطال
العلم بوقوع تصرف الكامل مخالفا للمشروع فلو شك فيه او ظن به لم يجز بل كان اللازم الحمل
على الصحة او يكفى الاحتمال مطلقا ولو شكا المعتمد هو الاول ولو مات الصغير قبل البلوغ او
بلغ فاسد العقل فهل للكامل الذى هو شريكه الاستقلال بالتصرف فلا يتوقف على مداخلة
الحاكم اياه ولا على ضمه اساما معه او لا يستقل بذالك صرح بالاول الاكثر ويظهر من بعض الثانى
وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وان كان الاحتياط فلا ينبغى تركه وان كان
الشريك الكامل هو الحاكم فالظاهر انه لا يتوقف تصرفه على ضم اخر معه من قبل الحاكم اخرى ولا ملاحظته
معه مطلقا ولو قلنا بالقول الاول ولو بلغ الصبى رشيدا ثم مات بعده ولو للحظة فصرح جماعة بانه

تزول استقلال الكامل ح والظاهر انه لا فرق فی صحة الوصیة الی الصبی منضما الی البالغ بین
ان یکون الکامل والصغیر المنضم الیه متعددین او احدهما متعددا والاخر متحدا وکذا لا
فرق بین ان یکونا ذکرین او انثیین او خنثیین او مختلفین وکذا لا فرق بین الرضیع
وغیره وهل یجوز الوصیة الی الحمل منضما الی الکامل لم اجد مصرحا به وهو محل اشکال وان
کان احتمال الصحة لا یخلو من قوة واذا اوصی الی مملوک غیره ولم یرض مالکه لم یصح هذه
الوصایة فیشترط فی الوصی الحریة فی الجملة کما صرح به واذا اوصی الی مملوک غیره باذن المالك
صح کما صرح به الاکثر ولیس للمولی بعد اذنه الرجوع فیه بعد موت الموصی کما صرح به جماعة
ویصح له الرجوع قبل موت الموصی حیث یعلم به کما صرح به جماعة وهل یختص عدم جواز
الوصیة الی مملوك الغیر بما اذا لم یأذن او یعم المدبر والمکاتب والذی تحرر وانعتق
نصفه صرح جماعة بالثانی وصرح بعض الاصحاب بجواز الوصیة الی المکاتب والمدبر وغیره
نظر بل القول الاول فی غایة القوة وحکی عن بعض الاصحاب انه منع من صحة الوصیة الی عبد
نفسه او مدبره او مکاتبه او ام ولده ویعتبر فی وصی المسلم الاسلام فلو اوصی المسلم
الی کافر لم یصح کما صرحوا به ولا فرق فی الکافر الذی لا یجوز للمسلم ان یوصی الیه بین
ان یکون حربیا او ذمیا کما صرح به بعض الاصحاب ولا بین ان یکون مرتدا او غیره و
لا بین ان یکون رحما او اجنبیا کما صرح به جماعة وهل یجوز وتصح وصیة الکافر الی
مثله الذی هو عدل فی دینه او لا اختلف الاصحاب فی ذلك فذهب جماعة الی الاول
وقیل بالثانی وقیل لو اوصی الی الکافر مثله فیما لا یتعلق بالمسلم صح وعلی القول الاول
هل یشترط عدالة الوصی فی دینه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول فی موضع وبالثانی
فی اخر ولو قیل بعدم الاشتراط لم یخل عن قوة وعدالة الوصی فی دینه او لا صرح بعض الاصحاب
بالنسبة الی دفع دیون المؤمنین ورد ودایعهم وحقوقهم الیهم واستیفاء ما فی ذمتهم من
الدیون والحقوق لم یکن بعیدا وقال بعض الاصحاب یصح وصیة الکافر الی المسلم
الا ان یکون ترکته خمرا او خنزیرا وهو جید وهل المراد بالمسلم والاسلام هنا ما
یعم المؤمن والایمان فیجوز ان یوصی المؤمن الی مخالف المذهب شیعیا کان کالزیدی
او عامیا او لا بل المراد الایمان والمؤمن فلا یجوز ذلك ظ الملا والقنادی الاول بل

ربما کان ظاهر جواز وصیة المؤمن الی الناصبی والخارجی وقد یستشکل فی ذلك
بناء علی اشتراط العدالة فی الوصی ولکن الاقرب جواز وصیة المؤمن الی مخالف المذهب
الذی لم یحکم بکفره مطلقا وهل یعتبر الشرائط المعتبرة فی الوصی من العقل والبلوغ والاسلام
والحریة والعدالة علی تقدیر کونها شرطا حین الایصاء الیه او یکفی تحققها حین موت الموصی
اختلف الاصحاب فی ذلك فذهب جماعة الی الاول وقیل یکفی تحققها حال موت الموصی
والمسألة فی غایة الاشکال فلا ینبغی ترك الاحتیاط فیها ولکن القول الاول فی غایة القوة ویتفرع
علیه بطلان الوصیة اذا اوصی الی فاقد بعض الشرائط حین الایصاء مطلقا وان اتصف الموصی
بها بعد الایصاء وقبل موت الموصی فاذا اوصی الی الصغیر والمجنون والکافر والعبد حین
الایصاء بطلت الوصیة مطلقا وقد صرح بهذا جماعة ویلزم علی القول الثانی الصحة فاذا اجتمع
الشرائط عند وفاة الموصی کما صرح به بعض الاصحاب وهل یلزم علی المختار ان یکون الوصی
جامعا للشرائط حین موت الموصی ایضا او یکفی کونه جامعا لها حین الایصاء وان لم یکن
جامعا لها حین موت الموصی المعتمد هو الاول وهل یعتبر علی المختار بقاء الشرائط من
حین الایصاء الی زمان موت الموصی فلو فقد بعضها فی الاثناء بطلت الوصیة او یکفی
تحققها حین الایصاء وحین موت الموصی ولا یشترط تحققها فی الزمان المتوسط صرح بعض
بعض الاصحاب بالاول وحکی عن بعض الثانی والمسألة محل اشکال ولکن القول باعتبار الا
ستمرار الی حین الوفاة وهو الاقرب ویعتبر بعد هذا الاستمرار الی ان تنفذ جمیع الوصایا فلو
ارتفع بعد ذلك بعض الشرائط لم یفسخ فی افعاله السابقة قطعا ویجوز الوصیة الی المرأة
فلا یشترط الذکورة فی الموصی کما صرحوا به وانما تصح الوصیة الیها حیث تکون جامعة
للشرائط المعتبرة فی الوصی کما صرحوا به وهل یکره الوصیة الیها او لا ربما یستفاد من کلام جماعة
الاول ولا باس به وکما یجوز الوصیة الی المرأة کذا یجوز الی الخنثی ایضا کما صرح به بعض الاصحاب
ولا فرق فی جواز الوصیة الیها بین ان یکون مستقلة او منضمة الی الرجال ولا بین ان
یکون مستقلة او منضمة الی الرجال من المحارم او لا وصرح بعض الاصحاب بانه اذا جمعت
الشرائط فام الاطفال فهی اولی ولا باس به ولا یشترط فی الوصی البصر فیجوز الوصیة الی
الاعمی الجامع للشرائط کما صرحوا به ولا یشترط فیه ایضا انتفاء الصمم والخرس والزمانة و

وسائر العیوب فی لا یشترط فیه ایضا الاجتهاد والفقاهة نعم یجب علیه ان ینفذ الوصایا
بطریق الشرع ولو بالتقلید وقال بعض الاصحاب شرط بعضهم فی الوصی انتفاء العداوة
بینه وبین الطفل الذی یفوض امره الیه وفیه نظر بل لا یجوز المصیر الیه وصرح بعض
الاصحاب بانه یجوز الوصیة الی الوارث وهو جید ویجوز ویصح للوصی ما دام حیا
تغییر الوصی والاستبدال به منفردا کان او متعددا کما صرحوا به وصرح بعضهم بانه
اذا مضی الموصی لسبیله لم یکن لاحد ان یغیر وصیته ولا یستبدل بالوصیة وهو
جید والوصی امین فلا یضمن ما یتلف من الاموال التی یلی علیها بالوصایة الا بتعد
او تفریط کما صرحوا به ویتفرع علی المستثنی امور منها ان یلبس الثوب وهو جید ومنها رکوب الدابة
وهو جید ایضا ومنها الکون فی الدار وهو جید ایضا ومنها مخالفة شرط الوصیة کما اوصی
الیه ان یصرف شیئا علی وجه فصرفه علی وجه اخر وهو جید ایضا فلو اوصی الی رجل
وامراة ان یعتق نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصی واعطی الستمائة درهم
رجلا یحج بها عنه فیغرم الوصی من ماله ستمائة ویجعل فیما اوصی به المیت نسمة
کما فی الصحیح ومنها ما ذکره بعض الاصحاب من انه لو اوصی بقضاء الدین او تفرقة المال
واخر مع المکنة ضمن مع التلف وهو ربما کان متجها علی تقدیر انفاذ الوصیة فورا وهو غیر
معلوم بل الاقرب انه واجب موسع ولا فرق فی جمیع ما ذکر بین الوصی المتحد والمتعدد فی تعدی
او تفریط احدهما لا یستلزم رفع الامانة عمن لا یصدر ذلك منه ویجوز للوصی ان یوکل غیره
فی انفاذ الوصیة کما صرح به بعض الاصحاب وهل یختص جواز التوکیل من الوصیة بما جرت
العادة بالتوکیل فیه او لا بل یجوز فی غیره ایضا صرح بعض الاصحاب بالثانی وهو المعتمد
وهل یجوز التوکیل فی کل ما یجوز للوصی مباشرته وما له فیه ولایة بحیث یفوض الیه جمیع
الوصایا وحفظ الاموال ونحو ذلك او لا بل یجب علیه مباشرة بعض الوصایا ربما یظهر من جماعة
الاول وهو الاقرب ولو کان وصیا فی جهة واحدة جاز له التوکیل فیها ولا فرق فی جواز
التوکیل بین تعدد الوکیل کما اذا وکل فی کل امر وکیلا خاصا او وکل فی امر وکیلین وحدة
ولا فرق فی التعدد بین ان یکون الوکیلان مثلا مستقلین او لا وهل یختص جواز
التوکیل بصورة اذن الموصی به او یجوز مطلقا ولو یاذن به قال بعض الاصحاب الاول وهو

المعتمد ولو منع منه فهل یجوز ح او لا لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة والتحقیق ان
یقال ان اوصی بالشرط المذکور ولم یعلم بذلك حتی مات فلا یجب العمل بهذا الشرط
حیث لم یقبل وان قبل فی حیوة الموصی او بعد مماته فالاحوط مراعات الشرط المذکور بل
احتمال لزومه فی غایة القوة وهل یختص جواز التوکیل بصورة عجز الوصی عن انفاذ الوصیة
الوصیة او لا بل یجوز مطلقا ظ بعض الاصحاب الثانی وهو المعتمد وهل یشترط فی وکیل الوصی
العدالة والاسلام والحریة والذکورة او لا الاقرب الثانی وهل یجوز ان یجعل للوکیل
جعلا واجرة من مال الموصی او لا فیه اشکال ولکن الاحوط ترك ذلك حضوصا مع
عدم الحاجة الی التوکیل واذا تعدد الوصی فهل یجوز لاحدهما ان یوکل الاخر فی ما
لکل منهما التولیة فیه سواء کانا مستقلین ام لا ظ بعض الاصحاب الاول وفیه اشکال فالاحوط
الترك فی صورة عدم استقلال کل منهما ولکن احتمال الجواز لا یخلو عن قوة وکذا احتمال
الجواز فی صورة استقلال کل منهما وهل یجوز للوصیین معا او لاحدهما توکیل ثالث
او لا الاقرب هو الاول وهل یصح اجازة الوصی العقود والمعاملات التی لیس له فیها
الولایة ویصح فیها فعل الفضولی بعد الاجازة فیقوم الوصی مقام المالك الاصلی
من هذه الجهة او لا الاقرب الثانی واعلم انه لما کانت الوصیة استنابة من الموصی بعد
موته فی التصرف فیما کان له التصرف فیه من قضاء دیونه واستیفائها واداء الامانات
واسترجاعها والولایة علی الاولاد وان نزلوا والذین له علیهم الولایة من الصبیان و
المجانین والسفهاء والنظر فی اموالهم والتصرف فیها بما لهم فیه الحظ وتفریق الحقوق الواجبة
والمندوبة ونحو ذلك کانت الاستنابة تابعة لاختیار الموصی ببعض هذه الامور والتعمیم
فیختص ولایة الوصی بما عین له الموصی عموما کان او خصوصا فلا یجوز للوصی التعدی
عن المأذون کالوکیل فانه یجری مجراه کما صرحوا به وقال بعضهم انه لو قال الموصی الوصیة قال
انت وصیی فی کل قلیل او کثیر وفی کل ما لی فیه الولایة او فی کذا وکذا حتی استوفی الجمیع ونحو
ذلك کانت الولایة فی جمیع ما تناوله وما له فیه ولایة فیدخل فیه الاموال والاولاد وهو
جید ثم قال وان خص الوصیة لشیء دون شیء او بوقت دون وقت او بحال اختصت و
لایته بما عین له ولا یتجاوزه بالتخصیص ما لا اشیاء کان یقول انت وصیی فیما اوصیت به

حسابا تمام
طلب الکاتب

من الدين او فيما ذكرته في وصيتي وكان قد ذكر اشياء مخصوصة او يكتب وصية كذلك ثم يقول قد
جعلتك وصيتي في ذلك او فيما اوصيت به فلان ونحو ذلك والتخصيص في الاوقات
بان يقول اوصيت اليك سنة او الى ان يبلغ ابني فلان او الى ان يحضر فلان الغائب وبا
لاحوال ان يوصي الى زوجته الى ان تتزوج او الى فلان الى ان يقع منه كذا ونحو ذلك او
ما دام على صفة كذا ونحو ذلك وهو جيد ثم قال ايضا وان اطلق بان قال جعلت فلانا وصيي
فان اقتصر على ذلك كان لغوا كما لو قال وكلتك ولم يعين ما وكله فيه وادعى عليه بعض فيما حكى
عنه الاتفاق عليه وقيل لا يبعد كونه وصيا على الاطفال لكن التحقيق عندي ان يقال ان اللازم الصحيح
في هذه العبارة الرجوع الى عرف الموصي فان دلت على ارادة العموم في كل شيء من قليل وكثير كا
لعبارة العامة كان اللازم العمل بها وان دلت على ارادة شيء خاص كان كذلك وان كانت مجملة كانت
لغوا هذا والظاهر عندي ان المراد من هذه العبارة غالبا تعميم الوصية بالنسبة الى اخراج
الديون والحقوق والودايع وصرف الثلث فيما يراه الوصي صلاحا للموصي ولكن ذلك
لا يخلو عن اشكال وقال بعض الاصحاب لو قال جعلت فلانا وصيي على اولادي ولم يذكر التصرف
انصرف الى حفظ مالهم وحاجته ويحتمل قويا جواز التصرف بما فيه الغبطة وفي المسئلة وجه ثالث
وهو عدم الصحة ما لم يبين ما فوضه اليه والاقرب عندي هو الاحتمال الذي قواه وقال
ايضا وحيث يخصص الوصي لشيء دون شيء يجوز تعدد الاوصياء على سبيل الاشتراك من ذلك
الامر او على سبيل الانفراد فيه بان يجعل له وصيا على مال الاولاده ووصيا اخر على الانفاق
عليهم وعلى انفاذ وصاياه وحقوقه وابعاض استيفاء ديونه فيختص كل بما عين له وهو جيد وقال ايضا
لو جعل له النظر في مال الموصي لم ينظر فيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وهو جيد ايضا واذا ظهر
من الوصي خيانة فصرح جماعة بانه يجب على الحاكم عزله وزاد بعضهم فاوجب اقامة امين مكانه
وقيل ينعزل من غير توقف على العزل وهو في غاية القوة ولكن مراعاة عزل الحاكم احوط واما نصب
الامين فالظاهر انه من وظيفة الحاكم مع التمكن منه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوصي متحدا
او متعددا كما صرح به بعض الاصحاب وقال لو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق
بغير الخيانة عزله الحاكم واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما
الى الباقي ان كان اكثر وهو جيد ثم قال ولو خان الوصيان او الاوصياء باجمعهم قيل ينصب

وصيا

وصيا واحدا او ينصب بعدد الخائنين فالاحوط بل الاظهر الثاني ثم قال ولو عاد امينا
لم تعد ولايته وهو جيد واذا فرط او تعدى الوصي سهوا او جهلا بالموضوع او با
لمسئلة فهل يجب عزله او ينعزل او لا بل يبقى على وصايته فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني و
هل يضمن ح او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب مع انه احوط واذا فرط او
تعدى لتقية او ضرورة مسوغة لهما فهل ينعزل او لا الاقرب الثاني وهل يضمن او لا فيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان الاحتمال الثاني هو الاقرب ومن مات ولا وصي له ولا
ولي من الاب والجد كان للحاكم النظر في تركته واخراج ديونه وانفاذ وصاياه والولاية
على اطفاله الصغار واذا كان الاب والجد موجودين او احدهما فليس للحاكم الولاية على
الاطفال وهل هو مقدم عليهما في اخراج الديون وانفاذ الوصايا او لا ظاهر المعظم الاول
وربما يظهر من بعض خلاف ذلك ولعل الاول اقرب واذا تعذر الحاكم لفقده او لعدم
امكان الوصول اليه او لغيره فهل يجوز للعدول من المؤمنين ما يجوز للحاكم او كان مما
تقدم اليه الاشارة اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجوز وقيل يجوز وهو المعتمد وعليه
فهل يجب ذلك او لا صرح بعض الاصحاب بالاول واطلق بعض الجواز وقال جماعة وينبغي
الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتاخير
غيره الى حين التمكن منه وقال جماعة ايضا ويستثنى من موضوع الخلاف ما يضطر
اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف فان ذلك ونحوه
واجب على المسلمين كفاية فضلا عن العدول كاطعام الجائعين المضطرين ونحو
ذلك وهل يجوز لغير العدول ما يجوز للعدول مما تقدم اليه الاشارة ظاهر اطلاق
كلام بعض الجواز وصرح بعض بالمنع وهو في الجملة احوط
ذكروا انه يثبت الوصية بالمال بامور منها شهادة العدلين بها المسلمين وهذا
مما لا خلاف فيه على الظاهر فهو المعتمد ومنها شهادة عدل واحد مع يمين المدعي وهو
الموصى له وهذا مما صرح به المعظم بل حكي عليه الاتفاق وهو المعتمد ومنها شهادة
عدل واحد وامراتين وهذا مما صرح به المعظم بل حكي عليه الاتفاق ايضا وهو المعتمد
ومنها شهادة اربع نسوة وقد صرح بثبوت تمام الوصية بها الاصحاب على الظاهر وهو

المعتمد ومنها شهادة امراة واحدة وقد صرح المعظم بانها مما يثبت به ربع الوصية
وهو جيد ومنها شهادة امراتين وقد صرحوا بانها مما يثبت به نصف الوصية وهو
جيد ومنها شهادة ثلث امراة وقد صرحوا بانها مما يثبت به ثلثة ارباع الوصية وهل
يشترط في قبول شهادة المراة بالوصية بالمال في المواضع المذكورة عدم الرجال او لا بل
يقبل شهادتهن في المواضع المذكورة مط ولو مع حضور الرجال يظهر من جماعة الاول
ومن اخرين الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن القول الثاني في غاية القوة وهل يتوقف
قبول شهادة المراة في الامور المذكورة على عدالتها فلو لم تكن عادلة او كانت مجهولة
الحال لم يقبل او لا ربما يظهر من جماعة الثاني وصرح اخرون بالاول وهو المعتمد عندي
ويتفرع عليه اشتراط اسلامها وايمانها وبلوغها وعقلها وهل ينتقض الحكم بقبول شهادتها
في الامور المذكورة على اليمين او لا اختلف الاصحاب فذهب بعض الاصحاب الى الاول و
معظمهم الى الثاني وهو المعتمد وهل يثبت ربع الوصية بشهادة رجل واحد عدل
من غير يمين او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول وفاقا للجماعة وعليه فهل يثبت بشهادة رجل
واحد من غير يمين النصف او لا فيه اشكال ولكن الاقرب وفاقا للجماعة واذا شهد با
لوصية بالمال عدل واحد مسلم وذمي فصرح جماعة بان الاقرب وضم اليمين لثبوت باقي
الوصية فلا يكون شهادة الذمي هنا مفيدا لشيء بل يكون العبرة بشهادة المسلم مع
اليمين كما لو لم ينضم اليه الذمي وهو جيد ولو كان قال بعض الاصحاب لو لم يعلم الموصى له
بالوصية لتكميل فلم يمكنه الحلف فهل يقبل شهادة الذمي مع المسلم هنا الظاهر العدم
وهو جيد وقال الاخر لو شهد اربع نساء من اهل الذمة لم يعتد بشهادتهن وهو جيد
ايضا وقال ايضا لو شهدت امراة مسلمة وذمية لم يقبل في الزايد على الربع وهو جيد وهل
يلحق الخنثى بالمراة فيثبت بشهادة واحد منه ربع الوصية وبشهادة الاثنين النصف
وبشهادة الثلثة ثلثة الارباع وبشهادة الاربعة تمام الوصية او يلحق بالرجل فيثبت بشهادته
مع يمينه تمام الوصية بالمال لم اجد احدا تعرض لهذا الا بعض الاصحاب فانه قال الخنثى
كالمراة على الاقوى مع احتمال سقوطها هنا والاحتمال المذكور اقرب وقال ايضا ان المراة
لو علمت بالحال فاضعفت المال حتى صارت ربعه قدر الموصى به ليثبت الجميع قبل لها

واستباحة

واستباحة الموصى له مع علمه بالوصية او جهله يكتبها في الزيادة لا بدونه ولكن لا يجوز
لها تضعيفه لانه الكذب والظاهر ان الوصية بالمال المفروض في كلام الاصحاب في هذا
الباب يعم الوصية بالعين وبالمنفعة فيثبت الوصية بالمنفعة بما يثبت به الوصية بالعين
وهل يثبت الوصية بالمال بالاستفاضة والشياع او لا الاقرب الاول ان افاد الشياع
العلم والا فالثاني ويثبت الوصية بالمال بالشهادة على الشهادة ولا يثبت الوصية
بالولاية الا بشاهدين ذكرين مؤمنين عدلين كما صرحوا به فلا يثبت بامور
منها شهادة النساء ولا فرق في عدم قبول شهادتهن هنا بين ان تكن منفردات
ولا منضمات الى الرجال كما صرحوا به ومنها شهادة رجل مؤمن عدل ومنها شهادة اهل
الذمة مط ولو كانوا عدولا ولو تعذر المسلمون ومنها الاستفاضة المفيدة للظن ونحو
كل مفيد للظن غير شهادة العدلين واما ما يفيد العلم فيثبت به ذلك استفاضة كان
او غيره ولو كان جزء الكافر ولا يثبت الوصية اليه وكونه وصيا الا بشهادة العدلين كما صرح به
جماعة فلا يثبت ذلك بشهادة النساء مط ولو انضمن الرجال وكذا لا يثبت بشهادة رجل
واحد مع اليمين ولا بالاستفاضة المفيدة للظن ولا بسائر الامارات المفيدة له غير شهادة
العدلين واما ما يفيد العلم فلا ريب في اعتباره مط وكذا لا يثبت بشهادة الذمي ولا
يثبت الرجوع عن الوصية والوصاية الا بشهادة ذكرين عدلين مسلمين كما صرح به
بعض الاصحاب ولا يشترط في صحة الوصية ولا في صحة الوصاية الاشهاد فلو اوجدهما
الموصي من غير اشهاد صحتا ويجب على الوصي الانفاذ مع القدرة ولا يجب الاشهاد وتعبد ايضا
فلو تركه الموصي عمدا لم يكن عاصيا نعم يستحب له ذلك وقد صرح به بعض الاصحاب واذا ادعى
انه وصي فليس لغير الورثة ومن لا حق له في مال الميت المعارضة له مع عدم ثبوت كذبه
شرعا فيجوز الشراء منه ونحوه واما الورثة ومن له حق في مال الميت فلهم منازعته
مع عدم ثبوت وصايته عندهم وان تصرف المدعي والحال هذه كان ضامنا وهل
يجوز لغيرهم المعاملة معه ح وجهان ويقبل شهادة الذمي بالوصية بالمال كما صرحوا
به ولا يشترط فيه العدد الذي يشترط في قبول شهادة المسلم به فلا يكفي فيه الواحد ولا يشترط
الزيادة على الاثنين كما صرحوا به ويشترط في الذمي الشاهد بالوصية كونه عدلا في دينه ومن

ظاهر الامانة فى دينه كما صرحوا به وهل يقبل شهادة الذمى مع تمكن الموصى من اشهاد
مؤمنين عدلين على وصيته او لا يقبل بل يتوقف القبول على عدمها المعتمد هو الاخير
كما صرح به جماعة واذا لم يتمكن من اشهاد مؤمنين عدلين ولكن يتمكن من اشهاد مؤمنين
فاسقين فهل يصح اشهاد العدل الذمى ويقبل شهادته او لا بل يتوقف قبول شهادته
على عدم التمكن من ذلك اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى انه يتوقف على ذلك وذهب
اخرون الى انه لا يتوقف على ذلك كالمسلم ولو وجد مسلمان مجهولا العدالة فهما اولى من شهود
اهل الذمة ولو وجد فاسقان مسلمان فان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالاولى
انهما اولى من اهل الذمة ولو كان فسقهما يتضمن اعتقادا لكذب وعدم التحرز منه فاهل
الذمة اولى والمسئلة فى غاية الاشكال ولكن القول الثالث لا يخلو من قوة وعليه فهل المجهول
الحال يلحق بالعادل او بالفاسق فيه اشكال وقيل ان المسلمين المجهولين فيبنى على
اعتبار ظهور العدالة وعدم ظهور الخلاف فى الحكم بها فعلى الثانى يقدم المسلمين وعلى
الاول فالاحتمالان وهو جيد وهل يشترط فى قبول شهادة الذمى كون الموصى فى السفر والغربة
او لا بل يجوز قبولها ولو كان فى الحضر اختلف الاصحاب فى ذلك فحكى عن جماعة ان ذلك
شرط وذهب الاكثر الى انه ليس بشرط والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط وان
كان احتمال الجواز مطلقا ولو فى غير السفر هو الاقرب وهل يجب احلاف الذمى بعد العصر
بهذه الصورة وهى انهما ما خانا ولا كتما شهادة الله ولا اشترا به ثمنا ولو كان ذا قربى او لا
يجب ذلك بل لا يجب الاحلاف مطلقا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب بعض الاصحاب الى انه
يجب الاحلاف بالصورة المذكورة وذهب الاكثر الى انه لا يجب الاحلاف مطلقا والمسئلة محل
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الوجوب فى غاية القوة
وهل يلحق بالذمى فى قبول الشهادة فيما يقبل شهادته فيه سائر الكفار او يختص الحكم با
بالذمى ربما يظهر من جماعة من الاصحاب الاول ومن بعضهم جواز قبول شهادة المجوس فى
الوصية فى الجملة ومن الاكثر اختصاص الحكم بالذمى والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط فيها بل احتمال عدم قبول شهادة غير الذمى فى غاية القوة وقال بعض الاصحاب
الذمى اذا شهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين وفيه نظر

كتاب النكاح

من

من تاقت نفسه الى النكاح وخاف من تركه الوقوع فى الزنا فانه يجب عليه التزويج واما
من عداه فصنفان احدهما من تتوق نفسه اليه ولا يخاف من تركه ذلك والثانى
من لم تتق نفسه اليه اما الاول فيستحب له النكاح واما الثانى فاختلف الاصحاب فى استحباب
النكاح له فقيل يستحب له مطلقا ولو لم يكن قادرا على الوطى كالخصى والعنين والمريض وقيل
لا يستحب له مطلقا وقيل يستحب له ان تمكن من الوطى وقيل يستحب النكاح وانا لو التفت الى العوارض
فينقسم الى الاحكام الخمسة فيجب عند خوف الوقوع فى الزنا ويحرم اذا افضى الى ترك الواجب
كالحج ويكره اذا لم يقدر عليه ولم يشتهه ويستحب اذا نكح القريبة ويباح له لو ذهل عن القصد
الراجح واختلف الاصحاب فى ان النكاح افضل من التخلى للعبادة او التخلى افضل منه فقيل
النكاح افضل وقيل التخلى افضل ويصح النكاح الدائم اذا كان الايجاب بلفظ زوجت و
انكحت واختلفوا فى صحته اذا كان بلفظ متعت فقيل لا يصح وهو احوط وقيل يصح
ولا يخلو عن قوة وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول او لا بل يجوز العكس معظم الاصحاب
على الثانى وربما قيل بالاول والتحقيق ان يقال ان كان المراد بالقبول الذى جوز تقديمه
معناه الحقيقى المتبادر فالظاهر عدم جواز تقديمه كما لو صرح بين التعبير بلفظ تزوجت
وقبلت وغيرهما وان كان المراد منه معنى يرجع الى الايجاب كالتزويج كما هو الظاهر من كلامهم فلا بأس
وهل يختص هذا بما اذا كان المتعاقدان الزوجين ام يعم ما اذا كان نحو لهما او وكيلهما
الظاهر الاخير وهل يشترط فى قبول الزوج التصريح بلفظ قبلت او نحوه او لا يشترط
لم اجد احدا نبه على هذا والاحوط ترك التصريح بلفظ قبلت او الجمع بين الامرين
بالاتيان بعقدين ويشترط فى الايجاب والقبول فى عقد النكاح ايقاعهما بالعربية مع
القدرة عليها فاذا لم يقدر الزوجان عليها ولا على تعلمها ولا على توكيل من يعلمها صح العقد
بغير العربية ولو قدر على تعلمها فالمشهور على ما حكى اشتراط العربية وهو احوط فى الجملة
ولو لم يقدرا عليها ولا على تعلمها ولكن قدرا على توكيل من يعلمها فهل يشترط العربية فيجب
التوكيل او لا يشترط فلا يجب التوكيل ويصح العقد منهما بغير العربية فيه اشكال والاحوط التوكيل
ولكن الاظهر انه لا يجب ولو قدر احدهما عليها واهمل واوقعا العقد بغيرها
ففى صحة العقد اشكال والمشهور الفساد وهو احوط ولو كان احدهما متمكنا من

تعلمها او منهما واوقعا العقد بغيرها ففى صحة العقد اشكال والاحوط عدم الاكتفاء
به واختلف الاصحاب فى صحة النكاح الفضولى فقيل لا يصح مطلقا وهو ضعيف وقيل يصح
مطلقا ولكن يقف على الاجازة من ولى العقد فان اجاز لزم والا بطل وهو الاقوى ولا فرق
فى ذلك بين النكاح الدائم او المنقطع واذا لاط بغلام حتى لم يبلغ ولاط به فاوقب حرم عليه
مؤبدا ام الغلام من النسب وبنته من النسب واخته من النسب بينها اذا لم تكن تحته وزوجها
ولم يعقد عليهن فلا يجوز له العقد عليهن وتزوجهن واما اذا اتفق وقوع الوطى بعد
العقد عليهن وكونهن من زوجاته فهل يحرمن عليه وينفسخ نكاحهن او لا فلا ينفسخ
نكاحهن اختلف الاصحاب فيه فقيل يحرمن ايضا وينفسخ نكاحهن بذلك وقيل لا يحرمن و
لا ينفسخ نكاحهن بذلك والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول قوى ومراعات الاحتياط
بمفارقتهن بالطلاق اولى ولا يحرم على الغلام الموطوء ام الواطى واخته وبنته وقيل
يحرم عليه ايضا وهو احوط ولا يحرم على الواطى بنت اخت الغلام الموطوء من النسب
والرضاع بلا اشكال وهل يحرم عليه جدات الغلام الموطوء من النسب وان علون
وبنات الاولاد من الذكور والاناث وان سفلن او لا صرح جماعة بالتحريم وهو احوط
وان كان فى تعيينه نظر بل احتمال الجواز لا يخلو من قوة وهل يحرم على الرجل الواطى ام
الغلام الموطوء وبنته واخته اللواتى تكن من الرضاع او لا صرح به بعض الاصحاب
بالاول واستشكل اخر وهو فى محله ولكن مراعات الاحتياط اولى واذا وطى رجل رجلا
اخر فهل يحرم على الواطى ام الموطوء واخته وبنته او لا فيه اشكال والاحوط الاول بل صار
اليه جماعة لكن فى تعيينه نظر واذا وطى الصغير الغير البالغ صبيا اخر غير بالغ فهل يحرم
عليه ام الموطوء واخته وبنته فلا يجوز ان يتزوج بهن بعد بلوغه كما لا يجوز لو لم يكن صبيين
اياه قبل البلوغ او لا يحرم فيه اشكال والاحوط الاول بل لا يخلو من قوة واذا وطى الرجل
غلاما ميتا غير بالغ فهل يحرم عليه ام الغلام الموطوء وبنته واخته او لا فيه اشكال والاحوط
الاول بل صار اليه بعض الاصحاب لكن فى تعيينه نظر بل الاحتمال الثانى قوى واذا وطى
رجل الخنثى المشكل الغير البالغ فهل يحرم عليه امه واخته وبنته او لا فيه اشكال والاحوط الاول
بل صار اليه بعض الاصحاب ولكن فى تعيينه نظر بل الاحتمال الثانى فى غاية القوة وحد الايقاب

الذى

الذى يوجب التحريم ادخال الحشفة ولو قليلا وهل يشترط فى الحكم بالتحريم العلم بحصول
الايقاب او يكفى الظن به الاقرب الاول ولكن الاحوط الثانى ولا يحصل التحريم با
لمس والتفخيذ ونحوهما من وجوه الاستمتاع واذا تزوج الواطى باحدى الثلثة
المحرمات عليه بذلك الوطى جهلا بالفساد او بالوطى ودخل بها ثم تبين الفساد وجب
التفريق وهل يستحق الموطوءة المهر المسمى لكنه لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص والاصل
يقتضى الثانى ومن تزوج بذات بعل وهو جاهل بان لها بعلا ولم يدخل بها لم يحرم
عليه مؤبدا مطلقا والمعتبر الجهل حين العقد فلو كان لها بعل قبل العقد ثم نسى وحصل
له الجهل بذلك حينه لم يحرم عليه مؤبدا والاحوط الاجتناب عن هذه المراة مطلقا ولو لم يبق
جهله العلم ومن تزوج امراة فى عدتها التى ليست منه ودخل بها فيها ايضا من العقد
حرمت عليه مؤبدا ولا تحل له اصلا ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الزوجان عالمين بال
لعدة والتحريم او جاهلين بهما او باحدهما او متعاكسين وبالجملة التزويج فى العدة مع الدخول
فيها موجب للتحريم الابدى ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق فى الدخول
بين ان يكون فى القبل او الدبر وقد صرح به بعض ولا بين ان يكون بقدر الحشفة او
بازيد وبين ان يكون اختيارا وغيره وتدقيقا لا اطلاق ينصرف الى الغالب وهو غير
الدخول فى الدبر وغير الدخول بقدر الحشفة وغير الدخول من غير اختيار وفيه تامل
والمعتمد ما اقتضاه الاطلاق المتقدم وان كان مراعات الاحتياط فى الصور الثلثة با
لتفريق بالطلاق اولى ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ايضا شمول العدة لجميع
اقسامها كالرجعية والبائنة ومنها عدة المتمتع وعدة المتوفى عنها وعدة الشبهة
وقد صرح جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وصرح جماعة من الاصحاب بان التزويج فى العدة
يعم الدوام والانقطاع وفيه نظر ولكنه لا يخلو عن قوة وكيف كان فمراعات الاحتياط هنا
اولى واعلم ان الاصحاب كالنصوص لم يقيدوا العدة بالتى ليست منه كما فعلته بل اطلقوا
فلو امن تزوج امراة فى عدتها ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين العدة التى منه
والتى ليست منه ولكن المقطوع بخلاف هذا لجواز تزويج امراته التى فارقها فى
عدتها فالاطلاق محمول على العدة التى ليست منه كما هو المتبادر منه وهل يلحق مدة الاستبراء

بالعدة هنا اولا صح بعض بالثاني وهو الاقرب وذهب اخرى الى الاول وهو احوط ومن
تزوج امراة في عدتها التي ليست منه ولم يدخل بها اصلا وكان عالما بالعدة و
التحريم حرمت عليه ابدا ولا فرق هنا ايضا بين انواع العدة ولا اقرب انه لا يلحق مدة الا
ستبراء هنا بالعدة ايضا كما يظهر من بعض وربما يظهر من اخر الالحاق وهل التزويج
هنا يعم الدائم والمنقطع الاصح بالتعميم من صرح بالتعميم سابقا ولا يخلو عن قوة ولكن
مراعات الاحتياط اولى ومن تزوج امراة في عدتها التي ليست منه ولم يدخل بها وكان
جاهلا بالعدة والتحريم فسد العقد ولم تحرم عليه ابدا بل يجوز له ان يتزوجها بعد
خروجها عن العدة ولا فرق هنا في التزويج بين الدائم والمنقطع قطعا ولا في العدة
بين انواعها لا اشكال في ثبوت الولاية في النكاح على الصغير
والصغيرة للاب وكذا للجد مع بقاء الاب فيجوز لكل منهما ان تزوج كلا من الصغيرين
بغيره والمراد بالجد هنا ابو الاب وان علا فلا يختص بمن ولد الاب بلا واسطة ولا
فرق في النكاح بين الدوام والانقطاع ولو زوج احد الابوين الصغيرة بمهر المثل والغبطة
فليس لها الخيار في فسخ النكاح بعد البلوغ وهل الصغير كذلك فليس له الخيار بعد البلوغ في
فسخ نكاح احد الابوين وفيما اذا كان بمهر المثل ومع الغبطة الا بل الخيار بعد البلوغ في فسخ
النكاح اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على الاول وقيل بالثاني والمسئلة لا تخلو عن اشكال ومراعات
الاحتياط مهما امكن اولى ولكن القول الاول هو المعتمد ولا فرق في الصغيرة بين ان
يكون باكرة او لا ولا في غير الباكرة بين من ذهب بكارتها بوطى او غيره كما صرح به جمع من الاصحاب
ولو زوج غير الولي الصغيرة او الصغير كان فضوليا فان قلنا ببطلان العقد الفضولي
مطلقا او مع عدم المجيز في الحال فسد ذلك انه مطلقا او مع عدم المجيز في الحال وان قلنا
بصحته مطلقا كما هو التحقيق توقف على الاجازة من له الاجازة الولي والمولى عليه بعد
استجماعه لشرائط التزويج بنفسه فان اجاز الولي بعد تحقق العقد من الفضولي صح ولا
يتوقف على اجازة المولى عليه بعد ذلك وان لم يجز الولي ولم يمنع لزم الصبر الى ان يبلغ
المولى عليه فان اجاز صح وان رد بطل ولو زوج الفضولي احد الصغيرين بالاخر
فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته ويبقى لزومه من جهة الاخر موقوفا على اجازة من

في الكاح [illegible]

يصح منه الاجازة ويجوز للرجل ان يتزوج زوجة ابن زوجته من غيره مطلقا والمشهور
بين الاصحاب انه يجب اجابة الخاطب ولا يجوز رده في الجملة بل لم اجد احدا صرح بانه
لا يجب الاجابة مطلقا نعم ربما حكي عن بعض المتاخرين التامل في ذلك وهو ضعيف ويشترط
في وجوب ذلك ان يكون الخاطب اثني عشريا فلو لم يكن كذلك لم يجب اجابته وان لا يكون فاسقا
فلو كان فاسقا لم يجب اجابته بل صرح المعظم بانه يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر
بل عن بعض عدم جوازه وهو ضعيف نعم الكلام فيما سبق هل يلحق مجهول الحال
ومن لم يعلم فسقه ولا عدالته بالمعلوم عدالته فيجب اجابته او بالمعلوم فسقه فلا يجب
اجابته وجهان والاقرب الثاني وهل يشترط في وجوب ذلك القدرة على النفقة فلو لم يكن
قادرا عليها لم يجب اجابته او لا يشترط ذلك صرح بعض الاصحاب بالاول ولعله المعظم
بل اجد فيه خلافا وهو المعتمد ولا يشترط تساوي الخاطب والمخطوبة نسبا فلو كان الخاطب
اخفض نسبا وجب اجابته وكذا لا يشترط كون الخاطب غنيا ذا مال كثير ولو خطب الكفو
القادر على النفقة الصغيرة فهل يجب على وليها اجابته او لا ظاهر اطلاق جماعة الاول
وصرح بعض بالثاني وهو الاقرب ولو خطب ولي الصغير الكبيرة فهل يجب عليها او
على وليها الاجابة او لا الاقرب الثاني وهل يشترط في وجوب الاجابة ارادة الخاطب النكاح
الدائم او لا بل يجب الاجابة مطلقا ولو اراد التمتع الاقرب الاول وهل يشترط في وجوب الاجابة
ان لا يكون للخاطب زوجة اخرى ولا متعة ولا جارية يدخل بها او لا بل يجب الاجابة
مطلقا ولو كان له امراة اخرى او متعة او جارية يدخل بها الاقرب الثاني الا ان يترتب
الضرر على المخطوبة في التزويج اذا كان للخاطب امراة اخرى او متعة او جارية يدخل
بها فلا يجب الاجابة بل لا يجب الاجابة حيثما ترتب الضرر على التزويج بايّ نحو كان و
يشترط في وجوب الاجابة عدم ترتب الضرر على التزويج واذا لم يكن للمراة ولي شرعي ولا
عرفي وكان امر نكاحها راجعا الى نفسها وخطبها الخاطب الكفو فهل يجب عليها الاجابة
كما يجب على وليها او لا بل يختص وجوب الاجابة بوليها فيه اشكال ولكن الاحوط الاول ويظهر
من بعض كلام عن قوة وتامل فيه اخر ولا اشكال ولا شبهة في تعلق وجوب الاجابة بالولي
الشرعي كالمراة وهو الذي لا يجوز نكاحها بدون اذنه وانما الولي العرفي وهو

بين الانقطاع والدوام من الطرفين منه

الذي لم يكن اذنه معتبرا شرعا ولكن جرت العادة باعتبار اذنه في نكاح المراة بحيث لو
لم يكن اذنه متحققا لم يتحقق النكاح اصلا او لم يتحقق الا بمشقة شديدة فهل
يجب عليه الاجابة ولا يجوز له المنع او لا ربما يستفاد من بعض الثاني والاقوى عندي
هو الاول وفاقا لظاهر المعظم وصرح بعض فيجب على الاخ والجد الاجابة من يخطب
بنتهما الباكرة الرشيدة سواء قلنا بانهما وليان شرعا ام لا بل هي مستقلة في امر تزويجها
شرعا وان قلنا بان وجوب الاجابة لا يتعلق الا بالولي الشرعي فلا يجب عليهما الاجابة
فيما فرض ان قلنا ان البنت الباكرة البالغة الرشيدة غير مولى عليها شرعا واما ان قلنا
بانها مولى عليها شرعا فلا اشكال في انه يجب عليها الاجابة وهل يختص وجوب الاجابة
على الولي العرفي بصورة رضاء المخطوبة وقبولها الخاطب فيجب عليه الاجابة وتزويج
المخطوبة من الخاطب مطلقا فيجب عليه السعي في تحصيل رضاء المخطوبة ولو ببذل المال
لها الا ان لا يتمكن منه فيسقط ذلك عنه اشكال ولعل الاقرب الاول واذا تعدد الخطاب
وكان كل واحد منهم كفوا شرعا وخطبوا دفعة واحدة فهل يسقط وجوب الاجابة على
الولي او المراة فلا يجب اجابة احدهم او لا بل يجب اجابة احدهم ويتخير في التعيين فيه
اشكال ولكن الاحوط الثاني بل قد افتى به بعض اذا تزوج امراة
حرم عليها عليه ان يتزوج معها بنت اخيها وبنت اختها من دون رضاها
فيحرم الجمع بين العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت مع عدم رضاء العمة والخالة وهل
بنت بنت الاخ وان نزلت وبنت بنت الاخت وان نزلت وبنت ابن الاخ والاخت
ان نزلت يلحق ببنت الاخ والاخت فلا فرق بين عمة العليا والخالة العليا والعمة الدنيا
والخالة الدنيا فيما ذكر من الحكم او لا بل يختص الحكم بالعمة الدنيا والخالة الدنيا وبنت الاخ
التي من صلبه وبنت الاخت التي من بطنها فيجوز ان يجمع بين اخت الرجل وبنت بنته
وبنت ابنه اشكال صح جماعة بالاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل المصير الى الثاني
في غاية القوة واذا اذنت العمة والخالة بتزويج بنت الاخ وبنت الاخت ارتفع المنع وجاز
واذا تزوج امراة ولها بنت من زوجها السابق عليه جاز له ان يتزوج تلك البنت من
من ابنه ويتزوجها الابن وذلك غير مكروه لا بالنسبة الى الاب ولا بالنسبة الى الابن ولا

المصاهرة

بالنسبة الى البنت والظاهر انه لا خلاف فيه نعم ربما اشعر بعض العبارات بالخلاف نظر
الى بعض الاخبار ولا فرق في الام التي هي زوج الاب بين ان يكون متعة او دائمة ولا
في تزويج البنت من الابن بين الانقطاع والدوام واذا زوج الاب البنت من الابن او تزوجها
الابن جاز للاب التزويج بالام بعد ذلك مطلقا ويجوز للاب ان يتزوج بالبنت ان
يتزوج الابن بالام قبل ذلك او بعده واذا تزوج بامراة ثم فارقها فتزوجت بغيره فحصل
لها منه بنت جاز للزوج الاول ان يزوج تلك البنت من ابنه الذي من غير هذه الزوجة و
ان يتزوجها الابن وصرح جماعة بانه يكره للاب ان يزوج البنت المفروضة من ابنه وهو جيد
ويستفاد من بعض كراهة تزويج ابنته من ابن المنكوحة ولا باس به ولا فرق في مفارقة
الزوج عن ام البنت بين ان يكون بطلاق او غيره ولا فرق في جواز تزويج الزوج الاول
المفروضة من ابنه بين ان يكون امها متعة للزوجين او دائمة لهما او لاحدهما واذا
دخل بجارية ثم اعتقها فتزوجت برجل فاتت منه ببنت او بابن جاز للمولى ان يزوج
هذه البنت من ابنه وان يزوج بنته من ابنها واذا زنى بامراة او وطئها شبهة ثم تزوجت
بغيره فولدت منه بنتا جاز للاول ان يزوج هذه البنت من ابنه وان يزوج بنته من ابنه
الذي وجد بعد الزنا ولكن يجوز له ان يزوج بنته الموجودة قبل الزنا من ابنه وان
يزوج بنته من ابنها الموجود قبل الزنا واذا دخل الرجل بجاريته ثم اعتقها جاز له
ان يتزوجها من غير عدة واذا زنى رجل بامراة فهل تحرم على ابي الزاني وولده ان يتزوج
بها او لا وهل تحرم على الزاني ان يتزوج بام المزني بها وبنتها او لا وبالجملة الزنا قبل العقد
هل ينشر حرمة المصاهرة او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل بعدم التحريم وقيل بالتحريم وهو
احوط بل لا يخلو عن قوة ولا فرق في المزني بها بين ان يكون حرة او امة
لا اشكال ولا شبهة في جواز التمتع والنكاح المنقطع وهو من ضروريات مذهبنا
ويتوقف صحته على العقد المشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي القصد المجرد
الخالي عن اللفظ ويصح الايجاب بلفظ انكحتك وزوجتك ومتعتك وهل يصح الايجاب
بغير الالفاظ الثلثة كلفظ التمليك والهبة والاجارة والاباحة او لا بل يتعين احدى تلك
الثلثة اختلف الاصحاب فيه فعن بعض صحته بلفظ الاجارة وعندي في صحته في متعة

باب النكاح [illegible]

الا انما بلفظ الاباحة والتحليل وذهب جماعة الى لزوم الاقتصار على احدى تلك الثلثة
مطلقا وهو احوط وان كان فى تعينه نظر وهل يشترط فى الايجاب والقبول ان يكونا بلفظ
الماضى مع قصد الانشاء او لا بل يجوز بغير لفظ الماضى اختلف الاصحاب فيه فقيل لا
يجوز الا بلفظ الماضى وقيل يجوز بلفظ المستقبل وقيل يجوز بلفظ الامر والاحوط مراعاة
القول الاول وان كان القول الاخير لا يخلو عن قوة ويصح القبول بلفظ قبلت و
رضيت ونحوهما مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب كان يقول قبلت النكاح او المتعة ولا اشكال
فى صحة الايجاب من المراة والقبول من الرجل وهل يجوز الايجاب من الرجل والقبول
من المراة فيقول الرجل تزوجتك او نكحتك او متعتك فيقول المراة زوجتك نفسى
او قبلت او نعم او لا بل يجب صدور الايجاب عن المراة صرح جماعة من الاصحاب بالاول
وهو المعتمد وادعى بعض الاصحاب الاتفاق على عدم جواز ان يقول الرجل قبلت قبل
قول المراة زوجتك ونحوه وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب ان يقول فى العقد على ان لا
تبغى ولا ارثك وان اضع الماء حيث شئت وانه لا سكنى لك ولا نفقة وعليك
العدة اذا انقضت وقال الاخر يستحب ان يذكر الا نفقة ولا ميراث وان عليها العدة بعد
الاجل ولا يجب شىء مما ذكر واما الاستحباب فلا باس به ويشترط فى عقد المتعة ذكر الاجل و
لو اخل به بطل المتعة وهل يستباح له المراة الا بعقد مستانف او ينقلب دائما فلا
يحتاج فى استباحتها الى عقد جديد اختلف الاصحاب فيه فقيل يفسد العقد مطلقا
وقيل ينقلب دائما وقيل ان كان الايجاب بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائما وان كان بلفظ
التمتع بطل العقد وقيل ان الاخلال بالاجل ان وقع على وجه النسيان والجهل بطل
وان وقع عمدا انقلب دائما ويتقدر الاجل بما تراضيا عليه سواء كان مدة طويلة ام قصيرة
ولا تقدير له فى القلة ولا كثرة فان بلغ جانب القلة الى حد لا يمكن فيه الجماع صح وفاقا لظ
المعظم وعن بعضهم يتقدر الاجل قلة بما بين طلوع الشمس والزوال وهو ضعيف وان
بلغ جانب الكثرة الى حد يقطع بعدم بقاء احدهما او بقائهما اليه كالف سنة صح وفاقا
لظ المعظم وصريح المحكى عن جماعة بل لم اجد فيه خلافا ولكن المسئلة لا تخلو عن شبهة
اما اذا لم يبلغ هذا الحد صح مطلقا ولو حصل الظن بعدم البقاء الى الحد المفروض فى العقد

بلا شبهة

بلا شبهة ويشترط تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو ذكر اجلا مجهولا
كما لو قال الى قدوم الحاج او ادراك الثمرات ونحو ذلك بطل التمتع وهل يفسد العقد
او لا يحتمل تفريعه على ما تقدم ويحتمل الحكم بالفساد هنا وان حكم بالصحة فيما تقدم ولو
جعل الاجل يوما او سنة صح كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بصحة جعله شهرا وقد
يستشكل فى هذا اذا وقع العقد عند رؤية الهلال لان المتبادر من الشهر ما
بين الهلالين وهو قد يزيد وقد ينقص فلا يكون محروسا من الزيادة والنقصان الا
ان يقال هذا التفاوت لا يقدح فى التعيين العرفى الذى هو المعتبر وهو الاجود واذا كان
اللفظ محتملا لاجلين وليس بظاهر فى احدهما كما اذا كان مشتركا بينهما ولم يكن قرينة
على التعيين لم يجز ذكره واذا كان ظاهرا فى اجل معين اما بنفسه او بالقرينة صح ذكره كما اذا
كان صريحا ولو ذكر المرة والمرتان مجردا عن زمان مقدر لهما بطل التمتع ولو جعل
المدة بعض يوم صح اذا كان محدودا بغاية معينة كالزوال والغروب او مضبوطا بمقدار
معين كنصف يوم او ثلثه ونحوهما ان اتفق معرفتهما بذلك عملا او بعملا لا تنه والا فان
لم يتمكنا من الرجوع الى اهل الخبرة به فالاحوط الاجتناب فى الزمان المشكوك فيه و
فى تعينه نظر بل الاقرب عدم التعين وان تمكنا من الرجوع الى اهل الخبرة به فصرح
بعض الاصحاب بلزوم الرجوع اليهم قال ولا يشترط فى المخبر العدالة وفى اشتراط العدد وجه
كالشهادة ويمكن جعله من باب الخبر وعندى فى الحكم بذلك اشكال بل مقتضى الاصل
الحكم ببقاء المدة وان حصل الظن بانقضائها وتمكن من تحصيل العلم باحد الامرين
ولكن مراعاة الاحتياط فى مقام الاشتباه اولى ويشترط فى عقد التمتع ذكر المهر ولو
اخل به بطل العقد فلا تباح له المراة الا بعقد جديد ولا فرق فى ذلك بين كون
الاخلال عمدا او سهوا ولا تقدير فى المهر الا ما تراضيا به قل او كثر
وفاقا للمعظم وعن بعض ان ادنى ما يجزى درهم وهو ضعيف وصرح بعض الا
صحاب بانه لا يصح العقد على ما لا يتمول كحبة الحنطة ويشترط فى المهر ان يكون مما يصح
تملكه شرعا فلا يجزى ما لا يصح تملكه كالخنزير ونحوه وهل يشترط ان يكون مملوكا
للزوج او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو ظ جماعة وهو المعتمد وعليه فلا يصح العقد

على مال الغير وان رضى المالك به بعد ذلك كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يصح
العقد على حق لا يسمى مملوكا كحق التحجير والشفعة وهل يصح العقد على المنافع كمنفعة
الدار والحانوت فيه اشكال والاقرب الصحة ولا اشكال ولا شبهة فى ان المهر يجوز ان
يكون عينا شخصية كالدرهم الموجود وان يكون عينا كلية فى الذمة كدرهم غير معين و
على اى تقدير يشترط فيه المعلومية وان لا يكون مجهولا فان كان المهر عينا شخصية حاضرة
كفى فيه المشاهدة سواء كان مما يعتبر فيه الكيل او الوزن او العدد او الذرع او بيع
ام لا فلا يشترط الكيل والوزن والعد والذرع هنا فيجوز ان يجعل المهر كفا من بر مشاهد
او صبرة من شعير ولو كان عينان موجودتين مشاهدتين وذكر لفظا يحتملهما كان
احتمالا متساويا ولو كان الموجود عينا واحدة ولكن لم يعلم انها من اى جنس كما لو كان
الموجود مترددا بين كونه ذهبا او فضة او نحاسا فهل يصح جعله مهرا او لا اشكال
والاحوط الثانى وان كان فى تعينه نظر خصوصا اذا جرت المعاملة به مع ذلك التردد
وعدم معلومية الجنس بل التحقيق انه يصح جعله مهرا وليس فيه احتياط وان
كان المهر عينا شخصية غائبة لزم تعيينه بما يرتفع معه الجهالة وذلك يحصل بالوصف
المسوغ للبيع وهل يعتبر ذكر مقداره كيلا او وزنا او عددا او ذرعا فيما يكال او يوزن
او يعد او يذرع او لا بل يكفى مجرد صدق المعلومية بالوصف الاقوى الاخير وان كان
المهر كليا فلا اشكال فى لزوم تعيينه ايضا فلا يجوز ان يجعله شيئا او حيوانا او شاة من
غير تعيين ولا اشكال فى انه لا يشترط فى تعيين الكلى ذكر جميع القيود والا لصار شخصيا
ولا ذكر القيود التى لا يختلف بها القيمة فلا يشترط ان يعين الدرهم مثلا اذا جعله مهرا انه
من الارض الفلانية وانه مصنوع فلان ونحو ذلك مما لم يجر العادة باعتباره فى
المعاملة واما القيود التى يختلف بها القيمة نادرا فالظ عدم اشتراط تعيينها واما
القيود التى يختلف بها القيمة غالبا فالظ لزوم تعيينها وهل يشترط فى المكيل والموزون
والمعدود والمذروع ذكر الكيل والوزن والعدد والذرع او لا التحقيق ان يقال ان
توقف التعيين على ذلك لزم والا فلا وبالجملة القدر المعتبر فى تعيين المهر شخصيا
كان او كليا صدق المعلومية عليه عرفا وعدم المجهولية لا غير ولا يشترط فى المهر غير ما ذكر

من المملوكية

من المملوكية والمعلومية فلا يشترط فيه القدرة على تسليمه وطهارته ونحو ذلك مما
هو شرط فى البيع ويجوز التمتع بالبكر البالغة الرشيدة التى ليس لها اب ولا جد وبالجملة
الغير المحجور عليها ولكن يكره ذلك واذا فعل فيكره ان يفتضها وليس بحرام واذا تمتع
بالبكر المفروضة واقتضها ثم اراد ثانيا التمتع بها فهل يكره ايضا او لا الظ الثانى و
كذا لا يكره التمتع بها ثانيا اذا زال بكارتها من غير جهته واما اذا لم يفتضها ولم يزل
بكارتها فلا يبعد الحكم بثبوت كراهة التمتع بها ثانيا ويجوز التمتع بالبكر البالغة
الرشيدة مع اذن ابيها او جدها ومن بعض كراهة ذلك وظ الاطلاق بعض الاخبار
الموصوفة بالصحة فالاولى الاجتناب عنه واذا فعل فهل يحرم ان يفتضها او لا الظ
الاخير وعليه فهل يكره او لا الظ الاول وهل يجوز التمتع بها مع عدم اذن ابيها او
اختلف الاصحاب فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاحوط وعلى الاول فهل يكره او لا
صرح جماعة بالاول ولو فعل فهل يحرم ان يفتضها او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
وجماعة بالثانى وصرح بعض الاصحاب بان الجد كالاب هنا كالاب ويجوز العزل بدون
اذن المتمتع بها واذا اراد العزل فهل يجب عليه القبول او لا لم اجد مصرحا بشىء
من الامرين والمعتمد هو الثانى واذا عزل ثم ظهر ولد وامكن الالحاق الحق به ولا اشكال
ولا شبهة فى انه لا يجوز للحر ان يجمع فى العقد الدائم بين اكثر من اربع حرائر ويجوز له ذلك
فى النكاح المنقطع على الاصح فلا حصر لعددهن ويجوز له التمتع بما شاء وقيل الافضل
الاقتصار على الاربع وقيل يكره الزيادة عليه وكذا يجوز له فى ملك اليمين الجمع بين
ما زاد على الاربع من الاماء فيجوز له التسرى بما شاء ولا حصر للعدد واذا انقضى
اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقد التمتع مرة اخرى فى الحال وعدم خروجها
عن العدة غير قادح وكذا يجوز له ان يعقد عليها عقد الدوام فى الحال وكذا يجوز له
ان يعقد عليها مطلقا بعد ان يهبها المدة فى الحال وهل يجوز له ان يعقد عليها ثانيا
قبل حصول البينونة والمفارقة لتكون متعة له بعد انقضاء الاجل او لا يجوز له ذلك
الا بعد المفارقة اما بانقضاء الاجل او هبة المدة اختلف الاصحاب فمنهم من صرح
بالاول ومنهم من صرح بالثانى ومنهم من فصل فقال المحقق ان قلنا باشتراط الاتصال

باب الرضاع

الاجل بالعقد فلا يجوز التجديد والاجازة والمعتمد هو القول الثاني مع انه احوط لا اشكال ولا شبهة في ان الرضاع من الاسباب لتحريم المرا[ة] فقط

الرجل البالغ في الجملة وهل يوجب التحريم بمجرد صدق الاسم بلا اشكال بل يعتبر فيه مقدار خاص وهو يتحقق باحد امور الاول بلوغ الرضاع حدا يتحقق معه انبات اللحم وشد العظم للرضيع ولا اشكال ولا شبهة في انه ما يوجب التحريم اذا تحقق معه سائر الشروط التي ياتي اليها الاشارة انشاء وهل يتحقق التحريم باحد الامرين منفردا عن الاخر او لا بل يشترط تحققهما معا الاكثر الثاني ويظهر من بعض الاول وهو احوط ولكن الاقرب القول الاول ولو شك في حصول الامرين فلا تحريم وهل يعتبر قول اهل الخبرة في الحكم بحصولهما او لا بل يشترط العلم به الذي يقتضيه الاصل الثاني ولم اجد دليلا يخالفه ولكن صرح بعض بالاول من غير اشارة الى خلاف فيه وهو احوط وقال يشترط العدد والعدالة ليثبت به حكم التحريم ثم قال ويمكن جعله من باب الخبر فيكفي الواحد ويقوى هذا الاحتمال بعض وفيه نظر بل الاقرب اشتراط الامرين على تقدير جواز الاعتماد على قول اهل الخبرة اذا لم يحصل منه العلم الثاني بلوغه حدا يصدق معه حقيقة انه رضاع يوم وليلة ولا شبهة في كونه موجبا للتحريم مع اجتماع سائر الشرائط الاتية انشاء وصرح جماعة من الاصحاب بانه يعتبر ارضاعه فيهما كلما طلبه واحتاج اليه عادة وهو جيد ولا فرق في اليوم بين الطويلة وغيره وهل يكفي الملفق منهما لو ابتدا في اثنا احدهما اولا استشكله جماعة من الاصحاب ولكن يظهر من بعضهم اختيار الثاني وهو قوي ولكن مراعات الاحتياط اولى ولو شك في حصول الرضاع في يوم وليلة فلا تحريم الثالث بلوغه عشر رضعات متواليات وقد اختلف الاصحاب في كونه موجبا للتحريم فقيل ان ذالك لا يوجب التحريم بل الحد المكتفى له وهو احد المقادير الثلثة للرضاع المحرم وهو خمس عشر رضعة متواليه وقيل بكفاية العشر كما هو المختار ولو شك في حصول العدد الذي يحصل به التحريم فلا تحريم كما لو شك في اصل تحقق الرضاع وقد صرح بالاول بعض الاصحاب ولكن قال الاحوط التجنب وهل المقادير الثلثة اصول مستقلة في افادة التحريم فحيث يحصل احدها يحصل التحريم مطلقا ولو لم يحصل احد الباقيين او لا اختلف الاصحاب فيه فظاهر المعظم الاول

ودهر

وذهب بعض الاصحاب الى ان الاصل انما هو الانبات وانما يصار الى غيره حيث ليشتبه فلو علم عدمه لم يحصل التحريم مطلقا وان حصل بقية المقادير وقيل ان الاصل العدد و الباقيان انما يعتبران عند عدم انضباطه وقيل ان الاصل الرضاع يوما وليلة لمن لا ينضبط العدد والاقوى عندي ما عليه المعظم وهو احوط ايضا ولا يحصل التحريم برضعة كاملة ولا بما دون العشر وفاقا لبعض الاصحاب واختلف الاصحاب في حرمة ولد الفحل على والد الذي لم يرتضع من هذا اللبن فقيل بالحرمة وهو احوط وقيل بالعدم وهو الاقوى ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وقيل يجوز وعلى المختار لو ارضعت ولد انسان جدته لامه بلبن جده حرمت امه على ابيه ولو ارضعت امراءة ولدا من شخص وولدا اخر من شخص اخر جاز لكل من الرضيعين ان يتزوج باخت الرضيع الاخر سواء كان ذالك الرضاع رضاعا محرما شرعا ام لا وسواء كانت الرضيع من النسب او من الرضاع الام احق في الجملة بحضانة ولدها مطلقا الى ان يبلغ من غير فرق بين ما لو كان ذكرا كان او انثى فيما اذا تبرعت بارضاعه واذا مات الاب فالام احق بالحضانة الى ان يبلغ من غيرها ولو كان جدا ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى وفي الام بين ان يتزوج او لا ولو زنى عبد زيد بجارية عمرو ولو كنه وحصل منه ولد كان للعمرو مولى الجارية يجب نفقة الزوجة على الزوج ويشترط فيها امران احدهما ان تكون الزوجة دائمة ومعقود اعليها بالعقد الدائم فالمتمتع بها لا يجب الانفاق عليها ولا يستحق نفقة وكذا لا يستحق سكنى ولا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائنة اذا لم تكن حاملا من الزوج واما اذا كانت حاملا منه استحقت النفقة والسكنى حتى تضع اختلف الاصحاب في انعتاق العبد قهرا بتنكيل مولاه اياه وثبوت حريته بذالك فقيل ينعتق بذالك وقيل لا ينعتق بذالك وتوقف بعض والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فكلما يسمى تنكيلا حقيقة عرفا فهو سبب للانعتاق وليس له حد كما صرح به بعض الاصحاب ويتحقق التنكيل بقطع انفه ولسانه وشفتيه ونحو ذالك كما صرح به جماعة من الاصحاب وكذا يتحقق بالجب وقطع الذكر ويترتب على هذا ان المماليك الخصيان ينعتقون على مواليهم بذالك

كتاب العتق

فلا يصح شراؤهم لمن علم ذالك ومع اشتباه كون الفعل من مولاه يبنى على اصالة الملك وقد صرح بجميع ما ذكرنا بعض الاصحاب وتامل بعض الاصحاب في كون قلع العين الواحدة والاذن الواحدة ونحو ذالك تنكيلا وليس في محله بل الظاهر ان ذالك تنكيل وقد صرح بالاول بعض الاصحاب واذا حصل الشك في كون شي تنكيلا فينبغي الحكم ببقاء الرقية كما صرح به بعض الاصحاب وليس الحبس والضرب والشتم من التنكيل المقتضي للانعتاق واذا فعل المولى بعبده فعلا لم يقصد به التنكيل واتفق معه قطع احد الاعضاء السابقة كما لو ضربه تاديبا او ظلما او مزاحا او سهوا او في حال النوم او سكر فهل ينعتق بذالك فيه ايضا اشكال ولكن الاقرب الثاني واذا كان العبد مشتركا بين اثنين مثلا فنكل احدهما دون الاخر فهل ينعتق بذالك مطلقا او لا ينعتق كذلك او ينعتق بالنسبة الى حصة المنكل لا غيرها احتمالات والاقرب الثاني واذا نكل المشتري بعبده في زمان خيار البايع فهل ينعتق بذالك ويسقط بذالك خيار البايع او لا اشكال و لعل الاحتمال الاخير اقوى ولكن مراعات الاحتياط مهما امكن اولى واذا كان المولى صغيرا او مجنونا ونكل عبده فهل ينعتق بذالك او لا فيه اشكال ولعل الثاني اقوى ولكن مراعات الاحتياط هنا اولى واذا نكل المولى امته فهل ينعتق بذالك كما لو نكل عبده او لا اشكال و لعل الاحتمال الاول اقوى ولكن مراعات الاحتياط اولى واذا نكلت المراءة عبدها فهل ينعتق بذالك او لا اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولكن مراعات الاحتياط اولى واذا نكلت المراءة امتها فهل ينعتق بذالك او لا اشكال ولعل الاحتمال الاول اقوى ولا اشكال في ان عمى العبد وجذامه يوجبان انعتاقه قهرا والظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق في حصول الانعتاق بالامرين بين ان يكون العبد ملكا للرجل او للمراءة او صغير او مجنون او سفيه ولا بين ان يكون ملكا لانسان ما لوحدة او مشتركا وهل الجارية تنعتق بالامرين كالعبد او لا بل يختص الانعتاق بهما بالعبد فيه اشكال ومراعات الاحتياط هنا اولى و ان كان احتمال الالحاق في غاية القوة ولا فرق في حصول بالامرين مطلقا بين ان يكونا مما يرجى زواله وعدمه ولا بين حصول البرء منهما وعدمه وهل يشترط في العمى ان يكون بحيث لا ينظر كما هو ظاهر الاصحاب فيشترط عدم ادراك العينين معا او لا بل يكفي فقد

ادراك

ادراك احديهما الاقرب الاول ولا فرق في العمى بين حصوله بمرض او بفعل ظالم وحكى عن بعض الاصحاب القول بان البرص في المملوك يوجب انعتاقه قهرا وهو ضعيف بل المعتمد انه لا يوجب ذالك وفاقا للمعظم والحق ان اقعاد العبد وزمانته يوجب انعتاقه قهرا مطلقا كالعمى وفاقا للجماعة وهل يلحق الجارية بالعبد فيما ذكر اشكال ولعل الالحاق اقوى

كتاب احياء الموات

وجملة من احكام الاملاك اذا حفر رجل بئرا لاستخراج القناة ففي كونه تحجيرا للارض التي تصير مزرعة لهذه القناة لو تمت اشكال ولا يشترط في التملك بالاحياء ان لا يكون حريما لعامر وهل يملك مالك العامر الحريم تبعا للعامر فيه خلاف فقيل لا يملكه بل هو حق من حقوقه وقيل يملكه وهو اختيار المعظم وهو الاقوى ولا يجوز اخراج الاجنحة ولا الجناح ولا غيرها في الطرق المرفوعة من دون اذن اربابها واذا اذنوا جاز واما الطرق النافذة فلا يجوز التصرف فيها بما يضر المارة ويجوز التصرف فيها باخراج الاجنحة وعمل الساباط ونصب الميزاب مع عدم ضرر اصلا ولا يتوقف على اذن احد ولو فارق ساكن المدرسة والرباط الموقوفين عليها العود وكان رحله باقيا وكانت مدة المفارقة قليلة ولم يمنعه الناظر فالظاهر عندي بقاء الاولوية واذا حفر بئرا او بالوعة في داره او ملكه المختص به بالمساكن جاز وان تضرر جاره بذالك وكانت الضرر شديد او لا ضمان عليه ولا فرق في ذالك بين ان يكون الحافر ممن لا يتضرر بترك الحفر او يتضرر به وكذا يجوز له التصرف في الدار والملك المشار اليهما بان يجعلهما بيت حداد او دباغ او حمام مطلقا ولو تضرر الجار بذالك واستلزم نقصا في ملكه لو ملوه وكذا يجوز له التصرف في قناته باجراء قناة اخرى لمنعها او طمسها وان استلزم النقص في قناة الغير ما لم يكن ذالك تصرفا في ملك الغير وحريمه وبالجملة للمالك ان يتصرف في ملكه من دار وحانوت وحمام وبستان ونحو ذالك مما شاء وان استلزم النقص في ملك الجار وغيره وليس لاحد ان يمنعه من ذالك الا ان يستلزم المحرم من ذالك الا ان يستلزم المحرم التصرف في ملك الغير او حريمه ولكن لا حرم الترك ذالك فيما اذا تضرر الغير به ولم يتضرر هو بتركه والظاهر انه لا خلاف في ان التحريم المعتبر شرعا يختص بالموات من الاراضي دون الاملاك المعمورة وهو كذا و

اختلف الاصحاب فى حريم العين فى الموات من الاراضى فالمعظم على انه فى الارض الصلبه
خمسمائة ذراع وفى الرخوة الف ذراع وذهب جماعة الى ان حده ما ينتفى معه الضرر
والمعتمد هو القول الاول ولكن مراعات الاحتياط اولى وهو تارة يكون بمراعات القول
الاول وذالك فيما اذا انتفى الضرر بادون الحدين واخرى يكون بمراعات القول
الثانى وذالك فيما اذا احصل الضرر بما هو ازيد من الحدين والظ ان الحريم يعتبر من كل
جانب كما هو الظ من المعظم وصرح به بعض وظ انه لا فرق بين العين المملوكة والمشتركة
بين المسلمين والمرجع فى الرخاوة والصلابة الى العرف وهو جيد ولا فرق فى ا
لعين التى لها حريم بين ان يكون قناة او غيرها واما القناة التى لا عين لها فلم
اجد دليلا على ثبوت التحريم لها وصرح جماعة من الاصحاب بان فائدة التحريم فى
العين المنع من احداث عين اخرى دون سائر الانتفاعات من الزرع وغرس
الشجر وغيرهما ومن سكن بيتا من مدرسة موقوفة على المشتغلين والمحصلين
او من رباط موقوف على الزائرين وكان هو من جملتهم وممن يجوز له السكنى فى ذالك
شرعا كان هو احق من غيره وان كان ذالك الغير موصوفا بما هو موصوف ومستحقا
للتصرف لولا ان السبق الى التصرف هنا يوجب الاولوية بحيث يصح له منع الغير
من المزاحمة له ويدوم هذا الحق ما دام ساكنا ومتصفا بما اوجب له الاستحقاق مط وان
طال الزمان السكنى نعم ان شرط الواقف مدة مخصوصة لزم اتباع شرطه ومع عدم
الشرط لا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء ماكول وملبوس وقضاء حاجة وزيارة مؤمن
ونحو ذالك مما جرت العادة بالخروج له لسكان المدرسة والرباط وبالجملة لا يبطل
حقه بالخروج المتعارف الذى لا يطول مدته مط ولو لم يكن رحله باقيا ولا يلزمه
ح تخليف احد مكانه واما اذا خرج مع قصد عوده اليهما وعدم الاعراض عن
السكنى فيهما وطال الخروج بحيث لا يصدق معه اسم السكنى فيهما كما اذا سافر
وطال السفر سنة فهل يبطل حقه مط ولو كان رحله باقيا او لا مط ولو لم يكن رحله
باقيا او يبطل حقه اذا لم يكن رحله باقيا ولا يبطل اذا كان باقيا اوجه والاقرب عندى
هو الاول ولكن مراعات الاحتياط اولى واما اذا فارقهما مع قصد الاعراض عنهما الغير عنه

تحكى

تحكى عن الاكثر انه يبطل حقه اذا لم يكن رحله باقيا مط ولو قصرت مدة المفارقة
وهو جيد وصرح بعض بانه يبطل حقه ايض اذا كان رحله باقيا وهو جيد واذا
فارقهما مع قصد الاعراض عنهما العود فعن ظ الاكثر انه يبطل بالمفارقة مط وقيل انه
اذا فارق اياما قليلة فهو احق وقيل انه اذا فارق اياما قليلة وكان رحله باقيا
او لم يخرج عن الاقامة كان احق والا فلا وقيل ان الامر يرجع الى الناظر والاقرب عندى
هو الاول اذ لا دليل على الثانى والظ انه لا فرق فى ذلك بين الصحيح والمريض ... الحج
لا مط -   اذا اقر الزوج بوقوع الطلاق فى زمان لا يمكنه الرجوع
دعوى حق عليه كان يقول طلقتك قبل اثر ارى لساعة فانه يسمع منه سواء
اثرت اكثر وجه به او انكر ترادد فيه واذا اقر بوقوعه فى زمان يمكن للزوجة
دعوى حق عليه كان يقول طلقتك فى السنة الماضية فللزوجة ان تطلب منه
حقوقها ولا يسمع اقراره بالنسبة الى حقوقها الا من جهته الحق
عندى ان النذر لا ينعقد بمجرد الاعتقاد دون اللفظ ويشترط فيه التعبير بقوله
لله على كذا ولو عبر بغيره من الالفاظ لم ينعقد مط الا ان الاحوط مراعاته واختلف
الاصحاب فى كفارة خلف النذر على اقوال والمعتمد منها انها ككفارة الافطار فى
شهر رمضان   قال بعض الاصحاب معرفة احكام الاطعمة من المهمات
فان الله تعالى اجرى العادة بالحاجة اليها قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا
لا ياكلون الطعام وفى تناول الحرام الوعيد الشديد قال صلى الله عليه وآله
اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به وهو جيد ويحل اكل الغنم والبقر والابل بلا
خلاف كما صرحوا به وكذا يحل الخيل والبغال والحمير ولكنها مكروهة كما صرح به المعظم
واختلفوا فى ان البغل هل هو اشد كراهة من الحمار او بالعكس فذهب جماعة
الى الاول وقيل بالثانى وربما يستفاد من بعض المساواة ويحرم اكل الكلب والخنزير
والسنور ولا فرق فى ذالك بين الانسى والوحشى كما صرح به جماعة وصرح بعض
الاصحاب بانه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم وهل يكره ذالك مط او للتضحية
يظهر من بعض الاصحاب الاول ومن اخر الثانى وهل يكره اكل لحم هذا المذبوح للذابح

كتاب الاقرار

كتاب الاطعمة

او لا ويحل من حيوان البحر السمك الذى له فلس وقشر كما صرحوا به ولا فرق فى
السمك الذى ذكرناه بين ان يكون مما يبقى عليه الفلس فى جميع الاحوال او
يزول عنه فى بعضها كما صرحوا به بعد جماعة من الاول الشبوط والبناح ومن الثانى
الكنعت الذى يقال كنعد بالدال المهملة قيل هو ضرب من السمك له فلس ضعيف
تحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ويتفرع على ما ذكرناه جواز اكل الربيثا والاربيا
والطمر والبلامى كما صرح به المعظم ولا فرق فى الحيوان المفروض بين ان يكون مثله
فى البر ماكولا او لا كما صرح به بعض الاصحاب ويتفرع على ما ذكرناه حرمة اكل حيوانات كثيرة
كالسلحفاة والسرطان والضفادع وكلب الماء وخنزيره وسامه والرقاق واختلف الاصحاب
فى جواز اكل السمك الذى لا فلس له اصلا كالجرى والزمار والمارماهى والزهو فقال
الاكثر ان ذالك كله حرام وقيل انه حلال وقيل ان الجرى حرام وما عداه حلال والمعتمد
عندى هو القول الاول والطافى حرام فلا يوكل كما صرحوا به وهو السمك الذى يموت
فى الماء فيطفو عليه ولا فرق فى حرمته بين ان يموت فى الماء بسبب كضرب العلق
او حرارة الماء او غير سبب كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب بحرمة ما يموت فى
شبكة الصايد او فى حظيرته وما يموت بسبب المبالغة وقال بعض الاصحاب بحرمة الطافى
اذا علم انه مات فى الماء ولو علم كونه مات خارج الماء   ولو اشتبه فالاقرب التحريم
وهو جيد اذا اختلط الحى من السمك الذى يجوز اكله مع الميت الذى لا يجوز اكله
واشتبها بحيث لا يمكن التميز فهل يجوز اكل الجميع او يجب الاجتناب عن الجميع اختلف
الاصحاب فى ذالك فذهب بعضهم الى الاول واخر الى الثانى والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط بترك الجميع بل الحكم بلزومه فى غاية القوة حيث يكون
من المشتبه محصورا واما مع عدمه فالظ اباحة الجميع ولا اشكال فى ان بيض
السمك المحلل حلال يجوز اكله وهل بيض السمك المحرم حرام لا يجوز اكله او حلال
يجوز اكله اختلف الاصحاب فى ذالك فذهب المعظم الى الاول وهو الاقرب وقيل
انه حلال اذا كان خشنا وحرام اذا كان املس وهو ضعيف ولا فرق فى جواز
اكل بيض السمك الحلال بين ان يكون خشنا او لا كما يظهر من اطلاق المعظم واذا

اشتبه

واذا اشتبه بيض السمك فلم يعلم كونه من حلال او حرام فصرح جماعة بانه يحل منه
ما كان خشنا ويحرم ما كان املس وهو جيد وهل يعتبر الظن فى صورة الاشتباه
ويدور الحكم مداره اولا المعتمد هو الثانى ويرتفع الاشتباه بشهادة العدلين على
الاقرب دون العدل الواحد والنساء والاستفاضة الغير المفيدة للعلم وحكى
عن بعض الاصحاب التصريح بحل ما فى جوف السمك وهو حلال الفقهاء واذا وجد ...
انسان سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر اذكيه هى ام ميتة فليلقها
فى الماء فان طفت على ظهرها فهى ميتة وان طفت على وجهها فهى ذكية
كما صرح به جماعة ولا فرق فى الماء الذى تلقى فيه هذا المشتبه بين ان يكون فراتا
عذبا او ملحا ولا بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون جاريا او راكدا
غيثا كان او حوض او غدير او بئر وبالجملة الماء المطلق يكفى مط وهل يعتبر فى الطافى
الاعتبار المذكور حيث يحصل الاشتباه المفروض او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط بل الاحتمال الثانى فى غاية القوة ويوكل من الحيوانات البرية الوحشية
البقرة والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير كما صرحوا به وهل يكره الحمير
الوحشية كالاهلية او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وربما يظهر من المعظم الثانى و
الحيوانات المحرمة والتى لا يجوز اكلها كثيرة منها الاسد والنمر والفهد والذئب
والثعلب والضبع وابن اوى والارنب والضب والكلب والخنزير والقرد والفيل و
السنور وابن عرس واليربوع والقنفذ والدب والفار والحية والعقرب والجرذان
والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاة والحكاة والذباب والنمل والديدان والجعلان والنحل وغير ذالك
وبالجملة السباع سواء كان لها ناب او ظفر والمسوخ والحشار كلها محرمة بالاتفاق
على الظ ويحرم من الذبيحة اشياء منها الطحال كما صرحوا به وصرح بعضهم بانه يجمع الدم
الفاسد ومنها القضيب وهو الذكر كما صرح به بعض الاصحاب والظ انه لا خلاف
فى حرمته ومنها الانثيان والبيضتان كما صرحوا به ومنها الفرث كما صرحوا به وهو على
ما صرح به بعض الاصحاب الروث فى جوف الذبيحة ومنها الدم كما صرحوا به ومنها

المثانة وفاقا للمعظم وهي على ما صرح به جماعة موضع البول ومجمعه ومنها المرارة وفاقا
للاكثر وفسرها جماعة بمجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس ومنها المشيمة وفاقا
للاكثر وفسرها جماعة ببيت الولد الذي يخرج معه ومنها الفرج ظاهره وباطنه وفاقا
للاكثر ومنها النخاع وفاقا للاكثر وهو على ما صرح به جماعة الخيط الابيض في وسط
الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه
ومنها الغدد وفاقا للاكثر وفسرها جماعة بالذي يكون في اللحم ويكثر في الشحم مدور
في الاغلب كشبه البندق ومنها ذات الاشاجع وفاقا للاكثر وفسرها جماعة باصول
الاصابع المتصلة بعصب ظاهر الكف وزاد بعضهم فقال والمراد منها في الحيوان ما
جاور الظلف من الاعضاء ونحوها ومنها الحدق وفاقا للاكثر قال بعض المراد بها
حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين وقال اخر هو سواد العين الاعظم
ومنها الخرز وفاقا للاكثر وفسرها جماعة بالمخ الكائن في وسط الدماغ شبيه الدودة
بقدر الحمصة يميل الى الغبرة ومنها العلباوان وفاقا للاكثر قال جماعة هما عصبان
عريضان ممدودان من الرقبة على الظهر الى الذنب ولا يحرم من الذبيحة غير ما تقدم
اليه الاشارة فيكون حلالا الا ان يكون خبيثا فيحرم من هذه الجهة ويتفرع على
هذا امور احدها انه لا يحرم اكل الكلى والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل
يكره ذلك او لا صرح المعظم بالاول وهو الاقرب وثانيها انه لا يحرم اذناء القلب والظاهر
انه لا خلاف فيه وهل يكره او لا المعتمد هو الاول وثالثها انه لا يحرم اللحم والشحم والقلب
والكرش والسن والانفحة وكذا في الباطن فيما استثني والعظم مطلقا والجلد كذلك والحافر
والصوف والوبر والريش وغير ذلك وبالجملة جميع اجزاء الذبيحة وما يضاف اليها
غير ما استثني تفصيلا واجمالا وغير ما يترتب عليه الضرر وغير الخبيث ويندرج
تحت الذبيحة المذكورة كالجمل فيحرم منه كلما يحرم من الشاة كما صرح به بعض الاصحاب
والاشياء التي تقدم الاشارة الى تحريمها هل يختص تحريمها بما اذا كانت من الذبيحة
فلا يحرم اذا كانت من غير الذبيحة كالسمك والجراد او لا بل تحرم مطلقا يظهر من بعض
الاصحاب الاول وهو جيد مع عدم صدق اسم الخباثة واسم الدم وهل الذبيحة

يشمل

يشمل كل حيوان من كل ذبيحة حتى العصفور ونحو من سائر الطيور او لا بل يختص
بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي يظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو جيد مع عدم
النجاسة كما في الدم غالبا وعدم صدق اسم الخباثة ومع الصدق يحرم والاحوط التعميم
مطلقا واذا شوي الطحال مع اللحم فلا يحرم اللحم حيث يكون فوق الطحال سواء كان
الطحال مثقوبا ام لا واما اذا كان تحت الطحال فلا يحرم ايضا اذا لم يكن الطحال مثقوبا
وان كان مثقوبا حرم اللحم فمع عدم ثقب الطحال لا يحرم اللحم مطلقا ومع ثقبه يحرم
اللحم ان كان تحت الطحال لا مطلقا وقد صرح بهذا التفصيل جماعة وهل يختص حرمة اكل
اللحم الذي تحت الطحال بحال كونه مثقوبا بصورة العلم بانصباب شيء من الطحال
عليه او لا بل يحرم ولو علم عدم الانصباب نظرا لاطلاق كلام الاصحاب الثاني
هو احوط بل في غاية القوة وعليه فلا يفيد الحل غسل اللحم والظاهر ان اللحم هنا يشمل
جميع اللحوم المحللة شرعا فيندرج تحت الحكم المذكور لحم السمك والطيور وهل
يلحق بالطحال الجري والميتة وكلما يحرم من الذبيحة المتقدم اليه الاشارة فيلزم
التفصيل المتقدم بالاعلى والاسفل اذا شوي احد المذكورات مع اللحم فيه اشكال
ولكن الاقرب عندي في غير الجري عدم الالحاق وان كان الاحوط الالحاق واما
الجري فينبغي فيه الاقتصار على ما في روايتيهما ورد فيها عن الجري يكون في السفود
مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما يسيل عليه الجري وهل يلحق
باللحم غيره من سائر المأكولات اذا اجتمعت مع الطحال او غيره مما يحرم اكل لحمه او لا لم اجد
مصرحا باحد الامرين والاقوى العدم ويحرم العصير العنبي وهو ماء المعتصر من
العنب اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه كما صرحوا به وفسر الغليان بصيرورة الاسفل الاعلى
على ما فسره بعضهم والشدة بالثخونة والغلظة والقوام قال وهي تحصل بعد الغليان والظاهر انه
لا يحصل بمجرد الغليان ما لم يكثر فالتلازم بينهما لا باس به ولا فرق في الغليان بين
حصوله بالنار او بالشمس او بغيرهما كما صرح به جماعة وزاد بعضهم فقال لا يشترط ان تقذف
بالزبد ولا يصير مسكرا او يضاف اليه من الحوائج ما يصير فقاعا وهو جيد واذا
غلا العصير ولم يذهب ثلثاه ولم يحصل له الاشتداد فهل يحرم او لا بنا على الاخير

بصيرورته

بصيرورته وانقلابه خلا وان لم يذهب ثلثاه كما صرح به جماعة ولا فرق فيه بين حصوله
بنفسه او بفعل اخر كما هو ظاهر جماعة وكذا الكلام في العصير التمري والزبيبي وهل يحل
العصير الذي حرم بالغليان بصيرورته دبسا قبل ذهاب الثلثين او لا يظهر من
بعض الاصحاب الثاني والتحقيق ان يقال ان بعد صيرورته دبسا ان لم يصح اطلاق
لفظ العصير عليه حقيقة كان ذلك حلالا كما ان الخل المسبوق بالخمر يحل وان صح
الاطلاق حقيقة فلا يحل ذلك الدبس وكيف كان فالاحوط الاجتناب حتى
يذهب الثلثان وهل يجوز ان يشرب من غيره في طبخ العصير الذي يحرم بالغليان
قبل ذهاب ثلثيه فيصدق في دعوى ذهاب ثلثيه فيحكم بحليته ويسوغ شربه ولو لم
يحصل العلم من قوله او لا بل يجوز له شربه بعد يحصل التحريم الا بعد علمه بذهاب ثلثيه
التحقيق ان يقال ان المسألة صور منها ان يكون الطابخ للعصير مسلما بالغا يعتقد
حليته اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وقد اختلف الاصحاب في جواز استعماله ذو قبول قوله
في ذهاب ثلثيه فذهب جماعة الى عدم الجواز واخرون الى الجواز والاقرب هو الثاني
الاول مع انه احوط فلا ينبغي تركه في هذه المسألة التي هي في غاية الاشكال ولا فرق على
المختار بين صورتي حصول الظن بصدق الطابخ المخبر وعدمه نعم اذا حصل العلم
القطع بصدقه فلا اشكال في جواز الاعتماد على خبره وهل يحكم بنجاسة المفروض على
القول بنجاسة العصير بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه بحيث اذا لاقى شيئا
يقبل التنجيس نجسه او لا فيه اشكال ولكن الاقرب انه لا ينجس الملاقي وان كان الاحوط
الاجتناب ومنها ان يكون الطابخ للعصير كافرا بالغا والظاهر على المختار فيما سبق عدم جواز
الاعتماد على اخباره بذهاب الثلثين ولو علم انه يعتقد حرمة العصير بالغليان وعدم
ذهاب الثلثين سواء كان مليا كاليهود والنصارى او دهريا وهذا اذا لم يحصل العلم
بصدقه واما اذا علم بصدقه فلا اشكال في جواز الاعتماد على خبره ولا يلحق الظن
هنا بالعلم بل يلحق بالشك ومنها ان يكون الطابخ صغيرا غير بالغ او مجنونا والظاهر هنا
عدم جواز الاعتماد على خبرهما في ذهاب الثلثين حيث لم يحصل العلم منه بذلك مطلقا
ولو حصل منه الظن ولا فرق في ذلك بين ان يكونا من طائفة المؤمنين او لا وهل

من بعض الاصحاب الاقرب عندي هو الاول كما هو مقتضى اطلاق الاكثر وهل يحرم
المعتصر من الزبيب والتمر قبل ذهاب الثلثين وبعد الغليان كالمعتصر من العنب اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى الاول وجماعة الى الثاني والمسألة محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعاة ذهاب الثلثين هنا ايضا وان كان الاقرب هو القول
الثاني وعليه فلا اشكال في حرمة العصير المفروض ان صار مسكرا وهل يحرم بمجرد
النشيش الحاصل بالغليان او لا الاقرب الثاني مع عدم حصول الاشكال وان شك
في البلوغ حد الاسكار فالاحوط الاجتناب واذا غلا ماء العنب وهو في حبه ولم يذهب
ثلثاه فهل يحرم ايضا او لا يعزى الى الاصحاب الاول وفيه نظر بل المعتمد هو الثاني وان
كان الاحوط الاجتناب مراعاة الاول وعليه فلا ينبغي التامل في الحكم بالحلية حيث
يحصل الشك في الغليان وكذا يحل ماء الزبيب والتمر اذا غليا في المرق والدهن
واذا كان في الاطعمة كما يتفق كثيرا والعصير العنبي اذا حرم بالغليان فيحل بذهاب
ثلثيه كما صرحوا به وهل يحل بذهاب ما دون ذلك او لا المعتمد هو الثاني ويلحق
عصير الزبيب والتمر بالعنبي في ذلك ان قلنا بحرمته بالغليان وقال بعض الاصحاب
وحد ذهاب الثلثين ان يصير حلوا ويخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل درهم
ثلثه دوانيق ونصف وهو على النار ثم ينزل به او يذهب ويترك حتى يبرد فاذا
برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وما ذكره في معرفة ذهاب الثلثين ان كان مفيدا
للعلم فلا اشكال في اعتباره وكذا يعتبر كلما يفيد العلم به وان لم يكن مفيدا للعلم
فلا يعتبر وان افاد الظن به وكذا لا يعتبر كلما لا يفيد العلم به مطلقا ولو افاد الظن سوى
شهادة العدلين فيحتمل قويا اعتباره واما مطلقا او في صورة حصول الظن دون لم
يعتبر وهل يشترط في ذهاب الثلثين الموجب للحل ان يكون بالنار او لا بل يكفي باي
شيء حصل نارا كان او هواء صرح بالثاني جماعة وهو المعتمد مطلقا وان كان
السبب في الغليان غير السبب في ذهاب الثلثين فلا يشترط اتحادهما في السبب بل
المعتبر هو حصولهما مطلقا وكذا الكلام في عصير الزبيب والتمر ان قلنا بتحريمهما
بالغليان وكما يحل العصير العنبي الذي له الغليان بذهاب الثلثين كذا يحل

بصيرورته

يجوز الاعتماد على شهادة العدلين بان ما طبخاه وما طبخه الكفار والمخالفون
الذين يعتقدون حلية العصير بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه قد ذهب ثلثاه
وحصل السبب المحلل او بل يشترط العلم بذلك الاقرب الاول وهل يلحق بذلك شهادة
العدل الواحد الاقرب انه فيه اشكال ولكن الاقرب الاحوط عدم الالحاق وكذا لا يلحق به مطلق
الظن كشهادة النساء وان كن ثقات ومنضمات الى العدل الواحد وكذا لا
استفاضة الغير المفيدة للعلم مطلقا وان افادت الظن وان افاد جميع ما ذكر العلم
بذهاب الثلثين فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه ومنها ان يكون الطابخ للعصير
مؤمنا اثنى عشريا عدلا مقبولا للشهادة معتقدا الحرمة بالغليان ما قبل ذهاب
ثلثيه اجتهادا او تقليدا والظاهر انه يقبل خبره في ذهاب الثلثين وان لم يعلم بصدقه
كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك بين صورتي
حصول الظن بصدقه وعدمه ولا بين كون المخبر ذكرا او انثى او خنثى وهل تعريضه
للبيع ونحوه وللشرب والاستعمال المتوقف على كونه حلالا مبني له الاخبار بذهاب
الثلثين او لا الاقرب الاول ومنها ان يكون الطابخ للعصير مؤمنا اثنى عشريا
غير ثابت العدالة سواء كان فاسقا او مجهول الحال وكان ممن يعتقد بحرمته بالغليان
قبل ذهاب الثلثين اجتهادا او تقليدا والظاهر قبول اخباره في ذهاب الثلثين
كما يظهر من بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والظاهر ان تعريضه للبيع ونحو
وللشرب ونحوه مما يتوقف على حليته مبني له الاخبار بذهاب الثلثين ولا فرق فيه
فيما هو مبني له بين حصول الظن بذلك وعدمه ومنها ان يكون الطابخ للعصير
مؤمنا اثنى عشريا لكنه غير معتقد الحلية بالغليان قبل ذهاب الثلثين ولا الحرمة
لكونه جاهلا بالمسئلة ككثير من العوام والاحوط عدم قبول اخباره بذهاب
الثلثين سواء كان عادلا ام فاسقا ام مجهول الحال ولكن احتمال القبول من الثلثة
في غاية القوة وكذا يحل ويقبل اخباره بذلك اذا لم يعلم اعتقاده في ذلك وبالجملة
الظاهر جواز الاعتماد على اخبار الامامي الاثنى عشري بذهاب الثلثين مطلقا سواء
حصل الظن بالصدق ام لا نعم ان حصل العلم بكذبه فلا يقبل وهل يلحق بالامامي

المخالف

اخباره

المخالف المعتقد لحرمته بالغليان قبل ذهاب الثلثين شيعيا كان او عاميا فيقبل
بذهاب الثلثين او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال القبول
في غاية القوة واذا شك في اعتقاده بالحلية او الحرمة فالاحوط ترك قبول اخباره
بذلك وهل يجوز الحكم بحل العصير المشكوك في ذهاب ثلثيه اذا لم يعلم بحال
طابخه اهو مؤمن ام مخالف ام كافر ام كبير ام صغير ام مجنون ولا معتقد في
الحلية والحرمة كما يتفق كثيرا او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان شك في غلياته
ايضا ولم يعلم بسبق التحريم اصلا فالاقرب حليته سواء وجد في يد المسلم في السوق
كان او في غيره او في يد الكافر مطلقا وان علم ولو اجمالا بسبق النجاسة والغليان الموجب لها
وشك في ذلك فلا يبعد ان يحكم بحليته ما يوخذ من يد المسلم في السوق كان او في
غيره بل لا يبعد الالحاق الكافر بها المشكوك فيه المفروض حلا لعموم الا في صورة الظن
بعدم ذهاب الثلثين ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وصرح جماعة بانه يكره الاسلاف في
العصير ولا باس بعد الربوب والاشربة كلها حلال لا يجوز شربها اذا لم يكن مسكرة كما
صرح به فيحل رب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان ورب الابرج و
السكنجبين والجلاب وقد صرح بحلية كل من المذكورات بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك
بين ان تتخذ منها او يتخذ المسكر او لا كما صرح به جماعة ويحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين ع
فانه يجوز اكله ويحل للاستشفاء به وهل المراد بالطين في المستثنى والمستثنى منه معنا
المتعارف وهو التراب الممتزج بالماء على وجه خاص فيكون الحكم مقصورا على ما يسمى
طينا حقيقة عرفا ولغة فلا يحرم تراب اليابس ولا المدر ولا الرمل ولا الحصى سحوقا
كان او لا ولا الحجر معدنيا كان كالياقوت والزمرد والفيروزج والعقيق او لا كالحجر الرحى
ونحوه ولا الخزف ولا الجص ولا السبخة ولا الزجاج ولا الجص ولا النورة وبالجملة لا يحرم كلما
خرج عن كونه طينا عرفا ولغة وان كان من وجه الارض وجاز التيمم به والسجود عليه او لا بل
يعم الطين التراب الخالص اليابس والمدر والحجر والرمل وكلما كان من وجه الارض الذي
يستفاد من المعظم هو الاول وهو الاقرب وان كان الاحوط ترك التراب والمدر وهل يشترط
في جواز اكل تربة الحسين عليه السلم الاستشفا فلو لم يقصد لم يجز اكلها او لا بل يجوز مطلقا

يظهر من جماعة الاول ومن بعض الثاني وهو ضعيف بل المعتمد الاحوط هو الاول فلا
يجوز اكلها لمحض التبرك كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يجوز اكلها يوم عاشورا بعد
العصر ولا الافطار بها يوم العيد كما صرح به جماعة وقيل انه يجوز اكلها في الزمانين
وهو ضعيف وهل يشترط في الجواز كون الاستشفاء من مرض مخصوص او لا بل يجوز في جميع الا
مراض التي يستشفى بها الاقرب الثاني فيجوز الاكل لدفع جميع الحميات ولو كان يومية
ولدفع جميع الاوجاع من نحو وجع الراس وسائر الاعضاء ومنه وجع العين والضرس
ولدفع غير ذلك من الامراض ولا فرق في المرض بين كونه مخوفا او لا ولا بين كونه عسر
العلاج او لا ولا بين كونه عظيما او حقيرا ولا بين كونه مما يجوز علاجه بالادوية او لا و
لا بين صورتي حضور الطبيب وعدمه وبالجملة المعتبر صدق المرض والاستشفاء حقيقة
وان كان المرض حاصلا بسبب من المريض وهل يجوز الاكل لدفع الهم والغم والتعب
والكسل ونحو ذلك من الالام النفسانية او لا فيه اشكال والاقرب ان ذلك ان بلغ
حدا يصدق معه المرض كالخارج عن العادة جاز الاكل والا فلا ولا اشكال في جواز الاستشفاء
باكل طين القبر الشريف اذا كان المرض واقعا متحققا وهل يجوز اكله بقصد دفع المرض
الذي يتوقع حدوثه علما او ظنا او احتمالا او لا فيكون الشرط في الجواز تحقق المرض صرح
بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني وهل يشترط العلم به او ظهوره ولو ظنا
او يكفي احتماله الاحوط بل الاقرب هو الاول والاولى في الاستشفاء بالتربة الشريفة مراعاة
الخبر المروي في الوسائل وفيه وروي ان رجلا سال الصادق ع فقال اني سمعتك
تقول ان تربة الحسين عليه السلم من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال لقد
قلت ذلك فما بالك قلت اني تناولتها فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها
ولم يدع واستعملها لم يكد ينتفع قال فقال له ما تقول اذا تناولتها قال تقبلها قبل كل
شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول اكثر من ذلك
فكانما تناول من لحومنا ودمائنا واذا تناولت فقل اللهم اني اسئلك بحق الملك
الذي قبضها واسئلك بحق النبي الذي خزنها واسئلك بحق الوصي الذي
حل فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلها لي شفاء من كل داء وامانا من كل خوف

وحفظا

وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرا عليها انا انزلناه في ليلة
القدر فان الدعاء الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان وقراءة انا انزلناه ختمها
وليس الدعاء وساير ما تضمنه الرواية المذكورة شرطا في الاستشفاء وجواز التناول
بل تمام ذلك للزيادة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في اكل طين القبر الشريف القلة
او لا بل يجوز له الاكل ما شاء ولو كان كثيرا الظاهر من عبارات الاصحاب الاول وهو المعتمد وا
اختلفوا في مقدار القلة فقال جماعة لا يجوز اكل الطين الا اليسير من تربة الحسين ع
وقال الاخرون لا يجوز الا قدر الحمصة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
وهو يحصل بالاقتصار على قدر الحمصة وعدم الزيادة عليه ولكن احتمال الجواز فيما زاد
على قدر الحمصة مما يصدق عليه لفظ اليسير من تربته عرفا حقيقة في غاية القوة وعلى
تقدير عدم جواز الزيادة على قدر الحمصة هل يشترط العلم بان ما ياكله لم يزد عليه فيلزم
الاعتبار بالوزن او النقص منه بحيث يحصل العلم بانه ليس بقدر الحمصة او يكفي الظن
او يكفي الاحتمال فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهو انما يحصل بمراعاة الاول وهل
المراد بالحمصة اليابسة المعتدلة لتبادرها او بل يعم جميع افرادها حتى المنقوعة او الكبيرة في
الغاية الاحوط هو الاول ولا اشكال في جواز اكل ما دون الحمصة ولكن يشترط فيه صدق
الاكل حقيقة وهل الاولى عدم النقص من الحمصة او لا الاحوط الاول ولا اشكال في انه يجوز
اكل التربة الماخوذة من نفس قبره الشريف سواء كان من ظاهره او باطنه وهل يجوز
اكل الطين الماخوذة من الارض البعيدة من قبره الشريف بمقدار سبعين ذراعا او لا بل
يجب الاقتصار على الماخوذ من قبره الشريف ولا يجوز اكل ما بعد عنه بحيث لا يصدق عليه
انه طين قبره وانه تربته ربما يظهر الثاني من جماعة والاول من اخرين والمسئلة محل اشكال فلا
ينبغي فيها ترك الاحتياط فيقتصر على الماخوذ من قبره الشريف وما يصدق عليه انه
تربته بل هذا هو الاقرب فاذن لا يجوز اكل ما اخذ من حرم الشريف ولا ما اخذ
من البعيد عن قبره الشريف مقدار ثمانية اذرع وان دل بعض الروايات على جوازه
ولا ما اخذ من البعيد عنه بمقدار فرسخ وان دل بعض الروايات على جوازه ولا ما
اخذ من البعيد عنه بمقدار عشرة اميال وان دل بعض الروايات على جوازه ولا ما اخذ

من البعيد عنه بمقدار سبعين ذراعا وان دل بعض الروايات على جوازه وقال بعض
الاصحاب لو جففت تربته ثم وضعت على الضريح كان حسنا وهو جيد ان بحيث يصدق
عليه طين القبر او تربته كالخبز الواقع في المملحة المستحيل في الملح والا فلا وقال ايضا يجوز
لمن جاز التربة بيعها كيلا او وزنا ومشاهدة سواء كانت تربته مجردة او مشتملة
على هيئات الانتفاع وهو جيد ثم قال ايضا وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن ليعم
البركة اهله وبلده ومنه شفاء من كل داء وخوف وهو جيد ثم قال ايضا ولو طبخت التربة
قصد التحفظ عن الهادات فلا باس وتركه افضل وهو جيد وهل يجوز اكل المطبوخ
المفروض للاستشفاء فيه اشكال والاحوط الترك وان كان الاقرب جواز الاكل من
غير استشفاء ثم قال ايضا والسجود عليها افضل الاعمال ان شاء الله تع وهو جيد ايضا لانه
اجمع الاصحاب على افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة وما ذكره من انه
فضيلة لا باس بها وقال اخر وحيث ورد متواترا ان الشفاء في تربته وكثرة الثواب
بالتسبيح بها والسجود عليها ثبت وجوب تعظيمها وكونها دافعة للعذاب عن الميت
وامانا من المخاوف وان الاستنجاء بها حرام وفعاله لو تربته مستوبا اليه حكم باسلامه
حتى امها حملا على المعهود وعندي فيه اشكال ولا اشكال في ثبوت كون الطين من تربته
بالعلم به من اي سكان وثبت ايضا بشهادة العدلين وهل يثبت باخبار صاحب اليد
الاقرب فيه اشكال ولكن الاقرب الاول وهل يلحق بطين قبر الحسين عليه السلام في جواز تناوله
استشفاء طين قبر جده صلى الله عليه واله وابيه وامه واخيه وابنائه عليهم السلام الاظهر من بعض الا
خبار الاول ومن اخر الثاني وهو احوط بل واقرب وهل يجوز اكل الطين الارمني لا
بقصد التداوي الاظهر من بعض الادلة ومن الاكثر الثاني وهو الاقرب وعليه فلو
توقف التداوي عليه اما بالعلم بذلك او باخبار طبيب عارف تحصل الظن من قوله
فهل يجوز التداوي به للضرورة او لا صرح الاكثر بالاول ومن بعض الثاني وهو
ضعيف بل الاقرب هو الاول وقال بعض الاصحاب موضع الخلاف ما اذا لم تخف
الهلاك والا جاز بغير اشكال وقال ايضا الارمني طين مخصوص يجلب من ارمينية
تترتب عليه منافع خصوصا في زمان الوباء ومثله الطين المختوم وهو جيد

نحو

نحو ناكله للضرورة وكذا اكل الطين في جملة من الاداب واللواحق يستحب عند
الاكل والشرب امور منها غسل اليدين قبل الطعام وبعده وان كان الاكل باحدهما
كما صرحوا به وذلك يفيد امورا احدها العيش في سعة ومنع الفقر وزيادة الرزق و
كثرة خير البيت كما في جملة من الاخبار وثانيها العافية من البلوى في الجسد كما في
بعض الاخبار وثالثها الزيادة في العمر كما في بعض الاخبار ورابعها جلاء البصر
كما في بعض الاخبار وخامسها نفع اللهم كما في بعض الاخبار وقيل اطلاق النص وا
لفتوى يقتضي عدم الفرق بين كون الطعام جامدا او مايعا وكذا بين كونه باشر
باليد وبالة كالملعقة وهو جيد ومنها مسح اليد بالمنديل بعد الغسلة الثانية
الواقعة بعد الطعام كما نبه عليه جماعة وفي بعض الاخبار اذا غسلت يدك للطعام
فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا يزال البركة في الطعام ما دام النداوة في اليد وقيل
وانما يستحب مسحهما بالمنديل من اثر ماء الغسل لا من اثر الطعام فان ذلك مكروه
وانما السنة في لعق الاصابع وروى ابو الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان
يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي
يمصها وما ذكره وهل يقوم مقام المسح بالمنديل مسح كل يد بالاخرى حتى
يجفا او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين نعم كان بعض علمائنا المعاصرين يواظب
على هذا العمل لانه يذهب الخشونة عن اليدين ويجعلهما ناعمتين ومع ذلك فهو يمنع
من حصول الشقاق وسيلان الدم في اليدين في الشتاء كما لا يخفى والاولى الجمع
بين الامرين مع الامكان والحق بعض الاصحاب بالمنديل نحوه ومنها مسح الوجه
ببلل اليدين بعد الغسل وقبل مسحهما بالمنديل كما صرح به بعض الاصحاب و
فيه فوائد فالاولى انه يذهب الكلف كما في بعض الاخبار والثانية انه يزيد
في الرزق كما في بعض الاخبار وعن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وشكوت اليه الرمد فقال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل
ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد
ذلك ومنها التسمية عند الطعام كما صرحوا به وفيها فوائد احدها ان الملك

يدعو له بالبركة كما في بعض الاخبار ولا اشكال في حصول التسمية بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
وهل يحصل بقوله بسم الله الا الظاهر من النصوص والفتاوى الاول فلا باس به وهل
يحصل بغير ذلك مما يصدق عليه انه سمى فيه اشكال وصرح جمع كثير بانه يستحب ان يسمى
عند كل لون وهو جيد وفائدته انه يدفع اذى ما يأكل وقال جماعة منهم لو قال بسم الله على
اوله واخره اجزأه وهو جيد ويستحب في صورة اختلاف الاواني التسمية على كل اناء وقال
جماعة لو سمى واحد كفى عن الجميع وهو جيد وقيل لو نسي التسمية ابتداء تداركها في الا
ثناء عند ذكرها وهو جيد وقيل يستحب التسمية للاكل بالكلام لو قطع الاكل بالكلام ثم
عاد اليه ولا باس به وهل يستحب التسمية عند شرب الماء الاقرب نعم يستفاد الاول من بعض
الاصحاب ولا باس به ومنها الحمد لله عند الفراغ من الاكل كما صرحوا به وقيل يستحب ان
يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقيل يستحب تكرار الحمد في الاثناء لا الصمت وهو جيد و
قيل يستحب الحمد لله بعد الشرب وهو جيد ايضا ومنها الاكل باليمين مع الاختيار كما
صرحوا به وقيل لو كان ثمة مانع من الاكل باليمنى كوجع ونحوه فلا باس باليسار وهو جيد ومنها
ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل اذا كان معه غيره وان يكون اخر من يمتنع كما صرحوا به ومنها
ان يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ثم يدور عليهم في
الغسل الاول واما في الثاني فيبدأ بمن على يساره ويكون هو اخر من يغسل يده
كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد كما صرحوا به و
منها ان يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى كما صرحوا به ومنها
غسل الفم والمضمضة ثلث مرات للطعام كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ما ذكره
بعض الاصحاب فقال يستحب التخلل بلفظ اخبات للخبر ومنها ان يضع لقمة على الملح اول
كل شيء ويضع في فيه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها اللعق لصاحب الطعام كما صرح به بعض
الاصحاب ومنها البدأة بالصلوة الواجبة حيث لم تتضيق وقتها ولم يكن هناك من
ينتظر فيظهر من جماعة اولوية تقديم الطعام وان علله الجوع يجوز تاخير الصلوة كما يظهر
من بعض الاصحاب ومنها اجابة الداعي ولو على خمسة اميال كما صرح به بعض الاصحاب

قال ولو دعاه

قال ولو دعاه المنافق او الكافر امتنع ثم قال ويكره الاجابة في حفظ الجواري ومنها
ما ذكره بعض الاصحاب فقال ويستحب الشرب من الايدي ومن يلي شفة الاناء
من يلي عروتها وتليه واعداد الخلال بكسر الخاء للضيف والتخلل وقذف ما اخرج
اللسان والبداءة بالملح والختم وروي الختم بالخل وبلع ما يقع من الخوان في البيت
في وتركه في الصحراء ولو نحو شاة ثم قال وعن الحسن بن علي عليهما السلم في
المائدة اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها
سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة
فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث ولعق الاصابع واما
التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه
الناس ثم قال وعن الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام
فانه اهدأ للنوم واطيب لنكهته ثم ذكر شيئا كثيرا ينبغي التنبيه عليها فقال ويستحب كثرة
الايدي على الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع نشر بالكتاف فان امتنع عليه
الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه واله من مكرمة الرجل لاخيه ان يقبل ما عنده ولا
يتكلف له شيئا وعن الصادق عليه السلام هلك رجل امرء احتقر لاخيه ما حضره وهلك
امرء احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم اذا اتاك اخوك
فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلام اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا
وقال عليه السلام اذا اوسع الله علينا وسعنا واذا اقتر قترنا وقال علي عليه السلام ليس في
الطعام سرف وقال عليه السلام لشهاب عند ما يعمل طعاما وتنوق فيه اي الحكد وادع
عليه اصحابك وكان عليه السلام يجيد طعاما لاخوانه واولم ابو الحسن عليه السلام لاهل
المدينة ثلثة ايام الفالوذج وعن رسول الله صلى الله عليه واله شر الطعام الوليمة يخص بها
الاغنياء ويترك الفقراء وقال الصادق عليه السلام ما من عرس يذبح فيه او ينحر الا بعث
الله ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدسه فيه بالدال المهملة اي يخفيه
وقال عليه السلام ان العرس لتحب فيه الجنة لاتخاذه الحلال وقال الباقر عليه السلام اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه واله الضيف

يلطف اى يبر ليلتين وفى الثالثة هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ص ان يستخدم
الضيف واذا اتى لا يعان ولا يعان على رحيله ولئن ورد بطيب زاده وفى الضيافة
اجر كبير قال رسول الله ص ع والمرجئى وفيه فاذا اكل غفر الله لهم وقال ص من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليلتقى الحشمة وقال ص اكرموا
الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق ع عن
وضع الرغيف تحت القصعة وقال ع فى اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن
كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ونهى رسول الله صلى الله ع واله عن شمه قال اذا اتيتم با
لخبز فابدءوا بالخبز وقال ع صغروا ارغفتكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق ع
عن قطعه بالسكين وعن الرضا ع فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من
نبى الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت
الانبياء وطعام الابرار وروى اطعام المسلول والمبطون خبز الارز وفى السويق
اخبار جمة وشرب الخميني بسويق الحنطة وقال الصادق ع سويق العدس يقطع العطش
ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ومن يحتجم فليبعد ولسعس ولا ياكل بينهما شيئا
وقال ع مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شئ يعلو الوجه كالسمسم او لون بين
الحمرة والسواد ويزيد فى الرزق والمسح الحاجب بان يقول الحمد لله المحسن المجمل المفضل
فلا يرمد عيناه ويستحب الاكل مما يليه وان لا ينظر ولا من غيرهم شيئا وقال الصادق
ان الرجل ان اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين
غفر الله له قبل ان يصيب اللقمة الى فيه وقال ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من
جوانبه فان البركة فى راسه وكان رسول الله ص ع واله يلطع القصعة اى يمسحها
من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى ان ر
رسول الله ص ع واله ياكل بثلث اصابع ويستحب مص الاصابع وروى ان رسول
الله ص ع واله ياكل بثلث اصابع ويستحب مص الاصابع ولا باس بكتابة سورة التوحيد
فى القصعة وكان رسول الله ص ع واله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب
عن يمينه وقال امير المؤمنين كلوا ما سقط من الخوان فانه شفاء من كل داء وروى

انه

انه ينفى الفقر ويكثر الولد ويستحب يذهب بلاء اشا الجنب ومن وجد كسرة فاكلها
فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله ستون حسنة وروى مدح لحم الضان
عن الرضا ع وروى ان اكل اللحم يزيد السمع والبصر واكله بالبيض يزيد فى الباه
وانه سيد الطعام فى الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلم لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض
وعن على عليه السلام وقد قال العمران الطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك خنازير ان
اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم ع لحم القبج يقوى الساقين
ويطرد الحمى وعن الحسين عليهم لحم يهيج كل داء وعن الصادق ع شيئان صالحان الرمان
والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه ع ثلث لا يوكلن ويسمن
اشعا ما الكتان والطيب والنورة وثلث يوكلن ويهزلن بكسر الزاء اللحم اليابس والجبن
والطلع وعن الصادق ع الجبن ضار بالغداة ونافع بالعشا ويزيد فى ماء الظهر وعنه ع
الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروى ان الجبن كان يعجبه
وعن امير المؤمنين ع اكل الجوز فى شدة يهيج الفرح على الجسد واكله فى الشتاء يسخن
الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله ص ع واله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها
من المبال وعن امير المؤمنين ع اذا اضعف المسلم فياكل اللحم باللبن وفى رواية عن الصادق ع
انه اللبن الحليب عن النبى ص مدح الثريد وعن الصادق ع الخبز انا نتوق الصفائح باللحم
والثريد وعن ابى عبد الله فيمن شكا اليه ضعفا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال
الجوهرى هو الطباهج وكانه المغلى وربما جعل يغلى على الفحم وروى انه يسل
الصفرة ويذهب بالحمى ومدح الصادق ع الرواس وعن امير المؤمنين عليهم عليكم
بالهريسة انها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا رسول الله ص ع واله الى الله تع ربه
وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكى نبى الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروى انا
وشيعتنا خلقنا من الحلاوة ونحب الحلاوة ويستحب لمن بات وفى جوفه سكران يتبعه
بتمر وعسل ليدفع الفالج وروى انه يذهب الحسد وروى ان الخل والزيت طعام الانبيا
وان كان احب الصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو
ما يصطنع به من الادم اى يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين ع يكثر اكلها

وعن النبى ص ع نعم الادام ما افتقر بيت فيه وروى انه يشد الذهن ويزيد
العقل ويكسر المرة ويحيى القلب ويفسد دواب البطن ويسد الفم ويقطع شهوة
الزنا الاصطناع به وغيره وعبر فى بعضها الخل الخمر والمرى ادام يوسف ع لما شكا
الى ربه وهو فى السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل فى جانبه ويصب
عليه الماء والملح وهو المرى وعن النبى ص كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة وعن الصادق ع الزيتون يطرد الرياح ويزيد فى الماء وما استشفى الناس
بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شئ ولا يضر شيئا واكل السكر عند
النوم يزيل الوجع والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء
خصوصا فى الصيف وروى من بلغ خمسين لا يبيتن وفى جوفه شئ منه وينهى عنه
للشيخ وامر باكل الثريد ومدح النبى ص وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة
السوداء خير من لبن الحمر ولبن البقر الحمر خير من لبن السود وروى ان اللبن
ينبت اللحم ويشد العظم وعن ابى الحسن عليهم الماء الظهر اللبن الحليب والعسل
وعن علي عليهم البان البقر دواء وينفع للدرد وعن رسول الله ص عليكم بالبان البقر
فانها تخلط من الشجر وعن ابى الحسن ع فى النانخواه انها هاضومة وعن الصادق ع
الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروى ان الحمص بارك سبعون نبيا وانه جيد
لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليهم اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروى
اكل الباقلا تمخ الساقين اى يجرى فيهما المخ وقشه يزيد فى الدماغ ويولد الدم
الطرى وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا يصح السقط وان طبخ الماش يذهب
بالبهق وروى ان النبى ص واله وعليا عليهم والحسنين عليهما السلم وزين
العابدين والباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم السلم كانوا يحبون التمر وان
شيعتهم تحب ولا ان السويق يشبع ويهيء ويذهب بالغشا مع كل تمرة حسنة وهو
الدواء ولا داء ويكره تفتيش التمر لتمره وروى ان العنب الرازقى والرطب المشان و
الرمان الاملس من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليوكل العنب
مثنى وروى فرادى امرئ واهنى وروى شيئان يوكلان باليدين جميعا

العنب

العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء يدفع الامراض وهو
يشد القضيب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شئ بنبات الجنة
ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس والرمان
سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبى ص واله تمر الشبعان ويجزى الجائع وفى
كل رمانة حبة من الجنة ولا يشاركه الاكل فيها ويحافظ على حبها باسره واكله بشحمه يدبغ
المعدة واكله يذهب بوسوسة الشيطان ويثبت القلب مدح الرمان سوداء واكل رمانة
يوم الجمعة على الريق ينور القلب اربعين صباحا والرمانتان ثمانون والثلث
مائة وعشرون فان وسوسته ودخان عوده ينفى الهوام والتفاح ينفع من السم والحمى
والبلغم واكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه ينفع من السم والسفرجل منه كى
ويشجع ويصفى اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث الله
نبيا الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا
على الشبع والاجاص يطفى الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء
ويوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله ص ع واله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر
والغبيراء يدبغ المعدة وامان البواسير ويقوى الساقين وكان رسول الله ص ع واله
ياكل الرطب بالبطيخ ويستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على المائدة تاسيا بامير المؤمنين ع
وسبع ورقات من الهندباء امان من القولنج ليلته وعلى ورقة قطرة من الجنة فليوكل
ولا ينفض وهو يزيد الماء ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء والبادروج يفتح
السدد ويشهى الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين ع
والكراث ينفع من الطحال ليوكل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البو
البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين عليهم ياكله بالملح وعن النبى ص واله
عليكم بالكرفس فانه طعام الياس ويوشع وروى انه يورث الحفظ ويذكى القلب
وينفى الجنون والجذام والبرص كله بقلة اسرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وفتحتى
الفائين وهى بقلة فاطمة عليها السلم والخس يصفى الدم والسداب يزيد فى العقل
والجرجير بقل بنى امية وهو مذموم والسلق تدفع الجذام والبرسام بكسر الهاء

وعن الصادق ع انه رفع من اليهود الجذام باكل السلق وقلع العرق وقد روى نعم البقلة السلق نبت شحمها على الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع كلها ويشد القضيب ويغلظ الدم ويغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء العين والكباب يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي ص م واله اصل الجبل يقطع البلغم وورقه يجيد البول والجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير الجذام وكان النبي ص م واله ياكل القثاء بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم للبركة والدبا بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء والباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء ويصلح البيضة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد يذهب الحمى ويطفئ الوباء بالمد والقصر والسعتر على الريق يذهب بالرطوبة ويجعل للمعدة خملا بكسر الميم وغسل الفم بالسعد بضم العين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وطعمه طعم الحيوة ويستحب مصه وروى من شرب الماء فنحاه وهو يحمد الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنة وروى يسمى الله على المرات الثلث فانه ابتداء وعن الصادق ع اذا شرب الماء يحرك الاناء ويقال يا ماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقرانك السلام وماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء مما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض وماء السماء يدفع الاسقام وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة ويحنك الولد به تحنيكا الى الولاية وعن الصادق ع تفجرت العيون من تحت الكعبة والشرب في اليدين افضل وكان رسول الله يعجبه الشرب في القدح ومن شرب الماء فذكر الحسين عليه ولعن الله قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ثم قال ادريس ملتقط من حب الاشنة يستحب الحجامة في الراس فانه شفاء من كل داء ويكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء ثم يقرأ آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي ص م وروى ان الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقيء وروى سلامة

الحمى

الحمى يصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرا على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يضعه ويجعل المريض عنده مكيلا منه ويتناول السائل منه بيده ويامره ان يدعو الله تعالى انشاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند النوم يذهب القذى ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو تشجيع الجبان ويطرد الشيطان والنسا بالقصر دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة يشد العقل ويزيد في الباه والبنفسج افضل الادويات وقراءة القران والسواك والعسل يذهبن النسيان ويحدرن الفكر والدعاء في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم يمسحها على العلة كذا وعلم رسول الله ص م واله عليا عليهم الحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها اخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته قال الصادق ع ما قرعت اليه الا وجدته وقال يضع يده على الوجع ويقول ثلثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها عني وقال الكلاجي كلها بسم الله وبالله كم من نعمة في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ويا خذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات وروى اجتنابا للدواء ما احتمل البدن الداء والقصر والتقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم في شهر ثلثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والرازيانج والاهليلج استقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام لم يمرض الا مرض الموت وروى استعمال الاهليلج الاسود واقله في كل جمعة واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد يسرج العين وليكن اربعا في اليمين وثلثا في اليسرى عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند نزول الماء وهي للبرء يروى البثر وبيض الوجه انتهى كلامه

ولا باس بالعمل بجميع ما ذكر ويكره الاكل متكئا كما صرح وهل يكره الاتكاء مطلقا ولو كان على اليد او لا بل يختص بغيرها على اليد صرح بعض الاصحاب بالاول وهو مع كونه جيدا احوط ويكره الاكل مستلقيا كما صرح بعض الاصحاب وكذا يكره الاكل مضطجعا صرح بعض الاصحاب بانه يكره التربع عند الاكل ولا باس به في حال الجلوس متوركا على الايسر ويكره كثرة الاكل والتملي من الماكل كما صرح به جماعة وقالوا ربما كان الافراط حراما اذا ادى الى الضرر قال بعضهم فان الاكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة راس كل داء وقال النبي ص م واله المعدة بيت الداء وقال الصادق ع كل داء من التخمة وردوا ويكره الاكل على الشبع كما صرح به جماعة وفي رواية انه يورث البرص قال بعض الاصحاب الفرق بين الشبع والتملي ان الشبع هو البلوغ في الاكل الى حد لا يشتهيه سواء امتلئ بطنه ام لا والتملي على البطن منه وان يصيب شهوة للطعام كما يتفق ذلك لبعض الناس ولا اشكال في ان هذا المكروه قد يصير حراما وذلك اذا ترتب الضرر عليه كما صرح به بعض الاصحاب ويكره الاكل باليسار من غير ضرورة كما صرح به جماعة وعمم من الحق الشرب وسائر الاعمال بالاكل فيكون مكروهة باليسار ولا باس به الا الاستنجاء ويكره الشرب بنفس واحد كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه ينبغي ان يكون بثلثة انفاس وروى ان العب يورث الكباد وهو وجع الكبد ويكره الاكل من طعام لم يدع اليه حيث يكون اذن المالك ولو نحوا مستحقا والا فهو حرام وقد صرح بكراهة ذلك بعض الاصحاب ومنهم من حرمه للرواية وهو احوط ويكره قطع الخبز بالسكين ونحوه كما صرح به بعض الاصحاب قال يكره رفع الحساء الى السماء واشاع المدعو الى طعام والله ويكره التربع حال الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على الرجل اليسرى ولا ياكل ماشيا وفعل النبي ص م واله ذلك في كسر معنى مستعمل لبيان جوازه او للضرورة ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن منه نصيبا وان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروى اكل اهنا امان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر اربعين يوما ويكره اكله في اليوم مرتين واكله مرضيا بعض نيا او غير نضيج وهو بكسر النون وفي الصحاح العريض الطري والسمك يذيب الجسد ونهى رسول الله

من طعم

عن طعم وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء ونهى رسول الله ص م واله عن شم الخبز ونهى الصادق ع عن وضع الرغيف تحت القصعة ونهى عن قطعه بالسكين ويكره ترك العشاء لما روى انه من خراب في البدن وقال الصادق ع من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويكره الاكل باصبعين ويكره التورك لغير جماعة من المسائل ويكره الطعام الحار لنهي النبي ص م واله والبركة في البارد ويكره تقشير التمر والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم وينهى عن التخلل بالخوص والقصب فانهما يهيجان عن الجذام ومن التخلل بالرمان والاس ويكره الاكثار من الماء وعبه اي شربه بغير مص ولا باس بمراعاة جميع ما ذكر ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر كما صرح به جماعة الماء ما يوضع فيه الطعام مثل السفرة وغيرها كما صرح به بعض الاصحاب فهل يختص الحكم المذكور بالخمر او لا بل يعم جميع المسكرات صرح بالثاني جماعة وهو المعتمد وصرحوا ايضا بالحاق الفقاع بالخمر في ذلك وهو احوط بل هو الاقرب وهل يلحق بها باقي المحرمات من الزنا واللواط والسرقة والغيبة واللهو والقمار وغير ذلك اذا كانت على المائدة او بمنزلة من جملة من العبادات اشكال وفيه نظر بل الاقرب عندي الثاني مطلقا ولو في صورة توقف النهي عن المنكر على ترك الاكل ولكن الاحوط الاجتناب بخصوصها في صورة توقف النهي عن المنكر عليه وهل يحرم الاكل من المائدة التي يشرب عليها المسكر والفقاع اذا كان جالسا او يحرم مطلقا ولو كان قائما او مضطجعا يمينا او شمالا او مستلقيا او منبطحا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يحرم الجلوس على المائدة المفروضة من غير اكل او لا الاقرب الاول كما صرح به بعض الاصحاب وهل يصير الطعام الذي يحرم اكله حراما كالمغصوب او لا بل يكون حلالا كالذي في انية الذهب والفضة صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل يحرم الجلوس لغير الاكل على تلك المائدة مطلقا او حال الشرب فقط او في ذلك الموضع والمجلس الذي وقع فيه ولا دليل المتيقن والاول احوط ولا يبعد قوة في الاخير والمسئلة

عندي محل اشكال ولكن الاقرب ان حرمة الاكل يختص بالاكل من المائدة التي عليها المسكر والفقاع ولا يعم غيرهما لانحاء القدر المتيقن ثبوت الحرمة حين الشرب او لا الاقرب الثاني وهل المراد بحرمة الاكل على المائدة المفروضة الاكل المتعارف فلا يعم نحو بلع الافيون او المراد منه كل ما شاء ابطال للصوم فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الاحتمال الثاني وان كان الاول في غاية وقال بعض الاصحاب لا فرق بين وضع المحرم او نعله على المائدة في ابتدائها او استدامتها فمتى عرض المحرم في الاثناء وجب القيام كما انه لو كان ابتدا محرم الجلوس عليها وابتدا الاكل منها وهو جيد

يرث الزوج نصف ما تركته زوجته اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع وترث الزوجة ربع ما تركه زوجها اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فلها الثمن ولا فرق في ولد الزوجة بين ان يكون من زوجها الذي يرث او من غيره وكذا لا فرق في ولد الزوج بين ان يكون من زوجته التي ترث او من غيرها وكذا لا فرق في الولد بين ان يكونا بلا واسطة او معها فولد الولد وان نزل كهو ولا فرق في الزوجة في المقامين بين الواحدة والمتعددة حتى لو كن اربعا اقتسمن الفرض من الربع او الثمن على عددهن ارباعا ولا شك ولا شبهة في انه يحبى الولد الذكر الاكبر من سائر الاولاد من تركة ابيه بأشياء منها ثياب بدنه وجلده والمعتبر منها كلما يصدق عليه الاسم حقيقة فلا يدخل نحو الخف والنعل ونحوهما مما لا يندرج تحت مفهوم الثياب ويشمل ما يشد به الوسط والقلنسوة كما صرح به بعض وهل يدخل العمامة او لا صرح جماعة من الاصحاب بالاول واستشكل بعضهم وهو في محله بل الظاهر ان العمامة يدخل في مفهوم الثياب الثياب البدن والجلد عرفا وبالجملة الذي يستحق الولد الاكبر هو جميع ما يندرج تحت ثياب بدنه وجلده والمرجع في معرفة الاندراج والعدم هو العرف واللغة وليس ايدخول في مفهوم الكسوة مناطا وتوابع الثياب يلحق بها حين اتصالها بها واما مع الانفصال فلا ومنها سيفه ومنها خاتمه ومنها مصحفه ولو تعدد كل من هذه فهل يستحق كلما صدق عليه الاسم او لا يستحق الا ما كان معتادا

مباشرة

كتاب الكين ش

مباشرة او لا يستحق الا واحدا من المفهوم ويخير الوارث في التعيين فيه اشكال ويظهر من بعض الاصحاب انه قال ومن اخذ الثاني ومن اخذ الثالث ولعل الاول لا يخ عن قوة ويدخل في الحبوة لحلية السيف وبيت المصحف وسائر التوابع اشكال وربح بعض الاصحاب والاقرب الرجوع الى العرف وهل الحبا بالاشياء المذكورة على سبيل الاستحباب او على الوجوب او لا استحقاقا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى الاول وذهب جماعة اخرى الى الثاني وهو المعتمد ولكن مراعاة الاحتياط اولى وهل يجب ان يحبى له بالسلاح كما يحبى له بالاربعة المتقدمة او لا ذهب الى الاول بعض الاصحاب فيما حكي عنه وفيه اشكال ولعل العدم كما عليه المعظم على الظاهر اقوى وهل يجب ان يحبى له بالكتب والرحل والراحلة او لا حكي عن بعض الاصحاب الاول والمستفاد من المعظم الثاني والمسئلة في غاية الاشكال ومراعاة الاحتياط فيها مهما امكن اولى ولكن ما عليه المعظم لا يخ عن قوة وهل يجب ان يحبى له بالدرع الحديد او لا الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول او لا يجب ان يحبى له بغير المذكورات بلا اشكال وذكر لاستحقاق الحبوة شروط منها ان يخلف الميت مالا اخر غيرها وهذا الشرط محكي عن المشهور وربما يستفاد من بعض خلافه فيرد القول الاول عندي قوي وعليه فهل يكفي كون ذالك المال قليلا ولو بدرهم او يجب ان يكون كثيرا بحيث يكون نصيب كل من الورثة يبلغ مقدار الحبوة سيفها وهذا الشرط ذكره جماعة الحبوة فيها اشكال ومراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وان كان القول الاول لا يخ عن قوة ومنها ان لا يكون المحبو سفيها وهذا الشرط ذكره جماعة ومنعه اخرون وهو جيد ولكن مراعاة الاحتياط اولى وعلى المختار فهل يشترط ان يكون عاقلا الظاهر العدم وفاقا للاكثر وقيل يشترط ذالك وهو ضعيف ومنها ان لا يكون فاسد المذهب وهذا الشرط ذكره جماعة وفيه اشكال ويظهر من بعض انه ليس بشرط ولا يخ عن قوة ومنها ان يقضي ما فات من الوالد من صلوة وصوم وهذا الشرط محكي عن بعض الاصحاب وظاهر الاكثر خلافه وهو المعتمد ومنها ان يكون بالغا وهذا الشرط محكي عن بعض والاكثر على انه ليس بشرط وهو المعتمد وعليه فهل يشترط انفصاله حال موت ابيه فلا

يستحق الحبوة ان لم يكن منفصلا في تلك الحالة او لا يشترط ذالك فيستحقها مطلقا فيه اشكال ولعل الاخير لا يخ عن قوة ومنها الانفراد في الاكبرية وعدم وجود موافق له في السن فلو كان له موافق في السن لسقط الحبوة وهذا الشرط محكي عن ابن حمزة وصار جماعة الى عدم سقوط الحبوة بل يقسم بينهما والمسئلة مشكلة ولعل القول الاول لا يخ عن قوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى ومنها خلو الميت عن دين مستغرق للتركة مع عدم بذل المحبو قدر قيمتها يختص بعينها وهذا الشرط ذكره جماعة وهو جيد وقيل لو تقضى الورثة الدين من غير التركة فثبت الحبوة وقيل وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابرء المديون ومنها عدم الوصية بعينها فلو اوصى بها لم يستحق الحبوة وهذا الشرط ذكره جماعة وهو جيد وقال بعض الاصحاب في اشتراط خلو الميت من الدين وجهان وقال ايضا ويلزم على المنع من مقابل الدين وان لم يفكه المنع مقابل الوصية النافذة اذا لم تكن بعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه قلت مراعاة الاحتياط باخراج المذكورات من غير الحبوة مهما امكن اولى بل لا يبعد ان يدعى لزومه ولا يحبى كل الانثى شيئا مطلقا فلو كانت الكبرى الاولاد ولو كانت الاكبر من الخنثى المشكل فهل هو كالذكر في استحقاق الحبوة او كالانثى الاقرب الاخير وبالجملة انما يستحق الحبوة الاكبر الذكور ولا يستحقها الاكبر من غير الذكور واذا احضى الولد الاكبر في فيه وكان له ابنا وغيرهم فهل يختص الحبوة بذالك الولد الذكر او لا يستحق احدهم الحبوة فيه اشكال ولعل الاقرب الاخير ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وهل يأخذ المحبو الحبوة مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الاول وهو المعتمد وذهب جماعة الى الثاني ومراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وهل يستحق كل من الزوجين بعد موت الاخر حصته من جميع ما تركه من دار وعقار وارض ونحوها كسائر الورثة او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال اذا ماتت الزوجة وكان الزوج وارثا فلا اشكال ولا شبهة في ان يرث زوجها من جميع ما تركته من ارض ودار وعقار ودرهم ودينار واثاث البيت ونحوها من غير استثناء شيء ولا يكون محروما من شيء مما تركته والظاهر ان ذالك

مما لا خلاف

مما لا خلاف فيه واذا مات الزوج وكانت الزوجة وارثة وكان لها ولد منه فقد اختلف الاصحاب في استحقاقها من جميع ما تركه الزوج فذهب جماعة الى انها لا تستحق من جميع ذالك بل يكون محرومة من بعضه وذهب اخرون الى انها تستحق من الجميع كسائر الورثة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب وان مات الزوج وكانت الزوجة وارثة ولم يكن لها ولد منه فقد اختلف الاصحاب في استحقاقها من جميع ما تركه الزوج فذهب المعظم الى انها لا تستحق منه بل يكون محرومة من بعضه وحكي عن بعض القول باستحقاقها منه وعدم حرمانها من شيء وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه فهل ترث الزوجة المفروضة من الارضين المملوكة لزوجها او لا اختلف الاصحاب في ذالك فذهب المعظم الى انها لا ترث ولا تستحق منها لا عينا ولا قيمة وقيل انها ترث وتستحق اعيانها وقيل انها ترث وتستحق من ارض الدور والمساكن عينا ولا تستحق من ارض البساتين والضياع لا عينا ولا قيمة والاقرب عندي هو القول الاول وعليه فلا فرق في الارض بين ان تكون بياضا او مشغولة بزرع او شجر او بناء او غيرها وكذا لا فرق بين الدار والخان والحانوت والحمام والاصطبل والبستان والزرع وغير ذالك وكما لا ترث الزوجة المفروضة من الارض مطلقا كذلك لا ترث الزوجة التي لها ولد من الزوج المتوفى من اعيان ما عدا الارض من كل بنا كالدار والخان ونحوهما فاذا خلف الزوج دارا مثلا كانت المراة المفروضة مشاركة لسائر الورثة فيما عدا الارض من سائر اجزائها بنسبة حقها او لا ترث من ذالك لا عينا ولا قيمة كالارض او لا ترث من ذالك عينا لا قيمة بل يستحق القيمة بنسبة حقها يظهر من كثير من الكتب الاخير وهو الاقرب ولا فرق في ذالك بين الالات والابنية ويندرج فيها امور منها الطوب وهو الاجر اذا صار جزءا من البنا وقد صرح بخصوصه جماعة ومنها اللبن اذا صار جزءا من البنا ايضا وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ومنها الاحجار اذا صار جزءا من البنا ايضا وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ولا فرق فيها بين ان يكون غالية او رخيصة ومنها الحيطان والسقوف وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب ومنها الخشب الداخل في البنا وقد صرح بهذا بالخصوص جماعة ولا فرق في

الخشب بين ان يكون مصنوعا بهيئة خاصة كالشبابيك الخشبية وما يسمى في القفا
بالارسي ومنها الجذوع الداخلة في البنا وقد صرح بخصوص هذا في جملة من اخبارنا
ومنها الابواب المبنية وقد صرح بهذا بالخصوص جماعة ومنها القصب الداخل في البنا
وقد صرح بهذا بالخصوص جماعة ومنها الالواح الداخلة في البنا الصائرة من اجزائه
وصرح بهذا بالخصوص جماعة من الاصحاب ومنها غير ذلك وبالجملة المناط في الحرمان
كون الشيء من الات البنا وكونه من الابنية كما يظهر من اكثر الاصحاب وهل يشترط كونه
من الاجزاء التي يتوقف عليها البنا ولا يتم الا بها اولا بل يكفي كونه من الاجزاء المحسنة و
المكملة له المعتمد هو الاخير وهل تمنع الزوجة من كل ما يدخل في بيع الدار ويلحق بها
اولا التحقيق ان يقال ان كان ذلك من جملة الالات والابنية منعت منه والا فلا وان شك
في ذلك فلا ينبغي ترك الاحتياط وان لم يتمكن منه فيحتمل التخيير بين اعطائها العين
او القيمة ويحتمل القرعة فانه من الالات والابنية الا ان هذا الاحتمال الحل اقوى وكذا
كل ملك حيث يتعذر او يتعسر الرجوع الى اهل الخبرة ولو تمكن منه كان هو المعتبر
ويتفرع على ما ذكرناه الحكم بعدم حرمانها من عين الدولاب والبكرة كما صرح به بعض
الاصحاب وكذا المسامير المستدخلة في الحائط لا لاجل البنا وكذا الحبال المشدودة
بها وكذا الحجابات المصنوعة من القطن او الكتان او الابريسم او الصوف او نحو ذلك
المقصود بها دفع الحر او البرد او الستر او نحو ذلك وقال جماعة من الاصحاب الحق ان الالة ما
كانت مثبتة فيه كالاحجار والاخشاب المستدخلة في البنا اما الالات المنفصلة
وان كانت من هذا الصنف فانها ترث من عينها وزاد بعضهم فصرح بانه لا
فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل او بالقوة كالثمرة على الشجر والزرع على الارض وان لم
يستحصد او كان بذرا دون الشجر وهل تستحق الزوجة التي لا ولد لها منه اعيان الاشجار
اولا بل يكون محرومة من اعيانها ولكنها تستحق من قيمتها بقدر حصتها فيكون حكمها
حكم الالات والابنية صرح بالثاني جماعة والمسئلة محل اشكال ولكن الاقرب هو الاحتمال
الثاني ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وعلى المختار فهل يلحق بالشجر النخل فلا تستحق الا من
قيمتها اولا فتستحق عينه صرح جماعة بالاول وهو الاقرب وربما يظهر من اخرين الثاني و

هو ضعيف

هو ضعيف وهل يلحق بالشجر والنخل والزرع كالقصيل والخضروات والثمر ونحوها اذا لم يكن
مقطوعا فلا تستحق الا من قيمته اولا فتستحق من عينه المعتمد هو الثاني ولا فرق في
الشجر والنخل بين كونهما مثمرين اولا واذا كانا مقلوعين او مقطوعين فالظاهر انها تستحق
من عينهما وكذا اذا يبسا حال انتسابهما على الارض فهل تستحق عينهما اولا بل تكون محرومة
منهما ايضا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة وهل الشوك
والحطب وكل نبات غيرهما تقدم اليه الاشارة مما يلحق بالحجارة يلحق بالشجر او لا الاقرب هو الثاني
وهل ترث وتستحق الزوجة التي لا ولد لها من زوجها المتوفى اعيان السلاح والدواب
بقدر حصتها او لا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ويلحق بالزوجة المذكورة الزوجة التي
لها ولد منه من الزوج المتوفى فتستحق من المذكور ايضا بقدر حصتها وتستحق الزوجة مطلقا مما
تركه زوجها من المياه المملوكة له من العيون كانت او من القناة او من البئر كما صرح به بعض
الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يكون تملكه لها بتبعية الارض او بالاستقلال وترث
الزوجة مطلقا من جميع ما تركه زوجها عدا ما تقدم الاشارة الى استثنائه مما في من اثاث
البيت ومن الكتب ومن الحلي والدنانير والجواهر وغير ذلك مما هو مملوك له او يستحقه وقال
بعض الاصحاب الظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى
والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها وهو جيد وهل
دفع القيمة في المواضع المتقدم اليها الاشارة متعين فلا يجوز للورثة بذل الاعيان لها
اولا بل هو رخصة لهم لتسهيل الامر عليهم فيتخير الوارث بين دفع العين والقيمة ولا يجوز
للزوجة مطالبتها ان بذل العين ولا مطالبة العين ان بذل القيمة اختلف الاصحاب في
ذلك فذهب بعض الاصحاب الى ذلك مقوى وان الزوجة لا تستحق الا القيمة وذهب
اخر الى ان ذلك على جهة الرخصة والاختيار والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك
الاحتياط حيث يمكن وهو يحصل باعطاء القيمة دون العين كما ذكره بعض الاصحاب
بل المصير الى لزوم هذا في غاية القوة وعليه لا تستحق الزوجة اجرة الاعيان ولا يتوقف
التصرف فيها على اذنها فلا يجوز لها التصرف ببيع او هبة او وقف او نحو ذلك
وتكون الاعيان بتمامها لسائر الورثة وينعكس الامر في جميع ما ذكر على القول الاول

ولو تعذر للزوجة اخذ القيمة فصرح بعض الاصحاب بانه يجوز لها ان تاخذ من الاعيان
بقدر حصتها من باب التقاص وهو في غاية القوة وذكر جماعة ان كيفية التقويم للبنا والا
لات والشجر ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانا بلا نفع فيقدر ذلك كانها مبنية
في ملك الغير على وجه لا يستحق عليها اجرة الى ان يفنى ويعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك
وعن بعض ان كيفيته ان يقوم الارض على تقدير خلوه من الابنية والاشجار وما سوى
فلو قيل عشرة مثلا قومت اخرى مضافة اليها فاذا قيل عشرون كانت شريكة في العشرة
الزائدة وما ذكروه جيد وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق فيما ترث من عينه من التركة
بين كونه قابلا للنقل بالفعل كالحيوان والاثاث او بالقوة كالثمرة على الشجرة والزرع في
الارض وان لم يستحصد او كان بذرا دون الشجر وهو جيد ثم قال ويجب ابقاء الزرع الى
اوان حصاده عادة مجانا وهو احوط

كتاب القضا

هنا فوائد ينبغي التنبيه
عليها الاولى اختلف عبارات اصحابنا في بيان معنى القضا لغة فقيل هو الحكم وقيل هو
فصل الامر قولا او فعلا وقيل يطلق على احكام الشرع وامضائه وعلى الاتمام وعلى
الفراغ من الامر وعلى نفس الحكم ويسمى القضا قضا لان القاضي يتم الامر بالفصل
ويمضيه ويفرغ منه ويسمى حكما لما فيه من منع الظالم ظلمه الثانية اختلف عبارات اصحابنا
في بيان معناه المصطلح عليه فقيل عرفوا القضا شرعا بانه ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية
الفتوى بجزئيات القوانين الشرعيات على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق و
استيفائها للمستحق وقيل القضا ولاية عامة بالنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام عموما
او خصوصا وقيل القضا ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة وقيل القضا هو
اصطلاحا ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص
معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها للادميين الثالثة صرح بعض
بان مبدأ الرياسة في امور الدين والدنيا الرابعة صرح بعض بان غاية قطع المنازعة
الخامسة صرح بعض بانه من متممات النوع الانساني السادسة صرح جماعة من
الاصحاب بان للقضا خواص واشاروا اليها ولا فائدة مهمة في ذكرها هنا السابعة
القضا لا يرادف الفتوى بل بينهما فرق كما نبه عليه جماعة من الاصحاب فقالوا ان القضا

انشا امر

انشا امر جزئي في واقعة معينة بحيث لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى انشا
حكم اخر فيه بخلاف الفتوى فانه انشا امر كلي يجري في جميع الوقايع المتماثلة وان
وقعت في واقعة جزئية فهي ملحوظ بلحاظ الكلية فالمفتي يقرر القوانين الشرعية
على وجه الكلية والقاضي يشخص تلك القوانين في موارد الجزئية فاذا قال المفتي
طاهر من ادعى فعليه البينة فهو مفت واذا قال عليك ان تعطي زيدا درهما
لانه اقام البينة عندي على اشتغال ذمتك به فهو قاض فرتبة القضا متاخرة
عن الفتوى وان وجدتا في شخص واحد ومرتبة الاجتهاد وهو الفحص عن الدليل
على الحكم الشرعي مقدمة على الجميع فالشخص الواحد يسمى مجتهدا باعتبار و
فقيها ومفتيا باعتبار وقاضيا باعتبار فاذا عرفت هذا فاعلم ان
القضا مما يدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع على شرعيته كما صرح به جماعة

وحكمه باب شرائط القاضي

يشترط في القاضي والحاكم امور منها البلوغ فلو لم يكن بالغا لم ينفذ قضاؤه
ولم يصح كما صرح به وهل يختص هذا الشرط بالقاضي المنصوب او يعمه وغيره المعتمد هو
الثاني كما هو ظاهر جماعة ومنها العقل فلو كان مجنونا لم يصح قضاؤه ولم ينفذ كما صرح به ولا
يختص هذا الشرط بالقاضي المنصوب بل يعمه وغيره كما هو ظاهر جماعة ومنها طهارة المولد فلا
يصح ولا ينفذ قضاء ولد الزنا كما صرح به وهل يشترط ان لا يكون ولد الحيض اولا الاقرب
الثاني ومنها الذكورة فلا ينفذ قضاء المرأة كما صرح به ولا فرق بين ان يكون
قاضية للرجال او النساء ومنها الايمان فلا يصح قضاء الكافر ولا قضاء المسلم المخالف
مطلقا ولو كان من الشيعة الذين ليسوا باثني عشرية كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يكون
يقضي لمؤمن او غيره ولا فرق في ذلك بين القاضي المنصوب وغيره ومنها
العدالة فلا يصح ولا ينفذ قضاء الفاسق وغير العادل كما صرح به ولا فرق في ذلك بين
القاضي المنصوب وغيره ومنها كونه عالما بالحكم الشرعي الذي يقضي به كما صرح به
والمراد بالعلم هنا ما يعم ظن المجتهد الجامع لشرائط الفتوى فمن لم يعلم بالحكم الشرعي
ولم يكن مجتهدا ولا مقلدا لم يصح قضاؤه والقاضي اذا قلد المجتهد في الاحكام الشرعية
فلا يصح قضاؤه حيث يتمكن المجتهد منه ولا فرق بين ان يقلد حيا او ميتا كما

مرجوابه وهل يجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد اصلا ان يقضى بالتقليد للمجتهد حيث
لم يتمكن من المجتهد الذى يصح قضائه لقطع الدعوى اولا فلا يصح قضا غير المجتهد
مطلقا ظاهر اطلاق كلام المعظم الثانى وصرح به بعض من متاخرى المتاخرين المقتصر
الى الاحتمال الاول وهو ضعيف بل المعتمد هو ما عليه المعظم ولا فرق فى عدم صحة
القضا بالتقليد تقليد الحى او الميت ومنها كونه قادرا على الكتابة فلو لم يتمكن من ان
يكتب شيئا لم يصح قضائه وعليه المعظم وقيل لا يشترط ذالك وهو ضعيف ولا فرق فى
ذالك بين القاضى المنصوب وغيره كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ولا يشترط
جودة الخط بل يشترط كتابته ما نعتد وهل يجزى انتفاعه بنفسه خاصة ام يشترط ان
ينتفع به غيره اشكال ولا يشترط خط مخصوص قطعا ومنها البصر وعدم العمى كما ذهب
اليه جماعة وذهب بعض الى انه ليس بشرط وهو ضعيف وهل يتحقق العمى بفقد احد
العينين او يتوقف على فقدهما معا المعتمد هو الثانى والظ ان شرطية البصر لا تختص
بالقاضى المنصوب بل يعم جميع الحكام كما هو مقتضى كلام الاكثر واذا الحص الجامع لشرائط
القضا عدا لبصر عن الاعمى فهل يصح قضا شرح الحال اشكال ولكن الاحتمال الاول فى
غاية القوة وصرح جماعة من الاصحاب بانه يشترط فى القاضى استفائه الخرس وفيه نظر
بل احتمال عدم الاشتراط لا يخ من قوة ولا يشترط فيه ظ انتفاء الصمم كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها الحرية فلو كان مملوكا لم يصح قضائه وفاقا للجماعة وقيل لا يشترط وهو ضعيف وذ
ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يشترط فيه كونه ضابطا فلو غلب النسيان لم ينفذ قضائه
وفيه اشكال والتحقيق ان يقال ان ارادوا انه يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه بحيث
عينا نعن معظم الناس فى هذه الصفة فالاقرب عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى
وان ارادوا انه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان ولا يكون نسيانه خارجا من العادة
وان لا يكون مستوى الخلقة فى هذه الصفة ففيه اشكال فلا ينبغى تركه هنا وان
ارادوا انه يشترط فيه ان يكون ضابطا فى محل الحكم لا مطلقا فهو حق لا شبهة فيه ولكن الظ
ان اشتراط العلم فيه يغنى عن هذا وصرح بعض الاصحاب بانه يشترط فى القاضى مطلقا امور
اخر منها التمكين من امضائه وفيه نظر والتحقيق انه ان اراد القدرة على الحكم بالحق فلا

اشكال

اشكال فى كون ذالك شرطا من لم يقدر على ذالك اما للجهل بالحكم او للتقية مثلا فلا
ينفذ حكمه وان اراد القدرة على اجراء حكمه وبسط يده فى تنفيذ الحكم الحق فالاقرب
انه ليس بشرط وربما يستفاد من بعض الاصحاب بطلان ذالك ومنها اجتماع العقل و
الراى وفيه نظر والتحقيق انه ان اراد كونه عاقلا فلا اشكال فى كونه شرطا وان اراد الزيادة
على ذالك فالمعتمد عدم الاشتراط ومنها سعة الحكم ولا تقرب عدم اشتراطها حيث لا يتوقف
علمه شيء مما بيناه من الشروط ومنها البصيرة بالوضع وهو حسن حيث لا يتمكن عن
معرفة مرادهما وان تمكن منها فمجرد عدم معرفته ذالك لا يقدح ومنها الورع والزهد وفيه
نظر والتحقيق ان اراد ما لا يتحقق العدالة الا به فهو صحيح وان اراد الزايد على ذالك فا
فالمعتمد انه ليس بشرط ومنها التدبير وفيه نظر والتحقيق ان اراد ما لا يتحقق الحكم الا
به فهو جيد وان اراد الزيادة فلا ومنها القوة على القيام به وفيه نظر والتحقيق ان اراد
ما لا يتحقق الا به فهو جيد والا فلا ومنها التواتى بالفتيا والاقرب عدم اشتراطه فا مع
ذالك لا اشكال ولا شبهة فى انه يجوز فى زمان الغيبة كهذا الزمان للفقيه الجامع
للشرائط المتقدمة للقاضى الحكم والقضا بين الناس وقطع الدعاوى كالقاضى الذى
ينصبه الامام عليه السلام بالخصوص لذالك والظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويحرم التحاكم
والترافع الى اهل الجور وقضاتهم وحكامهم ويكون عاصيا وانما بذالك كما صرح به وهل
الترافع الى الجائر كبيرة يفسق بسبب العدالة لتمن فاعلها كما صرح به بعض الاصحاب او لا المعتمد
هو الاول ولا فرق فى الجائر بين الكافر والمخالف والمؤمن كما هو ظ اطلاق المعظم وصرح
بعض وكذا لا فرق فى الحكم المذكور بين ان يقضى الجائر بالحق او لا كما صرح به بعض
الاصحاب وكذا لا فرق فى ذالك بين صورتى التمكن من الترافع الى الفقيه الجامع
للشرائط او لا وعدمه كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق فى ذالك بين ان يتوقف
الضرر بالترافع الى الجائر عليهما او على احدهما او لا كما هو ظ النص والفتوى وقال
بعض الاصحاب يجب على كل متمكن منع الطالب لقضا الجور ومساعدته بمرغوبه على
المرافعة الى قضاة الحق وهو جيد وهل يختص الحكم بحرمة الترافع الى قضا اهل الجور
وحكامهم او يعمهم وكل من لا ينفذ حكمه ولا يصح قضائه وان لم يصدق عليه حقيقة انه

من قضاة اهل الجور وحكامهم فيحرم الترافع الى غير المجتهد مطلقا اشكال ولكن الثانى
احوط واذا ترافعا الى قضاة الجور على الوجه المنهى عنه واخذ احدهما بحكمهم ما يدعيه
ولكان محقا فى الواقع فهل يستحقه ويملكه ويجوز له التصرف فيه او لا اختلف فيه الاصحاب
والاقرب عندى جواز اخذ المدعى ما يعلم انه عين ماله واما اذا لم يعلم يكون ما ياخذ
بحكمهم ماله فلا يجوز اخذه ولا التصرف فيه مطلقا وان ظن بذالك واذا شك غير المدعى
الاخذ فى كون ما ياخذه المدعى بحكمهم ماله فهل يجوز له التصرف فيه بعد اذن المدعى
به ودعواه العلم بكونه ماله او لا اشكال ولا احوط الاجتناب بل الحكم بلزومه فى غاية
القوة واما اذا كان ما يدعيه دينا يعلم باشتغال ذمة خصمه به ففى جواز الاخذ منه بحكم
الجاير اشكال ولكن احتمال الجواز فى غاية القوة ويجوز الترافع سواء كان كافرا او مخالفا
او مؤمنا قاضيا كان او غيره لتحصيل الحق دينا كان او عينا اذا لم يحصل الا بذالك كما صرح
به جماعة وهل يجب اعلام الممتنع برجوعه الى الجائر او لا مقتضى كلام جماعة الثانى وسيقا
من بعض الاول وهو احوط وهل يتوقف الرجوع الى الجائر ح على اذن الحاكم او لا المعتقد
هو الاخير ولا يجوز لغير المجتهد الحكم والقضا بل يجب فيها الرجوع الى المجتهد كما صرح
به ولا فرق فى غير المجتهد بين ان يكون جاهلا بالحكم الشرعى او عالما بحكم الواقعة
التى يرجع فيها اليه وكذا لا فرق بين ان يتراضى به الخصمان او لا وقال بعض الاصحا
ينفذ قضا الفقيه الجامع لشرائط الافتا وان لم يرضيا بحكمه من راس وهو جيد وصرح
اخر بانه يجب قبول قول الفقيه المفروض والتزام حكمه وانه ياثم بالرد عليه فالراد
على بنيهم صوم والراد عليهم عليهم السلم والراد على الله عز وجل وهو على حد الكفر على ما ورد به
الخبر ولا اشكال فيما ذكره من الحكم وهل يحكم بكفر الراد وترتب احكام الشرك والمرتد عليه
او لا اشكال ولكن الاحتمال الاخير فى غاية القوة وعليه فهل ذالك من الكبائر فيحكم بفسق فاعله او لا
اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة وانما يجوز للفقيه الجامع للشرائط القضا
والحكم على الوجه المقرر فى الشريعة مع الامن من الضرر كما صرح به فلو تضرر بحكم
من ظالم مخالفا كان او موافقا لم يجز له الحكم وكذا لو تضرر مؤمن بذالك كما صرح
به جماعة ولا فرق فى الضرر بين تلف النفس وغيره وبالجملة المراد به ما لا يتحمل عادة

وهل يجوز

وهل يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف او لا صرح بالاول بعض الاصحاب مع الا
ضطرار اليه ولم يكن فى الدعاء وهو جيد وهل الفقيه المفروض فى زمن
الغيبة نائب عن الامام المعصوم عليه السلم فى القضا او لا صرح بالاول جماعة وفيه نظر
وربما يظهر من بعض الثانى والامر هنا سهل واذا تعدد الفقيه الجامع لشرائط الف
الفتوى والحكم فان كان احدهم افضل تعين الترافع اليه فى زمن الغيبة وان تساوا
وافى العلم والورع او لم يظهر الترجيح بعد البحث عنه تخير المدعى فى الترافع الى من
شاء منهم فان اختار احدا منهم فليس للمنكر المخالفة له كما صرح به جماعة وربما يظهر
من بعض الاصحاب التامل فى ذالك وفيه نظر بل الاقرب ما ذكره الجماعة ولكن لو
اقترع واختار المدعى من اخرجته القرعة كان احوط وعلى المختار اذا اختار المدعى
الترافع الى الحاكم الذى هو فى مكان بعيد كما اذا وقع النزاع فى اصفهان واراد المدعى
الذى هو فيها الترافع الى من هو فى المشاهد المشرفة او الهند مثلا فهل له ذالك او لا
بل يتخير بالنسبة الى الموجودين فى البلد فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان ترتب الضرر
على المنكر بالرجوع الى اختاره المدعى من الحاكم الغائب اما باستلزامه بذل المال
او باعتبار كونه متعسرا لا يتمكن المنكر من ارتكابه الا بمشقة لا يتحمل عادة فليس للمدعى
اجبار المنكر بما اراد والا فالاحوط بل اللازم اختيار ما اختياره وينحو ما ذكر
ينبغى التفصيل بالنسبة الموجودين فى البلد اذا اختار احدهم المدعى واذا اختار
المدعى الى رجل لم يعلم المنكر كونه مجتهدا جامعا لشرائط الحكم او علم انه ليس كك
فلا يلزمه اتباع المدعى بل لا يجوز له حيث يكون هناك من يصح الرجوع اليه
باعتقادهما واذا وقع الاختلاف بين المدعى والمنكر الذين يعتقدان وجوب
الترافع الى الاعلم اجتهادا او تقليدا فاعتقد احدهما ان زيد افضل والاخر ان
عمرو افضل يحصل الاختلاف بين الحاكمين فى المسئلة فهل الترجيح لمن اختاره المدعى
ايضا لم اجد احدا نبه على هذا والمسئلة فى غاية الاشكال ولكن احتمال الرجوع الى القرعة
فى غاية القوة الرجوع اليها يقع الاختلاف فى تعيين الحاكم ولكن لا شبهة ان الصلح فى
فى المقامين اولى والقضا من الواجبات الكفائية ولا فرق فى ذالك بين حالتى

حضور الامام عليهم واذا انحصر القاضي الجامع للشرايط في فرد تعين عليه ولم
يعم غيره مقامه وصار الواجب الكفائي عينيا كما صرح به جماعة ولا يجوز له الامتناع فان
امتنع وجعلناه كبيرة او اصر عليه فسق وخرج عن اهلية القضا لفوات الشرط ومع
ذالك لا عنه الوجوب لقدرته على تحصيل الشرط بالتوبة فاذا تولى ولا فرق في ذالك
بين حالتي حضور الامام وغيبته واذا تعدد القاضي وكان كل منهم صالحا له
ومتمكنا منه فيجب على جميعهم الاتيان به واذا قام به بعضهم سقط عن الباقي وان امتنع
جميعهم اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه بالتوبة كما سبق في المعين
وقد صرح بجميع ذالك بعض الاصحاب واذا تعدد القاضي ولكن لم يتمكن من اقامته
الا واحد منهم او لم يتمكن من الرجوع الا واحد منهم تعين عليه كما صرح به بعض الاصحاب
واذا تعدد القاضي وتنازع احدهما المتنازعان وعلما بوجود مثله فهل يتعين على
المتنازع اليه القضا اولا المعتمد هو الثاني واذا اعتقد انحصار القاضي الجامع للشرايط
في احدهم فهل يتعين عليه القضا اولا وان وجد غيره اولا اشكال ولكن الاحتمال الاول
في غاية القوة ومع ذالك فهو احوط واذا اصلح للقضا واحد لا غير ولكن جهل الناس
والخصوم به ولم يعرفوه فهل يجب عليه الاعلا بنفسه والسعي بتمكنه من ذالك ام لا
ربما يظهر الاول من جماعة والتحقيق ان يقال ان علم الناس بفقد الجامع للشرايط و
تعطل امرهم لذالك وجب عليه الاعلا وان اعتقد والاتصاف غيره بذالك وكونه
صالحا ولكنه ليس في الواقع كذلك ففي وجوب الاعلام اشكال ولكنه احوط بل هو الاقرب
واذا شك في وجود جامع للشرايط غيره ورأى اعتماد الناس على بعض واحتمل صلاحيته
لذالك فالاقرب عدم الوجوب واذا اصلح للقضا جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام
او يكفي اعلام بعضهم بنفسه المعتمد الاخير ان حصل الكفاية به والا وجب الاعلام
بقدر ما يحصل به الكفاية وهل يستحب لجميع الاعلام او لا الاقرب الاول واذا
تعدد القاضي فان تساووا علما وورعا فلا اشكال في جواز الرجوع الى كل منهم
وان اختلفا بان كان احدهم اعلم او اورع بني على مسئلة تقليد الاعلم والاورع
فان اوجبناه وجب هنا الرجوع اليهما والا فلا وبالجملة الموافقة هنا كالتقليد

وهل القضا

وهل القضاء واجب مطلق كالصلوة بالنسبة الى الوضوء فيجب تحصيل مرتبه
وجميع مقدماته او واجب مشروط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة صرح بعض الاصحاب
بالاول بل لا يخلو عن قوة وهل يستحب في صورة تعدد القاضي وتمكنهم من القضا ان يتولاه كل
واحد منهم مع وثوقه من نفسه فيكون مستحبا عينيا وان كان واجبا كفائيا او لا حكي عن بعض
الثاني وصرح المعظم بالاول وهو المعتمد واذا ترافع الخصمان عند القاضي الجامع للشرايط
وكان حكم الواقعة واضحا عنده فلا اشكال في انه يجوز له القضا مع تحقق شرائطه و
هل يجب عليه عينا او لا يظهر الاول من جماعة وهو جيد حيث لم يتمكنا من المرافعة
عند غيره واما مع التمكن منها ففي ذالك اشكال ولكن ما صاروا اليه احوط ثم ان لزوم
القضا عليه انما يكون حيث لم يمكن قطع المنازعة الا بالحكم ولم يرضيا الا به واما اذا
امكن بالصلح فلا يتعين القضا ولا يلزم وان اجاز وصرح جماعة بانه يستحب قبل
الحكم ترغيبهما في الصلح وهو جيد واذا لم يرضيا بالصلح ووجب القضا فهل
يكون الوجوب فوريا فيأثم القاضي بالتاخير لغير ضرورة او لا بل يكون موسعا
صرح بالاول بعض الاصحاب وفيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الفورية
العرفية وان كان احتمال عدمها كما يظهر من جماعة في غاية القوة وان لم يكن حكم الواقعة
واضحا عند القاضي فصرح جماعة بانه ياخر الحكم حتى يتضح وهو جيد وصرح بعض
المتاخرين بان عليه ان يتامل ويجتهد ويطالع ويراجع بالبحث عنه ومشاورة
العلماء حتى يظهر الحال ويظهر من هذا ان تحصيل معرفة الحكم واجب مطلق ولو كان هناك
قاض اخر يجوز الرجوع اليه او يتمكن من الصلح وفيه نظر بل المعتمد عندي خلاف
ما ذكره وعدم الوجوب في هاتين الصورتين وان انحصر الامر فيه ولم يكن هناك
من يصلح للقضا ولم يتمكن من الصلح فاحتمال وجوب تحصيل ذالك في غاية القوة
واذا حكم من يصح منه الحكم شرعا بشيء وتحقق بطلانه عند حاكم اخر وعلم بفساده
وانه خطأ في المسئلة جاز له نقض ذالك الحكم الفاسد كما صرح به جماعة من الاصحاب
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق بين ان يكون الحاكم المخطي قاطعا بحكمه او ظانا
ولا بين ان يكون مقصرا او لا ولا بين ان يكون المسئلة اجتهادية او لا وبالجملة متى

ما علم ببطلان الحكم جاز النقض مطلقا وهل يجب او لا صرح جماعة من الاصحاب بالاول
وهو المعتمد واذا حكم هو بحكم ثم علم ببطلانه وجب عليه نقضه واذا حكم الحاكم بحكم
وعلم حاكم اخر بانه قصر في الاجتهاد في المسئلة سهوا فهل يجوز نقض حكمه مطلقا ولا
يجوز الا اذا علم انه اخطأ في الحكم احتمالان والمعتمد هو الاول واما اذا علم بان
الحاكم السابق لم يقصر في اجتهاده وانه بذل مجهوده فيما حكم به وان اجتهاده الذي
ترتب عليه حكمه اجتهاد صحيح جامع للشرايط المعتبرة شرعا بحيث يجوز لغيره الرجوع
اليه فح لا يجوز لهذا الحاكم نقض حكم الحاكم السابق اذا اجتهاده معتبر شرعا ما لم يعلم
بالبطلان فيجب الحكم بعدم النقض ولا فرق بين ان يكون الحاكم الاول اعلم او لا و
لا بين ان يكون الحاكم الثاني ممن تعلق به حكم السابق كما اذا حكم عليه باشتغال ذمته
لغيره او لا ولا بين ان يكون المنشأ الخلاف المخالفة في الاصول والمقدمات الاجتهادية
كما اذا استند الحاكم السابق في حكمه الى قاعدة الاستصحاب او الى كون خبر الواحد
حجة او الى كون الشهرة حجة او الى ان الامر لا يفيد الوجوب فكان الحكم الثاني ينكر
ذالك او الاختلاف في الاستنباط كما اذا فهم الحاكم السابق من انه مفتي وخالفه
الحكم الثاني في الفهم او اطلاع الثاني على ما لم يطلع عليه وبالجملة حيث فرض العلم
بصحة اجتهاد الحكم السابق بمعنى انه مما يجوز لغير المجتهد الاعتماد عليه شرعا فلا
للحاكم الثاني نقض حكمه وان كان مقتضى اجتهاده وظنه المعتبر شرعا بطلان حكمه
وفاقا للجماعة وربما يظهر من اخرين انه يجوز له نقض حكم السابق ح وفصل بعضهم
فقال تنقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل
به ام لا ويحصل ذالك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر
واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب
بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما
تعارض فيه عمومات الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل اذا عمل بالاول بدليل
مخرج من الاصل فانه لا ينقض وعكس ثنى بل كلامهما على ما توافق المختار واذا
حكم المجتهد بحكم على الوجه المعتبر شرعا ولم يكن مقصرا ثم تغير اجتهاده وحصل

له الظن

له الظن بفساد الاول لم يجز له فهل نقض حكمه السابق مطلقا كما اذا حكم مجتهد
اخر بحكم وخالفه فانه يجوز نقض حكمه كما بيناه ولو شك في التقصير في اجتهاد الحاكم
او اجتهاده الاول فهل ينقض ح الحكم السابق من غيره او منه او لا فيه اشكال ولعل
الاظهر الثاني   اذا ترافع الخصمان المؤمنان عند الحاكم القطع

باب كيفية الحكم

الدعوى بينهما فهل يجب عليه من هذه الحيثية التسوية بينهما في الاكرام والتعظيم
والاداب التي جرت العادة باعتبارها في المجالس والمعاشرات وبالجملة هل يجب عليه
من الجهة المذكورة التسوية بينهما في العشرة وفيما سياتي اليه الاشارة او لا يجب عليه
التسوية من الجهة المذكورة مطلقا فلا يكون موجبة لزيادة باعتبار السلوك والعشرة
معهما اختلف الاصحاب في ذالك فذهب الاكثر الى الاول وذهب طائفة الى الثاني
وللمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثاني هو الاقرب
وعلى الاول يجب التسوية في امور على ما صرح به جماعة من القائلين بها منها السلام
عليهما والحق به الجواب بعضهم وقال ولو لم يكن التسوية بينهما في جواب السلام ابتدأ
بان يسلم احدهما دون الاخر فليصبر هنيئة رجاء ان يسلم الاخر فيجيبهما معا
ان طال الفصل بحيث يخرج عن كونه جوابا للاول فليرد قبله على المسلم وقيل لا باس
بان يقول للاخر سلم فاذا سلم اجابهما ويعتذر في الاشتغال بغير الجواب لئلا يبطل
معنى التسوية ومنها الجلوس قيل ومعنى التسوية بينهما في المجلس ان يجلسهما بين
يديه معا لما فيه من التسوية بينهما من سهولة النظر اليهما والاستماع اليهما وفي
بعض العبارات يجب التسوية بين الخصوم في المكان لهما ومنها النظر فلا يجوز ان
يكون نظره الى احدهما اكثر من نظره الى الاخر ومنها الكلام بمعنى انه لا يبدأ احدهما
بالكلام دون الاخر على ما يظهر من بعض ومنها الانصات ومنها القيام ومنها
الاكرام بانواعه كطلاقة الوجه والممازحة والمسارة والاذن في الدخول والانصات
وعلى المختار فهل يستحب التسوية في الامور المذكورة او لا الاقرب الاول ولا فرق
في وجوب التسوية بين الخصمين المؤمنين واستحبابها بين ان يكونا عادلين
او فاسقين او مختلفين ولا بين ان يكون مرتبتهما واحدة او يكون ارفع من

الاخر كما فى تنازع الوالد مع ولده والسيد مع عبده والاستاد مع تلميذه والسلطان مع رعيته واذا كان المتخاصمان من اهل الخلاف ومن غير الشيعة الاثنى عشرية فهل يحكم التسوية بينهما كحكم التسوية بين المتخاصمين المؤمنين فان كانت واجبة كانت هناك وان كانت مستحبة هناك كانت مستحبة ايضا الاقرب الا المعتمد هو الاول وهل يلحق فى حكم التسوية وجوبا او استحبابا بالمتخاصمين المؤمنين المتخاصمين الكافرين اولا الظاهر من عبارات الاصحاب الاول وهو المعتمد وان كان احد الخصمين مسلما والاخر كافرا فهل يجب او يستحب التسوية بينهما كما اذا كانا مسلمين او كافرين اولا المعتمد هو الاخير كما صرح به فى كثير من الكتب وربما يستفاد من بعض وجوبها ومن اخر استحبابها وهما ضعيفان ولا فرق فى الكافر بين الذمى والحربى فيجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمى الذى هو خصمه قائما او اعلى منزلة وارفع درجة كان يجلس قريبا من القاضى او الى يمينه كما صرح به ويلحق الحربى بالذمى فيما ذكر ولا فرق فى المسلم بين المؤمن مطلقا ولو كان فاسقا والمخالف ولو كان محكوما بكفره كالناصبى ولا اشكال انه يجب التسوية بين الخصمين مطلقا ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فى العدل كما صرح به ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا ولو كانا مؤمنين عادلين فى الميل القلبى كما صرح به وهل يستحب حيث يتمكن منها او لا الاصح بالاخير بعض الاصحاب لا باس به وقيل يستحب للخصمين الجلوس بين يدى الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الاخر مع تساويهما فى الاسلام والكفر وقال ايضا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الاخر وفى هذا نظر بل المعتمد عندى جواز ذالك وهل يحكم التسوية يثبت عند الشروع فى تحرير الدعوى او عند الدخول فى مجلس القضا او عند الدخول فى دار القضا لم اجد احدا نبه على شئ من ذالك وهل هو باق حتى ينقطع الدعوى وان طالت سنين اولا لم اجد احدا نبه على هذا ايضا وكيف كان فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يحق للحاكم ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط بمراعات ما ذكره الجماعة و

عدنا

عدنا من ذالك امور منها ان يعلمه دعوى صحيحة مع عدم اتيانه بها ومنها ان يلقنه انكار اصل الحق لئلا يصير مقرا اذا ادعى عليه خصمه قرضا واراد حبسه بالايفا ومنها ان يحثه على الاقامة اذا احس منه التردد ومنها ان يلقنه النكول اذا اراد اليمين ومنها ان يحث على اليمين اذا اراد النكول ومنها ان يحرص الشاهد على الشهادة اذا احس منه بالتوقف ومنها ان يزهده عن الشهادة اذا كان مقدما عليها ومنها ان يامر احد الخصمين بالكلام وصرح بعضهم بجوازه لا استفسارا حيث يجهل المدعى تحرير الدعوى وان ادى الى صحتها بان يدعى دراهم فيقول امن صحاح ام مكسورة الى غير ذالك ويظهر من بعض الاصحاب المنع من ذالك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وهل يجرى ذالك على غير الحاكم اولا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولا يبعد عندى الجواز واذا جلس الخصمان بين يدى الحاكم فله ان يسكت حتى يتكلما كما صرح به بعض الاصحاب وان طال سكوتهما فصرح جماعة بانه يستحب للحاكم ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعى منكما ومنها ما ذكره جماعة اخرى من ان يقول لهما ان كنتما حضرتما لشئ فاذكراه ومنها غير ذالك من نحو ما ذكر عربيا او فارسيا او غير ذالك وما ذكره جيد وهل يختص استحباب ذالك بصورة طول سكوت الخصمين او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول ويظهر من غيره الثانى وهو الاقرب وهل يشترط فى ذالك ان يكون الحاكم هو المباشر لذلك اولا بل يتحقق بامر الحاكم غيره بان يقول لهما ذالك يظهر من جماعة الثانى وهو الاقرب وعليه فهل يختص بصورة ان يحتشم الخصمان الحاكم اولا وربما يظهر من كثير من الكتب الاول ويظهر من اطلاق الثانى وهو احوط وهل يشترط فيمن امره الحاكم الامانة اولا مقتضى اطلاق كثير من الكتب ولكن فى بعضها ولو خاطب الامين الواقف على راسكما او لى وهل يجوز للحاكم ان يخص احدهما بالخطاب كان يقول للمدعى تكلم انت وحرر دعواك بل يجب عليه ان يتكلم بحيث لا يخص الخطاب باحدهما اختلف الاصحاب فى ذالك فقيل انه يجوز وقيل لا يجوز ويحرم وهو احوط ولكن القول الاول هو المعتمد ولكن مع الكراهة كما صرح به القائلون به واذا ورد عند القاضى الخصوم المختلفون فى الدعوى كان يكون كل

اثنين منهم له دعوى غير دعوى الاخر فلا يخلو اما ان يردوا امتزجين بان يرد الثانى للدعوى ثم يرد اخران لاخرى الا بان يردوا دفعة فان كان الاول فصرح جماعة بانه يبدأ بالاول فالاول وظاهرهم وجوب ذالك وهو احوط بل هو المعتمد وان كان الثانى فصرح جماعة بانه يقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصمين معلومين حكم بينهما وهو المعتمد وان اشتبه الحال فى الورود مرتبا او دفعة فيظهر من بعض الاصحاب لزوم استعمال القرعة هنا ايضا وهو فى غاية القوة وهل يجوز الاقتصار فى القرعة على خصوص اسماء المدعين من غير تعرض لذكر اسماء الخصوم اولا بل يجب ان يذكر مع اسمائهم اسماء الخصوم اختلف الاصحاب فى ذالك على ما يظهر من بعض والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو من قوة وعليه فيجوز تقديم جميع دعاوى المدعى الاول على الاحتمال الثانى فلا يقدم الا الدعوى التى خرج فيها اسم خصم معين على ما يظهر من بعض الاصحاب واختلف عبارات الاصحاب فى بيان كيفية القرعة ففى بعضها يكتب اسمه وما يعرف به من الصفات الغالبة دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا وكتبوا اسمائهم واسماء خصومهم فى الرقاع قبض ذالك وجعلها تحت ستر ما به عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما وفى اخر يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الالقاب المكروهة ويا خذ واحدة المراسم وحده فمن خرج اسمه استدعاه وفى اخر يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به الصفات الغالبة دون الالقاب فاذا كتبوا ذالك خلط الرقاع وجعلها تحت شئ ثم ياخذ منها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما وفى اخر يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة ثم يستدعى صاحبها وقيل انما يثبت اسمائهم مع نفس القرعة وفى اخر كتب اسمائهم فى رقاع ووضعها بين يديه رقعة رقعة فينظر فى امرها وفى اخر يكتب اسمائهم فى رقاع ويجعل كل رقعة فى بندقة من طين او شمع او نحوها ويجعل عند من لم يحضر او لم يعلم ويقال له اخرج باسم السبق فكل من خرج اسمه حكم عليه فان كثروا كتبت اسمائهم فى رقاع وجعلت بين يدى الحاكم مستورة فياخذ رقعة رقعة والاقرب الاكتفاء بالمحصلة للمطلب من اعتبار كيفية خاصة تعبدا

كما يظهر

كما يظهر من كلام جماعة ولكن الاولى ان يكتب اسم المدعى واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة وان يكتب اسم خصمه فى الرقاع ثم يجعل كل رقعة فى بندقة من طين او شمع او نحوهما ثم يجعل ساترا ثم يامر من لم يحضر بالاخراج فمن خرج اسمه قدم واذا قضى واحد المدعين بالتاخير قدم سواء ورد امتزجين وكان هو وارد اخيرا او وردا دفعة واحدة وقد صرح بذالك وصرح بعض الاصحاب بانه اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع حتى تجيب الدعوى وينتهى الحكومة ثم يستانف وهو جيد وقال اخر لو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتقدم فيقدم دفعا للضرر وهو جيد حيث لم يكثر المسافرون بحيث تضرر بتقديمهم بالمقيمين بانه يساوى وصرح بعض الاصحاب بانه يقدم المراة ثم قال ونحوها كل ذى حاجة يضر به التاخير والمعتمد عندى ما صرح بعض من ان المناط فى الترجيح هو المضر بالتاخير ومع عدمه فالمساوات واذا احضر المتخاصمان عند الحاكم وبدر احدهما الى الدعوى وجب على الحاكم ان يسمع تلك الدعوى منه دون الاخر اذا قال انا المدعى بل يجب والظاهر عدم الفرق بين سعة الوقت لسماع الدعويين وضيقه عنه واذا ابتدر معا بالدعوى على صاحبه ولم يتقدم احدهما على الاخر فى اظهار الدعوى فقد صرح الاكثر بانه يسمع دعوى من على يمين صاحبه التى بادر بها ولا يلتفت الى دعوى الاخر وحكى عن بعض القول بانه يقرع لترجيح سماع احدى الدعويين وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم والظاهر ان السماع هنا على الوجوب كما يستفاد من كلام كل من قدم صاحب اليمين والظاهر انه لا فرق بين سعة الوقت الدعويين وضيقه عنه واذا لم يسمع من صاحب اليمين بل سمع من صاحبه سهوا فهل يصح اولا فيه اشكال ولا يشترط فى تقديم الذى على اليمين اتصاله لاحد المتخاصمين بالاخر بل يجوز مع الفصل بالاجنبى ولو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند مفت بانه لم يكن يسع الجميع ولم يكونا التدريس والافتاء واجبين تخير المدرس والمفتى فى تقديم من شاء مطلقا ولو كان احدهم اسبق وان كان الوقت يسع الجميع ولم يكونا واجبين على الفور فمقتضى اطلاق جماعة من الاصحاب انه يقدم الاسبق ومع التساوى يقرع بينهم والحق بعضهم به صورة

المجهول بالسابق وقال لو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا وعندي في ذلك اشكال بل الحكم بالتخيير هنا ايضا متجه وان كان الوقت لا يسع الجميع بل انما يفي برفع حاجة البعض فحكم الجماعة المتقدم اليهم الاشارة هنا بجميع ما حكموا به فيما سبق من لزوم تقديم الاسبق والقرعة مع التساوي وغير ذلك وعندي فيه اشكال ولكن الاحوط ما ذكروه فيما اذا لم يختلف ارباب الحوائج بالعلم والكبر والا عيان والفسق والكفر والحاجات بالاهمية والاشدية ويكون للحاكم ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او بعضه بعد الثبوت والى المدعي في ابطال دعواه بعد الثبوت بغير الصلح وهل يكون ذلك بالصلح او لا فيه اشكال والاحوط الاحتمال وهل يجوز الامر قبل ثبوتها بغير الصلح او لا فيه اشكال ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولكن الاحوط الترك واما الصلح فلا اشكال انه مستحب وهل يكون الشفاعة في الامرين لغير الحاكم بعد الثبوت وقبله مطلقا ولو باشارة من الحاكم او لا الاقرب الاخير وهل يكون اشارة الحاكم في ذلك او لا الاقرب الاخير وحكي عن بعض الاصحاب انه قال فان اتى المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان انظر في حقي امهله قال الحاكم لخصمه اتسمع ما يقول خصمك قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب لشيء توقف هنيئة ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظرني فذلك له وان ابى لم يكن للحاكم ان يشفع فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيها بينهما وحكي عن اخر انه قال فان اقام على الانكار عرض عليهما الصلح فان اجابا اليه دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولى بنفسه ويجوز لمن لا يصلح مما يخرج من الحكم ولا بأس بمراعاة ما حكي عنهما ولكنه غير واجب ولا اشكال في صحة الدعوى وجوازها اذا كان محلها ومتعلقها معلوما معينا لا جهالة فيه كهذا الفرس وهذا الثوب واختلف الاصحاب في صحة الدعوى وجواز سماعها اذا كان محلها ومتعلقها غير الوصية والاقرار مجهولا غير معلوم ولا معين كفرس ما وثوب ما ونقد ما وشيء وحيوان وغير ذلك من الاشياء المختلفة افرادها قيمة ورتبة فقيل لا تصح وتكون مردودة فلا يتعلق بها حكم الحاكم فيكون من شرائط صحة الدعوى تعيين

المحل وعدم جهالته كما ان من شرائط صحة البيع تعيين العوضين وعدم جهالتهما وقيل تصح ويكون مقبولة كما في صورة عدم الجهالة وهو الاقرب ويتفرع عليه ما ذكره جماعة من انه يلزم الخصم ببيان الحق المقر به او المثبت عليه بالبينة ويقبل تفسير مسمى الدعوى ويحلف على نفي ان ادعى عليه وزاد بعضهم او يحلف على عدم العلم ان ادعى عليه وهو جيد وقال ويحبس ان لم يدفعه وفيه تامل وان علم المحا بان الخصم لا يعلم بما يثبت عليه ولا يقدر على تعيينه فلا حلف هنا بل ينبغي الرجوع الى اصالة البراءة حيث يكون متعلق الدعوى اثمانا ما ذكروه ثلثة اشياء القدر والجنس والنوع وقد صرح بهذا جماعة ومنها انه يلزم اذا كان متعلق الدعوى مثليا الضبط بصفاته وقد صرح بهذا جماعة ايضا وصرح بعضهم بانه لا يفتقر هنا الى ذكر القيمة وبان الذكر احوط وقال لو تلفت تعين اشتراط التعرض للقيمة ومنها انه يلزم اذا كان المتعلق قيميا ولا مثل له كالجواهر والعبد والثياب ذكر القيمة وقد صرح بهذا جماعة ولا يشترط في دعوى الاقرار ولا في دعوى الوصية التعيين مطلقا وان شرطناه في دعوى غيرهما فلو ادعى الوصية او الاقرار المجهول سمعت كما صرحوا به وقيل يستثنى من اعتبار الضبط والعلم مضافا الى الوصية والاقرار ما اذا كان الضبط والتعيين متعذرا على المدعي كمن عينه النقص عن طالبه للفرض كالواهب يطلب اذا قلنا ان الهبة تقتضيه او مع شرط ولم يقدرها ولا يتصور هنا من المدعي الا التعيين ولا اشكال ولا شبهة في صحة سماع حيث يكون المدعي عالما جازما بما يدعيه وتكون عبارته دالة على ذلك ايضا كما اذا قال اعلم واجزم واقطع بان لي عليه كذا وان هذا الشيء لي وهل تسمع اذا لم يكن عبارته دالة على جزمه وقطعه بما يدعيه ولا يكون ايضا جازما بما قلنا كما اذا اظن او اتوهم ان لي عليه كذا او ان هذا الشيء لي فلا يشترط في صحة الدعوى الجزم ولا ايرادها بصيغة الجزم للاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يشترط ذلك بل تسمع اذا اظن او اتوهم ويظهر من بعض الاصحاب انه لو صرح بالظن او الوهم يسمع فيما يعسر اطلاعه كالقتل والسرقة دون المعاملات وقيل يسمع في التهمة ويحلف المنكر والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول بعدم صحة

السماع في غاية القوة ولا فرق في عدم صحة سماع الدعوى المفروضة بين ان يكون للمدعي المفروض بينة تشهد بصحة دعواه او لا وكذا اذا اقر المدعى عليه بما يدعيه فالبينة والاقرار لا يثبتان حقا هنا للمدعي نعم ان قلنا بانه لا يشترط في جواز الامرين صحة دعوى المدعي بل يجوز الاعتماد عليهما مطلقا ويلزم الحكم باثباتهما الحق للمدعي ولا يختص عدم السماع بدعوى دون دعوى بل يعم جميع الدعاوي وهل يختص السماع في صورة عدم العلم على القول به بصورة ظن المدعي بصحة الدعوى او لا بل يعم صورتي الظن والشك بل يعم صورتي عدم الصحة فيه اشكال ولكن الاحتمال في غاية القوة وان قلنا بصحة السماع في محل البحث فهل يجوز للمنكر رد اليمين على المدعي المفروض او لا المعتمد هو الثاني كما صرح به وقال بعضهم وكذا لا يجوز له الحلف مع اقامة شاهد واحد وهو جيد واذا حلف المنكر او قامت عليه البينة فلا اشكال لحاما اذا فقدت البينة ونكل المنكر عن الحلف فهل يقتضي عليه بالنكول او يحكم به باستحقاق المدعي او توقف الدعوى فيه اشكال وقال بعض الاصحاب المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ بان ياتي بصيغة جازمة دون ان يقول اظن او اتوهم سواء انضم الى جزمه بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده لاستحقاق الجزم او لا وهو عندي محل اشكال بل احتمال عدم صحة سماع الدعوى الظنية مطلقا ولو اتى بصيغة يدل على الجزم لا يخلو عن قوة فلا يترتب عليهما ما يترتب على الدعاوي الصحيحة من جواز الاحلاف ونحوه نعم لو كان للمدعي بينة تشهد بصحة الدعوى او اقرار من المدعى عليه بها يحتمل قويا في الغاية الحكم بثبوت الحق للمدعي واستحقاقه له وان لم يعلم ولكن الاحوط له التورع منه وقال بعض الاصحاب واما الجزم فالاطلاق محمول عليه وهو جيد وقال جماعة على القول بسماع الدعوى الظنية لو عاود بعد ذلك وادعى العلم فالاقوى السماع لامكان تجدده ومقتضى كلامهم عدم الفرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم او بعده وقد يستشكل في الاخير واذا تمت الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب من غير التماس المدعي او لا يجوز له ذلك الا بعد التماس المدعي اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى مطالبة الجواب لا يتوقف على ذلك بل يستقل الحاكم بها وذهب اخرون الى ان المطالبة

يتوقف على التماس المدعي وتوقف بعض والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة وهل التماس المدعي على القول الثاني شرط لصحة الحكم او لا بل لا يترتب على تركه سوى الاثم ان طالب الجواب لم اجد احدا نبه على ذلك وهل يشترط في الالتماس اللفظ فلو اشار بما يفيده لم يكف او لا المعتمد الثاني وعليه فهل يشترط النطق ملفوظا او فعلا او كتابة او لا بل يكفي مجرد العلم بالتماسه فيه اشكال ولكن الاحوط بل الاقرب الاول واذا لم يكن المدعي عالما بما يتوقف مطالبة الجواب على التماسه فهل يجوز للحاكم ان يقول له قل خصمي ان اسال منه الجواب او لا وهل يكفي قول المدعي بعد ذلك نعم او لا الاقرب عندي الجواز والكفاية واذا اجاب المدعى عليه بنفسه من غير مطالبة الجواب منه فهل يكفي ذلك او لا بل يجب المطالبة معه الاقرب الاول وكذا الكلام اذا كان الحاكم والمدعي عالمين بجوابه اذا اجاب وان علم الحاكم بذلك دون المدعي فهل يكفي او يجب المطالبة فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة واذا حرر المدعي الدعوى فجواب المدعى عليه لا يخلو اما ان يكون اقرارا او انكارا او سكوتا فان كان الجواب الاقرار وكان جامعا الشرائط اعتبارا فيلزم المقر الحق ويثبت باقراره ولا يتوقف على حكم الحاكم كما صرحوا به وينبغي على ما ذكر ان لا يكون لحكم الحاكم فائدة هنا لكن الظاهر انه يؤثر هنا وانه يصح ولا يقع لغوا وصرح بها بعض الاصحاب فقال له الفائدة في حكم الحاكم هنا انفاذ حاكم اخر اياه وستنبيه على فائدته وهي ان الاقرار ليس كاقامة البينة فان الاقرار بمجرده يوجب ثبوت الحق ظاهرا سواء حكم الحاكم به او لا بخلاف البينة فانه لا يثبت الحق بمجرد اقامتها بل لا بد معه من حكم الحاكم او الفرق بينهما ان البينة منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وهو غير معلوم وقد اختلف الاصحاب في توقف حكم الحاكم هنا على سؤال المدعي فذهب جماعة الى انه يتوقف واخرون الى انه لا يتوقف واعلم ان الحكم الحاكم الذي يلزم انفاذه ولا يجوز نقضه هنا صور كثيرة منها ان يقول الزمتك وقد صرح بخصوص هذا جماعة ومنها ان يقول الزمت وقد صرح بخصوص هذا ايضا جماعة ومنها ان يقول الزمت ذلك وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ومنها ان يقول قضيت عليك وقد صرح بخصوص هذا جماعة ايضا ومنها قضيت وقد صرح بخصوص هذا بعض ومنها ان يقول قضيت عليك

به ومنها ان يقول احكمت وقد صرح بخصوص هذا جماعة ومنها ان يقول قد حكمت بكذا
وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ايضا ومنها ان يقول حكمت بكذا بعد وقد صرح
بخصوص هذا بعض الاصحاب ايضا ومنها ان يقول حكمت عليك بكذا وقد صرح بخصوص
هذا بعض الاصحاب ومنها ان يقول مضيت وقد صرح بخصوص هذا جماعة ومنها ان يقول
انفذت وقد صرح بخصوص هذا جماعة ايضا ومنها ان يقول انفذت الحكم بكذا وقد صرح بخصوص
هذا بعض الاصحاب ومنها ان يقول ادفع اليه وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ايضا ومنها
ان يقول ادفع اليه المال وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ايضا وربما يظهر من اخر التامل
فيه وهو ضعيف ومنها ادفعا اليه وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ايضا ومنها ان يقول
اخرج اليمين ما اله من حقه او اخرج له وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ايضا ويظهر من اخر
التامل في ذلك وهو ضعيف وعد من ذلك الامر بالبيع وغيره من المعاملات والامر بايفاء
حقه والاستيفاء وصرح جماعة بان كل لفظ صريح في الحكم يكون مجزيا وهو جيد وهل يجزي
الالفاظ الظاهرة فيه اشكال ولكن احتمال الاجزاء حيث يكون الظهور معتمد عليه عند اهل
اللسان في غاية القوة وهل يشترط العربية والماضوية او الامرية وعدم اللحن فلا يجزي الالفاظ
والمستقبل والملحون او لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي كلما يطلق عليه انه حكم حقيقة المعتمد
هو الثاني وهل يشترط اللفظ فلا يكفي الفعل او لا فيه اشكال وربما يظهر من جماعة من العبارات
الاول وهو احوط وان كان الاحتمال الثاني لا يخلو عن قوة ويلحق بالحكم هنا الحكم فيما عداه
من سائر الموارد التي يعتبر فيها الحكم فكل صورة يكون هنا مجزية يكون فيها مجزيا ايضا
كما اشار اليه بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه لا يكفي في الحكم ثبت عندي وان دعواك
ثابتة وثبت حقك او انت قمت بالحجة وزاد بعضهم فقال فيسوغ ابطاله بان يقول
لم يثبت بعد بل لابد من زيادة في البينة او تزكية للشهود او تفريق لهم واذا حكم الحاكم
للمدعي بعد اقرار المدعى عليه فان اقتصر المدعي على ذلك فذاك وان التمس من الحاكم ان
يكتب اقراره ليكون حجة بيده فهل يجب اجابته او لا يظهر من جماعة الاول وقيل لا يجب
وفصل بعض فقال لو طلب المدعي بعد ان اعطى القرطاس بل المداد والقلم ايضا او وجد
من بيت المال من الحكم الحاكم ان يكتب على المدعى عليه حجة للمدعي بثبوت الحق عليه عنده

سواء حكم لا اجبه الحاكم على ذلك فظ وجوب الاجابة والقبول ولعل الاستحباب يعم الا ان يكون
وصول الحق موقوفا على الكتابة والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول
الثالث في غاية القوة وهل يتوقف وجوب الكتابة مطلقا او في الجملة على دفع المدعي مؤنة ثمن
القرطاس والمداد والقلم او لا بل يجب مطلقا ولو لم يدفعها فيه اشكال ولكن القول الثاني
وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يجب على الحاكم مباشرة الحكم الكتابة بنفسه او لا
فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب كما لا اشكال كما لا شبهة في جواز الكتابة بعرف
الحاكم المقر واسمه ونسبه كما صرحوا به والظاهر انه لا اشكال ايضا في ذلك اذا لم يعرف اسمه ولكن عرف
نسبه وبالجملة اذا عرف المقر بانه بمكان بحيث لا يشتبه بغيره جاز ذلك والظاهر انه مما
لا خلاف فيه واذا لم يعرفه بوجه من الوجوه ولكن شهد عليه وعلى اسمه ونسبه عدلان جاز
ايضا كتابة اقراره كما صرحوا به ويلحق بشهادة العدلين هنا الشياع المفيد للعلم كما
صرح به بعض الاصحاب واما المفيد للظن فلا عبرة به كشهادة النساء مطلقا ولو كن منضمات
الى الرجال وكذا شهادة الواحد مع اليمين وكلما يفيد الظن واذا لم يعرفه بوجه من الوجوه
ولا قامت عليه البينة فهل يجوز ان يشهد بحليته بان يكتب اقر عندي لفلان من هو
طويل او قصير اسمر او اشقر طويل الانف او قصيره ونحو ذلك وبالجملة يكتب صفاته
المميزة له من غيره بحيث لا يحصل اشتباه في محل الحاجة او لا بل يجوز الكتابة الا بمعرفته
باحد الامور المتقدمة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يجوز ذلك
واخرون الى انه لا يجوز ذلك وقال في المختلف بعد نقل القولين والتحقيق انه لا مشاحة
هنا لان القصد تخصيص الغريم وتميزه من غيره وازالة الاشتباه فان حصل ذلك
بالحلية جاز فانا نقطع لا اشتباه على خطه فان ذكر القضية اقام الشهادة والا فلا وهو
جيد وقال بعض الاصحاب لو كان الحاكم يشهد بالاقرار على عين المقر ولا يعرف نسبه
تخير بين ان يكتب بحليته من غير ان يذكر اسمه وبين ان يبحث عن اثبات نسبه بشهادة
عدلين وهو جيد على التحقيق واذا كان جواب المدعى عليه الانكار ولم يكن للمدعي بينة
على ما يدعيه توجه اليمين الى المنكر فان حلفه الحاكم باذن المدعي والتماسه فلا اشكال
في اعتبار هذا اليمين وتاثيره في قطع الدعوى واما اذا احلفه من غير اذن المدعي

والتماسه وقع الحلف لغوا ولم يعتد به وكذا لم يعتد به اذا تبرع المدعي بالحلف كما صرح
به وصرح جماعة بانه يجوز للحاكم الحلف ثانيا بعد سؤال المدعي به وهو جيد فليس
تحليف الحاكم من دون التماس المدعي من قوادح العدالة وصرح بعض الاصحاب بانه
لا يستقل الغريم بالحلف من دون اذن الحاكم وهو جيد واذا التمس المدعي من الحاكم
احلاف المنكر فاحلفه لسؤاله المدعي سقطت الدعوى ولكن لا يحصل براءة الذمة
في نفس الامر بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله تعالى ان يتخلص من حق المدعي كما كان
عليه قبل الحلف ان كان كاذبا ولو ظفر بمال الغريم بعد ذلك لم يحل له المقاصة ولا
اخذ شيء منه ولو عاود المطالبة والمرافعة اثم ولم يسمع دعواه ولو اقام المدعي بينة
بالحق الذي يدعيه بعد احلاف المنكر فهل تسمع ويثبت بها دعوى المدعي او لا بل
يكون لاغية اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انها لا تسمع ولا يثبت بها
الدعوى مطلقا وهو المعتمد وقيل انها تسمع مطلقا وقيل انها تسمع الا ان يشترط الحالف
سقوط الدعوى والحق بيمينه وقيل انها لا تسمع الا مع عدم علمه بها او نسيانه لها
ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل معه اليمين فلا يقبل ايضا على المختار
فيما سبق كما صرح به جماعة ولو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالبه وان يقاص مما
يجد له مع امتناعه عن التسليم كما صرحوا وهل جواز المطالبة والاقتصاص بعد الاقرار
بصورة اقراره بجميع الحق او لا بل يشمل صورة اقراره ببعضه مطلقا ربما كان ظاهر جماعة
الثاني وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة و ينبغي م
عليه فهل يختص جواز المطالبة والاقتصاص في صورة الاقرار بالبعض بالقدر الذي
اقر به او لا بل يعم ما لم يقر به فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بتركهما بل هو في غاية وهل
يختص عدم جواز المطالبة والاقتصاص بعد الحلف مع عدم الاقرار بصورة حكم الحاكم ببراءة
ذمة الحالف ظاهرا او لا بل يعم صورة عدم حكم الحاكم فيكفي في سقوط الامرين مجرد
حلفه فظ اطلاق النص والفتاوى الثاني وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب ولو
ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة يطالب
فيها بالبينة والمنكر باليمين وهو جيد ويجوز للمنكر المتوجه اليه اليمين ان يرد ما

توجه اليه من اليمين على المدعي كما صرحوا به واذا احلف المدعي بعد رد اليمين عليه استحق
ما يدعيه كما صرحوا به ولا يجوز الرد اذا لم يكن المدعي قاطعا في دعواه بل كان ظانا كما
صرح به جماعة واذا ادعى وصي اليتيم على وجه القطع مالا على اخر فانكر فهل يصح الرد على
الوصي المدعي او لا ظ جماعة الاول وصرح اخرون بالثاني وهو الاقرب عندي وصرح
بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين صورتي النكول عن اليمين وارادة ردها وقال توقف
الحكم هنا الى بلوغ الطفل وقال ايضا يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او
يقضي بنكوله وصرح بانه يلحق بالوصي الولي وهو جيد ولو ادعى الوصي على الوارث ان
الميت اوصى للفقراء بخمس او زكاة او حج او نحو ذلك مما لا يستحق له بخصوصه فانكر الوارث
ذلك فهل يصح الرد او لا ظ اطلاق جماعة الاول وصرح اخرون بالثاني وهو الاقرب
عندي وصرح بعضهم بانه يلزم المنكر هنا باليمين او الاقرار وهو جيد واذا وكل غيره
في دعوى فادعى الوكيل في غيبة الموكل فانكر المدعى عليه فلا يصح الرد على الوكيل وهل
يلزم الموكل الحضور للرد عليه او يلزم المنكر بالاقرار او الحلف احتمل الاول بعض الاصحاب
وعندي ان الاحتمال الثاني في غاية القوة خصوصا اذا كان الموكل في سفر او يصعب عليه
الحضور ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط باحضار الموكل ومباشرته للدعوى ثم الرد عليه والظ من
اطلاق الاصحاب ان الرد في جميع الدعاوي وهو جيد وهل يمين المدعي بمنزلة بينته
او بمنزلة اقراره ذهب بعض الاصحاب فيما حكي عنه الى الاول وذهب اخر الى الثاني و
يظهر من جماعة التوقف وهو الاقرب وصرح بعض الاصحاب بانه يتفرع على هذا النزاع
فروع كثيرة فالاول منها ان المدعى عليه اقام بينة على اداء المال او على الابراء عنه بعد ما
حلف فان جعلناه قلنا ان يمينه كبينته سمعت بينة المدعي وان جعلناها كاقرار
المدعى عليه لم يسمع ومنها وجوب الحق بفراغ المدعي من الحلف من غير حاجة الى حكم
الحاكم على الاحتمال الثاني لا على الاول وصرح المتوقفون هنا بعدم صحة التفريع وبان
اللازم فيما ادعى تفريعه على ذلك الرجوع الى الاصول والقواعد وصرح بعضهم بان
بينة المدعى عليه بعد الحلف لا يسمع في الفرع الاول وبانه لا يتوقف على حكم الحاكم
في الفرع الثاني وجميع ما ذكره المتوقفون من لزوم الرجوع في الفروع الى الاصل والقا

وعدم سماع بينة المدعى عليه بعد حلف المدعى وعدم التوقف على حكم الحاكم هو الاقرب
عندى ولكن المسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط واذا رد المنكر الحلف على
المدعى فى موضع يصح الرد عليه وامتنع من الحلف المردود عليه وقال لا احلف ولم يذكر
امتناعه شيئا فهل هو نكول ويسقط به حقه مطلقا او لا ويسقط حقه فى هذا المجلس لا
غير فيجوز له اعادة الدعوى فى مجلس اخر احتمالات يظهر المصير الى اولها من الاكثر وحكى
عن بعض الاحتمال الثالث وهو ضعيف كالاحتمال الثانى واذا ذكر المدعى سببا لامتناعه
من الحلف المردود عليه فقال اريد ان اتى بالبينة او اسأل الفقهاء او انظر فى الحسابات
ونحو ذلك فهل يبطل حقه ح مطلقا او لا بل يمهل اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى
انه يبطل حقه فلا يجوز له اعادة الدعوى لا فى هذا المجلس ولا فى مجلس اخر وذهب اخرون
الى انه لا يبطل حقه بل يمهل والاقرب عندى هو القول الاول وعلى تقدير الامهال فهل
يقدر الامهال له قدرا ولا قال بعض الاصحاب فيه وجهان اجودهما انه لا يقدر له لان اليمين
حقه فله تاخيره الى ان يشاء كالبينة فتمكن من اقامتها متى شاء وهذا الخلاف عليه
فانه لا يمهل اذا استمهل وقد تامل اخر فيما ذكره واذا اتى المدعى الممتنع من الحلف المردود
اليه ببينة فى صورة عدم ذكره سبب الامتناع من الحلف فهل يسمع بينته ولا يسقط حقه
بامتناعه من الحلف ح او لا بل يسقط كما فيما سبق يظهر الاول من بعض الاصحاب وربما يظهر من
اخر الثانى والمسئلة عندى محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط مع الامكان وان كان
الاحتمال الثانى فى غاية القوة وقال بعض الاصحاب فان قال احلف وياخذ ما ادعاه فان
احلف الزم الحاكم خصمه الخروج اليه مما حلف وان قال لا احلف حتى احضر حقى الزم
الحاكم خصمه بذلك ومنع اخر من هذا الالزام وهو الاقرب واذا نكل المنكر والمدعى عليه
عن اليمين المتوجه اليه وامتنع منها ومن ردها على المدعى قال له الحاكم ثلث مرات ان
احلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان اصر على النكول فهل يقضى عليه
بمجرد نكوله او لا بل يرد الحاكم على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط حقه
اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى انه يقضى عليه بمجرد نكوله ويؤخذ حق المدعى
منه واخرون الى انه لا يقضى عليه بمجرد النكول بل يرد الحاكم اليمين على المدعى فان حلف

ثبت حقه

ثبت وامتنع سقط والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بمراعات الرد بل القول
الثانى هو الاقرب عندى وقال بعض الاصحاب ان المعلوم انما يجب فيما اذا امكن احلاف
المدعى ولم يكن من المستثنيات مثل دعوى الظن والتهمة وهو جيد واذا نكل المنكر من الحلف
والرد على المدعى فالاولى ان يقول الحاكم له ان حلفت والا جعلتك ناكلا كما صرح به
جماعة وهل يجب ذلك ان يقول له ذلك مرة او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وفيه نظر بل الاقرب
عدم الوجوب كما هو ظ اخرى قيل وينبغى ان يضم اليها او رددتها الى المدعى والا
جعلتك ناكلا ولم اجد مستنده وهل يجوز التعبير فلا ينبغى ترك الاحتياط عما ذكر
باللغة الفارسية ونحوها او لا بل يلزم الاقتصار على المذكور وجهان ولا ينبغى ترك الاحتياط
هنا بمراعات العبارة المتقدمة ان فهم معناها المنكر والاتيان بخاتم الاتيان بما يفيد معنا
بحسب ما يفهمه المنكر وقال جماعة ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وعندى
فى هذا الاطلاق نظر والتحقيق ان يق ان المنكر الناكل من الحلف ومن رده على المدعى ان
بذل يمينه بعد امتناعه من الامرين وقلنا بالقضاء بمجرد النكول وحكم الحاكم بذلك
فلا اشكال فيما ذكروه وان قلنا بالقضاء بمجرد النكول ولكن اتفق بذل اليمين من المنكر
الناكل قبل حكم الحاكم بالنكول ففى الحكم بعدم اعتبار بذله ح اشكال بل الحكم باعتباره
فى غاية القوة كما اشار اليه بعض الاصحاب وان لم نقل بالقضاء بمجرد النكول بل اوجبنا بعد
امتناع المنكر من الحلف ومن رده على المدعى فلا يعتبر بذله عليه بعد رد الحاكم وحلف
المدعى وهل يعتبر عليه بعد رد الحاكم وقبل حلف المدعى او لا الاقرب الاول واذا رد المنكر
الحلف على المدعى وحلف وحكم الحاكم فلا عبرة ببذله ح واذا اتفق قبل الامرين اعتبر
واذا اتفق قبل حكم الحاكم وبعد حلف المدعى فلا يبعد الالتفات الى بذله ح وقال
بعض الاصحاب لو قضى بنكوله من غير عرض ثم ادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففى نفوذ
القضاء اشكال ثم قال ولو سكت بعد العرض له عليه قضى عليه ثم قال ولو رجع قبل حلف
المدعى فالاقرب جوازه ولو منعناه فرضى المدعى بيمينه فله ذلك وفيما ذكره تامل واذا كان
للمدعى بينة غائبة فهل يجوز للحاكم ان يقول له احضرها او لا اختلف الاصحاب فى ذلك
فذهب بعض الاصحاب الى انه لا يجوز وذهب جماعة الى انه يجوز وقيل الوجه التفصيل وهو

ان يقول له احضرها او لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب بعض الاصحاب الى انه لا يجوز
وذهب جماعة الى انه يجوز وقيل الوجه التفصيل ان يقول ان عرف الحاكم ان المدعى يعلم
ذلك لم يامر والا قال له ذلك لئلا يضيع حقه وقيل والتحقيق ان يقال ان قصد المانع
عن الامر بالاحضار فى الجملة او مطلقا ولو كان المقصود به الارشاد ونحو دون الوجوب
فالحق مع المجوز وان قصد المنع عنه مع قصد الوجوب منه خاصة مطلقا فالمنع متوجه الا
ان الظ من المجوز وتخيل اختصاص الجواز بما اذا قصد بالامر الارشاد ونحوه فيعود النزاع
لفظيا فى المقام وهذا التحقيق جيد وهو الحق عندى فكل لفظ يدل على تجويز الاحضار
والرخصة به لا وجوبه جاز الاتيان به ولو كان من صيغ الامر وكل لفظ دل على وجوب ذلك
من الامر المجرد عن القرينة الحالية والمقالية ولفظ الوجوب ونحوهما فلا يجوز الاتيان به لا
يجب على المدعى العمل به وان قصد الحاكم الايجاب من قبل نفسه لا من قبل الشرع ففى جوازه
ح اشكال ولكن الاقرب الجواز وان كان الاحوط الترك وصرح جماعة بانه لا يسال الحاكم الشهادة
من الشاهد الحاضر مع حضور المدعى من غير التماسه لهيكل البينة معتبرة وهو جيد وهل يتوقف
حكم الحاكم على مسئلة المدعى ايضا او لا بل يجوز له الحكم من دون مسئلته صرح بالاول جماعة
بل الظ انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد وهل يشترط فى سوال المدعى فى المقامين التصريح به
بلفظ يدل عليه باحدى الدلالات الثلث المعتبرة عند اهل اللسان فلا يكفى شهادة الحال
وقرائن الاحوال والافعال والكتابة والاشارة ونحو ذلك فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير
مع العلم لا مع الظن قيل ولعله يكفى فى سواله ان يقول احضرت البينة انها بينتى او نحو
ذلك ان شئتما واذا كان المدعى جاهلا بتوقف الامرين على سواله فهل يجوز ان يبدو بذلك
يظهر من اطلاق المعظم الثانى وهو احوط بل والاقرب ان لا فرق فى توقف الامرين على سوال
المدعى بين كونه اصلا او وكيلا او وليا وصرح جماعة بانه لا يقول الحاكم للشاهدين اشهدا
بل يقول من كان عنده شهادة او كلام ذكره وهو احوط وان كان فى تعينه نظر بل احتمال
جواز ان يقول لهما اشهدا مع نصب القرينة على عدم ارادة الوجوب وارادة الرخصة
فى غاية القوة ولا اشكال فى انه اذا اقيمت البينة على المدعى عليه باشتغال ذمته ان يغرم
وكان جامعا لشرائط التكليف وحاضرا لم يجب على المدعى مع اقامة البينة اليمين على الا ستحقاق

ولا على

ولا على بقاء الاشتغال فلا يستحلف المدعى مع البينة فى غير الدعوى على الميت باشتغال
ذمته بدين واما اذا ادعى عليه بذلك وبانه مشغول الذمة بما يدعيه عليه من الدين و
لم يكن الحاكم عالما باصل الاشتغال فيجب مع بينته اليمين على بقاء شغل ذمته استظهارا بلا
اشكال وهل يلحق بالدين العين اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى انها لا يلحق واخرون
الى انه يلحق والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها بمراعات اليمين فى محل
البحث وان كان فى تعينه نظر بل الاقرب عدم لزوم ذلك وهل يلحق الغائب والطفل
والمجنون بالميت فيجب على المدعى عليهم بين اليمين مع البينة او لا فلا يجب فى ذلك اختلف
الاصحاب فى ذلك فقيل بالاول وهو احوط وقيل بالثانى ولا يخ عن قوة والاقرب فى الدين
على الميت بين القرض وثمن المبيع وغير ذلك مما يشتغل ذمة الميت به حال الحيوة وقيل
ولو لم يجد العين فى التركة وحكم بضمانه لها الك ففى الحاقه ح بالدين وجهان الثانى وقال
اخر فيها اشكال والتحقيق ان يق ان اشتغل ذمة الميت فى حال الحيوة بالقيمة لا بالعين و
المثل فيجب اليمين مع البينة ح وان اشتغلت بالمثل والعين ففى لزوم اليمين ح اشكال فلا ينبغى
ترك الاحتياط بمراعات اليمين وان كان احتمال العدم فى غاية القوة وقال بعض الاصحاب
واعلم ان اليمين المتوجهة الى المدعى يمين واحدة سواء كان الوارث واحدا او متعددا فلا
يكلف كل وارث يمينا على حدة وهو جيد وقال بعض الاصحاب لو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن
فيها الاستيفاء عادة ففى وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان والاقوى عدم الوجوب
وهو الاقرب عندى ولو اقر قبل الموت بمدة يمكن فيها الاستيفاء فهل يلزم اليمين ح
او لا صرح بالثانى بعض الاصحاب وهو الاقرب ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط واذا علم بقاء
الاشتغال بعد الموت وحين الدعوى فلا حاجة الى اليمين كما اشار اليه بعض الاصحاب
واذا ادعى الوصى دينا للميت على اخر فليس عليه الحلف بل يكفى شهادة العدلين او
علم بالاشتغال فى الجملة واذا ثبت عند الحاكم دينا على الغائب فيجوز للحاكم ان يدفع من ماله
قدر ذلك الحق وفاء للدين وهل يجب عليه تكفيل القابض للمال الذى دفع اليه او لا
صرح بالاول جماعة ويظهر من بعض ان ذلك يتفرع على المختار من عدم وجوب اليمين
مع البينة فى الدعوى على الغائب والاقرب عندى لزوم التكفيل مطلقا ولو كان

القابض مليا وان الاحوط ضم اليمين معه وهل يشترط ملاءة الكفيل او لا الاقرب الثاني وهل
يجب التكفيل مع البينة في الدعوى على الصبي والمجنون او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط ولكن الاقرب الثاني ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر
الى ان يحضر بينته وتثبت الدعوى كما صرح به جماعة وهل يثبت التخيير بين الاحلاف و
اقامة البينة حيث يكون حاضرة في المجلس او لا صرح بالاول بعض الاصحاب في الاخير عن قوة و
حيث اختار المدعي الصبر في الصورة الاولى فهل له الزام المدعى عليه بكفيل لاحضاره متى
حضرت البينة او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه ليس له ذلك واخرون الى
ان له ذلك وقيل ان خيف هرب المنكر وعدم التمكن من استيفاء الحق بعد ثبوته من ماله فله
ذلك والا فليس له ذلك وهو ضعيف والمعتمد عندي هو القول الاول وان كان الثاني احوط
وكما لا يجوز الالزام بالكفيل كذا لا يجوز ملازمته كما صرح به جماعة وكما لا يجوز ملازمته
كذا لا يجوز حبسه كما صرح به جماعة وعلى القول بالتكفيل فهل يتعين في ضرب مدته
ثلاثة ايام او يناط بنظر الحاكم حكي الاول من بعض الاصحاب والثاني عن الاكثر وليس له
مطالبته بالتوكيل كما صرح به بعض الاصحاب لا يستحلف احد بالله
عز وجل لا يجوز الحلف الا بالله عز وجل ولا يجوز الحلف بالايات التي من جملتها القران
وقد صرح بذلك جماعة البارئ نعم كما صرحوا به يتفرع على ما ذكرناه امور منها عدم
جواز الحلف بالكتب المنزلة التي من جملتها القران وقد صرح بذلك جماعة ومنها
عدم جواز الحلف بالرسل عليهم السلام وان كان نبينا صلى الله عليه واله وقد صرح بذلك جماعة
ومنها عدم جواز الحلف بالائمة المنتجبة عليهم السلام وقد صرح بذلك جماعة ومنها عدم جواز
الحلف بشيء من الكواكب وقد صرح بذلك الاصحاب ومنها عدم جواز الحلف بالبراءة
من الله عز وجل ومن رسوله ص ومن احد من الائمة ع وقد صرح بذلك جماعة ومنها
عدم جواز الحلف بالكفر وبالعتق وبالطلاق وقد صرح بذلك جماعة ومنها عدم جواز
الحلف بالابوين وقد صرح بذلك بعض الاصحاب قائلا انه بدعة في شريعة الاسلام وهل
الحلف بجميع المذكورات لا يترتب عليه الا الفساد بل يكون مع ذلك حراما ويترتب عليه
الاثم قد اختلف عبارات الاصحاب في ذلك فالمستفاد من جملة منها الحرمة و

يترتب

يترتب الاثم على ذلك وصرح في بعضها بالكراهة والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها وان كان احتمال الجواز في غاية القوة ولا فرق في عدم صحة الحلف الموجب للبراءة
من الدعوى والمثبت للحق بغير الله تعالى بين كون الحالف مسلما اماميا كان او غيره او
كافرا كتابيا او غيره كما صرحوا به ولا اشكال ولا خلاف في اجزاء لفظ الجلالة وهي لفظ الله
وجواز الاقتصار عليها في الحلف حيث لا يكون الحالف مجوسيا واما اذا كان مجوسيا
فقد اختلف الاصحاب في جواز الاقتصار على ذلك فذهب جماعة الى انه يجوز واخرون
الى انه لا يجوز والمسألة محل اشكال ولكن الاقرب عندي ان لفظ الجلالة يكفي بالنسبة
الى من عدا المجوس واما بالنسبة اليه فلا يبعد الحكم بجواز ذلك ايضا اذا علم ارادته ما يريد
المسلمون واما اذا اشتبه ذلك فالاحوط عدم اجزاء ذلك وضم ما يزيل الاشتباه و
عد من الصفة خالق النور والظلمة وخالق كل شيء وهل يلحق بلفظ الجلالة سائر اسمائه
الغالبة او لا بل يختص الحكم بلفظ الجلالة صرح جماعة بالحاق جميع اسمائه تعالى المختصة به تعالى
وهو جيد واما غير المختصة به تعالى فان لم يكن ظاهرا في انه تعالى عند الاطلاق فلا يجزي
مجردا عن القرينة وان كان ظاهرا فيه تعالى لا نصا ففيه اشكال والاحوط بل اللازم
الترك وهل يجوز الاكتفاء بالقرينة الموجبة للعلم بارادته تعالى او يشترط الدلالة باللفظ لا
يبعد الاول وهل يشترط العربية فلا يجوز بالاسماء المختصة به تعالى في غير اللغة العربية او لا
الاقرب الثاني وان كان الاحوط مراعاة العربية وهل يشترط الاتيان بواو القسم فيقول
والله او يجوز الاتيان باي حرف من حروف القسم الاقرب الثاني وبالجملة الاقرب جواز
الاتيان بكل ما يسمى حقيقة انه حلف بالله تعالى وان كان الاحوط الاقتصار على قوله والله و
ذكر جماعة انه لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه من التورية والانجيل ونحوها
اوردع جاز وخالف فيه بعض الاصحاب فلم يجوز ذلك وهو الاظهر ولو جمع بين الامرين
الحلف بالله والحلف بما يقتضيه دينه كان احوط كما صرح به بعض الاصحاب ويستحب للحاكم
تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها كما صرحوا به ويحصل ذلك بامرين احدهما ما
ذكره جماعة من ان تذكر ما ورد من الايات والروايات المتضمنة لعقوبة من حلف بالله
كاذبا والتشديد عليها وهي كثيرة تذكر تعالى في المصابيح وثانيهما ما ذكره جماعة ايضا من

ان يذكر ما ورد فيمن عظم الله تعالى ان يحلف به صادقا من تعويضه على ذلك في الدنيا
والاخرة ولا اشكال ولا شبهة في جواز الاكتفاء في اليمين بنحو قوله ما له قبلي حق ان كان المدعى
في الدين وعلى نحو قوله والله هذا ليس من ماله ان كان الدعوى في العين وبالجملة يجوز
الاكتفاء بمجرد اليمين من غير تغليظ فلا يجب التغليظ في اليمين كما صرحوا به وهل يجوز ذلك
التغليظ في اليمين او لا صرح بالاول جمع كثير وهو المعتمد ولا فرق في عدم وجوب التغليظ
بين صورتي التماس المدعي اياه وعدمه كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه ويستحب للحاكم التغليظ كما صرحوا به وهل يستحب للحالف التغليظ او لا صرح بالاخير جماعة
من الاصحاب وهو جيد ويحصل التغليظ بامور احدها القول وذلك يحصل بالفاظ
منها ما ذكره جماعة من والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ومنها ما ذكره بعض الاصحاب
من والله الطالب الغالب الضار النافع المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية و المهلك م
منها ما ذكره بعض من والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ومنها ما ذكره
بعض الاصحاب من والله الطالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
وكل ما ذكروه وهو المعتمد وهل يختص الحكم بما ذكروه من الالفاظ المذكورة او لا بل يعمها وغير الالفاظ
المذكورة صرح بالاخير جماعة وثانيها الزمان كما صرح به جماعة وعدوا من ذلك الجمعة
والعيد وبعد العصر وهو جيد وزاد بعضهم فقال وغير ذلك من الاوقات الشريفة
وثالثها المكان كما صرح به جماعة وعدوا من ذلك امكنة منها المساجد كما صرح به جماعة وزاد
بعضهم فقال والمساجد في المحراب وما ذكروه جيد وقيل والاشرف من المساجد الجامع
ومنها الخمسة والسنة ومنها الاربعة ومنها الحرمان والمشاهد والاشرف من المسجد
ومنه ما بين الركن والمقام ثم حرم المدينة والاشرف منه المسجد النبوي ص ومنه عند
القبر والمنبر ولا باس بما ذكر ومنها القبلة كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الكعبة المعظمة كما
صرح به جماعة وهو جيد ومنها المقام كما صرح به جماعة ومنها الاقصى تحت الصخرة كما صرح به
جماعة ومنها المشهد كما صرح به بعض الاصحاب واطلاقه يشمل مشهد النبي ص ومشاهد

الائمة

الائمة عليهم السلام وهو جيد ولا باس بالحاق مشهد العباس بن امير المؤمنين ع ومشاهد
سائر اولاد الائمة ع التي تخاف منها الناس وكذا مشاهد العلماء ومنها منبر النبي ص كما
صرح به بعض الاصحاب وهو جيد ومنها الحطيم كما صرح به بعض الاصحاب ومنها جميع
المواضع التي يرهب من الجرأة على الله تعالى كما صرح به بعض الاصحاب وقيل جميع الامكنة
التي تكون لها قرب عند الله تعالى وهو جيد وقيل يغلظ على الكافر بالمواضع التي
يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها او يعتقد حرمتها والاقوال التي يعتقد شرفها و
هو جيد وهل يستحب التغليظ في جميع الحقوق المالية وغيرها من غير استثناء او لا بل يستحب
ذلك في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع صرح جماعة بالاخير ولا باس به
وصرح بعضهم بان النصاب المذكور هو ربع الدينار ويتفرع على ما ذكر من التفصيل
امور احدها ان كل ما لا يثبت بشاهد ويمين وهو الذي ليس مالا ولا المقصود منه
يجري فيه التغليظ عظيما كان او حقيرا كما صرح به بعض الاصحاب وثانيها ان التغليظ
يجري في عيوب النساء كما صرح به بعض الاصحاب وثالثها انه لو انكر السيد عتق عبد قيمته
دون نصاب القطع لم يغلظ يمينه كما صرح به بعض الاصحاب وقال فان نكل السيد رد
على العبد وهو جيد ولو امتنع الحالف من الاجابة الى التغليظ المستحب لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول كما صرحوا به وظاهر بعضهم عدم الفرق بين التغليظ القولي وغيره وقيل اما
بالزمان والمكان فيجب عليه الاجابة وفيه نظر بل الاقرب هو الاول وقيل ولا تغليظ على المخدرة
بحضور الجامع ونحوه وذكر جماعة انه لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم ينحل
يمينه وزاد بعضهم فقال ومن اوجب اجابته لو طلبه الخصم لزم عليه انحلال اليمين
على ترك الواجب لا ينعقد وتوقف بعض الاصحاب فيما حكي عنه في انعقاد يمينه على
ترك التغليظ والاصل في اليمين ان يكون على المنكر دون المدعي كما صرح به بعض
الاصحاب واستثني من ذلك مواضع منها صورة رد اليمين على المدعي ومنها صورة
انحصار الشاهد في الواحد حيث يكون المدعى للدعوى مالية ومنها صورة
كون الدعوى في الدم مع اللوث ومنها صورة كون الدعوى على الميت او الصبي
او المجنون او الغائب ومنها غير ذلك والحالف قد يحلف على البت والجزم وقد

يحلف على نفي العلم فان كان حلفه على امر نفسه وفعله كان اللازم الحلف على البت سوا
كان الحلف على الاثبات او على النفي وان كان على فعل الغير كان اللازم الحلف على
البت ايض ان كان على الاثبات وان كان على النفي حلف على انه لا يعلمه وبعبارة
اخرى ان كان الحلف على الاثبات وجب على البت سوا اثبت نفسه او لغيره وان كان على
النفي فان نفى فعل لنفسه حلف على البت وان حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم وبالجملة
اليمين على البت الا اذا حلف على نفي فعل الغير فانه على نفي العلم كما صرح به وقال بعضهم لو
ادعى عليه ابتياع او قرض او خيانة فانكر فعل الجزم وهو جيد وقال الجماعة فمن ادعى عليه
بمال فانكر حلف على البت وزاد بعضهم فقال اما على نفي استحقاق المدعي لما يدعيه او على نفي
ما يدعيه ان اراد الخصوص وما ذكره جيد وقال ايض لو ادعى ابراء او قضاء وانكر المدعي
حلف على البت وهو جيد وقال بعض الاصحاب اما المدعي فلا شاهد له فلا يمين عليه
الا مع الرد او النكول على قول فان رد ها توجهت فيحلف على الجزم وهو جيد وصرح
جمع كثير بانه ان ادعى احد على مورثه مالا الحلف على نفي علمه بذلك وكذا لو قيل قبض وكيلك
وجميع ما ذكره جيد وقال بعض الاصحاب لو ادعى عليه ان الدار التي بيده غصبها
او ابا بعضها فانكر حلف على نفي العلم بانها غصبا ثم قال ولا يشترط في توجه اليمين عليه على نفي
العلم المدعى عليه لكونه خلا الما وجميع ما ذكر جيد وقال ايض لو ادعى وارث على انسان
ان لمورثي عليك كذا فقال المدعى عليه قد ابرأني او قبض حلف المدعي على نفي العلم با
بابراء المورث وقبضه وهو جيد وهل يجوز الحلف في الموضع الذي يجوز فيه الحلف
على نفي العلم اذا كان الحالف عالما بالنفي فان ذلك ممكن كما فيما اذا كان الدعوى متعلقه
بزمان مخصوص او مكان مخصوص او نحو ذلك او لا يجوز الا الحلف على نفي العلم فيه
اشكال والكل الاحتمال هو الاقرب وفاقا للجماعة وقد تستظهر الاتفاق وان
ادعى على شخص بان مملوكه جنى جناية يلزمه الارش وانكر ولم يثبت بالبينة فهل المنكر
هنا الحلف على نفي العلم او لا بل يجب عليه الحلف على البت فيظهر التوقف من جماعة والاقرب
عندي هو الاحتمال الاول واذا ادعى عليه ان بهيمته اتلفت زرعا او غيره بحيث يجب
الضمان باتلاف البهيمة فانكر فهل يحلف على البت او على نفي العلم صرح بالاول

بعض الاصحاب وحكي عن بعض الثاني والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك فيها
وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة ولو نصب البايع وكيلا لقبض الثمن ويسلم المبيع
فقال له المشتري ان موكلك اذن في تسليم المبيع وابطل حق الحبس وانت تعلم فهل يحلف
على نفي العلم او على البت قال الجماعة فيه وجهان احدهما انه يحلف على نفي العلم ويدام
الحبس الى استيفاء الثمن والثاني انه يحلف على البت والاقرب عندي الحلف على
نفي العلم ولو طولب البايع بتسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه وقال المشتري انه
عالم به فهل يحلف على نفي العلم او على البت نص بعض الاصحاب انه يحلف على البت و
الاقرب عندي الاحتمال الاول كما صار اليه اخر ولو مات عن ابن فقال اخ له نجا اخر فقال
انا اخوك فالميراث بيننا فانكر فهل يحلف على البت او على نفي العلم حكي عن بعض
الاصحاب الاول وصار بعض بعضهم الى الثاني وهو جيد ولا يجوز الحلف الا مع العلم
القطعي والجزم الحقيقي بما يحلف به كما صرح به فلا يجوز الحلف سواء منكرا او مدعيا
بالظن الحاصل من قول عدل او عدلين او خط مورثه او نكول الخصم او قرينة حال كما
صرح به جماعة وقيل وفي يمين المنكر لا بد من العلم بعدم الحق والحلف حتى يسقط
به ويجوز لح النكول تعظيما لليمين ورد اليمين واعطاء المدعي وان كان ظلما ولا
يجوز له وعندي فيما ذكره نظر بل التحقيق انه ان يقال ان لم يكن نكوله موجبا لالتزامه
على الحرام ولا الحرام اخر كان ما ذكره من الجواز متجها بلا اشكال وان كان موجبا
وسقط ما افتي جواز ذا الذي اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا ادعى عليه بمال
في ذمته ولم يكن المدعى عليه عالما بثبوته ولا بنفيه احتمالات احدها انه يلزم المدعى
عليه الحلف على نفي العلم وثانيها انه يلزم الحلف على البت وثالثها انه يلزمه رد اليمين
على المدعي فان لم يرد قضي عليه بالنكول وان رد وحلف المدعي اخذ والا حكم
عليه بالنكول والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان لها صورا منها ان يعلم المدعى
عليه والحكم معا كون المدعي صادقا في دعواه من عدم علمه بما يدعيه المدعي ويكون في الواقع
ايض وهنا الاوجه تكليفه بالحلف على نفي العلم ولا تكليفه بالحلف على البت فالاقرب
عندي هنا عدم سماع دعوى المدعي ولكن رعاية الاحتياط اولى واذا رد المدعى

عليه الحلف على المدعي في هذه الصورة فحلف المدعي فهل يثبت دعواه فيه اشكال
ولعل الاقرب الثاني ومنها ان يعلم المدعي والحاكم كذب المدعى عليه فيما يدعيه من
عدم العلم ويكون كاذبا في الواقع ايض وهنا لا اشكال في لزوم حلفه على البت ويجوز
تصريحه بعدم العلم لا يكون عذرا وان لم يكن كاذبا عند نفسه فلا يبعد ايض الحكم
بجواز حلفه على البت ومنها ان لا يعلم المدعي ولا الحاكم صدقه ولا كذبه بل
احتمل صدقه وهنا لا يصح الحلف على نفي العلم وهل يصح الحلف على البت فيه اشكال
ولكن جوازه لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط للحالف ان يوري باطنا ان كان صادقا
عند نفسه ومنها ان يعلم الحاكم بصدق المدعى عليه فيما يدعيه من عدم العلم دون
المدعي فاللازم عمل الحاكم بعلمه فلا يتعرض لهذه الدعوى ومنها ان يعلم
المدعي بصدق المدعى عليه فيما يدعيه ويعلم الحاكم بذلك ولا يبعد هنا الحكم بثبوت
بسقوط الدعوى ايض وبالجملة المسئلة في غاية الاشكال فينبغي الرجوع الى ما
يقتضيه الاصول وكيف كان فمراعات الاحتياط بالصلح هو الاولى والاحسن
واختلف الاصحاب في كيفية حلف الاخرس فالاكثر على انه يجزي الاشارة ا
لمفهمة لليمين وقيل بوضع يده مع ذلك على اسم الله تعالى في المصحف ان حضر
والا فعلى اسمه المطلق وقيل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق فالمسئلة مشكلة فينبغي مراعات الاحتياط و
ان كان القول الثالث لا يخلو عن وجه قوي ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض
فقد انقلب مدعيا والمدعي منكر كما صرح به ويكفي المدعي الذي صار منكرا هنا
الحلف على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم كما صرح به و
قال بعض الاصحاب لا فرق في توجه اليمين لهذه الدعوى على المدعي بين ان
يكون قد اقام بينة بالحق وعدمه وهو جيد وقال ايض وليس في هذه الدعوى
تكذيب البينة وكلما يتوجه عليه دعوى صحيحة يتجه الجواب عنها بالاقرار او
الانكار بحيث لو اقر عطلوب المدعي الزم به فاذا انكر يحلف ويقبل منه واذا نكل يقضى
عليه به اما منكم او مع حلف المدعي فكل يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه

معه اليمين على المنكر كما صرح به فيدرج في ذلك العتق والنكاح والنسب والرجعه
والطلاق والولاء والفئة في الايلاء والكلها ادحقوق الناس كما صرح به واذا
ادعى صلع على الوارث بدين على مورثه الميت وانكر توجه اليه اليمين لكن اشترط منها
ان يدعى عليه العلم بموت المورث حيث لا يتمكن من اثباته فلو علم المدعي بعدم
علم الوارث بالموت ولم يمكنه اثباته شرعا لم يصح دعواه معه ولا حلفه كما صرح به واذا
انكر الوارث ما ادعاه المدعي من علمه بالموت توجه اليه الحلف على انه لا يعلم كما
صرح به جماعة واذا امكن مدعي الموت من اثباته شرعا باقامة الشهادة المعتبرة عليه
او بالاقرار فلا يتعين اشتراط دعوى علم الوارث به بل اشترط احد الامرين
المذكورين ومنها ان يدعى عليه العلم بالحق حيث لا يتمكن من اثباته شرعا فلو
اعترف المدعي بعدم علم الوارث بالحق لم يصح دعواه معه كما صرح به واذا انكر الوارث
ما ادعاه توجه اليه الحلف على نفي العلم واذا نكل من هذا الحلف فصرح بعض الاصحاب
بانه يحلف على البت ثم قال وان انكر حصول التركة عنده حلف على البت وهذا جيد ومنها
ان يدعى عليه انه ترك في يده مالا فلو علم المدعي بعدم ذلك لم يتوجه الدعوى معه
كما صرح به اذ الوارث لا يجب عليه وفاء دين المورث من ماله بل ان ترك المورث
مالا في يده يفي بالدين وجب عليه والا فلا سواء كان عالما بالدين ام لا كما صرح به بعض
الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا انكر الوارث ما ادعاه توجه عليه الحلف
على البت كما صرح به جماعة وقال بعضهم لو نكل عن الحلف هنا او في احد الامرين
الذين مضيا رده المدعي ولو نكل عن الرد جعل ناكلا او حكم عليه بمجرده او بعد رد
اليمين على المدعي وصرح يؤخذ منه الحق بعد يمينه على اختلاف وهو جيد واذا
كان المدعي شاكا في علم الوارث بالموت او في علمه بالحق او في ثبوت مال تحت يده
او في جميع ذلك فهل يصح له الدعوى معه وحلفه الا الظاهر من جماعة الثاني وهو
المعتمد واذا ظن بالثلاثة او ببعض منها بني على سماع الدعوى الظنية وقال
بعض الاصحاب لو ادعى صلع بدين على البت فان وافقه على انه لا يعلم بالدين او
لا يعلم بموت المورث او يترك مورثه مالا لم يتوجه عليه الدعوى اصلا ولم

تترتب عليها اليمين وكذا لو ادعى بالدين واطلق وهو جيد وقال اخر على
انكار المتعدد فيها يمكن ان يتخذ الحلف لكل واحد يمين واحدة ويمكن الاكتفاء
بالواحدة بان يجمع مثل ان يقول والله ما لي علم بموت فلان وثبوت مال لك في
ذمته وما له عندي مال ويمكن الاكتفا بنفي الواحد فقط اذ لو انتفى احدهما
يكفي لعدم ثبوت الحق ولم يدم شئ فلا اشكال لنفي الباقي فانه لو اتى بهما لا ينفع و
ما ذكره كله عندي حسن ولا يسمع الدعوى ولا يلزم الجواب عنها في الحدود
التي تكون حقا محضا لله عز وجل كحد الزنا وشرب الخمر اذا كانت مجردة عن
البينة فلا يتوجه اليمين الى المدعى عليه فمن شرط سماع الدعوى ان يكون المدعى
مستحقا لتوجيه الحاكم جوابه وهل تسمع الدعوى في الحد الذي هو حق مشترك
بالله تعالى وبين عباده مجردا عن البينة فتوجه اليمين الى المنكر اولا فيكون
كالحد المختص به تعالى في عدم توجه اليمين الى المنكر اختلف الاصحاب في
ذالك فذهب الاكثر الى انها لا تسمع وذهب طائفة الى انها تسمع والاقرب عندي
هو القول الاول واعلم ان موجب السرقة امران احدهما حق الادمي وهو المال والثاني
القطع بشرطه وهو حق الله تعالى ولا ملازمة بينهما فاذا ادعا مدع على اخر مجردة عن
البينة سمعت الدعوى بالنسبة الى حق الادمي ويترتب عليه موجبه من اليمين و
القضاء بالنكول او مع رده على المدعي على الخلاف ولا تسمع فيما يتعلق بالحد الا
مع البينة كما مر جوابه ولو اقام شاهدا واحدا على السرقة وحلف ثبت المال دون
القطع كما مر جوابه ولا اشكال ولا شبهة في سماع الدعوى في الحدود مطلقا مع البينة
ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وهل يجوز له الرجوع في اقامة البينة اولا اختلف الاصحاب فيه فحكي عن
بعض الاصحاب الثاني وذهب جماعة الى الاول وهو المعتمد وهل يختص جواز
الرجوع بصورة عدم وقوع الاحلاف او لا بل يعمها وصورة وقوعه صرح بعض الاصحاب
بالاول وهو الاقرب وان كان الظاهر من اكثر الكل لعبارات الثاني ولو اقام شاهدا
فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر جاز وهل يجوز له الرجوع قبل الاحلاف نا لاحكي

عن بعض الاصحاب الثاني وصرح جماعة بالاول وهو الاقرب وقد ذكروا مواضع
وصورا تصدق فيها المدعي من غير يمين ولا بينة منها ما لو ادعى صاحب
النصاب ابداله في اثناء الحول لينتفي عنه الزكوة الى المستحق وقد صرح بخصوص
هذا جمع كثير وهو جيد ومنها ما لو ادعى دفع الزكوة الى المستحق وقد صرح بخصوص
هذا بعض الاصحاب وهو جيد ومنها ما لو خرص عليه الثمرة التي يجب فيها الزكوة
فادعى النقصان وقد صرح بخصوص هذا جمع كثير وهو جيد ومنها ما لو ادعى
الذمي الاسلام قبل الحول ليتخلص من الجزية ان اوجبناها بعد الحول وقد صرح
بخصوص هذا جمع كثير ايضا وهو جيد ومنها لو ادعى الصبي الحربي الاسير انه لم يبلغ
البلوغ ان انباته انما كان بعلاج لا بمقتضى الطبع ليتخلص من القتل ويلحق بالذراري
وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب فقيل تقبل قوله مع اليمين لا مطلقا وقيل لا يقبل
الا مع البينة وعلى القول الاول هل يلزم القبول من غير يمين ولا بينة فيما لو ادعى
منبت عقد او ادعى عليه الاستنبات ليفسده اي الاصح بالاجنبي بعض الاصحاب
وهو الاقرب ومنها دعوى البلوغ بالاحتلام وقد صرح بخصوص هذا بعض
الاصحاب وهو الاقرب عندي ولا فرق هنا وفيما تقدم بين وجود المنازع للمدعي
وعدمه ولا بين كون المدعي مباشر المعصية وعدمه ولا يشترط هنا وفيما تقدم في
قبول الدعوى عدالة المدعي وهل يقبل دعوى البلوغ بالسن والانبات من غير
بينة ولا يمين مطلقا او لا او يقبل حيث يتعذر اقامة البينة المعتبرة على الامرين او كل
ذلك احتمالات وقولان والاقرب عدم القبول مطلقا ومنها دعوى انه من اهل الكتاب
ليوخذ الجزية منه وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب ومنها دعوى
تقديم الاسلام على الزنا بالمسلمة حذرا من القتل وقد صرح بخصوص بعض الاصحاب
ومنها دعوى فعل الصلوة والصيام خوفا من التعزير وقد صرح بخصوص هذا
بعض الاصحاب وهو جيد ومنها دعوى الاتيان بالعمل المستاجر عليه اذا كان
من الاعمال المشروط بالنية كالاستيجار على الحج وقد صرح بخصوص هذا بعض
الاصحاب وتامل فيه اخر ومنها دعوى الولي اخراج ما كلف به من نفقة

وغيرها او الوكيل فعل ما وكل وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب وتردد فيه اخر وذكر
صور اخر وسابعها دعوى المعير ملك الدار لو نازعه المستعير والمستاجر في
ملكية الكتب على قول مشهور وثامنها دعوى ذي الطعام انه لم يبقه الا لقوته وان زاد
في نفي الاحتكار وتاسعها قول المدعي مع نكول خصمه بناء على القضاء بالنكول وعاشرها
مدعي الغلط في اعطاء الزايد على الحق لا التبرع وحادي عشرها دعوى المحللة للاحصان
وثاني عشرها دعوى المراة فيما يتعلق بالحيض والطهر كالعدة وثالث عشرها
دعوى الطفل انه الولد ورابع عشرها منكر السرقة بعد اقراره مرة لا في المال وخامس
عشرها مدعي هبة المالك ليسلم من القطع وان ضمن المال وسادس عشرها ولب الرجم
الثابت باقراره وسابع عشرها مدعي الاكراه في الاقرار المذكور وثامن عشرها مدعي
الجهالة مع امكانها في حقه وتاسع عشرها مدعي الاضطرار في الكون مع الاجنبي مجردين
والعشرون منكر القذف بناء على عدم سماع دعوى مدعيه والحادي والعشرون مدعي
الوديعة على القول المشهور والثاني والعشرون مدعي تقدم العيب مع شهادة الحال
ثم قال وضبطها بعضهم ان كلما كان بين العبد وبين الله تعالى او لا يعلم الا منه ولا
ضرر فيه او ما تعلق بالحد والتعزير وللوصايات ولا رادت له وظهر له شاهد بين و
بانه يطلب عن كذا وانكره الك المدعى عليه فان حلف لم يلزمه ذالك وان نكل فان قلنا
بالقضا بالنكول فلا اشكال في انه يلزمه ذالك وان لم نقل بذالك فلا اشكال في انه
لا يرد اليمين على من يستحق ارثه وهل يحبس المنكر حتى يحلف او يقر او يقضي بالنكول
في خصوص هذا الموضع صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر الثاني وقيل بتخيير
بين الامرين وهو في غاية القوة وقال بعض الاصحاب اذا ادعى الوصي على الورثة ان بام
اوصى للفقراء والمساكين وانكروا ذالك فالقول قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى
ولو نكلوا لم يمكن رد اليمين فقال القوم يحكم بالنكول ويلزمهم الحق وقال الاخرون
يحبس الورثة حتى يحلفوا او يعترفوا واستشكل في القول الثاني بعض الاصحاب
ويظهر من اخر المصير الى القول الاول وصرح اخر بالثاني ولعله احوط وان كان
احتمال التخيير بينهما لا يخلو عن قوة وقال بعض الاصحاب اذا مات رجل وخلف

طفلا واوصى الى رجل بالنظر الى امرأة وادعى الوصي دينا على رجل فانكر فان
حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رده على الوصي وهو في غاية القوة
وقال اخر لو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شئ منها الا بعد الاداء
او الاسقاط او اذن الغرماء وهو جيد وهل يكون التركة على حكم مال الميت او
تنتقل الى الوارث فيكون ملكا له ولكن يتعلق بها حق الديان كما يتعلق بالرهن
الذي هو ملك الراهن حق المرتهن صرح جماعة بالثاني وصار بعض
الى الاول والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الثاني اقرب عليه فالنما المتجدد
بعد الموت من جملة التركة ويتعلق به الدين ولا ينتقل الى الوارث ويلزم على القول
انتقالها الى الوارث وان لم يحط الدين بالتركة فصرح بعض الاصحاب بان الفاضل
منها يكون ملكا طلقا للوارث له التصرف فيه متى شاء وهو جيد قال وتعلق الدين
بما يساويه منها تعلق الرهن وظاهر ان هذا القدر لا ينتقل الى الوارث ويجري على
القول بانتقال التركة الى الوارث في صورة استغراق الدين الانتقال هنا ايضا فيدخل
ايضا محل الخلاف السابق والمختار هنا هو المختار هنا ايضا وقال ايضا على تقدير الاحاطة
وعدمها المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعلى ما يدعي عليه فليس للغرماء المحاكمة
وهو جيد بل النظر انه مما لا خلاف فيه ثم قال ولو اقام شاهدا بدين له حلف هو دون
الديان وهو جيد وقيل لو رد الغريم الحلف كان من الحال الغائب وهو جيد ثم قال
فان امتنع فللديان احلاف الغريم لتعلق حقهم بالتركة ودعما لا يحلفه الوارث فيضيع
حقهم فان حلف لهم فيبرأ منهم لا من الوارث وهو جيد حيث يعلم الغريم باشتغال
ذمته المدعى عليه الميت ثم قال فان حلف الوارث بعد ذالك ثبت الدين وكان
الاخذ من الوارث اذا الاخذ وهو جيد ثم قال وهل ياخذون من الغريم اشكال ثم
مع عدم الاخذ منه بل ياخذ من الوارث وهو جيد وهل يجوز الحكم والقضاء على
الغائب عن البلد المسافر سفرا شرعيا يجب فيه القصر فاذا ادعى المدعي دينا مثلا على هذا
الغائب واقام بينة مقبولة شرعا على صحة دعواه وحكم الحاكم على ذالك الغائب باشتغال
ذمته بذالك الدين اولا بل يجب الصبر حتى يحضر مجلس القضا المعتمد هو الاول كما صرح

به وهل يلحق بالغائب المفروض كل غائب عن البلد سواء كان مسافرا لا يجب عليه القصر او لم
يكن مسافرا لكن كان في القرى المتباعدة عن البلد بقدر ثلثة فراسخ او دون ذالك
اوجه المعتمد هو الاول وفاقا للمعظم فالغائب عن البلد يجوز القضا عليه مطلقا وهل يلحق
بالغائب عن البلد الحاضر فيه اذا تعذر عليه الحضور او تعذر احضاره بامتناعه
فيقضى عليه مع عدم حضوره كما صرح به وهل الحاضر في البلد الغير الممتنع من الحضور
المتمكن منه يلحق به ايضا فيقضى عليه من غير اعلامه ومع عدم حضوره اولا فلا يقضى
عليه مع عدم حضوره اختلف الاصحاب في ذالك فذهب الاكثر الى انه يجوز القضا وذهب
طائفة الى انه لا يجوز القضا عليه والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان
كان القول الاول في غاية القوة وصرح جماعة بان الغائب يقضى عليه ثم هو على حجته لو
حضر وهو جيد فللغائب عن البلد بل وبعد الحاضر فيه وهل يلزم الغائب اقامة
حجته عند الحاكم الذي حكم او يجوز اقامتها عند كل مجتهد يجوز الترافع اليه لم اجد
مصرحا باحد الامرين والاحوط مراعاة الاول بل لا يخلو عن قوة نعم اذا مات الحاكم
الذي حكم او تعذر اقامة الحجة عنده او ترتب عليه الضرر ونحو ذلك فلا يبعد
اقامة الحجة عند غيره ذالك وصرح جماعة بانه لا يشترط في القضا على الغائب تعلق الحكم
بحاضر كوكيل او شريك وهو جيد وانما قال بعضهم لو كان في المجلس لم يقض عليه الا
بعد علمه وهو جيد وانما يقض على الغائب في حقوق الناس سواء كانت مالا كالدين
وغيرها من عقود المعاوضات ام لا غيرها كالنكاح والطلاق والعتق والجنايات والقصاص
ولا يقضى عليه في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط وشرب المسكر والظاهر ان ذالك
مما لا خلاف فيه ولو اشتمل على الحقين حقه تعالى وحق الناس كالسرقة فلا اشكال
في ثبوت حق الادمي وجواز القضا على الغائب فيه واما حقه تعالى فلا يجوز القضا
عليه كما صرح به جماعة ولا اشكال في ان الامام ع يحكم ويقضى بعلمه مطلقا واختلف الاصحاب
في غيره فقيل هو كذلك يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز في حقوق الناس
دون حقوق الله تعالى وقيل بعكس ذالك والمعتمد عندي هو القول الاول والمراد
بالعلم هنا معناه الحقيقي وهو الاعتقاد الجازم ولا فرق فيه بين ان يكون حاصلا

في حال ولايته

في حال ولايته او قبلها وبين ان يكون حاصلا بطريق النقل وغيره واذا حلف المنكر
على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه ولا يجوز للمدعي مطالبته مطلقا ولو اقام بينة
بعد ذالك على صحة دعواه وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر الحق باليمين وقيل ان نسى
بينته سمعت وكما لا يجوز مطالبته كذا لا يجوز مقاصته فلو ظفر المدعي بعد ذالك
بمال المنكر لم يحل له المقاصة واذا طلب الحاكم الجواب من المدعى عليه فسكت فان
كان سكوته لدهش ازاله الحاكم بالرفق والامهال وان كان لغباوة وسوء فهم يوصل
الى ازالته بالتعريف والبيان وان كان لانه من صم او خرس توصل الى معرفة جوابه
من اقرار او انكار بالاشارة المفهمة للظن باليقين ولو احتيج الى مترجم عارف
بجوابه لم يقتصر على العدل الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا او اصر عليه
بعد اختلف الاصحاب فيه فقيل يحبس حتى يجيب وقيل يقهر على الجواب من غير
حبس بل يضرب ويبالغ معه في الاهانة وقيل بل يقول له اما ان تجيب واما ان
اجعلك ناكلا واراد اليمين على المدعي والمعتمد عندي هو القول الاول واليه
صار المعظم وعليه فهل يجوز الحبس بمجرد ظهور العناد في السكوت او يجب ان يكون
الوعظ والزجر ومراعات مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر صرح بعض با
لاخير وظاهر اطلاق عبارات الاكثر الاول ولذا كان صاحب الحق غائبا فادعى وكيله
واقام البينة فقال المدعى عليه ابرأني صاحب الحق او اوفيته حقه فصرح جماعة بانه
لا يلتفت الى قوله بل يلزم بالحق ثم يثبت دعواه ان اراد وهو قوي وقيل الظاهر انه
لا يجوز للوكيل التاخير والصبر ولا يجب الالتزام بالحق واخذه بالفعل نعم لو كان واجبا
بوجه من الوجوه بحيث لا يجوز التاخير توجه ذالك
ولا يجوز لغير الحاكم ان يحلف الا ان يستنيبه الحاكم في ذالك فيما اذا كان من يراد
احلافه امراة غير برزة او غير متمكن من الحضور عند الحاكم ويجوز ان يامر الحاكم بالحلف
في مكان خاص تغليظا واذا انتفى التغليظ فالاحوط ان يحلف بحضوره ويكفي مع
الاطلاق الانكار كان يقول لم يستحق عندي شيئا الحلف على نفي الاستحقاق وان
قيد الانكار كما لو قال لم اغصب او لم اشتر فان حلف عليه صح بلا اشكال وان حلف

على نفي الاستحقاق فقيل لا يجزي بل يلزمه الحلف على وفق جواب المدعي وقيل يجزي
وهو المعتمد واختلف الاصحاب في تفسير المدعي فقيل هو الذي يترك لو ترك
الخصومة وبعبارة اخرى هو الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه
لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل انه الذي يدعي ما يخالف الاصل والمدعى عليه
هو الذي يدعي ما يوافقه وقيل انه الذي يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمعتمد
عندي هو التفسير الاول وان كان في الاغلب لا يختلف موجب هذه المعاني قيل يظهر
الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام
ليدوم النكاح وادعت التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هي المراة لان
الزوج لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثالث فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف
خلاف الظاهر وكل دعوى معلومة جازمة ملزمة مسموعة بلا اشكال كدعوى البيع
بشيء جازما به وهل يجب ان يصرح المدعي بما ذكر او يجزي الاكتفا بظاهر الحال وظاهر لفظه
او بمجرد الدعوى اشكال ولو ادعى امرا فاسدا كالعقد الفاسد فلا اشكال في عدم
سماع الدعوى واذا ادعى امرا صحيحا لكنه لا يلزم المدعى عليه كدعوى البيع الذي
فيه الخيار ففي السماع اشكال ولعله اولى ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
والبينة لو ادعى علم الشهود او المدعي بذلك ففي توجه اليمين على المدعي ف
الشهود او اشكال صرح جماعة بالعدم ويسقط هذه الدعوى ولا يخلو عن قوة
لكن الاحوط سماعها واحلاف الشهود له ان رضي به ولا اشكال في انه لا يفتقر
في صحة الدعوى في نفس المال والنكاح وسائر العقود وسائر الدعاوى مع
امكان صحتها الى التفصيل والكشف نعم يشترط في دعوى القتل ذالك وهل
سائر الجنايات كالقتل او كالمال ظاهر الاصحاب الثاني ولا يخلو عن قوة الا في صورة
الاشتباه بين الخطا والعمد ونحوهما ولو قالت هذا زوجي كفى في صحة دعوى ا
النكاح وسماعها ولا يفتقر ذالك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية ولا اشكال
في سماع قوله هذا الغزل من قطني وهذا الدقيق من حنطتي ونحوهما اقرارا ودعوى
وبينة والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا يسمع قوله ان هذه بنت امتي اد

ولدتها

ولدتها في ملكي وهذه ثمرة نخلي او اثمرتها في ملكي دعوى او بينة وكذا اقرارا لان
الظاهر عدم الفرق بين الدعوى والاقرار والظاهر من الاصحاب ان المعتبر في الدعوى
كونها ملزمة وكذا في الاقرار فلو كانا غير ملزمتين لم يعتبرا وهل يشترط التصريح
ام يكفي الظهور فيه اشكال والتحقيق ان الظهور ان كان من اللفظ بحسب الاصطلاح
الذي يخاطب به كان معتبرا سواء كان بالمطابقة او بالتضمن او الالتزام وان كان
باعتبار شاهد الحال وقرائن الاحوال التي لا دخل لها بالخطاب ففي السماع
اشكال والاصل عدمه ومن كانت دعواه عقوبة كالقصاص وحد القذف فلا بد
من الرفع الى الحاكم وان عينا فله انتزاعها من المنكر فيما اذا لم يستلزم ضررا اصلا
سواء علم المنكر بصحة دعواه ام لا واما اذا استلزم الضرر على نحو كسر القفل
والشتم والضرب ونقب الجدار فلا يبعد في جواز الانتزاع فيما اذا كان المنكر عالما
بصحة دعواه وحصل الضرر للمدعي بتاخير الانتزاع واما اذا لم يكن المنكر عالما
ولم يحصل الضرر بالتاخير فمراعاة الاحتياط اولى واما استلزم ثوران الفتنة فلا
يجوز الرجوع الانتزاع وان انتزع مع هذا فالظاهر الصحة وان كانت دعواه دينا
والغريم مقر باذل فلا يستقل بالاخذ الا ان يكون الغريم غائبا ويتضرر المدعي
بالتاخير الى حضوره وحل الدين فيحتمل قويا استقلاله الحاكم به وان كان مقرا
غير باذل او مقرا غير باذل امكن اجبارا ظاهرا ولم يتمكن من الرجوع الى الحاكم في استيفا
حقه واخذه منه فيجوز المقاصة ويمكن ان يلحق به ما اذا تمكن من الوصول الى ا
الحاكم ولكن لم يكن مبسوطا اليد واذا تمكن من الوصول اليه وكان مبسوط اليد
فصرح جماعة انه لا يجوز له المقاصة ولكن ظاهر جماعة جوازها من غير حاجة الى الرجوع
الى الحاكم ولا يخلو عن قوة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الغريم منكرا او جاحدا
ولم يكن للمدعي بينة تثبت بها دعواه عند حاكم او كانت ولكن يتعذر من الوصول
اليه استقل بالاخذ والمقاصة وان كان الغريم منكرا وكان للمدعي بينة تثبت بها
عند حاكم ويمكن من الوصول اليه فاختلف في جواز استقلاله بالمقاصة من غير
رجوع الى الحاكم فقيل لا يستقل وهو احوط وقيل يسقط وهو الاظهر وهل يجب عند المقا

الدعاء الذي ورد في بعض الاخبار فيه اشكال والاظهر عدم الوجوب الا ان الاحوط
الوجوب وعليه فالاولى الاتيان بجميع ما في الاخبار ففي خبر ابي بكر اللهم اني لا اخذ
ظلما ولا خيانة وانما اخذ مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا وفي خبر
اخر اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي وفي
وفي خبر اخر اللهم اني اخذ هذا مكان مالي الذي اخذ مني ولكن اخذته مكان
حقي وفي خبر اخر اللهم اني اخذ هذا مالي الذي اخذ مني واذا كان المال
وديعة فاختلف الاصحاب في جواز المقاصة منه فقيل لا يجوز وهو احوط وقيل
يجوز مع الكراهة وهو الاقوى ولو اراد المقاصة من غير جنس ماله فان تمكن من
جنس ماله فلا اشكال في جواز المقاصة من غير الجنس وان لم يمكن فقيل لا يجوز المقاصة
الا منه وهو احوط وقيل يجوز من غيره وحيث جاز له الاخذ من غير الجنس مقاصة
اخذ بالقيمة العدل وهل يتخير بين هذا وبين بيعه وقبض دينه من الثمن او يتعين
الاول فيه اشكال ولكن التخيير اظهر والرجوع الى الحاكم اذا لم يتضمن ضررا اولى ولا اشكال
في اشتراط المقاصة بالجزم بالاستحقاق فلا تجوز لو كان شاكا او ظانا وفي جواز
المقاصة فيما لو كانت المسئلة خلافية اشكال ومن ادعى شيئا مملوكا فلا يخلو اما ان
لا يكون عليه يد او يكون وعلى الثاني اما ان يكون الملكية او الامانة فان كان
الاول فلا اشكال في انه يقبل دعواه بلا بينة ويحلف وان كان الثاني فلا اشكال
في انه لا يقبل الا بشرائطه وان كان الثالث ففي قبوله بمجرده اشكال ولو انكسرت سفينة
فلا اشكال في ان ما اخرجه البحر لكن سبقه الغير اليه فالظاهر انه لمالكه ولا يجوز لغيره
التصرف فيه كما هو واما ما اخرجه غير المالك بالغوص فان لم يعرض عنه المالك
ولا يأس منه بل كان قادرا على اخراجه لكن سبقه الغير فيه فالظاهر انه لمالكه ولا يجوز لغيره
التصرف فيه كما لو شك في اليأس والاعراض وان اعرض عنه المالك او يأس فحكمه حكم مال
اعرض عنه او يأس صاحبه الشهادة مشروعة بالضرورة من الدين و في الشهادة
ومما يتم به نظام النوع كما قيل واختلف الاصحاب في قبول شهادة الصبي المميز الغير
البالغ الذي بلغ عشر سنين وما زاد فقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقيل لا يقبل

مط وقيل لا يقبل الا في بعض الصور وهو المعتمد فح نقول اذا شهد با
لجراح الذي لم يحصل به القتل فيقبل وكذا تقبل اذا شهد في مطلق القتل ولو كان
بغير الجراح ولا يقبل شهادته في النكاح والسرقة والزنا وغيرها وبالجملة الظاهر عدم قبول
شهادته في غير ما يسمى جرحا وقتلا فالشجاع ان سمي باحدهما فيقبل شهادته فيه
والا فلا ومقتضى اطلاق النص والفتوى الدالين على قبول شهادته في جناية عدم
الفرق بين ان يكون على انسان وغيره واذا اتفق جناية في جمع الصبيان فان شهدوا
بها وهم مجتمعون غير متفرقين قبلت شهادتهم اذا تحقق سائر شرائط القبول
واما اذا شهدوا بها بعد التفرق فقيل لا يقبل ح وقيل يقبل وهو قوي واذا اتفق
جناية في جمع الصبيان فان شهدوا بها وكان اجتماعهم على مباح فلا اشكال
في قبول شهادتهم واما اذا لم يكن اجتماعهم على مباح فقيل لا يقبل ح وقيل يقبل وهو
قوي واذا اختلف كلام الصبيان الشاهدين في اداء الشهادة بان شهدوا
اولا بشيء ثم ذكروا خلافه فذكر جمع كثير انه يؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بالاخير
وهل يعتبر في شهادة الصبي جميع ما يعتبر في شهادة البالغ عدا البلوغ من
العدد والذكورة ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها
لم اجد من تعرض لهذا الا الشهيد الثاني ره فانه قد صرح بانه يعتبر جميع ذلك
ولكن قال واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة وفيه نظر والظاهر ان ذلك غير شرط
والصبي الغير المميز لا تقبل شهادته في شيء وان بلغ عشر سنين والصبي المميز
الغير البالغ عشر سنين لا تقبل شهادته فيما لا يقبل شهادة المميز البالغ عشر سنين
وهل يقبل شهادته في الجراح فيه خلاف فقيل يقبل وقيل لا يقبل ولا يخلو من قوة و
مقتضى اطلاق كلام المعظم وبعض الاخبار ان شهادة الصبي تقبل على مثله وعلى
غيره من البالغين ولا يقبل شهادته مطلقا ولا يقبل شهادة المجنون حال جنونه فمن
الشهادة عقل الشاهد وكذا لا يقبل شهادة السكران ومن ينتابه الجنون احيانا
تقبل شهادته حال افاقته ورجوع عقله وهل يشترط العلم بافاقته وحصول رشده
وعقله او يكفي ظهور ذلك الحق الاول والعقل الذي في طبيعته البله لا يحفظ و

يضبط ولا يتفطن لتفاصيل الاشياء ويدخل عليه التزوير وهو لا يشعر ومن كثر
سهوه ونسيانه وغلطه لا يقبل شهادتهما الا بعد ظهور عدم غفلتهما فيما يشهد
به على ما صرح به جماعة واذا ظهر عدم الغفلة فيقبل شهادته وهل يعتبر العلم او يكفي
الظن فيه اشكال ولا يقبل شهادة غير المسلم الا فيما سيأتي اليه الاشارة ومن شروط
الشهادة اسلام الشاهد ولا اشكال في انه لا يشترط في الشهادة بالنسب المشاهدة
واستنادها الى الحس بل يكفي فيها السماع والاستفاضة وهل يعتبر فيها حد ما
يفيد العلم او الظن المتاخم له او يكفي افادتها الظن مطلقا اختلف فيه الاصحاب والاقرب
الاول وكذا في كل استفاضة يثبت غير النسب ولا يشترط فيما عدا الطلاق من العقود والا
يقاعات حضور الشاهد ولا يعتبر في اداء الشهادة لفظ مخصوص كما صرح به الاكثر خلافا
للنحوي ولا اشكال ولا شبهة في انه يشترط في الشهادة العدالة في الجملة فلا تقبل شهادة
غير العادل في اكثر الموارد وقد اختلف الاصحاب في حقيقة العدالة فذهب المعظم
الى انها عبارة عن هيئة وملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة
وقيل العدالة ما كان معروفا بالدين والورع من محارم الله تعم وقيل العادل في الشريعة
هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون
مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي
يسقط المروة كالاكل في الطرقات ومد الارجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة
والعدل في الاحكام ان يكون بالغا وقيل العدل الذي يجوز قبول شهادته
للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعم
عليها النار والشاهد بجميع عيوبه وتكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن
حافظا لمواقيتهن على حضور جماعة من المسلمين من غير تخلف عنهم الا لمرض او علة
او عذر وقيل العدالة المرعية في ترجيح احد الخبرين على الاخر هو ان يكون الراوي
معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه وقيل الاكثر
في معناها ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر ونحن قد بينا ان ما ينبغي

ان يقول في هذا المقام في الوسائل وقال بعض الاصحاب الظاهر انه لا فرق عندهم في معنى
العدالة في باب الامامة وباب الشهادة وان كان يظهر من الاخبار ان الامر في
الصلوة اسهل وهل يقدح في العدالة كل ذنب صادر عمدا او لا بل لا يقدح فيها
بعض المعاصي اختلف الاصحاب في ذلك الاصحاب فذهب جماعة فيما حكي عنهم
الى الاول وذهب المعظم الى الثاني وهو المعتمد ويظهر من جماعة ان مبنى النزاع هنا
على ان الذنوب هل كلها كبائر او لا بل ينقسم الى كبائر وصغائر وقد اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة فيما حكي عنهم الى ان الذنوب كلها كبائر وجعلوا الوصف با
لكبر والصغر اضافيا فالقبلة المحرمة بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر
كبيرة وكذا غصب الدرهم كبيرة بالنسبة الى غصب اللقمة وصغيرة بالاضافة الى غصب
الدينار وذهب المعظم الى انقسام المعاصي الى الكبائر والصغائر لا باعتبار
المذكور وهذا القول هو المعتمد عندي وهل هو على طريق الحقيقة الشرعية ام على
المجاز الشرعي اشكال ولعل الاخير لا يخلو عن قوة وحكي عن بعض ان الصغائر على
الذنب لا تطلق الا على الوجه بالاحباط وضعفه جماعة وهو في محله
ويقدح في العدالة فعل كبيرة من الكبائر بلا اشكال ولا خلاف ولا اشكال في
ان قتل النفس المحرمة منها كما صرح به جماعة وورد به اخبار كثيرة ومقتضى اطلاق
اكثر النصوص واكثر الفتاوى عدم الفرق بين قتل المؤمن وغيره وقيده بعض
الاصحاب بالمؤمن كما في بعض الصحاح وغيره ومنها ايضا الزنا كما صرحوا به وورد في
جملة من الروايات الصحيح بعضها ومنها اللواط ايضا كما صرح به جماعة ومنها الربا
ايضا كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها الفرار من الزحف
ايضا كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها شهادة
الزور كما صرح به بعض الاصحاب وورد في رواية صحيحة ومنها عقوق الابوين
ايضا كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها الامن من مكر الله
تعالى كما ايضا صرح به بعض الاصحاب وورد في جملة من الاخبار وفيها الصحيح ومنها
قطع الرحم ايضا كما صرح به بعض وورد في رواية صحيحة ومنها اكل مال اليتيم ظلما

كما صرح به بعض الاصحاب وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحاح ومنها كتمان الشهادة
ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وورد في رواية صحيحة ومنها السحر ايضا كما صرح به
بعض الاصحاب وورد في جملة من الروايات وفيها الصحيح والحق به بعض الاصحاب
تعليمه ومنها التعرب بعد الهجرة ايضا كما عن بعض وورد في اخبار كثيرة وفيها
الصحاح ومنها الشرك والكفر بالله العظيم كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة
وفيها الصحيح ومنها تأخير الصلاة عن وقتها ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وورد
في جملة من الروايات وفيها الصحيح ومنها نقض العهد ايضا كما ورد في رواية صحيحة
ومنها منع الزكاة ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وورد في رواية صحيحة ومنها قذف
المحصنات المؤمنات ايضا كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحيح وقال
بعض الاصحاب القذف كبيرة ولم يقيده وصرح آخر بان قذف المحصنات من الكبائر
ومنها شرب الخمر ايضا كما صرح به جماعة وورد في اخبار كثيرة وفيها الصحيح واطلق بعض
الاصحاب الحكم بكون شرب المسكر منها ويمكن استفادته من الاصحاب المصرحين
برد شهادة شارب المسكر ومنها الغناء فعلا واستماعا ومنها الغيبة ايضا و
منها اليمين الفاجرة كما صرح به بعض الاصحاب وورد في جملة من الروايات وفيها
الصحيح وعد منها جماعة القيادة والدياثة وفيه نظر وعد منها جماعة السرقة وقد
ورد بجملة من الاخبار وعد منها جماعة الغصب وعد بعض الاصحاب ومنها التهمة
وعد ايضا منها خيانة الكيل والوزن بروايته وعد منها ايضا حبس المسلم في
منها ايضا الكذب قال وخصوصا على رسول الله ص وورد بذلك روايات وعد منها
ايضا السعاية الى الظالم وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار وعد منها
ايضا اكل لحم الخنزير والميتة وبه ورد روايتان وعد منها ايضا المحاربة لقطع
الطريق وعد منها بعض الاصحاب فيما حكي عنه امورا منها الالحاد في البيت اي
الظلم فيه وبه ورد رواية ومنها استحلال الكعبة وبه ورد رواية ومنها نقض الصفقة
ومنها حبس الحقوق وبه ورد روايتان ومنها الاسراف والتبذير وبه ورد روايتان
ومنها الخيانة وبه ورد روايتان ومنها معونة الظالمين وبه ورد روايتان

ومنها الركون اليهم وصرح بعض الاصحاب بان منها ايضا الحسد وبغض المؤمن
قال وظاهر الاخبار اعم من ان يكون الحسد مقرونا بالعمل او كان ويظهر من
بعض الاصحاب ان التشبيب بامرأة معروفة محللة والزمر والعود وغيرهما من الات
اللهو فعلا واستماعا منها وحكي عن بعض التصريح بان الاشتغال بالملاهي منها
كما في رواية ويظهر من بعض الاصحاب التأمل في ذلك ويظهر من جماعة ان لبس الحرير
والتحلي بالذهب المحرمين على الرجال منها ويظهر من اخرين التأمل فيه وحكي عن بعض
الاصحاب التصريح بان الغناء والسحت منها وبه ورد رواية ويظهر من روايتين ان
المحاربة لاولياء الله تعالى والاستخفاف بالحج والكبر واكل الدم منها وفي رواية ان
الحيف في الوصية منها وصرح بعض بان الكبائر عبارة عن كل ما علم حرمته بدليل
قاطع وهو ضعيف لا يجوز المصير اليه وقيل هي عبارة عن كل معصية يترتب عليه
الحد وهو ضعيف ايضا وقيل هي عبارة عن المعاصي التي توعد بقلة اكتراث
فاعلها بالدين وهو ضعيف وقيل هي عبارة عما نهى الله تعالى في سورة النساء
من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وهو ضعيف ايضا وقيل هي
عن كل ذنب اوعد الله تعالى في الاخرة عقابا واوجب فيه حدا وهو ضعيف وقيل هي
عبارة عما نقص عقابه عن ثواب صاحبه وهو ضعيف ايضا وقيل هي سبع الشرك
بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين وهو ضعيف ايضا وقيل هي المذكورات والسحر
والالحاد في بيت الله اي الظلم وهو ضعيف ايضا وقيل هي التسعة المذكورة و
اللواط والسرقة والزنا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر و
استحلال الكعبة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله تعالى
والامن من مكر الله وقيل هي المذكورات واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة
الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والخيانة والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنوب وقيل هي كل ذنب توعد الله تعالى بالعقاب في الكتاب العزيز

وهو منسوب في كلام جماعة الى معظم اصحابنا الامامية وقال بعض اصحابنا هي ما
توعد الله عليه النار وقال اخر هي كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعد سبعا
وهي الى سبعين اقرب وقال اخر هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة وقال
هي هو الشرك بالله وشهادة الزور وتعليم السحر والقذف والقتل والفرار واكل الربا
واكل اموال اليتامى ظلما وشرب الخمر والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ولا يقدح
في العدالة جميع الصغائر وهي ما عدا الكبائر نعم كل صغيرة حصل الاصرار عليها فهي قادح
في العدالة والظاهر انه لا خلاف فيه وعد بعضهم ذلك من الكبائر خلافا لجماعة و
اختلف الاصحاب في المراد بالاصرار فقيل هو عدم التوبة وقيل الاصرار اما فعلي
وهو المداومة على نوع واحد من المعاصي بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة
واما حكمي وهو العزم على فعل المعصية بعد الفراغ عنها وقيل الاصرار المداومة
نوع واحد من المعاصي والاقرب هو الرجوع الى العرف واختلف الاصحاب في توقف
العدالة على مراعاة المروة فقيل بالتوقف عليها وهو احوط وقيل بعدمه ولا يخرج من
واختلف عبارة العلماء في تفسيرها ولا يقدح في العدالة ترك جميع المستحبات والسنن
ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بها والظاهر اتفاق الاصحاب عليه كما صرح به بعض
الاصحاب واما اذا بلغ ذلك حد التهاون فيستفاد من جماعة من الاصحاب كونه
قادحا فيها وفيه اشكال ولكن الامر سهل لان ترك جميع المستحبات لا يتفق عادة كما
اشار بعض الاصحاب وعلى ما اختاره الجماعة اذا اعتاد ترك صنف من المستحبات
فهل يقدح فيها او لا فظاهر معظمهم الثاني وقال بعض بالاول والمحقق عندي هو
الاول واستثنى من بعض الاخبار ان اعتياد ترك الصلاة جماعة يقدح فيها
يظهر من جماعة المتأخرين العمل به والمعتمد عندي ان ذلك لا يقدح فيها ما لم
يبلغ حد التهاون ولو اعتاد ذلك لعذر وضرورة فلا يقدح فيها ولو قلنا بالاول
واذا ادعى التارك العذر فهل يصدق او لا وجهان ولعل الاقرب الاول فيما اذا
ظن بصدقه ويحتمل قويا مع الشك واما مع الظن بكذبه ففيه اشكال والعدالة
تثبت بالاختبار كما صرح به ولا يشترط في ثبوت العدالة بكونها بالغا الى حد يحصل معه

العلم بها كما صرح به جماعة وهل يكفي مطلق الظن كما يظهر من جماعة او يشترط كونه متاخما
للعلم كما يظهر من اخرين فيه اشكال ولكن الاقرب الاول ويتحقق الاختبار بالصحبة
المتأكدة الكثيرة والمعاشرة الباطنية المتكررة بحيث يظهر حاله ويحصل الاطلاع
على سريرته واتصافه بالملكة الخاصة التي هي العدالة ولا يتقيد ذلك بزمان
معين كيوم او شهر او سنة كما هو الظاهر من كلامهم واتوى وجوه الاختبار غالبا المعاملة
والسفر وهل يلزم الاختبار بكل ما يمكن الاختبار به او لا المعتمد هو الثاني وهل
يشترط في المختبر ان يكون عالما بجميع المعاصي تفصيلا او لا المعتمد هو الثاني كما صرح
به بعض الاصحاب وهل يشترط المعاملة معه او لا المعتمد هو الثاني وفاقا لبعض الاصحاب
ولكنه صرح بانها احوط ولو رأى المختبر من يريد اختباره يصدر منه كبيرة كالغيبة وشرب
الخمر فان ظن بان ذلك على وجه التشهي والمعصية فلا اشكال في انه لم يتحقق الاختبار
الكاشف عن العدالة وكذلك ان شك في ذلك واما اذا ظن بان ذلك لعذر مسوغ له
شرعا فيحتمل قويا الحكم بعدالته ولا فرق في جواز الاعتماد على الظن الحاصل من
الاختبار في اثبات العدالة بين عدالة المخبر وعدالة الامام وعدالة الشاهد وعدالة
غيرهم وهل تثبت العدالة بمجرد ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق او لا صرح
جماعة بالاول وهو ضعيف فالمعتمد هو الثاني وهل تثبت بحسن الظاهر او لا
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول والاخرون الى الثاني والمسألة محل
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب عندي ولا فرق
في ثبوت العدالة بحسن الظاهر بين عدالة الشاهد والمخبر والامام وغيرهم ممن يشترط
عدالته وهل يشترط في الاستدلال بحسن الظاهر على العدالة كونه مفيدا للعلم بها
او لا المعتمد هو الثاني كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فهل
يشترط في ذلك افادة الظن المتاخم او لا المعتمد هو الثاني وعليه فهل يشترط في ذلك
افادته الظن بها او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني ان لم نقل بانه بنفسه يفيد الظن
ولو ظن مع حسن الظاهر بعدم العدالة فهل الحكم بعدالته بمجرد حسن الظاهر فلا
يكون الظن بعدم العدالة معتبرا او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة

وهل يكون حسن الظاهر دليلا على العدالة بحيث لم يظهر منه معصية اولا فيه اشكال
ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ولا اشكال في تحقق حسن الظاهر الكاشف
من العدالة بالاقتداء على الظاهر اقتداء به على العبادة وهو حضور الجماعة وبالجملة يكون
بحيث يظهر منه اثار التقوى والصلاح والتدين ويقال له فلان ظاهر حسن او
حسن الظاهر باعتبار التدين فالمرجع فيه الى العرف فلا يشترط فيه الا التزام خصوص
عبادة وطاعة وربما يظهر من جماعة اشتراط معرفة العدالة بما تضمنه صحيحة عبد الله
بن ابي يعفور وهل يتحقق ذلك بالرؤيا بان يرى الصلحاء والمقدسين وان يكون
له السيماء الحسن والمنظر الجميل اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني كما يظهر من
المحكي عن بعض الاصحاب ولا اشكال في ثبوت العدالة بشهادة العدلين كما صرح به
وهل يشترط في جواز الاعتماد عليها في ثبوت العدالة ببينة العدلين علمهما باللفظ
الدال عليها كان يقول كل منهما اشهد بانه عادل او هو عدل اولا بل يكفي صدور
الفعل الدال عليها كالاقتداء بهما به او قبول شهادتهما او نحو ذلك يظهر الاخير من بعض
الاصحاب الثاني وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يشترط
على تقدير جواز الاعتماد على الفعل حصول العلم بان الفاعل يعتقد العدالة اولا
فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وعليه فهل
يشترط في ذلك حصول الظن باعتقاد الفاعل للعدالة اولا بل يكفي عدم ظهور عدم
الاعتقاد فيه اشكال ولا فرق في ثبوت العدالة بشهادة العدلين بين عدالة
المخبر والشاهد والامام وغيرهم ممن يعتبر عدالته وصرح جماعة بانه ينبغي في السؤال
عن تزكية الشاهد ان يكون سرا ولا باس به وربما يستفاد من كلامهم استحباب
ذلك في السؤال عن تزكية الامام والمخبر ونحوهما وهل يثبت العدالة بالاستفاضة
والشياع اولا صرح جماعة بالاول وهو جيد اذا افادت الاستفاضة العلم واما اذا
افادت الظن ففي جواز الاعتماد عليها اشكال ولكن الاقرب الاعتماد ولا اشكال
في انه لا يتحقق الاستفاضة باخبار الواحد وهل يتحقق باخبار الاثنين اولا يظهر
من جماعة الثاني وهو الاقرب وربما يستفاد من كلامهم ان اقل ما يحصل به الاستفاضة

هو اخبار

هو اخبار الثلثة ولا حد لطرف الكثرة وهو جيد نعم ينبغي في طرف الزيادة عدم
البلوغ الى حد التواتر ولا يشترط فيهم العدالة ولا الحرية كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح بانه لا يشترط الذكورة وفيه اشكال بل الظاهر الاشتراط كما يظهر من جماعة وكذا يشترط العقل
والبلوغ فيهم كما يظهر منهم ايضا وهل يشترط اسلامهم وايمانهم فلا يجوز الاعتماد
على تزكية الكفار والمخالفين ولو حصل منها الظن اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال
الثاني كما صرح به جماعة هو الاقرب وهل يشترط علم المخبرين بما يخبرون به او يكفي ثبوته
عندهم بسبب من الاسباب الشرعية التي لا تفيد العلم كالبينة وحسن الظاهر فيه
اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب ولا فرق في ثبوت العدالة بالاستفاضة بين
عدالة المخبر والشاهد والامام وغيرهم ولا اشكال في انه يجوز الاعتماد على تعديل
العدل حيث يعدل على وجه التفصيل كان يقول هو متصف بالملكة التي تمنعه
من الاقدام على الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة او يقول لما ذكره بعض
الاصحاب اشهد انه مؤمن يصلي ويصوم ويزكي او يحج البيت ويأمر بالمعروف و
يفعله وينهى عن المنكر ويتركه وبالجملة يزكي بما لو علم السامع به لحكم بعدالته وهل يجوز الا
كتفاء في تعديل العدل بالاطلاق من غير ذكر السبب كان يقول هو عدل اولا بل يجب
ذكر السبب اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل
ان كان المزكي عالما باسباب العدالة كفى الاطلاق والا وجب ذكر السبب وقيل لا يجب
ذكر السبب في التعديل ان كان مذهب الشاهد موافقا لمذهب الحاكم والمجتهد والا وجب
الاستفسار والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب هو القول
الاول الذي عليه المعظم وعليه لا فرق في ذلك من عدالة الشاهد والامام والمخبر وغير ذلك
ممن يعتبر عدالته وقال بعض الاصحاب على المشهور من الاكتفاء بالاطلاق في التعديل ففي
القدر المعتبر من العبارة اوجه احدها ان يقول هو عدل وهذا اختيار الشيخ وثانيها
ان يضيف الى ذلك على ولي وهو قول ابن الجنيد وثالثها اعتبار ضميمة لحد الامرين
الى قوله عدل وهو امالي وعلي او مقبول الشهادة هذا اختيار اكثر المتأخرين ثم اختار
هو بعد ذكر هذه الاوجه الاجتزاء بقوله انه مقبول الشهادة والاقرب عندي هو الاول

ل

الاول في جواز الاكتفاء بلفظ العدل وما يشتق منه من غير حاجة الى ضم شيء اخر اليه ويلحق
بلفظ العدالة لفظ الثقة بل كل لفظ موضوع لمعنى العدالة ويدل عليه بالمطابقة او التضمن فلا
يشترط لفظ مخصوص تعبدا وهل مطابقة يكفي ما يدل بالالتزام اما من باب التحري او التعليل
او مفهوم المخالفة او نحو ذلك اولا بل يشترط الدلالة مطابقة او تضمنا لم اجد مصرحا باحد
الامرين والاقرب عندي هو الاول حيث يكون الالتزام ما جرت عادة اهل اللسان
بالتعبير عنه بحيث يمكن ان يعدل مما قاله المتكلم وعلى هذا لا يبعد الحكم بكون قوله لا اعلم منه
الا الخير اشهادة بالعدالة لظهوره فيها عرفا ولكن صرح بعض الاصحاب بعدم كفايته وهو
احوط وهل يشترط لفظ اشهد او ما يشتق منه او يكفي كل ما يدل على جزمه بالعدالة من نحو
اعلم واتيقن واجزم وربما يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب عندي هو الثاني وهل يشترط
العربية وعدم اللحن كما في القراءة في الصلوة اولا بل يجزي كل لغة وكل ملحون المعتمد عندي
هو الثاني وهل يشترط في اللفظ الدال على التزكية الصراحة او يكفي الظهور الاقرب الاخير
ان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان وهل يجوز الاعتماد على خط المزكي واشارته اولا
صرح بعض الاصحاب بعدم الاجزاء الاول وفيه نظر بل الاقرب جواز الاعتماد على الامرين ا
المذكورين حيث يحصل منهما العلم بان المزكي قصد منهم التزكية ولو شك في ذلك
فالاقرب انه لا يجوز الاعتماد عليهما وهل يشترط حيوة المزكي في قبول تزكيته فلو زكى
احد ثم مات لم يجز الاعتماد على تزكيته اولا بل يجوز تزكيته مطلقا المعتمد هو الثاني و
كذا لا يشترط في قبول التزكية عدم وقوع الجنون بعدها وهل العلم باعتقاد من يصح
منه التزكية بكونه عدلا يكفي اولا بد من اظهار التزكية بقول او فعل فيه اشكال ولكن ا
الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يشترط كون المزكي من اهل الفن في الجرح والتعديل
اولا بل يكفي العدالة الاقرب الاخير ولا فرق في جميع ما ذكرناه من الاحكام بين الشاهد
والمخبر والامام وغيرهم ممن يعتبر عدالته الا في بعض المواضع واعلم ان ما ذكرناه من
جواز الاعتماد في التعديل على الاطلاق انه عدل ونحوه واضح في صورة تساوي اعتقاد
الشاهد والسامع للشهادة في معنى اللفظ وكون العدالة كما اذا اعتقدا ان لفظ العدل
مثلا موضوع لمن له الملكة الخاصة وانها حقيقة العدالة وكذا هو واضح في صورة

اعتقاد الشاهد

اعتقاد الشاهد ان اللفظ موضوع للعدالة واعتقاد السامع للشهادة ان ما يعتقد
الشاهد هو احد افراد معنى العدل واما اذا اعتقد الشاهد ان اللفظ موضوع لمفهوم
كلي جميع افراده مما يتحقق به العدالة كما اذا اعتقد ان العدالة اعم من الملكة وحسن الظاهر
وظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق ولم يكن اعتقاد السامع للشهادة كذلك كما اذا
اعتقد ان العدالة موضوعة للملكة الخاصة فقط واطلق الشاهد ان فلانا عدل ففي
جواز الاعتماد على تزكيته حينئذ اشكال ولكن احتمال الجواز هو الاقرب نعم اذا علم السامع
للشهادة ان الشاهد اراد المعنى الذي لا يتحقق به العدالة عنده لم يجز له الاعتماد على تزكيته
بلا اشكال واذا شهد الشاهدان بالاحكام المترتبة على العدالة ولوازمها كان يشهد
بانه مقبول الشهادة او بانه ممن يصح الاقتداء به ونحو ذلك مما يتوقف على العدالة فهل يثبت
بهذه الشهادة العدالة اولا بل يجب ان يكون لفظ الشاهد دالا على ارادة التزكية المحتمل
هو الاول اذا حصل منه العلم بها او الظن بها وقلنا باصالة حجية الظن في ثبوت العدالة
وهل ذلك من باب اثبات العدالة بالتزكية والتنصيص اولا هو بل من باب اثباتها بالاستدلال
والنظر فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب الا ان تدل العبارة التي تدل على الفرض
بالدلالة الالتزامية المعتبرة عند اهل اللسان على ارادة التزكية والتنصيص على العدالة واما
اذا لم يحصل من ذلك العلم والظن بالعدالة او حصل منه الظن بها ولكن لم نقل باصالة
حجية الظن ففي جواز الاعتماد على ذلك في اثبات العدالة اشكال والاقرب عدم الجواز الا في
صورة ظهور كون قصد الشاهد مما يذكره التزكية فلا يبعد الجواز شرعا ولا فرق فيما
ذكر بين الشاهد والمخبر والامام وغيرهم ممن يعتبر عدالتهم واذا شهد الشاهد ان بما
لسببيته المثبت للعدالة كان تشهد بان فلانا موصوف بحسن الظاهر او هو من استفاضت
عدالته او نحو ذلك فهل يثبت بهذه الشهادة العدالة اولا المعتمد هو الاول حيث يعتقد
الشاهد والسامع للشهادة كون ذلك سببا للعدالة شرعا وتقصد الاول بذلك ٥
التزكية واما اذا لم يعتقد الشاهد كون ذلك سببا للعدالة شرعا سواء اعتقد انه ليس
بسبب او جهل ذلك ففي جواز الاعتقاد على ذلك اشكال ولكن احتمال الجواز هو الاقرب
وكذا يشهد به الشاهد ان اذا كان مثبتا للعدالة اذا علم به السامع للشهادة كان مما

يثبت به العدالة باعتبار الشهادة على احتمال هو في غاية القوة وهل يثبت العدالة به
العدالة باعتبار الشهادة على احتمال هو في غاية القوة وهل يثبت بالشهادة على الشهادة
كسائر الاموال الاقرب ذلك وقال الجماعة صفة المزكي كصفة الشاهد من العدد والكمال
والعدالة وهو جيد وصرحوا بانه لا بد للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال
الشاهد حتى يسوغ له تزكيته ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك انه لا يجوز للشاهد
ان يستند في شهادته الى مجرد حسن الظاهر ولا الى الشياع والاستفاضة ولا الى
شهادة العدلين بالعدالة ولا الى سائر القرائن المفيدة للعلم في ثبوت عدالة الشاهد
والمجتهد والامام وغيرهم ممن يعتبر عدالته بل احتمال جواز استناده فيها الى شهادة العدلين
وجميع القرائن المفيدة للظن حيث يحصل من الامرين الظن الاقوى من الظن الحاصل من
حسن الظاهر والاستفاضة في غاية القوة بل يحتمل قويا جواز الاستناد اليهما حيث يحصل
منهما الظن وهل يجوز الاكتفاء في شهادة الجرح بالاطلاق من دون ذكر السبب او لا بل لا بد
من ذكر السبب كان يقول اشهد انه فاسق لانه زنى او شرب الخمر او لاط ونحو ذلك اختلف
الاصحاب فذهب الاكثر الى الثاني وبعض الى الاول وقيل اذا كان عالما باسباب الجرح
كفى الاطلاق والا لزم التفصيل وقيل ان الجارح ان كان مذهبه موافقا لمذهب الحاكم في
اسباب الجرح تقليدا او اجتهادا كفى الاطلاق والا فلا والمسألة محل اشكال ولكن القول
الاول هو الاقرب مع انه احوط لا يفتقر الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح
كما صرح به جماعة واذا استند الشاهد في جرحه الى صدور الزنا منه فهل يصير بذلك قاذفا
فاذا فيترتب عليه ما يترتب على القاذف من الاحكام الشرعية او لا المعتمد الاخير على المختار
من لزوم التفصيل في الشهادة بالجرح ومقتضى اطلاق كلام القائلين من لزوم ذكر
السبب هنا عدم الفرق بين ما علم الشاهد بالضرورة من الدين او المذهب سببا للجرح او لا
وهل يجوز الاكتفاء بقول الشاهد في مقام ذكر السبب انه فاسق لارتكابه معصية تنافي
في العدالة بالضرورة من الدين او المذهب او لا بل يجب التصريح بنفس المعصية الظاهر من جماعة
الثاني وهو الاقرب ولو خاف الشاهد من التصريح بالسبب فهل يكفي الاطلاق او لا
فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يختص لزوم ذكر السبب بجرح الشاهد

والامام دون

والامام دون الراوي او لا بل يشمل الجميع فيه اشكال ولكن الاقرب الاول واذا ذكر لازم
المعصية التي بها حصل الجرح في مقام ذكر السبب فهل يجوز الاكتفاء به او لا بل يجب
التصريح بنفس المعصية فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وان كان الاحوط
الثاني ولا اشكال في ان الجرح يثبت بشهادة العدلين كالعدالة كما صرح به بعض
الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك بين جرح الشاهد والامام
والراوي وغيرهم ولا اشكال في ثبوت الجرح بالشياع الموجب للعلم وهل يثبت بالشياع
المفيد للظن او لا كما صرح جماعة بالثاني وربما يظهر من بعض الاصحاب الاول وهو
ضعيف بل الاقرب عندي هو القول الاول واذا عدل اثنان جامعا للشرائط قبول الشهادة
رجلا وجرحه اخران جامعا لذلك فللتعارض صور الاولى ان يقع التعارض بين
الجرح والتعديل ولم يكن لاحدهما مزية على الاخرى لا باعتبار حال المزكي والجارح كان
يكون احدهما اعدل من الاخر ولا باعتبار كلامهما ودعواهما كان يكون كلام احدهما
اظهر دلالة وتزكية لا باعتبار الاعتضاد بامر خارج وذلك كما اذا قال احد العدلين المتناهيين
في صفات الوثوق فلان كان عادلا في تمام اليوم الفلاني وصاحب ملكة خاصة ولم
يصدر منه فيه ما يوجب القدح فيها وكان مشغولا فيه من اوله الى اخره بطاعة الله
سبحانه ويقول الاخر انه فسق في ذلك اليوم بشرب الخمر او زنى او نحو ذلك ولم يعلم باتصاف
من ذلك من شانه التعارض قبل وقوع فسق او عدالة وقد اختلف الاصحاب في ذلك
فذهب جماعة الى انه يجب الترجيح بل يجب التوقف وذهب اخرون الى انه يجب الترجيح وهو
ضعيف بل الاقرب عندي هو القول الاول الصورة الثانية ان يقع التعارض بين
الجرح والتعديل ويكون كلام كل من الجارح والمعدل نصا في مدعاه ولم يمكن الجمع بينهما
بوجه من الوجوه ولم يكن هناك مرجح لاحدهما على الاخر الا ان احدهما اوثق من الاخر اما
لعلمه او كثرته او ورعه او شدته او ضبطه ودقته او نحو ذلك فهل يلزم هنا تقديم الجرح
مطلقا او تقديم التعديل كذلك او الاخذ بكلام من هو اوثق معه لاكان او جارحا مطلقا
فيكون المرجحات السندية هنا معتبرة كما في تعارض الخبرين او يلزم الاخذ بكلام من
هو اوثق اذا كان التعارض المفروض في الرواة وعدالة الاخبار دون الشهود والائمة

المبين بالنسبة الى المجمل والناسخ بالنسبة للمنسوخ فمثله او لا فان كان الاول فالظاهر لزوم
تقديم الاقوى مطلقا ولو بالنسبة الى الشاهد والامام والا فالظاهر لزوم التوقف واذا
ثبت عدالة الشاهد ثم مضت مدة يمكن فيها ارتفاع العدالة عنه فهل يجوز الحكم ببقائها
فيها حيث يشك فيه ولم يعلم بزوالها فلا يجب تجديد الفحص عنها او لا اختلف الاصحاب في
ذلك فذهب جماعة الى انه يجوز الحكم بالبقاء مطلقا ولو مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد
فيها او كانت ستة اشهر وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها
استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم وعن بعض تحديد المدة بستة
اشهر والمعتمد عندي في المسألة هو القول الاول ولا فرق في الحكم ببقاء العدالة حيث
يشك فيه بين الشاهد والمخبر والامام وغيرهم ممن يعتبر عدالته ولا فرق في ذلك ايضا
بين كون ثبوت العدالة اولا بطريق العلم او غيره من الاسباب الشرعية المثبتة لها وهل
يتوقف الحكم بالبقاء واستصحابه على عدم حصول الظن بالارتفاع او لا فيه اشكال والتحقيق
ان كان الظن بالارتفاع مما جعله الشارع حجة فلا اشكال في التوقف وان لم يعلم بحجيته
فالاقرب عدم التوقف وصرح بعض الاصحاب بان الاحوط ان يطلب التزكية مع مضي
مدة يمكن تغير حال الشاهد فيه عادة وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان
وقصره وهو جيد ولا فرق في الحكم ببقاء العدالة حيث يشك فيها بين ثبوتها اولا
عند الحاكم او عند غيره واذا زكى الاثنان وعدل العدل واحد فهل يجوز الاكتفاء
بذلك في الحكم بعدالته فيكون التزكية مما يثبت بشهادة الواحد او لا بل لا يثبت العدالة
الا بشهادة العدلين ككثير من الموضوعات المثبتة اختلفوا في ذلك فذهب جماعة الى
الاول واخرون الى الثاني والمسألة عندي محل اشكال ولكن الاقرب عندي ان الراوي
يجوز الاكتفاء في تزكيته بعدل واحد واما من عداه من الشاهد والامام وغيرهما
فلا يجوز الاكتفاء في تزكيتهم بعدل واحد بل يجب فيها شهادة العدلين وكل
يعتبر في جرحهم العدلان فلا يكفي الواحد ولا يعتبر في تعديلهم ولا جرحهم مطلق الظن
الحاصل من غير الشهادة بخلاف الراوي فانه يجوز الاكتفاء في عدالته وجرحه بمطلق
الظن ولو ثبت عدالته حيا كان او ميتا بشهادة عدل او بظن من الظنون فصار

وغيرهم ممن يعتبر عدالته فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب وعليه اذا ابيع تعديل
راويها ثم شهد بامر او صلى فهل ثبوت عدالته بذلك في الرواية يقتضي تعيين ثبوت
عدالته في الشهادة والامامة فيصح قبول شهادته والاقتداء به او لا فلا يصح قبول شهادته
والاقتداء به فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني الصورة الثالثة ان يقع التعارض بين الجرح
والتعديل ويكون كل من الجارح والمعدل نصا في مدعاه ولم يمكن الجمع بينهما بوجه
من الوجوه ويكون كل منهما موافقا للاخر في صفة العدالة والوثوق ولكن يعتضد
احدهما بمرجحات خارجية كالشياع والاستفاضة وكثرة العدد ونحو ذلك ويجري
هنا الاحتمالات المشار اليها في الصورة الثانية وما هو الاقرب هناك فهو الاقرب هنا
فيهما متحدان حكما الصورة الرابعة ما ذكره بعض الاصحاب فقال لو شهد شاهدان
بتعديل شخص معين واخران بجرحه فالاقرب انه ان لم يتكاذبا وامكن الجمع بينهما بان يشهد
المزكيان بعدالته مطلقا او مفصلا من غير ضبط وقت معين ويشهد الجارحان بانه
فعل كبيرة في وقت معين عمل بمقتضى الجرح لحصول الجمع بين الشهادتين من غير تعارض
بينهما بحسب الحقيقة وان لم يمكن الجمع بينهما بان يشهد بانه كان في ذلك الوقت الذي
شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عينه للمعصية او كان مشتغلا
بفعل صريحا وما اسند اليه الجارح فالوجه التوقف وما ذكره في الصورة الاولى
من تقديم قول الجارح محل اشكال ولكنه لا يجوز العدول عنه لظهور الاتفاق عليه ولا
فرق في ذلك بين الراوي والشاهد والامام وغيرهم وقال بعض الاصحاب قد
ينعكس القضية بان يمكن الجمع بينهما مع تقديم المعدل بان قال قد عرفت السبب الذي
ذكره الجارح في صورة الفعل بقوله واكتفى فيها في هذه الصورة بانتقال الشاهد الى
بلده ويشهد اثنان من بلده بالجرح واثنان من البلد الذي انتقل اليه بالعدالة فيرجح
بينة العدالة وكذا لو كان في بلد واحد ثم انتقل من تزكى اهل سفره وجرحه اهل بلده
كانت التزكية اولى وهو جيد وبالجملة اذا امكن الجمع بين كلامي المتعارضين بحسب
الظاهر والحكم بصدقهما وعدم تكاذبهما كالصورة المتقدمة فلا تعارض اما ان يكون احدهما
اقوى علما او ظنا وكان كالخاص بالنسبة الى العام قبله والمقيد بالنسبة الى المطلق و

المبين

شاهدا او اماما او نحو ذلك فلا يجوز الحكم بعدالته بالنسبة الى هذه الامور وان
ثبت بالنسبة الى الرواية ولا امتناع فى ذلك ولا يشترط فى الشهادة تعدد له من عدا
الراوى دجرحه من الشاهدين والامام وغيرها المخصص من معارضها والعامل اذا
زال عنه وصف العدالة بارتكابه كبيرة او اصرار على صغيرة ثم تاب عما ارتكبه من المعصية
القادحة فى عدالته على الوجه المعتبر شرعا عادت عدالته وقبلت شهادته وجازت امامته
وكل شئ يتوقف على العدالة فليس ارتكاب المعصية القادحة فى العدالة مما يمنع من عود
العدالة كما صرح بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد اختلف العبارات فى تفسير
التوبة فقيل التوبة الرجوع عن المعصية وقيل التوبة هى الندامة والعزم على عدم الفعل
لكون الذنب قبيحا ممنوعا شرعا وامتثالا لامر الله تعالى ولم يكن عن ذلك مقصود ا
وقيل التوبة لغة الرجوع وفى الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا ثم قال وعرفها بعض
اصحاب القلوب برجوع الابق عن الجرم السابق وبعضهم باداء الاحشا لما سلف من
الفحشا وبعضهم بانها خلع لباس الجفا وليس بساط الوفا وقيل التوبة الرجوع من الذنب
الى الطاعة لله تع ومن معانيها ترك المعاصى فى الحال والعزم على تركها فى الاستقبال
والتدارك لما سبق من التقصير وقيل التوبة الرجوع عن الذنب الى الطاعة وقيل
انها الرجوع الى الله تع بحل عقدة الاصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب
وقيل التوبة هى الندم على ترك الواجب وفعل القبيح فى الماضى والعزم على ترك المعاودة
فى المستقبل جزما وقيل التوبة هى الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة اذ لو
لم يعزم لكشف عن كونه غير نادم وقيل هى الندم على المعصية لكونها معصية والعزم على
ترك المعاودة فى المستقبل وقيل هى الندم على القبيح فى الماضى والترك له فى الحال والعزم
على المعاودة اليه فى الاستقبال وقيل التوبة فى اللغة يراد بها الرجوع وفى الشرع الندم
على المعصية من حيث هى معصية فى الماضى مع تركها فى الحال والعزم على عدم
العود اليها فى الاستقبال ولا اشكال ولا شبهة فى وجوب التوبة عن جميع المعاصى بالادلة
الاربعة وهل التوبة عن المعاصى الكبيرة والصغيرة واجبة فيستحق تاركها العقاب
ولا يلام اولا بل يكون مندوبة المعتمد هو الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى

وجوب

وجوب التوبة من المعاصى التى تاب عنها وغيرها وبالجملة تجب التوبة عن جميع المعاصى و
هل يجب فورا فلا يجوز تاخيرها اولا بل هى واجبة على التوسعة فيجوز تاخيرها اولا بل
يجوز صرح بعض الاصحاب بالاول والتحقيق ان يقال ان ترك المعاصى والندم على المعصية
الماضية والعزم على الترك فى المستقبل تجب فورا واما الاتيان بجميع مقتضيات التوبة
من تدارك ما فات من العبادات من الصلوة والزكاة وغيرها فورا ففيه اشكال ولكنه
احوط فلا ينبغى تركه احتمال وجوب نفس التوبة وما يصدق عليه هذه اللفظ حقيقة
فى العرف العام فى غاية القوة واذا ترك التوبة الواجبة فورا وجب عليه الاتيان بها فى
ثانى الحال فورا وهكذا وهل ترك التوبة من الكبائر اولا فيه اشكال ولم اجد احدا صرح
باحد الامرين والاحوط الاول وهل يصح التوبة من قبيح دون قبيح ومعصية دون
اخرى اولا اختلف علماء الاسلام فى ذلك فقيل لا يصح وحكاه عن بعض العامة
عن امير المؤمنين عليه السلام واولاده كعلى بن موسى عليهم السلام وقيل يصح والمعتمد عندى
ان التوبة من بعض المعاصى صحيحة وان لم يتب من غيرها وان كان مساويا لما تاب منه
او اشد منه قبحا ولا فرق فى ذلك بين علم التائب باشتغاله بمعصية اخرى لم
يتب عنها حين التوبة وعدمه وبالجملة لا يتوقف التوبة عن بعض المعاصى على التوبة من
غيره من سائر المعاصى لا لغة ولا شرعا ولا عقلا والمعاصى تنقسم الى اقسام ولذا
تختلف كيفية التوبة منها منها ما لا يوجب حقا لله تع ولا للناس ولا حدا من حدود
الله تع وما يكون مجرد فعل قبيح كالكذب والغناء والحسد والنميمة ونحو ذلك وقد صرح
جماعة بانه يكفى فى التوبة عن هذا القسم من المعصية مجرد الندم والعزم على ان لا يعود
نظرا من المحكى عن بعض الاصحاب انه يجب فى التوبة عن المفروض زيادة على الامرين الاستغفار
وهو احوط وان كان ما عليه الاولون فى غاية القوة ومنها ما يوجب حقا ماليا ويكون ترك
واجب كمنع الزكوة وقد صرح جماعة بان التوبة من هذا القسم من المعصية لا تتحقق الا بايصال
المال الى المستحق ولا اشكال فيما ذكروه فى ذلك الخمس والكفارات وما يلحق به الانفاق
بنذر وشبهه ومنها ما يكون ترك واجب يوجب القضاء والتدارك كترك الصلوة
الواجبة والصوم الواجب والواجبات الفورية التى لا يسقط التكليف بها الا بعد

الاتيان بها وقد صرح جماعة بان التوبة من هذا القسم من المعصية لا يحصل الا بالقضاء والتدارك
وهو جيد ومنها ما يكون ترك واجب لا يوجب القضاء والتدارك كترك الواجب الموقت
الذى لا يجب قضاؤه والواجبات الفورية التى لا يجب تداركها وقد صرح جماعة بان التوبة
من هذا القسم من المعصية يحصل بالندم والعزم المتقدم اليهما الاشارة وهو جيد
وبالجملة لا اشكال فى ان التوبة واجبة من جميع اقسام ترك الواجب الواقع عمدا وان كان
بعد التوبة لا يجب شئ من تدارك وقضاء فالتوبة مجرد الندم والعزم المتقدمين احد
الامرين والظاهر ان ما ذكرنا مما لا خلاف فيه الا فى وجوب الاستغفار مع احد الامرين ولا
وجوبه وان كان الظاهر العدم ومنها ما يكون فعل حرام ويوجب اضلال الغير وافساده
اصولا وفروعا وقد صرح جماعة بانه يجب فى التوبة منه ارشاد من اضله بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه فهو المعتمد وهل يتوقف التوبة عن المعصية المفروضة على ذلك مطلقا ولو لم يتمكن منه اولا
بل يختص ذلك بصورة الامكان وعدم التعسر الاقرب الاخير وان لم يتمكن من رد الجميع
الى الحق بل انما تمكن من رد بعضهم فهل يجب اولا الاقرب الاول وهل يكفى فى الارشاد
مجرد التصريح بالخطاء او يجب عليه ازاحة الشبهة عن الخاطر والاحتجاج على البطلان حيث
لا يحصل الاعتقاد بالحق الا به المعتمد هو الاخير ومنها ما يكون حراما وموجبا للظلم
على الغير باخذ ماله والتصرف فيه وهنا يجب فى التوبة منه مضافا الى الندامة منها
فعلا والعزم على تركه فى المستقبل تحصيل براءة الذمة من المالك مع وجوده وبلوغه
وعقله وذلك يحصل بامور منها ان يوهبه المالك ويبرئ ذمته مما يستحق بعوض او
بغير عوض ومنها ان يصالحه على شئ ومنها ان يرد عين المال والمنافع التى استوفاها
واجرة التصرف فيه ومنها ان يرد اليه عوضه فى صورة تلف العين اما مثله او قيمته
وبالجملة يلزمه تحصيل براءة الذمة على الوجه المعتبر شرعا وذلك يعلم من مقام اخر ولا
فرق فى ذلك بين كون المالك مؤمنا او مخالفا او كافرا ولا بين كونه صغيرا او كبيرا
عاقلا او مجنونا واذا لم يتمكن من تحصيل براءة الذمة بوجه من الوجوه فصرح جماعة
بانه يجب عليه العزم على ذلك وهو جيد وهل يلحق بالعجز التعسر اولا بل يلحق بالتيسر الاقرب
الاول واذا كان المالك ميتا فيجب تحصيل براءة الذمة من الورثة او ورثة الورثة وهكذا

فان الورثة

فان الورثة فى كل طبقة قائمون مقامه كما صرح به جماعة وان كان الوارث صغيرا او مجنونا
لزم مراجعة وليهما وان لم يوصل المال الى المالك ولا الى وارثه وبقى فى ذمته الى يوم القيمة
فاختلفوا فيمن يطالب به يوم الجزاء فقيل ان المطالب به هو المالك الاول دون ورثته
وقيل ان المطالب هو الله عز وجل وقيل ان المطالب به هو اخر الورثة ولو كان الامام
وقال بعض الاصحاب لو لم يجد المالك او الوارث له وجب عليه العزم على اداءه اذا
وجد المالك او وارثه يؤدى اليه وان حصل له اليأس من ذلك لتصدق فان حضر
المالك ولم يرض بالتصدق ادى اليه ايهم ولا اشكال ولا شبهة فى انه اذا حصلت له
الندامة على المعصية من ترك الواجب او فعل القبيح والعزم على تركها فى المستقبل با
عتبار كونها مضرة ببدنه ويستلزمه لتفويت منفعة دنيويه عليه لا يتحقق معه
التوبة ولا يستحق ما يترتب عليها من الثواب والجزاء الوارد فى الكتاب والسنة وقد
صرح بهذا بعض العامة وهل يشترط فى التوبة الندامة على القبيح لقبحه اولا يظهر من
بعض الاصحاب الاول وهو محل اشكال لان كان المراد من القبح مجرد القبح العقلى وان كان المراد
منه كون الفعل مما لا يجوز الاقدام عليه لنهى الشرع عنه فلا اشكال فيه وان كانت الندامة
لمجرد خوف النار فصرح بعض الاصحاب بانه لا يتحقق معه التوبة وفيه اشكال والتحقيق ان يقال
ان اعتقد النادم ان مجرد ما ارتكبه مما هو معصية شرعا يكون مؤثرا بذاته فى استحقاق النار
ووصوله اليه وترك وعزم لمجرد ذلك فلا اشكال فى عدم تحقق التوبة وان كان خوف
النار داعيا على الترك بانضمام اعتبار حيثية كونه معصية منهى الشارع عنها فلا
يتجه ما ذكر وبالجملة ان خوف النار والطمع فى الجنة لا يمنعان من صحة العبادة الواقعة
لاجلهما على جميع الوجوه بل على بعض الوجوه فكذلك لا يمنعان من صحة التوبة الواقعة
لاجلهما على جميع الوجوه بل على بعضها وهل التوبة من جملة العبادات والطاعات التى
يتوقف على نية التقرب اتفاقا ونية الوجه من الوجوب والندب عند جماعة كالصلوة
والصوم فلو تاب ولم يقصد التقرب او الوجه بطلت توبته اتفاقا فى الاول وعلى المختار
جماعة فى الثانى اولا بل هى كالمعاملات نحو البيع والصلح فلا يتوقف على ذلك فلو
اتى بها خاليا عن ذلك وغير ملتفت اليه صحت وترتب على ما اتى بجميع ما يترتب

عليها من الاحكام المذكورة فى الكتاب والسنة وكلام العلماء ويظهر من بعض الاصحاب
الاول وهو احوط ولكن المعتمد هو الثانى فلا يقبل شهادة القاذف قبل توبته مع علم
اللعان او البينة او الاقرار واذا تاب قبل شهادته كما صرح به الاصحاب وهل يتوقف
عود عدالة القاذف الذى خرج بقذفه عنها على استمراره على التوبة وبقائه عليها
او لا بل يعود اليه العدالة بمحض التوبة المعتبرة شرعا المعتمد هو الاول كما يظهر من جماعة
من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف وهل يشترط الاستمرار او يكفى فى الجملة ولو ساعة
يظهر الثانى من جماعة من الاصحاب بل صرح به بعضهم وهو الاقرب خلافا للمحكى عن بعض
ولا فرق فى جميع ما ذكر بين القاذف الصادق والكاذب وهل يلحق بالقاذف كل مرتكب
للكبيرة فى جميع ما ذكر او لا بل يكفى فيه مجرد التوبة لم اجد مصرحا باحد الامرين والمسئلة محل
اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط بل احتمال الالحاق هو الاقرب وهل يتوقف عود
عدالة القاذف وقبول شهادته زيادة على التوبة والاستمرار عليها على الاصلاح او لا يشترط
ذلك مطلقا اختلف الاصحاب فى ذلك فقيل يشترط ذلك مطلقا وقيل لا يشترط كذلك وقيل يشترط
فى الكاذب لا فى الصادق والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن
القول الثانى هو الاقرب وعلى الاول فهل المراد بالاصلاح اصلاح العمل او الحال او النفس
بحيث ينعها من ظهور ما ينافى العدالة الذى يظهر من جماعة من الاصحاب الاول وهو
الاقرب عندى وعليه فهل يتحقق اصلاح العمل والعمل الصالح بكل عبادة صحيحة فيتحقق
بالصلوة مطلقا وبالصوم كذلك وبالذكر والاستغفار ونحو ذلك مما يندرج تحت ذلك شرعا
او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهل يلحق بالقاذف فى جميع ما ذكر كل مرتكب للكبيرة فلا
يتوقف عود عدالته زيادة على الاستمرار على التوبة على الاصلاح والعمل الصالح على المختار
او لا يتوقف عود عدالته على ذلك لا محالة المعتمد هو الاول على المختار فيما سبق وبه
صرح بعض الاصحاب واذا شهد الشاهد عند الحاكم فلا يخرج من صور الاولى ان
يعلم عدالته وح يعمل بشهادته ويحكم بها اذا اجتمع سائر شروطها والظاهر انه مما
لا خلاف فيه الثانية ان يعلم بفسقه وح يطرح شهادته ولا يحكم وقد صرح به جماعة
ويظهر من بعض دعوى الاجماع عليه الثالثة ان لا يعلم عدالته ولا فسقه ويجهل اسلا

وح يطرح

وح يطرح شهادته وقد صرح به جماعة وادعى بعضهم نفى الخلاف فيه الرابعة
ان لا يعلم عدالته ولا فسقه ويعلم اسلامه وقد اختلف اصحابنا فى قبول شهادته
ح فقيل لا يقبل بل يلزم التوقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقيل يقبل
ولا يلزم التوقف وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول فلا يكون مجرد الاسلام مع
عدم ظهور الفسق من اسباب الحكم بالعدالة ولا يعينها وما يستفاد من كلام بعض
من كون ذلك معنى العدالة ضعيف بالغاية وكما لا يثبت عدالة الشاهد بمجرد
وعدم ظهور الفسق فكذا لا يثبت به عدالة الامام وغيره ولا اشكال ولا شبهة بانه يشترط
فى الشهادة ارتفاع التهمة وفى الشاهد ان لا يكون متهما فى الجملة وهل الاصل عدم قبول
الشهادة المتهم الا ما خرج بالدليل كما يستفاد من بعض او الاصل قبوله الا ما خرج با
لدليل كما يستفاد من اخر اشكال ولكن الاقرب الثانى ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه
اذا اقتضت الشهادة مشاركته لا بالنسبة الى حصته ولا بالنسبة الى حصة شريكه ولا فرق
بين ان يكون الشركة فى دين او عين مملوكة او موقوفة او فى حق من الحقوق نعم قد
يستشكل فى عدم قبول شهادة الشريك فى الاوقاف العامة والحقوق المطلقة والمعتمد
القبول فى من ادعى مسجدا او رباطا او مدرسة او طريقا عاما واتى بشاهد يشاركه
فى ذلك بعد الثبوت قيل ويقبل شهادة الشريك لشريكه اذا لم يقتض شهادته المشاركة
كما صرح به جماعة ولا اشكال لكن لا شبهة فى ان شهادة الوصى مقبولة فى غير ما له الولاية
فيه وهل يقبل فيما هو وصى فيه وفيما له فيه الولاية اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها
لا يقبل مطلقا وقيل يقبل لليتيم فى حجره ويظهر من جماعة الميل الى القبول مطلقا الا اذا كان وصيا
بجعل او احتمل شهادته جر نفع وهو فى غاية القوة ويلحق به الوكيل فشهادته للموكل مقبولة
مطلقا وان كانت فيما وكل فيه الا اذا كان وكيلا بجعل واحتملت شهادته جر نفع وصرح
جماعة من الاصحاب بان شهادته غير مقبولة فيما هو وكيل فيه مطلقا كالوصى عند بعض
وعلى تقدير عدم قبول شهادتهما لا فرق بين ان يحتمل شهادتهما جر نفع كشهادتهما
بان المال للموكل والموصى او دفع ضرر كشهادتهما بجرح شهود المدعى على الموصى
والموكل فيما يتعلق بهما وقد صرح جماعة بعدم قبول شهادتهما وصرح بعض متاخرى المتاخرين بالقبول وهو جيد

بنا على المختار ولكن مراعات الاحتياط بعدم قبول شهادتهما فيما يتعلق بهما مطلقا مهما
امكن اولى ولا يقبل شهادة صاحب الدين للمعسر المحجور عليه لفلس بعد الحجر فيما اذا كانت
بحيث لو ثبت يكون له الاخذ استيفاء فلو شهد بان له على زيد كذا وان المال الفلانى
او ان بيعه الفلانى فاسد لم يقبل ولو شهد له بعد الحجر بما لا تسلط له فيه عليه كما لو
شهد بان هذا وقف عليه او انه ذو مملوكة له فهل يقبل او لا ظاهر اطلاق المعظم الاول وفيه
اشكال بل الحق الثانى ولا يبعد تنزيل الاطلاق على غير محل الفرض ويقبل شهادة
صاحب الدين للمديون الموسر والمعسر قبل الحجر ولا يقبل شهادة العاقلة التى يؤخذ
منها الدية اذا شهد بجرح شهود الجناية الموجبة وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق
فى العاقلة بين ان يكون فقيرا او لا ولا بين ان يكون بعيدا او لا وفيه اشكال ومراعات
الاحتياط بعدم الاعتماد على شهادته حيث يتمكن من شهادة غيره اولى والمطلق جماعة
عدم قبول شهادة السيد لعبده الماذون فى التجارة وهو واضح على القول بانه لا يملك
واما على تقدير القول بتملكه ففيه اشكال ولا يبعد المصير الى عدم القبول ح ايضا و
هل يقبل شهادة السيد للمكاتب او لا حكى عن بعض الاول وقيل بالثانى وصرح
بعض بانه لا يقبل شهادة الزوج بزنا زوجته التى قذفها وهو احوط مع التمكن من
شهادة غير ذلك ومع العدم ففيه اشكال بل الحكم بالقبول فى غاية القوة كما ذهب اليه
بعض ما يظهر من بعض وصرح جماعة بانه لا يقبل شهادة الشريك الشفيع ببيع شقص
له فيه الشفعة وزاد بعضهم فقال ولا يقبل شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط
شفعته ان جوزنا الشفعة مع الكثرة وبالجملة ظاهرهم ان شهادة الشاهد اذا استلزمت
ثبوت الشفعة لنفسه لم يقبل واذا لم يستلزم ذلك كما اذا اسقط شفعته قبلت و
هذا حسن واما الاول ففيه اشكال بل القول بالقبول فى غاية القوة ولكن مراعات
الاحتياط حيث يمكن اولى — لا اشكال ولا شبهة فى انه يجوز القضا
والحكم بشاهد واحد عدل ويمين المدعى وهل يثبت غير ذلك الحق فى الجملة كما صرحوا
به فلا اشكال ولا خلاف فى ثبوت الدين بشاهد ويمين المدعى وهل يثبت غيره
بذلك ايضا او لا بل يختص الثبوت بالدين خاصة اختلف الاصحاب فذهب المعظم الى

انه

انه يثبت غير الدين به ايضا ولا يختص به ويستفاد من جماعة اختصاص ذلك بالدين
وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه يثبت بذلك امور منها الغصب كما
صرح به جماعة ويلحق به مطلق الاتلاف كما صرح به جماعة بعض الاصحاب ومنها الالتقاط
والاحتطاب والاحتشاش كما صرح به بعض الاصحاب ومنها البيع كما صرح به جماعة وهو يشمل جميع
افراده ومنها الصرف والسلم كما صرح به جماعة ومنها الصلح كما صرح به جماعة ومنها
الاجارة كما صرح به جماعة وعد منه اجارة الحر نفسه وهو جيد ومنها القراض ومنها الهبة
معوضة كانت او لا ويلحق بها الابراء كما صرح به بعض الاصحاب ومنها المزارعة كما صرح
به جماعة ومنها المساقات كما صرح به جماعة ومنها المسابقة كما صرح به بعض الاصحاب
وبالجملة جميع عقود المعاوضات تثبت بذلك كما صرح به جماعة ومنها الضمان والحوالة
كما صرح به جماعة ومنها الشركة كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الرهن كما صرح به جماعة و
منها الشفعة كما صرح به جماعة ومنها الصداق فى النكاح كما صرح به بعض الاصحاب و
منها الوديعة عنده اذا ادعاها المالك كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الاقالة والرد
بالعيب كما صرح به بعض الاصحاب ومنها جميع الخيارات والفسوخ المترتبة على العقود
الموجبة لنقل المال كما صرح به جماعة ومنها الاجل فى العقود المشار اليها كما صرح به
جماعة وقيل يثبت بذلك جميع الامور المتعلقة بالعقود والاموال وهو جيد وقيل
ومنه طاعة المراة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وان مات العبد
لتملكه وعجز المكاتب عن النجوم ومتعلق الشهادة فى هذه الاربعة ليس مالا ولكن
المقصود منه المال وهو جيد ومنها السرقة التى لا قطع فيها والمال الخاصة فيما
فيه القطع كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الوصية بالمال كما صرح به جماعة ومنها
الجناية الموجبة للدية لا للقود كما صرح به جماعة ويندرج فى ذلك امور احدها
القتل خطاء او شبه عمد كما صرح به جماعة وثانيها كسر العظام كما صرح به جماعة وقد صرح
بعضهم بعدم الفرق بين العمد وغيره وهو جيد وثالثها الهاشمة كما صرح به جماعة
قال بعضهم وهى الجراح فى الراس بحيث يكسر العظام وليس فى مثلها القصاص بل
الدية فقط ورابعها الجائفة كما صرح به جماعة وخامسها المامومة كما صرح به جماعة

ومنها سادسها قتل الوالد ولده كما صرح به جماعة وسابعها قتل الحر العبد كما صرح به
جماعة وثامنها قتل المسلم الذمي كما صرح به جماعة واطلق بعضهم الكافر ولم يقيده
بالذمي وتاسعها قتل الصبي والمجنون كما صرح به بعض الاصحاب وقد نص جملة
من الكتاب لبيان الضابط الكلي فيما يثبت بذلك ففي جملة كلية منها الضابط الكلي
ما كان مالا او المقصود منه المال وفي بعضها محله المال او ما غايته المال وفي
مواضع اخر منه ما كان مالا او الغرض منه المال وفي بعض اخر منها يثبت بذلك كلما
كان مالا او المقصود منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في
اسم الدين وفي بعض اخر منها يثبت في الاموال والديون وفي بعض اخر منها كل
ما يثبت بشاهد وامرأتين ويثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء الباطنة
وفي بعض اخر منها وبالجملة ما المقصود منه او يؤل اليه وفي بعض اخر منها وذلك
في الاموال وما جرى مجريها دون الحدود وفي بعض اخر منها وذلك في المال وما
كان مفضيا اليه وما ذكره جيد والظاهر ان المقصود في الكل واحد واختلف الاصحاب في
ثبوت الوقف بذلك فذهب جماعة الى انه يثبت بذلك مطلقا وقيل لا يثبت به مطلقا وقيل به
يثبت به اذا كان خاصا ويظهر من جماعة ان الخلاف هنا متفرع على الخلاف في ذلك
الوقف فمن جعل الموقوف عليه مطلقا انتقل اليه بذلك مطلقا ومن جعله الله تعالى لم يثبته بذلك
مطلقا ومن جعله باقيا على ملك الواقف ومن جعله الموقوف عليه اذا كان خاصا
دون ما اذا كان عاما فصل فاثبت بذلك الاول دون الثاني والمسئلة محل اشكال
ولكن القول بالثبوت بذلك في المخصص في غاية القوة بل احتمال الثبوت به مطلقا وفيما
لم يخص لا يخلو من قوة واختلف في ثبوت النكاح بذلك فذهب جماعة الى انه لا يثبت
به مطلقا وقيل يثبت به مطلقا وقيل يثبت به اذا كان المدعي هو الزوجة لا يثبت اذا كان
المدعي هو الزوج وتوقف هنا بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولكن احتمال الثبوت
اذا كان المدعي هو الزوجة وكان قصدها المهر او النفقة لا يخلو من قوة واما اذا لم
يقصد شيئا من المال فالظاهر عدم الثبوت ولو كان دعوى النكاح من احد الزوجين
بعد موت الاخر لياخذ الميراث فهل يثبت بذلك النكاح بالنسبة الى كل منهما او لا فيه اشكال

ولكن

ولكن احتمال الثبوت لا يخلو عن قوة وصرح جماعة بانه لا يثبت بذلك الطلاق وهو جيد
لا فرق في ذلك بين صورتي استلزامه لذلك تنصيف المهر وسقوط النفقة وعدمهما
كما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه لا يثبت بذلك الخلع وقيل لا يثبت بذلك الخلع
وان استلزم المال الذي لو ثبت لكان المال ادعاه الزوج وهو في غاية القوة
اذا سب مسلم مؤمن على الفطرة النبي صلى الله عليه وآله او واحدا من الائمة عليهم السلام
جاز لكل من سمعه ان يقتله ولا يقبل توبته اذا هجمت دابة على
اخرى فجنت الداخلة فصاحبها يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقيل يضمن مطلقا وهو
احوط واذا اكره ظالم اتلاف مال الغير بحيث لا يجوز له مخالفته شرعا لم يكن ضامنا
وان كان مباشرا بل الضامن هو الظالم ومنها مسائل متفرقة المسئلة
الاولى لا اشكال ولا شبهة ولا خلاف في ان الغناء يحرم اذا اشتمل على محرم كاللعب بالات
اللهو كالعيدان ودخول الرجال والتكلم بالباطل وهل يحرم اذا خلى عن ذلك او لا ذهب
المعظم الى الاول وذهب شاذ من متاخري المتاخرين الى الثاني وادعى ان الغناء بنفسه ليس
حراما وهو ضعيف جدا ولا اعتبار بخلافه اصلا فالمعتمد هو الاول وهل يحرم في مراثي
سيدنا ومولانا ابي عبد الحسين عليه السلام او لا اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على الاول وقيل
بالثاني والاول احوط بل واظهر وهل يحرم في القرآن او لا صار المعظم الى الاول وهو الاقرب
وذهب شاذ من متاخري المتاخرين الى الثاني وهو ضعيف وهل يحرم الحداء وهو على
ما صرح به جماعة سوق الابل بالغناء لها او لا اختلف الاصحاب فذهب جماعة الى الاول وهو
احوط بل واظهر وذهب اخرون الى الثاني وعليه فهل يلحق بالابل غيرها من سائر الدواب او لا
الاقرب الثاني واختلف الاصحاب في جواز غناء المغنية في العرائس فقيل لا يجوز مطلقا
وهو احوط وقيل يجوز ولا يخلو من قوة وذكر جماعة لاباحته شروطا الاول ان لا يتكلم
بالباطل الثاني ان لا يعمل بالملاهي الثالث ان لا يسمع صوتها الاجانب من الرجال
وفيه اشكال والاحوط مراعاتها ولا يستثنى من كلية حرمة الغناء شيء غير ما ذكر وكل صوت
يندرج تحت الغناء ولا يدخل فيما ذكر فهو حرام سواء كان عبادة او لا وكلما لا يكون كذلك
فهو حلال والغناء الحرام من جملة الكبائر فمن ارتكبه ترد شهادته ويحكم بفسقه ولا

لا يجوز استماع الغناء الحرام كما لا يجوز فعله وهل هو كبيرة وتزول العدالة بمجرده وترد
الشهادة به كما يستفاد من جماعة او لا بل هو صغيرة فلا يقدح فيما ذكر بناء على المختار من
ان الصغائر لا تقدح في العدالة فيه اشكال ولعل الاول لا يخلو عن قوة وصرح بعض بانه
يحرم تعلم الغناء واطلق وادعى ظهور عدم الخلاف فيه والحق عندي ان تعلمه حيث
لم يكن مستلزما للفعل والاستماع لا يكون حراما واما اذا استلزم احد الامرين ففي
حرمته بنفسه اشكال ولعل الاقرب العدم وان فعل محرما وكذا الكلام في التعليم وقد
صرح بعض الاصحاب بتحريمه واطلق ايضا وادعى ظهور عدم الخلاف فيه وهو مقتضى
بعض الروايات الضعيفة وقد يقوى هذا فيما اذا علم المعلم ان المتعلم يرتكبه او
يسمعه بعد التعليم وكيف كان فالاحوط ترك التعلم مطلقا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في انه يحرم التكسب بالغناء الحرام فيحرم التكسب لمن في العرايس ان حرمناه والا
فلا وفي جملة من الروايات الضعيفة على الظاهر المنع من بيع الجارية المغنية وفي بعضها
التصريح بان ثمنها سحت وفي هذا الاطلاق اشكال وحمل الاخبار المذكورة بعض
اصحابنا على صورة بيعها للغناء واختلف العلماء في تفسير الغناء فقال جماعة من اصحابنا
هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وقال بعض الاصحاب الترجيع الصوت في الحلق
وقال ايضا والظاهر انه يحصل بتكرير الالفاظ والاصوات بالنغمات وحكى تهذيب الجوهري
وغيره تفسير الطرب بالخفة التي تصيب الانسان بسبب حزن او سرور وقال الجوهري
فيما حكي عنه هو من الصوت ما طرب وحكي عن بعض انه ترجيع الصوت انه تحسين الصوت
ومن اخر انه مد الصوت وقال بعض اصحابنا الاولى الرجوع فيه الى العرف فما سمي غناء
يحرم وهو جيد فلا يحرم مجرد تحسين الصوت لانه لا يسمى عرفا غناء بل لا يبعد استحبابه
في القرآن والمناجات وكذا لا يحرم مجرد مده لانه لا يسمى عرفا غناء وكذا ما طرب منه و
ما رجع فيه وما اشتمل على الامرين مع المد ان لم يسم غناء كما قد يتفق في المراثي وقراءة
القرآن ولكن الاحوط ترك الاخير فعلا واستماعا واما ما يسمى في العرف غناء حقيقة و
لم يشتمل على الترجيع المطرب فمقتضى اطلاق النصوص الواردة في حرمة الغناء حرمته
ولكن فيه اشكال بل لا يبعد الحكم بحليته كما يستفاد من بعض الاصحاب وبالجملة القدر ا

المتيقن

المتيقن من النص والفتوى الدالين على حرمة الغناء والقدر المتفق عليه بينهما هو حرمة
الصوت الممدود المشتمل على الترجيع المطرب المسمى في العرف غناء حقيقة واعلم ان
اصوات الحيوانات والجمادات لا تسمى غناء مطلقا وان حصل بها طرب فلا يحرم من هذه
الجهة المسئلة الثانية لا اشكال ولا شبهة في ان غيبة المؤمن العدل الامامي محرمة
لا يجوز فعلها ويجب تركها والمؤمنة العادلة والخنثى العادل كالمؤمن العادل فلا يجوز
غيبتهما ولا فرق بين ان يكون حيين او لا وهل يحرم غيبة اطفال المؤمنين او لا لم
اجد احدا من الاصحاب صرح باحد الامرين بالخصوص ولا ريب ان الاحوط الاول وان كان في الحكم
بتعينه نظر وهل يجوز غيبة المسلم الغير الامامي سواء كان من الشيعة كالزيدية او
من غيرهم كالغالي وسواء كان ممن حكم بكفره كالناصبي او لا الاقرب انه لا يجوز غيبته مطلقا
ولو كان ممن حكم بكفره فما بعض المتاخرين الثاني وصرح جماعة بالاول بل الظاهر انه
مذهب المعظم وهو المعتمد واذا تجاهر الفاسق الاثني عشري بفسق كحكام الجور
والمنصوبين من قبلهم للقتل مثلا وتخوفهم فهل يجوز غيبته بذلك ونكر من لا
يعلم انه صاحب ذلك الفسق فقال الجائر الفلاني اخذ مال فلان في مجمع او اخذ
البلد الفلاني او قتل او نهب ونحو ذلك او لا يجوز ذلك الظاهر من جماعة من الاصحاب
الاول وهو المعتمد وربما يستفاد من بعض الاصحاب جواز الطعن واللعن عليه وهل
يجوز غيبة هذا الفاسق بذكر معايبه المستورة على الناس كان يقال هو ابن حرام
اعرج ونحو ذلك او لا بل يجب الاقتصار على ما ذكرنا مما تجاهر به من الفسق الاقرب الاول
فالفاسق اذا تجاهر بفسقه يجوز غيبته مطلقا وان كان بذكر معايبه المستورة وان لم
يتجاهر بالفسق فهل يجوز غيبته مطلقا او لا الاقرب الثاني وقد صرح به بعض الاصحاب بعد
احتماله كغيره الاول واذا توقف نهيه عن المنكر الواجب على غيبته جازت غيبته بما يحصل
المقصود لا مطلقا وعليه فهل يجب ذلك او لا الاقرب الاول واذا لم يقصد بالغيبة النهي
من المنكر فالظاهر حرمته كما صرح به بعض الاصحاب واذا دار نهيه عن المنكر بين ايذائه بضرب
ونحوه وغيبته فهل يجب العدول او لا يجوز العدول عنه الى الثاني او يجب الثاني ولا يجوز
العدول عنه الى الاول او يتخير بين الامرين احتمالات اقربها الاخير نعم الاحوط بل الاقوى

مراعات ما هو اقل ضررا على المامور واذا دار الغيبة من المتكلم بين غيبته وبين امر آخر
لا يتضمن ايذائه بوجه على ان الاحوط بل الاقوى ترك غيبته وهل يحرم استماع الغيبة
المحرمة كما يحرم فعلها اولا صرح جماعة من الاصحاب بالاول ولم اعثر لهم على حجة يعتد بها
وكيف كان فما ذكروه احوط وقد يستفاد من جملة من الاخبار رجحان منع المغتاب
وضرع المؤمن من رد الغيبة عنه بل يستفاد من بعضها وجوب ذلك وهو في صورة احد
اجتماع النهي عن المنكر واضح وهل الغيبة المحرمة شرعية فيقدح في العدالة اولا فلا يقدح
الاصح الاصل وصرح جماعة بالاول وهو جيد ان قلنا الكبيرة ما اوعد الله عليه النار
وصرح بعض الاصحاب بانه شاع غيبة من يحرم غيبته كالاستغنا فيجوز ان يقول
مثلا ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي الى الخلاص او يقول لذلك الا بحضرة من حبل [illegible]
فاحكمه ويستفاد من بعض انه قول الاصحاب ولكن المستفاد من اطلاق جماعة حرمة
الغيبة هنا والتحقيق ان يقال ان علم بوجوب الاستغنا ومعرفة الحكم وتوقفها على
غيبة من يحرم غيبته فالحق جواز الغيبة وكذا يجوز اذا انحصر [illegible] وان لم يعلم
بوجوب الامرين المتوقفين على غيبة من يحرم غيبته ولكن مقتضى الادلة الغير المفيدة
للعلم وجوبهما فالحق لزوم مراعات اقوى الدليلين مما دل على حرمة الغيبة
وما دل على لزوم الامرين ومع فرض التكافؤ فالتخيير وان لم يكن
الامران المتوقفان على ذلك واجبين كانا جائزين
لولا الغيبة كما اذا تمكن من الاحتياط فيما يجهل
حكمه او يكون من الامور التي لا يحتمل وجوبه
ولا حرمته فهل يجوز الغيبة حينئذ اولا
بترك الامران اشكال والاحوط
تركها بل لا يبعد تعينه
هنا وفيما اذا لم يتوقف
الامران على ذلك
وان كانا
واجبين

المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

تمت حسب الخواهش عاليجناب ميرزا عبد الكريم بن [illegible]
كتبه منتجيلا ابن ميرزا اسمعيل محمد علي [illegible]
في شهر شعبان المعظم
١٢٥١